COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

الجزء الثامن من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قدّه

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

طبع على نفقة الوجيه الحاج حسين القمي «خليلي نژاد»

چاپخانه مهر استوار

الجزء الثامن من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قدّه

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

چاپخانه مهر استوار

KBL

.H89
1953

vol 8

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اوجب الحج تشييداللدين وجعله من القواعد التى عليها بناء الاسلام و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الانام وعلى آله هـداة الخلق و اعلام الحق .

وبعد فهذا هو الجزء الثامن من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا لطبعه والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولى التوفيق .

الاستطاعة البذلية

مسألة (٢٠) المشهور بين الاصحاب انه لو لم يكن له زاد وراحلة ولا مؤونة عياله فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤونة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج (وفي التذكرة) وجب عليه الحج عند علمائنا (وفي المنتهى) ذهب اليه علمائنا - (وفي المستند) اجماعا محققا ومحكيا عن صريح الخلاف والغنية - (وفي الجواهر) - اجماعا محكيا في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى و غيرهما ان لم يكن محصلا (اقول) اصل الحكم في الجملة لا اشكال فيه ويشهد به - صحيح (١) محمد بن مسلم المروى في كتاب التوحيد سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل - ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيى قال عليه السلام هو ممن يستطيع الحج

واما ما في المستند والجواهر من دعوى دلالة النصوص المستفيضة على ذلك بل في الجواهر او المتواترة (فغير تام) فان جملة من تلك النصوص بل عمدتها كصحيح (٢) الحلبي اوحسنه عن الصادق عليه السلام قال قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ماشانه يستحيى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وصحيح (٣)

---

١ - ذكر صدره في الوسائل - الباب ٨ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ - وذيله في الباب ١٠ منها حديث ١

٢-٣- الوسائل الباب ١٠ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥ - ٧ -

هشام بن سالم عن ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج - و نحوهما - اخبار (١) اسامة بن زيد - وابى بصير - ومعاوية بن عمار - و غيرهم - و قد تقدمت فى مسألة اعتبار الراحلة لغير المحتاج اليها - ومسالة ملاحظة الشرف فيها - قدمرانه من جهة معارضتها مع غيرها من النصوص المقدمة عليها لا يعمل بها و بعضها كصحيح (٢) معاوية بن عمار - قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هى ناقصة - قال عليه السلام بل هى حجة تامة - اجنبى عن المقام فانه يدل على الاجزاء عن حجة الاسلام - و هو اعم من الوجوب و يحتمل انطباق مفاده على مايدل عليه جملة من النصوص من ان من حج نيابة عن غيره يجزيه عن حجة الاسلام وستاتى و بعضها ضعيف السند - فلا يصح الاستدلال بشىء منها .

ومثله فى الاشكال - الاستدلال بالاية الشريفة بدعوى صدق الاستطاعة بالبذل (فانه) قد فسرت الاستطاعة بما اذاملك الزاد و الراحلة و كان له مؤونة عياله فى مدة غيبته والرجوع الى الكفاية كما تقدم .

و اضعف منهما الاستدلال بالاجماع - لعدم كونه تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام فالعمدة اذاً فى الحكم المذكو - صحيح محمدبن مسلم .

ثم ان تمام الكلام فى هذه المسألة انما هو بالبحث فى امور -١- ان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق فى عرض الحج بين التمليك و الاباحة - و لا بين ان يبذل عين الزاد و الراحلة او ثمنهما - و لابين ان يكون البذل واجبا عليه بنذرا و يمين او نحوهما - املا - و لابين كون الباذل موثوقا به املا - لصدق مااخذموضوعا له وهو عرض الحج - على الجميع وفى المقام اقوال اخر .

١-٢- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٠-٩-٣-٢

التفاصيل المذكورة وضعفها

احدها - ما عن ابن ادريس - وهو الاختصاص بصورة التمليك (واورد عليه) المصنف ره في محكي - المختلف بان كلمات الاصحاب خالية عنه و كذا الروايات (اقول) بل هو مخالف لصريح النص فانه على ما افاده لا يجب الحج بمجرد البذل لانه لا يجب القبول الموجب لحصول الملك لكونه اكتسابا و مع عدم القبول لاملكية فلا يجب الحج وهو خلاف صريح النص (اللهم)الا ان يقال ان مراد الحلي قده ليس اعتبار فعلية التمليك بل مراده كون الباذل في مقام التمليك وهذا المعنى لايتوقف على القبول - فبالبذل يجب الحج لتحقق شرطه - فاذاوجب الحج وجب القبول لكونه ح من قبيل شرط الواجب لا الوجوب - و لهذا يختلف البذل مع الهبة فيجب القبول مع الثانية دون الاول (و عليه) فلا يرد عليه ماذكرناه و لا ما اورده المصنف ره في المختلف - بقوله بعد ما نقلناه عنه آنفا بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول - فالصحيح في الايراد عليه ان يقال انه خلاف اطلاق النص .

ثانيها ماعن المسالك وهو الاختصاص بما اذا بذل عين الزاد و الراحلة فلو بذل ثمنهما لم يجب (واستدل)له بان ذلك يتوقف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلايجب تحصيله وفيه (اولا) النقض ببذل عين الزاد و الراحلة فانه يجرى فيه هذا التعليل (وثانيا) ان المشار اليه بقوله - ذلك - ان كان وجوب الحج - اواباحة التصرف فالتوقف ممنوع فانه يجوز التصرف وان سكت - وان كان هو الملكية و اللزوم فكونهما شرطا ممنوع (و ثالثا) ان قوله فلايجب تحصيله - ان اريد به انه لايجب على القاعدة فيرد عليه انه لابد من الخروج عن القاعدة بالنص و ان اريد به انه لايجب اجماعا فهو كماترى - ثم ان - بعض الاعاظم نسب ذلك الى التذكرة ايضا - والظاهر انه اشتباه - فان المصنف فيها فرق بين بذل الزاد والراحلة - وبين ما اذا بذل له مال

يتمكن به من الحج - وسيأتى الكلام فى الفرع الثانى .

ثالثها ماعن جامع المقاصد وفى التذكرة وهو الاختصاص بمااذا وجب البذل (فعن) جامع المقاصد امالبذل لمجموعها او بعضها و بيده الباقى ففى وجوب الحج بمجرده قولان اصحهما انه ان كان على وجه لازم كالنذر وجب والالم يجب (وفى التذكرة) هل يجب على الباذل الشىء المبذول املا - فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج الى ان قال - وان قلنا بعدم الوجوب ففى ايجاب الحج اشكال اقربه العدم (واستدل له) فى التذكرة بقوله - لمافيه من تعليق الواجب بغير الواجب (وفيه) مع انه اجتهاد فى مقابل النص ان غاية ذلك عدم استقرار الوجوب ولابأس به .

رابعها مافى الحدائق نسبته الى جمع من الاصحاب - و فى المستند نسبته الى الدروس - وهو الاختصاص باحد الامرين من التمليك او الوجوب (ولكن) فى الحدائق - اشترط فى الدروس التمليك او الوثوق به ونقل عن جمع من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر اوشبهه انتهى وقد ذكرفى وجه ذلك ماتقدم - وقدمر مافيه .

اذالم يكن الباذل موثوقا به

خامسها - ماذكره جماعة - كسيد المدارك وصاحبى الذخيرة والمفاتيح والفاضل النراقى و نفى عنه البعد صاحب الحدائق ومال اليه فى الجواهر - وهو الاختصاص بما اذا كان الباذل موثوقا به - وجه عدم الاختصاص ماتقدم من اطلاق النص .

واستدل للاختصاص بوجوه - الاول - مافى المستند وهو انصراف النص الى صورة الوثوق فلايشمل مالولم يثق به (واليه) اشار فى الجواهر قال للشك فى شمول ادلة الوجوب له ان لم تكن ظاهرة فى خلافه (و فى الحدائق) و الظاهر ان الاطلاق فى الاخبار بالنسبة الى هذا القيد الذى ذكره انما وقع بناءاً على ماهو المعروف المعهود يومئذ من وفاء الناس بذلك فلايقاس على مثل زماننا هذا (وفيه) ان تمام الموضوع للوجوب فى النص هو عرض الحج وهذا موضوع واقعى لادخل للوثوق بالوفاء و

عدمه فيه فلاوجه لدعوى الانصراف و شبهه (و دعوى) ان عدم التقييد انما يكون بلحاظ ذلك الزمان (غريبة) لعدم كون القضية شخصية بل قضية حقيقية متضمنة لجعل الحكم الى الابد .

الثانى - ماعن المدارك - قال لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزايدة - فكان منفيا (اقول) اذا كان السفر الى الحج مع عدم الوثوق مستلزما للخوف على النفس كان السفر حراما فلايكون مستطيعا واقعا لحرمة السفر - والا - فالسفر لايكون حراما - وعليه - فان كان الباذل يفى بمابذل واقعا ولايرجع يكون مستطيعا واقعا والافهو غير مستطيع لان الموضوع هو البذل حدوثا وبقائا - واما فى الظاهر و ان كان يحتمل ان يرجع عما بذله - الا انه - كاحتمال تلف المال فى الاستطاعة المالية - فكما ان هناك لايعتنى بهذه الاحتمالات استناداً الى استصحاب بقاء المال وعدم التلف وغيره من الاصول المحرزة للبقاء - كك فى الاستطاعة البذلية لايعتنى باحتمال الرجوع لتلك الاصول (وبالجملة) عدم الوثوق بالباذل واحتمال رجوعه عما بذله - كعدم الوثوق ببقاء المال فكما انه لايمنع عن وجوب الحج كك عدم الوثوق فى المقام .

وبما ذكرناه يندفع الوجه الثالث الذى ذكره بعض الاعاظم (و حاصله) ان موضوع وجوب الحج هو البذل الفعلى حدوثا و بقاءاً لاحدوثا فقط - ولذا لو رجع الباذل عن بذله فى الاثناء لااشكال فى عدم الوجوب - وعليه - فمع عدم الوثوق بالباذل والشك فى البقاء - يشك فى صدق الموضوع فلايصح التمسك بالاطلاق لكونه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية (وجه) الاندفاع ان موضوع الوجوب الواقعى هو البذل الباقى - بلادخل لعلم المكلف وجهله فيه - وفى الظاهر يرجع الى الاصول المحرزة للبقاء كما فى الاستطاعة المالية (الوجه الرابع) ما فى المستند - و هو عدم صدق الاستطاعة بدونه عرفا ولالغة فيتعارض ماينفى الوجوب بدونها كمفهوم الاية و غيره مع الاطلاق بالعموم من وجه ويرجع الى الاصل (وفيه) مضافا الى صدق الاستطاعة

بضميمة الاصل المحرز ان الاطلاق لوروده فى مقام تفسير الاستطاعة لاحظ النص يكون حاكما على ماينفى الوجوب بدونها فيقدم عليه وان كانت النسبة عموما من وجه (فتحصل) مما ذكرناه انه لاوجه للاختصاص بصورة الوثوق ايضا .

لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية

-٢- المشهور بين الاصحاب انه لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب الحج واستدل له بوجوه (الاول) ما فى التذكرة قال لانه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شىء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى وتبعه فى هذا الاستدلال صاحب المدارك والجواهر (وفيه) ان الاولوية تامة اذا كان متمكنا من البعض و لكن الباذل بذل له تمام النفقة - واما مع بذله البعض المتمم فهى غير ظاهرة (الثانى) ان ثبوت الحكم فى الاستطاعة المالية و البذلية كاشف عن كون الموضوع هو الجامع بينهما بلادخل لشىء من الخصوصيتين فيه - والجامع موجود فى مورد التبعيض (وفيه) ان الظاهر من الدليل دخالة كل ما اخذ قيدا فى الحكم والغاء الخصوصيتين مع تضمن الدليل لهما يحتاج الى قرينة ودليل خاص مفقود فى المقام (الثالث) ان ظاهر النص كونه مبينا للاستطاعة حقيقة وان المبذول له يصير بالبذل مستطيعا - وبه يصرف ما ظاهره اعتبار الملك فى الاستطاعة ويحمل على ارادة اعتبار القدرة المالية - اعم من ان تكون بالملك او البذل او بهما (وفيه) ان الجمع بين الدليلين يقتضى البناء على ان للاستطاعة فردين ملكيا و بذليا - كما عليه بناء الاصحاب و لذا لم يفتوا بوجوب قبول الهبة ولو كان الموضوع هو القدرة المالية كانت تلك متحققة بمجرد الهبة فيجب القبول لكونه من قبيل شرط الواجب (الرابع) اطلاق دليل البذل فانه يصدق ببذل التتمة كما يصدق ببذل الجميع (وفيه) ان الموضوع الماخوذ فى الدليل عرض الحج وهو ظاهر فى بذل الجميع .

فاذاً لادليل على ذلك ولكن الظاهر من كل من تعرض للمسألة التسالم على

ذلك راجع القواعد والتذكرة والمسالك وجامع المقاصد والمستند وغيرها .

ومماذكرناه ظهر حكم مالو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود فانه لاينبغى التوقف فى عدم وجوب الحج لظهور عرض الحج فى بذل مايحتاج اليه فى الذهاب والاياب .

اشتراط مؤونة العيال فى الاستطاعة البذلية

- ٣ - ظاهر كلمات الاصحاب اعتبار بذل مؤونة العيال فى الاستطاعة البذلية مدة غيبته بل يظهر من عبارة الجواهر الاجماع على الاعتبار قال فيها - بل ان لم يقم الاجماع على اعتبار بذل مؤونة العيال فى الوجوب امكن منعه فى المعسر عنها انتهى .

وتحقيق الكلام ان من يبذل له مؤونة السفر تارة يكون له مايمون به عياله واخرى لايكون له ذلك - وعلى الثانى قد يتمكن من الانفاق على العيال مع ترك الحج - وقد لايتمكن من ذلك - وعلى الثانى - اما ان يجب عليه نفقة من فى عيلولته و اما لاتجب عليه - و على الثانى - قد يكون ترك الانفاق حرجيا عليه اى على المعيل - وقد لايكون كك .

فان كان له مايمون به عياله لايعتبر بذل مؤونة العيال فى وجوب الحج لان مقتضى اطلاق النص عدم اعتباره ولادليل آخر على اعتباره - وما دل على اعتبار المؤونة انما - يدل على اعتبار وجودها المتحقق فى الفرض - مع - انه مختص بالاستطاعة المالية .

وان لم يكن له ذلك ولم يتمكن من نفقتهم على فرض ترك الحج فكك لماتقدم من اطلاق النص وعدم مايدل على اعتبارها فى الاستطاعة البذلية (الاان) يقوم اجماع على اعتبارها .

وان لم يكن له مايمون به عياله ولكن على فرض ترك الحج يتمكن من الانفاق

عليهم بالتكسب ونحوه فان كان العيال واجبى النفقة فوجوب الانفاق كساير الاعذار الشرعية رافع للاستطاعة فانه معجز مولوى - وان شئت قلت انه عند تزاحم الواجبين ان كان احدهما مشروطا بالقدرة الشرعية دون الاخر يقدم ماهو مشروط بها ففى المقام بما ان وجوب الانفاق غير مشروط بها بخلاف الحج والفرض وقوع التزاحم بينهما فيقدم دليل وجوب الانفاق والى هذا المعنى يشير صحيح الحلبى المتقدم اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك فريضة من فرائض الاسلام فانه ظاهر فى ان العذر مطلقا رافع للفرض .

وان لم يكن العيال واجبى النفقة - وكان ترك نفقتهم حرجيا على المعيل سقط وجوب الحج بدون بذل مؤونة العيال لان ادلة نفى العسر والحرج رافعة له (ودعوى) ان الحج لايكون حرجيا فكيف يرتفع وجوبه بدليل نفى الحرج (يدفعها) ماتقدم منافى هذا الكتاب مكررا من ان دليل نفى العسر والحرج ينفى كل حكم كان متعلقه حرجيا او كان مستلزما لذلك .

وان لم يكن العيال واجبى النفقة ولم يكن ترك نفقتهم حرجيا على المعيل وان كان حرجيا على العيال لادليل على اعتبارها فى وجوبه كما تقدم - الان يقوم اجماع على اعتبارها .

لا يمنع الدين فى الاستطاعة البذلية

-٣- هل الدين يمنع عن وجوب الحج فى الاستطاعة البذلية ام لا - ام يفرق بين ما اذا كان الدين حالا وكان الديان مطالبين مع فرض تمكنه من الاداء لو لم يحج فيكون مانعا عنه - و بين ما اذا لم يكن حالا او لم يكن الديان مطالبين فلايكون مانعا - وجوه واقوال - مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب عدم كونه مانعا عنه مطلقا (ففى الجواهر) ولايمنع الدين الوجوب بالبذل وان منعه فى غيره انتهى (وفى المستند) ولا يمنع الدين و ان كان معجلا من وجوب الحج على تقدير البذل والهبة انتهى ونحو

ذلك كلمات غيرهما لاحظ المسالك و كشف اللثام و المدارك و غيرها (وقداستدل) لعدم المنع فى المدارك باطلاق النص (واوردعليه) بان النص انما يتعرض للمساواة بين البذل والملك ولا يصلح للتعرض للشروط الاخر التى منها تخلية السرب عقلية كانت اوشرعية بل كل منها باق بحاله فاذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلية السرب الشرعية لوجوب الحضر اذا كان الدين حالا والدائن مطالبا وهو يتمكن من الاداء لو ترك الحج لم يكن ذلك منافيا الاطلاق النص ـ و عليه ـ فالاظهر عدم الوجوب فى هذا الفرض .

اقول ـ انه اذا كان السفر حراما صح دعوى عدم تخلية السرب ولكنه فى المقام يتوقف على امرين لم يثبت شىء منهما (احدهما) وجوب مقدمة الواجب شرعا كى يجب الحضر مقدمة لاداء الدين الواجب (ثانيهما) كون الامر بالشىء مقتضيا للنهى عن ضده كى يحرم السفر المضاد للحضر (و حيث) ان المبنيين ممنوعان فلا يصح هذا الايراد .

والحق ان يقال ان عمدة الوجه لتقديم الدين على الحج فى الاستطاعة المالية انما هى تزاحم الواجبين و كون وجوب اداء الدين مطلقا و وجوب الحج مقيدا بالقدرة والاستطاعة فيكون الاول بنفسه معجز امولويا ورافعا لموضوع الثانى و هذا الوجه جار فى المقام ايضا ـ فيما اذا كان الدين حالا و الدائن مطالبا و هو يتمكن من الاداء لو ترك الحج و لو تدريجا و لايتمكن مع الحج منه فانه يقع التزاحم بين وجوب اداء الدين ـ و وجوب الحج ـ فيقدم الاول لما ذكر ـ و اما فى غير ذلك كما اذا كان الدين مؤجلا ـ اوالدائن راضيا بالتاخير ـ و ان كان على فرض ترك الحج غير متمكن من الاداء ـ اوان كان متمكنا منه لو حج ايضا ـ فلا يكون الدين مانعا عن وجوب الحج فى الاستطاعة البذلية ـ والاجماع على مانعيته غير ثابت ـ وعلى فرض ثبوته ليس تعبديا .

لا يشترط الرجوع الى الكفاية فيها

-٥- لا خلاف ظاهرا فى عدم اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة البذلية (واورد) بعض الاعاظم - على من التزم باعتبار مؤونة العيال وعدم اعتبار الرجوع الى الكفاية فيها بان حكمهما واحد فكما انه لم يرد دليل تعبدى بالنسبة الى الرجوع الى الكفاية - لم يرد دليل تعبدى بالنسبة الى اعتبار مؤونة العيال فيها (والظاهر) ان الفرق بينهما انما هو من ناحية وجوب الانفاق الذى هو كساير الاعذار الشرعية مانع عن وجوب الحج راجع ماذكرناه وهو غير متحقق فى المقام .

و كيف كان - فان كان دليل اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة المالية - هو خبر ابى الربيع (فقد يتوهم) ان مقتضى اطلاقه اعتباره فى الاستطاعة البذلية ايضا - بدعوى ان دليل الاستطاعة البذلية متعرض للتساوى بين الملك والبذل ولانظر له الى ساير الشرائط كالبلوغ والصحة وماشا كل (ولكن) يرد عليه ان خبر ابى الربيع ظاهر فيما لو انفق فى الحج من كفايته لاحظ قوله عليه السلام فيه لئن كان من له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه الحديث فلا يشمل - الاستطاعة البذلية فالمحكم فيها اطلاق النص .

وقد اجاب عن ذلك فى المستند بوجه آخر - قال ومع ذلك يعارضها اطلاق وجوب الحج بالبذل و هى اقوى و اكثر فيرجع الى عمومات وجوب الحج و الاستطاعة العرفية انتهى .

ويرد عليه قده امور (الاول) انه على فرض شمول ذلك الدليل للمقام يكون حاكما على اطلاق دليل وجوب الحج كحكومته على اطلاق دليل الحج بالاستطاعة المالية (وان شئت قلت) ان نسبته ح مع كل واحد منهما عموم من وجه و معهما معا عموم مطلق - فح اما ان يقدم هو على الدليلين - او يقدمان عليه - او يقدم

هو على احدهما ويقدم الاخر عليه وفى الاخير ترجيح بلامرجح - و فى الثانى طرح للدليل رأسا فيتعين الاول فيقيد الاطلاق به - فتامل (الثانى) انه بعد ما فسرت الاستطاعة فى النصوص وعلم انه لم يرد منها القدرة العقلية - لاسبيل الى الرجوع اليها و ان اريد الرجوع اليها بمالها من التفسير فهو يتوقف على صدق الاستطاعة المالية المفروض عدمه فى المقام (الثالث) انه ان كان مبناه فى تعارض العامين من وجه - الرجوع الى ادلة الترجيح والتخيير كما هو المختار عندنا - فما معنى قوله فيرجع الى عمومات وجوب الحج لانه ان كان لاحدهما مرجح فهو يقدم والا يحكم بالتخيير وان كان مبناه التساقط - فما معنى قوله وهى اقوى واكثر اذ لادخل للاكثرية والا قوائية فى هذا المقام هذا كله اذا كان مدرك اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة المالية هو خبر ابى الربيع

واما ان كان مدركه دليل نفى العسر والحرج بالتقريب المتقدم - فهو فى المقام وان كان يقتضى اعتباره ايضا الا انه انما يختص بما لو فرضنا انه لو حج وقع فى الحرج ومع ترك الحج يظفر بمال تجارة او غيره والا فلو فرض انه لايتفاوت عدم وجدانه للكفاية بعد الحج بين قبوله البذل وعدمه كما هو الغالب فلا مورد لتطبيقه (فالمتحصل) انه لايشترط الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة البذلية الموجبة لوجوب الحج - الافى فرض التفاوت بان يكون على فرض عدم الحج ظافرا بمال يكفيه ولا يظفر به على تقدير الحج - والظاهر ان اطلاق كلمات الاصحاب حيث افتوا بعدم اعتباره فيها منزل على الغالب والله العالم.

اذا وهبه ما يكفيه للحج

-ع- لو وهبه ما يكفيه للحج - فهل يجب عليه القبول ام لا - فيه صور - الاولى - ان يهبه لان يحج به - الثانية - ان يهبه ويخيره بين ان يحج به او يزور الحسين عليه السلام مثلا - الثالثة - ان يهبه ويطلق اى لم يقيده بان يحج به ولو بنحو التخيير.

اما الصورة الاولى - فعن - ظاهر كلام جماعة من الاصحاب عدم وجوب القبول وفى

الحدائق بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين--وفي-الحدائق والمستند والعروة وعن مجمع البرهان والذخيرة والمدارك وغيرها وجوب القبول .

وقد استدل للاول المصنف في التذكرة و الشهيد الثاني ره في المسالك و تبعهما صاحب الجواهر وغيره - بان قبول الهبة نوع من الاكتساب و هو غير واجب للحج - لان وجوبه مشروط بالاستطاعة فلايجب تحصيل شرطه (وفيه) ان الماخوذ في دليل الاستطاعة البذلية هو عرض الحج وهذا العنون كما يصدق على مالوا باح الزاد والراحلة - كك يصدق على مالو وهبهما اووهب ثمنهما - فاذاً تثبت الاستطاعة بمجرد الهبة فيصير الحج واجبا من دون توقف على القبول فيكون القبول من قبيل شرط الواجب لتوقف امتثاله عليه فيكون واجبا (وان شئت قلت) ان تحقق الملكية وان كان متوقفاً على القبول الاان اباحة التصرف لاتتوقف عليه فانه يجوز التصرف وان سكت قولا و فعلا - و الا ستطاعة البذلية لاتتوقف على الملكية بل على اباحة التصرف فاذا وجب الحج وجب القبول مقدمة للحج (اضف الى ذلك) ان دليل الاستطاعة البذلية يدل على وجوب الحج بمجرد عرض الحج على المبذول له كان العرض بعنوان الاباحة اوالهبة فاذاوجب الحج وان لم يقبل وجب القبول مقدمة له-وبه يخرج عن القواعد المقتضية لعدم وجوب القبول (و بعبارة اخرى) ان الاستطاعة المالية فسرت بملك الزاد والراحلة اوثمنهما - - والاستطاعة البذلية فسرت بما يكون معنى لغويا للاستطاعة و هو التمكن من ان يحج فمع الهبة يتمكن من الحج - فيجب القبول مقدمة له .

و بماذكر ناه ظهر ما في التعليل لعدم الوجوب بان قبولها مشتمل على المنة.

و اما الصورة الثانية - فالظاهر ان حكمها حكم الصورة الاولى - و ذلك لصدق عنوان العرض على كل من طرفي التخيير نظير صدق الواجب على كل من عدلي التخيير - وعليه فلو بذل له المال وخيره بين الحج - و زيارة سيد الشهداء عليه السلام يصدق على كل منهما انه عرض عليه - وبذل مؤونته - فمع صدق عنوان عرض

الحج وبذل مؤونته يجب الحج فيجب القبول لمامر .

واما الصورة الثالثة ـ (ففى) المستند فقيل ان المشهور عدم وجوب القبول انتهى (وفى) الشرايع لووهبه مالالم يجب قبوله انتهى ونحوه مافى المنتهى (وفى) التذكرة لوبذل له مال يتمكن به من الحج و يكفيه فى مؤونته ومؤونة عياله لم يجب عليه القبول انتهى ونحوها كلمات غيرهم (والظاهر) تمامية ماافادوه ـ فان موضوع وجوب الحج البذلى عنوان عرض الحج و من الواضح ان هذا العنوان لا يصدق فى هذه الصورة فلا يصير الحج واجبا فلا يجب القبول ـ و لو قبل فان صاربه مستطيعا بالاستطاعة المالية وجب عليه الحج لذلك والافلا .

وبماذكرناه يظهر ما فى المستند ـ حيث قال ـ فقيل المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتسابا وجوابه قدمر (و مراده ما ذكره من صدق الاستطاعة العرفية فيجب الاكتساب المتوقف عليه الحج) مع انه لا فرق فى ذلك بين الاطلاق و التقييد انتهى (فانه) فى صورة التقييد بنينا على وجوب القبول من جهة صدق عنوان عرض الحج الماخوذ موضوعا للحج البذلى ـ وهذا لايصدق فى صورة الاطلاق فلايجب الاكتساب وهذا هو الفارق بين الصورتين .

كما انه ظهر ما فى التذكرة قال لووهب المال فان قبل وجب الحج و الا فلا انتهى (فانه) اذاقبل انما يجب الحج اذاصدق الاستطاعة المالية بمالها من القيود حتى الرجوع الى الكفاية لامطلقا ـ و بذلك كله ظهر حكم ما لو وقف شخص لمن يحج او اوصى او نذر كك ـ فبذل المتولى او الوصى او الناذر له وجب عليه الحج لا طلاق النص اذ لافرق فى صدق عنوان العرض بين كون المال ملكا للعارض او تحت سلطنته .

اذااعطاه الخمس وشرط عليه الحج

٧ ـ لواعطاه ما يكفيه للحج خمسا او زكاة وشرط عليه ان يحج به ـ فهل

يجب عليه الحج ام لا وتحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في جهات .

الاولى هل يجوز اعطاء الخمس او الزكاة من غير سهم سبيل الله للفقير بمقدار الاستطاعة المالية دفعة واحدة ام لا - وقد تقدم الكلام في ذلك في كتابي الزكاة والخمس وعرفت ماهو الحق عندنا فراجع .

الثانية هل للمالك ولاية وسلطنة على تعيين المصرف ام لا - اقول بعدما لا كلام و لا اشكال في ان له الولاية على اعطائه بكل مستحق شاء (انه) كما له ان يعطي المستحق من غير ان يقيده بشيء كذلك له ان يعطيه مقيدا بكونه يحج به - فهذا القيد ليس شيئا زايدا على ان تعيين المستحق بيد المالك حتى يقال انه ما الدليل على هذا - بل هو عبارة عن تقييد المدفوع اليه واعطاء للمال اياه على تقدير دون اخر (ودعوى) ان الشخص الخارجي لايقبل الاطلاق والتقييد (فيها) ان الفعل الخارجي على قسمين - الاول مالايعتبر في تحققه القصد كالضرب - الثاني مايعتبر فيه ذلك كالبيع - والقسم الاول لايقبل التقييد و التعليق . و الثاني قابل له و المقام من قبيل الثاني فان الاعطاء بعنوان الهبة او اباحة التصرف من الافعال القصدية (و يمكن) ان يقال ان المعطي اذا دفع المال و شرط ان يحج به يكون المدفوع اليه مطلقا - و هذا القيد انما يكون من قبيل شرط العمل عليه (و ماذكره) بعض الاعاظم من ان صحة هذا الشرط موقوفة على ثبوت ولاية المالك على مثل ذلك ودليله غير ظاهر وعمومات صحة الشروط لاتصلح لاثبات السلطنة عليه عند الشك فيها (يدفعه) ان الشرط انما يكون فعلا خارجيا مباحا ولايعتبر في صحة الشرط سوى عدم كونه حراما . فالمتحصل انه يمكن تصوير هذا التقييد باحد نحوين .

الجهة الثالثة اذا اعطاه المال بعنوان الخمس او الزكاة - فان صار مستطيعا بالاستطاعة المالية - فلا كلام في وجوب الحج عليه بناءاً على جواز الاعطاء بقدر الاستطاعة - وان اعطاه لابهذا المقدار فان لم يقيد بان يحج به - لايجب عليه الحج و ان قيده بذلك - و كان بمقدار مؤونة الحج البذلي - فهل يجب عليه ذلك ام لا

(قديقال) كما عن بعض الاعاظم انه لايجب عليه ذلك ولا ربط لهذه المسألة بمسألة البذل لانه في البذل انما يعطيه المال بعنوان السير الى الحج باباحة او تمليك واما فيما نحن فيه فليس ما يعطيه بهبة و لا اباحة لعدم كون المعطى مالكا له بل انما يعطى الفقير حقه لانه شريك معه فيما تعلق به الخمس او الزكاة (ولكن يرد عليه) ان هذا الفرق ليس بفارق فيما هو المناط ـ فان موضوع وجوب الحج ليس هو البذل ـ بل عرض الحج و هذا العنوان كما يصدق في البذل من ماله ـ يصدق في اعطاء الخمس او الزكاة ايضا هذا على تقدير صحة التقييد بان يحج به (واما) على تقدير عدم صحة ذلك ـ فقد يقال كما عن بعض المعاصرين بانه يمكن ان يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض فتشمله نصوص البذل فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لالصحة الشرط (ولكن) يدفعه ان الموضوع هو عرض الحج ممن له ذلك فلو فرض عدم صحة عرضه و كونه كالعدم من حيث الاثر لعدم ولايته عليه فلايشمله النصوص بل يكون ح نظير مالو عرض الحج باعطاء مال الغير فكما ان النصوص لاتشمله كك في المقام (فالمتحصل) ان ماافاده في العروة من انه على تقدير صحة الشرط يجب عليه هو الصحيح ـ وقدعرفت صحته (هذا كله) في غير سهم سبيل الله من الزكاة ـ واما فيه ـ فلا اشكال في صحة الشرط ويكون المصرف هو الحج لاغير ـ ويجب الحج البذلي بلاكلام .

اجزاء الحج البذلي عن حجة الاسلام

- ٨ - المشهور بين الاصحاب على مافي الحدائق و في المستند حكايته عن المدارك و الذخيرة والمفاتيح و شرحه ان الحج البذلي مجز عن حجة الاسلام فلا تجب عليه اذا استطاع بعد ذلك ـ بل عن بعض ان عليه فتوى علمائنا الظاهر في الاجماع (وعن) الشيخ في الاستبصار وجوب الاعادة .

يشهد للاول ان دليل الحج البذلي يدل على انه من مصاديق الحج الواجب

بالاية الشريفة ـ فاذا انضم الى ذلك ما دل من النصوص على انه لايجب الحج فى العمر الامرة واحدة المتقدمة فى اول هذا الكتاب يستنتج اجزاء الحج البذلى عن حجة الاسلام

(و استدل له) ايضا بصحيح (١) معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هى ناقصة ـ قال عليه السلام بل هى حجة تامة ولكن لابد وان ينضم اليه مادل على انه لايجب حجة الاسلام فى العمر الامرة واحدة .

و استدل للقول الاخر بموثق (٢) الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام ـ قال عليه السلام نعم قال فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله ـ قال عليه السلام نعم قضى عنه حجة الاسلام و تكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج و خبر (٣) ابى بصير عنه عليه السلام لوان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجته فان ايسر بعد ذلك كان عليه ان يحج ـ (وقد جمع) الاصحاب بينهما ـ و بين ماتقدم ـ تارة بحملهما على الاستحباب ـ و اخرى بالحمل على من حج عن غيره ـ وثالثة ـ بالحمل على الوجوب الكفائى (ولكن) الظاهر عدم تمامية شىء منها ـ فانهما متضمنان لكون الحج البذلى مجزيا عن حجة الاسلام و مع ذلك يجب الاعادة فلا يكونان معارضين لشىء سوى مادل على عدم وجوب حجة الاسلام فى العمر الامرة واحدة والنسبة بينهما وبينه عموم مطلق ـ فالجمع بين الادلة يقتضى البناء على وجوب الاعادة (الاانه) من جهة اعراض الاصحاب عن الخبرين حتى ان الشيخ نفسه رجع عما افتى به فى الاستبصار فى سايركتبه لايعتمد عليهما (واحتمال) ان الاصحاب لم يعرضوا عن الخبرين بل لم يفتوا بظاهر هما جمعا بينهما وبين غيرهما من الادلة كما عن بعض الاعاظم (سوء ظن بهم) فان ماذكرناه من مقتضى

١ـ ٢ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢ ـ ٦

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥

الجمع امر واضح لايحتمل عدم تفطن الاصحاب له فالاظهر انه يجزى عن حجة الاسلام

اذا رجع الباذل عن بذله

-٩- الظاهر انه لا كلام بينهم فى جـواز رجوع الباذل عن بذله قبل الدخول فى الاحرام ـ وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان بل قولان .

وتنقيح القول بالبحث فى جهات (الاولى) فى انه هل يجوز رجوع الباذل عن بذله ام لا (الثانية) فى انـه هل يكون المبذول لـه ضامنا للمال المبذول ام لا (الثالثة) فى انه هل يجب عليه نفقة العود الى محله اذارجع عن بذله ـ بل ونفقته الى تمام الحج والعود ـ ام لا .

اما الجهة الاولى (فان كان) البذل بعنوان الهبة لايجوز الرجوع ان كانت لذى رحم بعد الاقباض ـ ولغيره بعد التصرف فان الهبة تلزم بذلك (واما) ان كان بعنوان الاباحة ـ او كان بعنوان الهبة لكن لـم تلزم بالقبض او التصرف (اما) قبل الاحرام فالظاهر عدم الخلاف فى جواز الرجوع كما هو الشان فى ساير موارد الاباحة والهبة (ودعوى) ان بذل المال للحج من قبيل الشرط الابتدائى و حيث ان مقتضى عموم ما دل على وجـوب الوفـاء بالشرط وجـوب الوفاء بالشرط الابتدائى لانه شرط حقيقة فلا يجوز الرجـوع كما عن بعض اعاظم المعاصرين (فيها) اولا ان البذل بعنوان الاباحة او الهبة انما يكون انشاء ألاوعدا وشرطا (و ثانيا) ان الشرط الابتدائى ليس شرطا حقيقة فانه يعتبر فى صدقه كون الالتزام فى ضمن التزام ـ وان شئت قلت ان الشرط هو الالتزام التابع كما يظهر لمن راجع موارد استعماله ولذا قال فى محكى القاموس الشرط الزام الشيء او التزامه فى البيع ونحوه (وثالثا) انه لو سلم صدق الشرط عليه لاخلاف فى عدم وجوب الوفاء به .

و اما بعد الاحرام فقد يقال بعدم جواز الرجوع ـ و استدل له بوجوه -١- ما تقدم من صدق الشرط على البذل فيجب الوفاء به وجوابه ماتقدم -٢- ان البذل للحج

اذا بقى الى مابعد الاحرام حيث ان الشروع فيه يستلزم الاتمام فيكون اذنا فى الاتمام اذالاذن فى الشيء اذن فى لوازمه (وفيه) انه ليس الكلام فى اذن المالك ـ بل انما هو فى رجوعه عن اذنه وانه هل يؤثرام لا ـ و اما اذن المالك فى التصرف فى ماله الى آخر اعمال الحج والعود الى وطنه اثباتا ـ فهو مسلم لاكلام فيه وغير مربوط بماهو محل الكلام-٣- ان وجوب الاتمام عليه موجب لحرمة رجوع الباذل عن بذله (وفيه) ان المبذول له ان تمكن من اتمام الحج بنفسه مع قطع النظر عن بذل الباذل وجب عليه ذلك ـ والا فلايجب عليه (واما) اخذه مؤونة حجه ونفقة عوده الى وطنه فهى مسألة اخرى سياتى الكلام فيها (وبذلك) يظهر مافى الوجه الرابع وهوان مقتضى حديث لاضرر عدم جواز الرجوع و لايعارضه قاعدة لاضرر الجارية فى حق الباذل لانه مقدم عليه بالاذن(٥) ان الاصحاب افتوا بعدم جواز الرجوع فى نظائر المقام لاحظ جملة منها (احدها) انه اذا اذن المالك فى رهن ملكه ليس له الرجوع بعد الرهن و (ثانيها) انه لو اذن فى دفن ميت فى ملكه ليس له الرجوع بعد الدفن (ثالثها) انه اذا اذن المولى فى حج العبد ليس له الرجوع عن اذنه لو دخل فى الاحرام (رابعها) مالو اذن لاحد ان يصلى فى ملكه ليس له الرجوع عن اذنه بعد دخوله فى الصلاة .

اقول ان المقام ليس نظيرا لهذه الموارد مضافا الى عدم تمامية فى جميعها .

وذلك لان عدم جواز رجوع المالك عن اذنه فى الرهن انما يكون من جهة ان الرهن بحدوثه يوجب ثبوت حق للمرتهن مانع عن تأثير رجوع المالك ـ و لا يقاس بالمقام الذى يتوقف بقاء جواز التصرف على بقاء الاذن ويدور مداره حدوثا وبقائا واما رجوع من اذن فى دفن ميت فى ملكه ـ فانما لايجوز بعد الدفن من جهة استلزام جوازه هتك حرمة الميت الذى يهتم الشارع الاقدس بعدمه .

واما عدم جواز رجوع المولى عن الاذن فى الحج بعد احرام العبد فانما هو مبنى على عدم كون منفعة الحج من المنافع المملوكة ـ والوجه فيه ح ماوردعنهم عليهم السلام لاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق وبعين هذا الوجه يقال بعدم جواز

رجوع الزوج عن الاذن للزوجة فی الحج بعد احرامها و عدم جواز رجوع الاب عن الاذن للابن فی الحج بعد احرامه و عدم جواز رجوع المولی عن الاذن للعبد فی الاعتکاف بعد دخول الیوم الثالث ـ و بدیهی عدم جریان هذا الوجه فی المقام

واما رجوع المالك عن الاذن فی الصلاة فی ملکه بعد الدخول فیها فهو جائز کما افتی به جمع ـ فان الصلاة و ان حرم قطعها ووجب اتمامها الا ان رجوع المالك مع علم المصلی یوجب ارتفاع قیدها و هوا باحة المکان و المشروط ینتفی بانتفاء شرطه فتبطل الصلاة بنفسها و معلوم ان حرمة القطع مختصة بالصلاة الصحیحة (مع) انه لو سلم البناء علی عدم جواز الرجوع فلایقاس المقام به ـ فان اتمام الحج فی المقام لاینافی حرمة التصرف فی المال المبذول لامکان ان یحج بالاستقراض او متسکعا او باجارة نفسه وماشاکل ـ فوجوب اتمام الحج لایوجب سلب قدرته عن ترك التصرف فی مال الغیر و هذا بخلاف مسالة الصلاة فانه اذا وجب اتمامها لابد من التصرف فی ملك الغیر (فتحصل) ان الاظهر جواز الرجوع .

واما الجهة الثانیة (فان قلنا) بجواز رجوع المالك عن اذنه فلا محالة یحرم التصرف فیه بعد الرجوع وعلیه فالضمان واضح (واما ان) قلنا بعدم جواز رجوعه فان استندنا الی ما یدل علی بقاء الاذن و انه لا یؤثر الرجوع فیه کما هو مقتضی اکثر الوجوه المتقدمة فالاظهر عدم الضمان فانه مع بقاء الاذن فی الاتلاف بلا عوض لامعنی لضمانه ـ وان استندالی مایدل علی عدم جوازه تکلیفا (فان) قلنا بان النهی فی المعاملات وما شاکل یدل علی الفساد فکك ـ لانه یلزم منه عدم تأثیر الرجوع ـ و بقاء الاذن (وان) قلنا انه لا یدل علی الفساد فیؤثر الرجوع فیرتفع الاذن فالتصرف المتلف غیر ماذون فیه من ناحیة المالك فیکون ضامنا ـ ووجوب اتمام الحج قدمر عدم توقفه علی التصرف فی المال المبذول لامکان ان یحج متسکعا وماشاکل فلایوجب عدم الضمان ـ وعلی فرض توقفه علیه ایضا لایوجب عدم الضمان ـ لان وجوب الاتمام والتصرف فی المال اعم من عدم احترام المال ـ لاحظ البذل عند المخمصة فانه مضمون علی المتصرف فیه بالاکل

واما الجهة الثالثة ـ فان قلنا بعدم جواز الرجوع وبقاء الاذن فلا كلام وان قلنا بجوازه كما عرفت فهل له ان يأخذ مصارف حجه وعوده الى وطنه من الباذل ام لا ـ قد يقال بالاول .

واستدل له بوجوه (الاول) الاجماع ـ وقدمر مرارا انه لا يعتمد عليه مع وجود المدرك اوما يحتمل مدركيته (الثانى) قاعدة لاضرر ـ فان عدم اخذه منه ضرر عليه ـ ولا يعارضه ضرر المالك لاقدامه عليه (وفيه) ان لاضرر انما ينفى الحكم ولا يكرن مثبتاله فائبات الضمان وجواز اخذ المصارف من الباذل واشتغال ذمته به لا يمكن (الثالث) قاعدة الغرور ـ المستفادة من النبوى المرسل المشهور ـ المغرور يرجع الى من غره ـ والنصوص الخاصة الواردة فى النكاح كخبر (١) رفاعة ـ فى امرئة برصاء زوجها وليها ـ المتضمن ان المهر على الذى زوجها و انما صار عليه المهر لانه دلسها ـ و خبر (٢) اسماعيل بن جابر فيمن زوج غير ابنة له ـ مكان بنته ـ المتضمن لقوله (ع) وعلى الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كماغر الرجل وخدعه ـ ونحوهما غيرهما ـ لانها وان وردت فى النكاح الا انه من جهة مافيها من عموم العلة يتعدى عن النكاح الى غيره ـ (وفيه) ان الظاهر عدم صدق الغرور على ذلك بعد فرض جواز الرجوع ـ نعم ـ لو قال لا ارجع فيما بذلت واعتقد المبذول له انه لا يرجع فيه يصدق الغرور (الرابع) ان من اسباب الضمان الامر فلو امر احد غيره بعمل يكون ضامنا له ـ و فى المقام امر الباذل المبذول له بالحج فيكون ضامنا لما يخسره المبذول له من نفقة العود الى محله ـ (وفيه) ان البذل وتجويز صرف المال فى الحج مع جواز الرجوع وعدم التزام الباذل بعدم الرجوع لا يكون من قبيل الامر المعاملى الموجب للضمان

---

١ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ١

البذل لواحد مردد

-١٠- لااشكال ولاخلاف فى انه اذا بذل المال لان يحج اكثر من واحد بل لجماعة كثيرة كما لو قال بذلت الزاد والراحلة لكل من فى البلد لان يحج الجميع -- وجب الحج على الجميع لانه يصدق عرض الحج على كل واحد وان كان فى انشاء البذل لهم انشأ الجميع بلفظ واحد ولم يخاطب شخصا معينا (بل) لو قال بذلت الزاد و الراحلة لكل من يريد الحج صدق عنوان العرض على كل واحد ويجب عليهم الحج .

وبما ذكرناه يظهر مافى الجواهر - قال - بل ان لم ينعقد الاجماع على وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الاطلاق من دون خصوصية كان يقال بذلت الزاد والراحلة لكل من يريد الحج مثلا امكن القول بعدمه للاصل و غيره انتهى (فانه) مع صدق الموضوع واطلاق الدليل لاوجه للرجوع الى الاصل وغيره .

ولو بذل لاحد اثنين او ثلاثة - فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل - و ذلك لان من يبذل لاحد اثنين مثلا - لايكون المبذول له احدهما المعين - والا لزم الترجيح بلامرجح - و لاالمخير - لعدم كونه فردا ثالثا - و لا عنوان احدهما لان ذلك المفهوم غير قابل للبذل - فلا محالة يكون بذلا لكل منهما مشروطا بعدم سبق الاخر الى قبوله - و عليه - فيجب على كل منهما السبق اليه لصدق عرض الحج على كل منهما - و ان تسابقا الى اخذ المال من الباذل وغلب احدهما - يجب عليه الحج و سقط عن الاخر لفقد الشرط واذا تركا - استقر الحج على كل واحد منهما .

ونظير ذلك ماذا وجد المتيممون ماءاً لايفى الا لوضوء واحد منهم - فانه يجب على كل واحد منهم المبادرة الى اخذه والوضوء به - فلو ترك الجميع بطل تيممهم لصدق وجدان الماء على كل فرد - ولو تسابقوا وغلب و احد منهم بطل تيممه خاصة - وبقى تيمم غيره لانكشاف عدم وجدانهم الماء .

و ما ذكره بعض اعاظم المعاصرين - من ان الاستطاعة نوعان ملكية و بذلية - و كلتاهما - فى المقام غير حاصلة لانتفاء الملك - و لعدم شمول نصوص البذل له (يدفعه) ما تقدم من شمولها لكل واحد منهم فراجع ما ذكرناه .

كما ان ما افاده فى الجواهر بقوله - وبالجملة المدار فى المسالة ان وجوب الحج على المبذول له لصدق الاستطاعة المتحقق فى ذلك وامثاله او انه لمكان الادلة المخصوصة لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنة التى سقط لها ونحوها اكثر التكاليف ولعل الاخير لايخلو من قوة انتهى (يدفعه) ان المنة الحاصلة فى الاستطاعة البذلية لاتسقط التكليف مالم تبلغ الحرج - و الالما شرع الحج البذلى - و عدم شمول العمومات لها ليس لاجل المنة بل لاجل اعتبار الملك فى صدق الاستطاعة للنصوص المفسرة اياها - ومماذكرناه ظهر انه لافرق بين كون الباذل واحدا او متعددا لاطلاق دليل العرض .

لو آجر نفسه للخدمة وجب عليه الحج

مسألة (٢١) لواستاجره احد اى طلب منه اجارة نفسه للخدمة اوالتعليم فيه او نحوهما بما يصير به مستطيعا - فان قبل وتحقق الاجارة وجب عليه الحج - ويجزى عن حجة الاسلام (واورد عليه) بان الوصول الى تلك الاماكن قد وجب بالاجارة فلا يتداخل الواجبان وماالفرق بينه و بين ناذر الحج فى سنة معينة اذا استطاع فى تلك السنة لحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين (و اجاب) عنه صاحب الجواهر ره بقوله ويدفع بأن الحج الذى هوعبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم يتعلق به الاجارة وانما تتعلق بالسفر خاصة وهوغير داخل فى افعال الحج انتهى و نحوه مافى المستند وعن غيره (ولكن) سياتى فى محله انشاء الله تعالى ان السفر من الميقات الى الحرم من افعال الحج - وان ما ذكره صاحب الجواهر ره من النصوص و ادعى دلالتها على كون وجوب السفر حتى من الميقات غيريا - لايتم فانتظر.

فالحق ان يقال انه تارة يتعلق الاجارة بالسفر نفسه واخرى تتعلق باعمال اخر كالتعليم والخدمة ـ فان تعلقت بغيره لا اشكال اذلا محذور فى كون السفرواجبا غيريا بالاجارة وواجبا نفسيابالاستطاعة ـ فيتداخلان .

واما اذاكان السفر بنفسه مستاجرا عليه ـ فحكمه حكم الطواف المستاجرعليه بان استؤجر لحمل غيره فى الطواف و الاقوال فيه اربعة (احدها) جواز الاحتساب عن نفسه ـ ويظهرذلك من الشرايع (ثانيها) ما عن المسالك من انه يحتسب لكل من الحامل والمحمول فى صورة كون الحامل متبرعا او حاملا بجعالة ـ اوكان مستاجرا للحمل فى طوافه لنفسه ـ اما لواستؤجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل (ثالثها) ما عن جماعة منهم الاسكافى وهو انه لايجوز الاحتساب عن نفسه لواستؤجر للاطافة بغيره اولحمله فى الطواف ولوكان الحمل فى طواف نفسه وبه يفترق عما فى المسالك (رابعها) ماعن المختلف وهو انه يجوز الاحتساب عن نفسه لو استؤجر للحمل فى الطواف ولايجوزذلك لواستؤجر للطواف .

و الحق فى تلك المسالة هو الاول ـ اذ ما يستحق المستاجر انما هو الحمل فقط فلا ينافى مع طواف نفسه (ودعوى) انه اذا آجره على الحمل فى الطواف تكون حركته حول البيت مملوكة للمستاجر فكيف يسوغ له ان يحتسبها من طواف نفسه (فيها) ان المملوك هوحركة المحمول لاالحامل وان كانتا متلازمتين ـ اضف اليه ان محذور التعبد بما وقع مورد الاجارة انما هومنافاة اخذالاجرة للعبادية (وحيث) انه اته قد اثبتنا فى محله ـ فى كتابنا منهاج الفقاهة فى الجلد الاول عدم المنافاة بينهما ـ و ان ذلك جائز ـ كما انه اثبتنا عدم منافاة الوجوب للاجارة فلا مانع من وقوع ما يؤتى به لاستحقاق الغير بالاجارة على وجه العبادة لنفسه (وما) افاده بعض المحققين من ان اكل المال بازاء هذاالفرد الواجب اكل له بالباطل (يردعليه) ان المدعى ليس عدم استحقاق الاجرة بل عدم وقوعه عبادة عن نفسه .

و على ذلك فلو كان السفر بنفسه مستاجرا عليه لا مانع ايضا من التقرب بـه

فیجب الحج علیه ویجزی عن حجة الاسلام (نعم) لو کان نائبا عن الغیر فی السفر کما فی النائب عن الغیر فی الحج لم یصح ان یحتسب به عن نفسه اذ الفعل الواحد لا یعقل وقوعه عن شخصین وامتثالا لامرین متوجهین الی النائب المقتضی کل منهما للاتیان بفرد غیر ما یقتضیه الاخر فهو نظیر ما لو کان علیه قضاء صلاة ظهر وکان فی وقت ظهر الیوم فکما انه لا یجوز ان یاتی بصلاة واحدة امتثالا لامرین القضائی و الادائی فکك فی المقام بلا تفاوت (واما) مسألة النذر فسیاتی البحث فیها مفصلا انشاء الله تعالی (ومما ذکرناه) ظهر انه کما لا مانع من وجوب الحج علی من آجر نفسه للخدمة او التعلیم او المشی نفسه کك لا مانع من ایجار من یکون مستطیعا قبل الاجارة لذلك و تصح الاجارة و لا تضر بحجه (نعم) لو آجر نفسه لحج بلدی لا یجوز له ان یؤجر نفسه لنفس المشی لان عمله هذا مملوك للمستاجر الاول ـ فلا یجوز له ان یملکه لغیره ـ هذا کله فیما لو قبل الاجارة .

وهل یجب علیه اجابة المستاجر وقبول الاجارة ام لا ـ ففی المستند المصرح به فی کلام الاکثر الثانی لانه مقدمة الواجب المشروط و تحصیلها غیر واجب والحق الاول اذا کان ما استؤجر له ممالا یشق علیه ویتمشی منه انتهی .

واستدل للاول فی المستند (تارة) بان الاستطاعة عبارة عن القدرة علی المال الحاصلة فی المقام (و اخری) بان من یتمکن من ما استوجر له و لیس علیه مشقة و مهانة و ذلة یکون ذلك منفعة بدنیة مملوکة له حاصلة له قابلا لا یقاع الحج به فیکون مستطیعا کما لك منفعة ضیعة یفی بمؤونة الحج غایته انه یبادلها بالزاد و الراحلة .

اقول یرد علی الوجه الاول ما تقدم من ان الاستطاعة المالیة عبارة عن ملك الزاد والراحلة اوثمنهما ولیست عبارة عن القدرة والتمکن من المال (واما الوجه الثانی) فقد افاد بعض اعاظم المعاصرین انه لو کان عمل الاجیر قبل الاتیان به مالا ـ لزم الحکم بوجوب الحج علی من یکون قادرا علی عمل ان کان هناك مستاجر و کان مال الاجارة

بمقدار الاستطاعة ويكون الايجار حمن المقدمات الوجودية للحج وليس ذلك تحصيلا للاستطاعة ـ وهو دام ظله التزم فى آخر هذه المسألة بعدم كونه مالا قبل الاجارة ولذلك بنى على عدم وجوب القبول (و لكن) الظاهر انه اشتبه الامر فى المقام من ناحية الخلط بين المالية و الملكية (توضيح ذلك) ان لنا امرين احدهما المالية ـ و الاخر ـ الملكية ـ اما المالية ـ فهى تعتبر للشيء من جهة كونه مما يرغب اليه و يميل اليه النوع لكونه ذا منفعة عائدة الى الانسان ـ او ان نظام الاجتماع يتوقف عليه ـ كما فى مالية النقود (و اما الملكية) التى حقيقتها السلطنة و الاحاطة ـ فمراتبها اربع (الاولى) الملكية الحقيقية وهى عبارة عن السلطنة التامة بنحو يكون زمام امر المملوك بيد المالك حدوثا وبقاءاً وهى مخصوصة بالله تعالى (الثانية) الملكية الذاتية ـ وهى الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته (والمراد بالذاتى مالا يتوقف تحققه على امر خارجى تكوينى او اعتبارى) و الشاهد على ثبوت ذلك السيرة القطعية العقلائية بضميمة امضاء الشارع الاقدس اياها (الثالثة) الملكية المقولية وهى عبارة عن الهيئة الحاصلة من التعمم والتقمص وماشاكل (الرابعة) الملكية الاعتبارية وهى التى يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية الى ذلك (ثم ان) مايكون مالا ـ تارة يعتبرونه ملكا لشخص ـ واخرى لايعتبر ذلك كما فى المباحات الاصلية

فعلى هذ الاريب فى ان عمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه وان كان مملوكا بالملكية الذاتية و لذلك يجوز ايقاع المعاوضة عليه ـ الا انه ليس مملوكا بالملكية الاعتبارية لان الملكية لابد وان تكون عن سبب وهو مفقود ولكنه مال ولافرق بينه وبين عمل العبد ـ ولابين قبل وقوع المعاوضة عليه وبين بعده (ودعوى) انه لو كان مالا لكان حابسه ضامنا ـ مع انه لم يفت احد بالضمان ان لم يكن اجيرا (تندفع) بان الضمان لابد له من سبب وهو اما الاتلاف ـ او اليد ـ او الاستيفاء ـ وشيء منها لايكون فى المقام (اما الاول) فلانه ليس مال العامل وملكه حتى يشمله من اتلف مال الغير فهو له

ضامن (واما الثانى) فلان الحر لايدخل تحت استيلاء غيره ـ فان الاستيلاء الموضوع لقاعدة اليد ليس عبارة عن الاستيلاء الخارجى ـ و اما الثالث فواضح (فان قيل) ان المالية صفة وجودية ولابد لها من محل والعمل المعدوم لايكون محلا لها (قلنا) انها من الامور الاعتبارية والامور الاعتبارية تقوم بمحل يكون موجودا تقديرا ـ والمقام كك فان عمل الحر يقدر وجوده بتبع وجود العامل و قدرته عليه (فالمتحصل) مما ذكرناه ان عمل الحر مال وليس بملك ـ وعلى هذا فحيث ان الاستطاعة المالية متوقفة على الملك كما تقدم فقبل قبول الاجارة لاتكون الاستطاعة متحققة فالقبول من قبيل شرط الوجوب لا الواجب ومعلوم ان تحصيل الاستطاعة لايكون واجبا كما هو الشان فى جميع شرائط الوجوب (و بما ذكرناه) ظهر موارد المناقشة مما فى المستند ـ وما ذكره بعض الاعاظم ـ

الاستطاعة البدنية

(و) الشرط السادس (**امكان المسير**) بلا خلاف اجد فيه وفى المنتهى قد اتفق علمائنا على اشتراط ذلك انتهى وقد فسر ذلك فى التذكرة و المنتهى و الشرايع وغيرها ـ بالصحة ـ و امكان الركوب ـ و تخلية السرب ـ و اتساع الزمان ـ فهيهنا مسائل .

الاولى ـ يعتبر فى وجوب الحج الصحة وهى المعبر عنها بالاستطاعة البدنية فلايجب على المريض وان وجد الزاد والراحلة بلا خلاف (و فى المنتهى) ذهب اليه علمائنا اجمع ولانعلم فيه خلافا من الجمهور انتهى (وفى المستند) فغير الصحيح لايجب عليه الحج بالاجماع انتهى .

ويشهد به مضافا الى عدم صدق الاستطاعة ـ والى لزوم العسر و الحرج جملة من النصوص (كصحيح) (١) الخثعمى ـ قال سال حفص الكناسى ابا عبدالله عليه السلام

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤ ـ

وانا عنده عن قول الله عزوجل ولله على النـاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مايعنى بذلك قال عليه السلام من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج اوقال ممن كان له مال ـ فقال له حفص الكناسى فاذا كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال عليه السلام نعم وصحيح (١) هشام عنه عليه السلام فى قوله عزوجل ـ ولله على الناس ... الخ ـ ما يعنى بذلك قال عليه السلام من كان صحيحا فى بـدنه مخلى سربه له زاد و راحلة ـ و نحوهما غير همـا من الاخبار الكثيرة

ولايعارضها (٢) خبر السكونى عن الصادق عليه السلام ـ قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرنى عن قول الله عزوجل و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ـ اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ـ ليس استطاعة البدن (فان) الظاهر انه دفع لما توهمه السائل مـن كفاية القدرة البدنية ـ ويدل على انه يعتبر فى الاستطاعة الزاد و الراحلة ايضا وان ابيت عن ظهوره فى ذلك فالجمع بينه وبين ماتقدم يقتضى ذلك والافيطرح .

ثم ان المرض المانع عن وجوب الحج هو الذى يمنع عن الركوب او يكون حرجيا عليه اوضرريا ـ اويمنع عن الاتيان بالافعال ـ والافمجرد المرض لايمنع الوجوب و ذلك مضافا الى انه لاخلاف فيه و يشهد به مناسبة الحكم و الموضوع يدل عليه خبر (٣) ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به اومرض لايطيق فيه الحج اوسلطان يمنعه فليمت يهوديا اونصرانيا ـ ونحوه غيره المسألة الثانية يعتبر فى وجوب الحج امكان الركوب فلو كان صحيحا ولكن لايقدر على الركوب لكبر او زيادة ضعف اونحو ذلك لم يجب عليه الحج بلاخلاف اجده فيه بل الظاهر انه اجماعى و يشهد به ادلة نفى العسر و

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٨ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧ـ٥

٣ ـ الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

الحرج - ومادل على مانعية المرض عن وجوب الحج بعد الغاء الخصوصية ومفهوم خبر ذريح المتقدم وماماثله فان مفهومه ان من منعه من الحج حاجة تجحف به او مرض لايطيق فيه الحج - لاباس بتركه ولاعقاب عليه .

الاستطاعة السربية

المسألة الثالثة يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة السربية بلاخلاف وفى - المنتهى وعليه فتوى علمائنا انتهى - وفى التذكرة عند علمائنا وفى المستند واشتراطها مجمع عليه محققا ومحكيا والاية تدل عليه - وكثير من الاخبار المتقدمة ترشد اليه ونفى العسر والحرج يؤكده وانتفاء الضرر والضرار يبينه انتهى فاصل الحكم ممالاريب فيه وتنقيح القول بالبحث فى فروع .

- ١- لو كان الطريق غير مامون بان يخاف على نفسه اوعرضه اوماله - فهل يسقط وجوب الحج مطلقا اوفى بعض الصور واقعا اوظاهرا (اقول) ان الخوف على النفس ان كان باحتمال التلف لامحالة يكون السفر محرما بالحرمة الواقعية وان كان فى الواقع لاتتلف لوسافر - فلامحالة يكون وجوب الحج ساقطا واقعا (و اما) ان كان لابنحو يحرم ارتكابه - كان هناك اصل عقلائى ناف لتخلية السرب ام لم يكن حيث انه يشك فى تخلية السرب فلا محالة يشك فى الاستطاعة وفى وجوب الحج فمقتضى الاصل العقلائى لوكان والافاصالة البرائة عدم وجوب الحج - غاية الامر يكون ذلك حكما ظاهريا لا واقعيا فلو انكشف الخلاف انكشف كونه مستطيعا واقعا وانه كان الحج واجبا عليه فيجب عليه فى العام اللاحق ولو متسكعا (اللهم) الان يقال انه اذاكان الحج فى العام اللاحق حرجيا يرتفع وجوبه بدليل نفى العسر والحرج وليس من قبيل من وجب عليه الحج وتنجز وجوبه واخره عمدا الذى دل الدليل على عدم كون العسر والحرج مانعا عن وجوبه فتامل فان المسألة تحتاج الى تامل زايد او يقال ان الحج مع الخوف على العرض او المال او النفس حرجى فيرتفع وجوبه

بدليل نفي العسر والحرج .

- ٢ - يكفي في وجوب الحج سلامة بعض الطرق فلو كان هناك طريقان تخلى احدهما دون الاخر وجب السلوك من الاول وان كان بعيدا (وهل) يشترط في الابعد ان يعد عرفا طريقا من بلده الى مكة فلو خرج الطريق لانحرافه عن كونه سبيلا اليه عرفا كما لو منع المدني من المسير من المدينة الى مكة - الا انه يمكن المسير الى الشام ومنه الى العراق ومنه الى خراسان ومنه الى الهند و منه الى البحر و منه الى مكة لايجب عليه الحج - ام لايشترط ذلك وجهان - اقواهما الاول لعدم صدق تخلية السرب عرفا - اضف اليه دليل نفي العسر والحرج .

-٣- لو كان في الطريق عدو لايندفع الا بمال - فهل يسقط الحج عنه كما عن الشيخ وجماعة - ام لايسقط كما عن المصنف في بعض كتبه والمحقق والمدارك و الذخيرة و جمع اخرين ام يسقط مع الاجحاف او الضرر و لايسقط بدونهما كما في المنتهى - ام يسقط مع الاجحاف و لايسقط بدونه كما في التذكرة و عن الدروس - وجوه .

قداستدل للاول (بكون) اعطاء المال اياه اعانة على الظلم فلايجوز (وبالقياس) على من اخذ المال منه قهرا الذى لاكلام ولا خلاف في سقوط الحج معه (وبانتفاء) تخلية السرب - (وبانه) من تحصيل شرط الوجوب فلايكون واجبا .

ولكن يرد على الاول ان المحرم عناوين اربعة - الاعانة للظالم في ظلمه بان يعد من المنسوبين اليه بان يقال هذا كاتب الظالم مثلا - و صيرورة الانسان من اعوانه - وتعظيم شوكته ومحبته - واما غير ذلك فلادليل على حرمته - واعطاء المال اياه لاداء الواجب ومصانعة الظالم لتحصيل الحق انما هو من باب تحمل الظلم لا اعانة الظالم عرفا فتدبر (ويرد على الثاني) اولا بالفرق بين المسألتين فانه اذا كان العدو في الطريق ياخذ المال قهرا يصدق عدم تخلية السرب واما اذا كان لايأخذ المال الا انه لايندفع الا بالمال فالسرب مخلى (وثانيا) ان الحكم في المقيس عليه غير مسلم - فعن كشف اللثام في تلك المسألة - لا اعرف للسقوط وجها

وان خاف على كل ما يملكه اذالم يشترط الرجوع الى الكفاية - الى ان قال بل وعلى اشتراط الرجوع الى كفاية وعدم الزيادة على ثمن المثل واجرة المثل ايضا نقول اذا تحققت الاستطاعة المالية وامن فى المسير على النفس والعرض امكن ان لايسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة فى العمومات و خوف التلف غير التلف انتهى (ويرد على الثالث) ما عن غير واحد من منع اشتراط التخلية مطلقا بل المشترط تخليته بحيث يتمكن من المسير بدون مشقة وشدة وبما ذكرناه يظهر ما فى الرابع .

وقد استدل للثانى - بحصول الاستطاعة والقدرة فيتنا وله الاية والاخبار (ويرد) عليه اولا ان تخلية السرب الماخوذة فى النصوص قيد اللاستطاعة - عبارة عن كونه بحيث يتمكن من المسير منه بلامشقة شديدة اوضرر يعتد به زايدا عما هو لازم قطع المسافة - وعليه فاذاكان اعطاء المال اجحافا - او ضررا - لا يصدق تخلية السرب فلا يجب الحج اضف الى ذلك انه فى مورد لزوم المشقة الشديدة والضرر - مقتضى ادلة نفى العسر - ونفى الضرر - سقوط وجوب الحج (وما) افاده بعض الاعاظم من ان ادلة وجوب الحج مخصصة لادلة نفى الضرر لاقتضائها وجوب صرف المال نظير ادلة وجوب الانفاق على الرحم فلامجال لاعمال ادلة نفى الضرر معها (يرد عليه) ان تخصيص ادلة نفى الضرر بدليل الحج انما يكون فى خصوص المال المصروف فى سبيل الحج والمقام ليس من هذا القبيل بل هو شىء زايد (فتحصل) ان الاظهر هو السقوط مع الاجحاف او الضرر كما افاده المصنف ره .

ثم انه لافرق فى الضرر الموجب لعدم تخلية السرب بين ان يؤخذ المال المتضرر به قهرا اونهبا اوصلحا او هدية بان يتصالح العدو ويرتفع عن الطريق بسبب اخذ المال او سلطانا و رياسة بان يقهر اخذ مال لمن يحج او يعبر عن تحت ولايته ولكن الظاهر خروج ما ياخذه الحكومة بعنوان ورقة العبور و ما شاكل فان ذلك يعد من المصارف العادية للسفر .

-٤- كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن الموانع الاخر فلو كان فى بعض المنازل او فى مكة نفسها وباء - اوشبه وباء المسمى بالتور - وماشاكل وخاف على نفسه لايجب .

-٥- ولو تحمل الضرر وحج - فان كان الضرر قبل الاحرام من الميقات صح حجه واجزأ عن حجة الاسلام لحصول الاستطاعة بعد تحمل الضرر وان كان تحمل الضرر بعده لم يجزأ عن حجة الاسلام وقد تقدم وجهه فى بعض المسائل المتقدمة .

الاستطاعة الزمانية

الرابعة يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقا لايمكنه الوصول الى الحج - او امكن ولكن بمشقة شديدة لم يجب كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لاخلاف فيه وفى التذكرة والمستند - وعن كشف اللثام دعوى الاجماع عليه (وفى) المستند للاجماع و فقد الاستطاعة و لزوم الحرج و العذر و كونه امرا يعذره الله فيه كما صرح به فى بعض الاخبار انتهى - ولا باس به .

لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف

المطلب الثالث - فى جملة من احكام حجة الاسلام غير ما تقدم فى ضمن المطلب الثانى - وتفصيل القول فيها فى ضمن مسائل (الاولى) اذا اعتقد انه غير مستطيع لفقد قيد من القيود - و كان مستطيعا (فان) اعتقد كونه غير بالغ مع تحقق ساير الشرائط - فتارة ياتى بالحج - و اخرى يتركه (فان اتى به) بداعى الامر الندبى - ففى العروة ان قصد الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبى اجزأ عن حجة الاسلام لانه (ح) من باب الاشتباه فى التطبيق (وان) قصد الامر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنها - وان كان حجه صحيحا .

و لكن الحق انه لو كان الحج الاسلامى غير الحج الندبى و كانا صنفين نظير

صلاة الظهر والعصر - لايجزى فى الصورتين والافيجزى كك (وذلك) لان الميزان فى صحة العبادة الاتيان بذات المامور به بجميع قيوده متقربا الى الله تعالى - و لا يعتبر فيها شيء آخر - ولو نقصت عن ذلك لم تصح (وعليه) فلو صلى فى اول الوقت بتخيل انه صلى الظهر لم تصح على القاعدة وان كان قصد الامر بالعصر على نحو الداعى لان حقيقة صلاة العصر تغاير حقيقة صلاة الظهر كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما - فاذا لم يقصد حقيقة احداهما - وقصد الاخرى لاتقع عنها لعدم تحققها

فعلى هذا ان كان الحج الاسلامى مغايرا للحج الندبى - لو اتى بالحج الندبى فلم يقصد الحج الاسلامى وان كان قاصدا لامتثال الامر الفعلى وتخيل انه الامر الندبى - و ان لم يكن مغايرا معه صح وان كان قصده الامر الندبى على وجه التقييد (وسياتى الكلام فى المبنى) (ودعوى) انه اذا قيد حجه بالندبى وقصد الاتيان به كك فاذا لم يكن ندبيا فحجه هذا لايكون مقصوداً (تندفع) بانه اذا لم يكن هذا العنوان دخيلا فى المامور به بل كان من العناوين المنطبقة عليه من جهة كون الاتى به غير بالغ مثلا - فمن قصد هذا العنوان و تعلقت ارادته بايجاده فقدا انبعثت عنها ارادة اخرى الى معنونه فذات الحج مقصود بتبع قصد الحج الندبى (اضف) الى ذلك ان هذا الوجه لايختص بصورة التقييد بل يعم ما اذا كان ذلك على نحو الداعى اذ مع اعتقاد ان حجه ندبى لامحالة يقصد ذلك فالحج الاسلامى غير مقصود و ان كان لو اعتقد عدم كونه كك لقصد غيره .

و ان ترك الحج مع وجود شرائط الحج - فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه وان فقد بعد ذلك بعض الشرائط كما اذا تلف ماله - فان البلوغ بحسب مايستفاد من الادلة شرط واقعى لوجوب الحج من دون دخل للعلم و الجهل فيه - فهو ممن يجب عليه الحج و تركه - فيجب الاتيان به (و الظاهر) انه لا خلاف فيه ايضا - قال صاحب الجواهر - لاخلاف ولااشكال نصا وفتوى فى انه يستقر الحج فى الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل حتى فات فيحج فى زمان حياته وان ذهبت الشرائط التى لاينتفى

معها اصل القدرة ويقضى عنه بعد وفاته انتهى ونحوه كلام غيره .

و ان اعتقد انه غير مستطيع من حيث المال ـ وكان فى الواقع مستطيعا ـ فان حج فالكلام فيه كمافى سابقه وان ترك الحج ثم تذكر بعد ان تلف المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه ـ لان الجهل و الغفلة لايمنعان عن الاستطاعة لعدم دخل العلم فيها فمقتضى اطلاق دليل وجوب الحج على من هو مستطيع واقعا ـ وجوبه عليه

وعن المحقق القمى ره الحكم بعدم الاستطاعة و عدم استقرار وجوب الحج عليه ـ والظاهر انه استند الى النصوص المتقدمة الدالة على ان من ترك الحج و لم يكن له شغل يعذره الله تعالى فقد ترك فريضة من فرائض الاسلام بدعوى انها تدل على مانعية العذر ـ ومنه الجهل بالموضوع ـ عن الاستطاعة ووجوب الحج (وفيه) ان الظاهر منها ارادة العذر الواقعى و لاتشمل قصور المكلف من جهة جهله واشتباهه فتامل ـ فان مقتضى اطلاقه ان المانع عن الاتيان بالحج ان كان عذرا يعذره الله تعالى ـ و من البديهى ان الجهل بالموضوع كك ـ لايستقر الحج عليه فما افاده المحقق القمى ره متين .

وان اعتقد المانع من العدوا والضرر اوالحرج فترك الحج فان حج و تبين عدمه فالكلام فيه ما تقدم ـ وان ترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج املا وجهان ـ اختار سيد العروة الثانى (واستدل) له بان المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل ـ (وفيه) ان تخلية السرب التى اخذت شرطا للاستطاعة ـ وكك الضرر ـ الماخوذ مانعا ـ انما هى بوجودها الواقعى شرط و هذا بوجوده الواقعى مانع ـ الا فى خصوص خوف تلف النفس ـ وعليه ـ فحيث ان الشرط محقق فى الفرض والمانع مفقود فالبناء على الاول متعين ـ اللهم الان يقال ان الحج مع اعتقاد وجود المانع من العدو والضرر بنفسه حرج عظيم فمقتضى ادلة نفى الحرج رفع وجوبه وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الفرع الاول ـ من الفروع ـ المتفرعة على اعتبار الاستطاعة السربية فراجع

و ان اعتقد عدم الضرر اوعدم الحرج فحج فبان خلافه ـ فالظاهر كفايته لان

اعتبار عدم الضرر او الحرج فى الاستطاعة ان كان بمثل صحيح الحلبى المتضمن لمنافاة العذر للاستطاعة فهو مختص بمن ترك الحج و لا يشمل من حج و ان كان بالادلة العامة الدالة على نفى الضرر والحرج ـ فحيث انها واردة فى مقام الا متنان ولاامتنان فى رفع الوجوب فى الفرض فلاتدل على عدمه .

حج الصبى لا يجزى عن حجة الاسلام

المسألة الثانية ـ قدمر انه يشترط فى وجوب الحج ـ البلوغ (**فلو حج الصبى لم يجزئه**) عن حجة الاسلام بل تجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة بلاخلاف ـ وفى الجواهر اجماعا بقسميه ـ و فى التذكرة دعوى اجماع علماء الاسلام عليه ويشهد به خبر (١) مسمع عن الامام الصادق عليه السلام لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وخبر (٢) اسحق بن عمار عن ابن الحسن (ع) عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت ـ ومثله خبر (٣) شهاب (و اما) خبر (٤) ابان عن الحكم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الصبى اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر فبقرينة حتى يكبر يكون ظاهره ارادة الحج المشروع فى حقه اوثواب حجة الاسلام .

انما الكلام فيما افاده المصنف ره وفاقا للمشهور ـ بقوله « **الا اذا ادرك احد الموقفين** » ـ بل (فى) التذكرة ان بلغ الصبى او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به اوبعرفة بالغا او معتقا وفعل باقى الاركان اجزء عن حجة الاسلام وكذا لوبلغ اواعتق و هو واقف عند علمائنا اجمع انتهى (و عن) الخلاف ايضا دعوى الاجماع عليه (وفى) المنتهى و الحدائق والشرايع وعن المعتبر و المدارك التردد فى الحكم (وفى العروة) فالقول بالاجزاء مشكل و الاحوط الاعادة ان كان

---

١ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢ ـ ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ ـ ٢

مستطيعا بل لايخلو عن قوة انتهى (وفى المستند) نسب المنع الى جمع من متاخرى المتاخرين وجعله الاظهر .

و قد استدل للاجزاء بوجوه (الاول) الاجماع ـ و قدمر مرارا ان الاجماع الحجة هو التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام و مع معلومية مدرك المجمعين لايعتمد عليه .

الثانى ما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين بقوله ان عمومات التشريع الاولية تقتضى الصحة و ليس ما يستوجب الخروج عنها الا ما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار البلوغ فى مشروعية حجة الاسلام لكنها مختصة بصورة ما اذا وقع تمام الحج قبل البلوغ ولاتشمل صورة ما اذا بلغ فى الاثناء فتبقى الصورة المذكورة داخلة فى الاطلاق المقتضى للصحة انتهى (وفيه) اولا ـ ان حديث رفع القلم كما مر يدل على ان الصبى خارج عن تحت تلك الادلة رأسا و انما نقول باستحباب الحج له للنصوص الخاصة (و ثانيا) ان مقتضى اطلاق دليل القيد اى النصوص الخاصة الدالة على اعتبار البلوغ تقييد تلك العمومات واختصاصها بالبالغين (وثالثا) ماتفطن هو له قال نعم لازم ذلك المشروعية ايضا لو بلغ بعد الوقوف ولم يلتزم به احد واجاب عنه بان الاجماع هو الموجب للخروج عن مقتضى الادلة فتدبر .

الثالث ماعن بعض المحققين وهو ان الحج الذى امر به الصبى استحبابا هو الذى امر به البالغ وجوبا بلاتفاوت لواجدية كل منهما للملاك غاية الامر ـ ان الاختلاف فى لون الامر المتعلق بهما وعليه فمقتضى القاعدة هو الاجزاء حتى فيما لو بلغ بعد العمل نعم بمقتضى الاخبار لابد من الالتزام بعدم الاجزاء اذا بلغ بعد العمل (وفيه) ان احراز وحدة الملاك لاسبيل لنا اليه سيما بعد ماورد من عدم اجزاء حجة لو بلغ بعد العمل ـ ومن المحتمل دخل البلوغ فى ملاك حجة الاسلام وحج الصبى يكون فيه ملاك آخر اضعف من ذلك الملاك اومغاير امعه .

الرابع ـ ان مقتضى الاطلاقات الاولية الشاملة للصبى ايضا ان المطلوب من

الجميع شيء واحد ـ و بمقتضى حديث رفع القلم يرفع الالزام عن الصبى و يبقى اصل الطلب ـ والنصوص المتضمنة لاستحبابه على الصبى لاتكون بصدد جعل حكم آخر بل مبينة لمايستفاد من الادلة العامة ـ وعليه ـ فالاجزاء لايكون على القاعدة (وفيه) ان حديث رفع القلم انمايرفع الحكم لاخصوص الالزام الذى هو بحكم العقل ـ كما حقق فى محله واشرنا اليه فى هذا الشرح مرارا ـ و بعد ارتفاع اصل الحكم والطلب لاسبيل لهذه الدعوى .

الخامس النصوص الدالة على اجزاء حج العبد عن حجة الاسلام اذا اعتق قبل المشعر ـ بدعوى ـ عدم خصوصية للعبد فى ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر ففى صحيح (١) شهاب عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبد اله قال عليه السلام يجزى عن العبد حجة الاسلام الحديث وصحيح (٢) معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال عليه السلام اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ـ ونحوهما غيرهما (وفيه) ان استكشاف كون المناط ماذكر بعد ما لادلالة للنصوص بل ولا اشعار فيها به لابد وان يكون من جهة القطع بالمناط وحيث انه لقصورنا عن درك مناطات الاحكام لايحصل لنا القطع بالمناط فلاسبيل الى دعوى الغاء خصوصية العبد وفى العروة مع ان لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولايقولون به انتهى .

السادس ماورد من الاخبار من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه كصحيح (٣) جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابى جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال عليه السلام فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد ونحوه غيره بتقريب انه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام فيلزم ان يكون صالحا للانقلاب او القلب بالاولى

١-٢- الوسائل الباب ١٧ من ابواب الحج وشرائطه حديث ١-٢

٣ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت حديث ٥

(وفيه) انذلك قياس مع الفارق كما اعترف بهصاحب الجواهر ره .

السابع-الاخبار الدالة على ان منادركالمشعر فقدادرك الحج كخبر(١)جميل من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقدادرك الحج ونحوه غيره - بتقريب انالمستفاد منهاعموم الحكملكل منادركه منغير فرق بين الادراكبالكمال وغيره - فاذا بلغالصبى قبلالمشعر - فقد ادرك الحجبالغا فحجه حجةالاسلام(وفيه) اولا انموردها منلميدرك غير الوقوف بالمشعر وليس فيهالفظعاميشمل كلمنادرك المشعر جامعا للشرائط حتى يقال انخصوص المورد فيها لايخصصالوارد وثانيا - انهاتدل على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولاتدل على انماادركه هل هو الحج الواجب اوالمندوب بلمقتضى اطلاقهاانهانكان واجبا فقدادرك الواجبوان كان مستحبا فادرك المستحب - واذابلغ الصبىقبل المشعر ولميكن بالغا من اول الاعمال فباى دليل يثبت وجوب الحج عليه حتى يقال انه ادرك حجا واجبا بادراك المشعر (فالمتحصل) انه لادليل على الاجزاء نعم ماافاده(وكذاالعبد)يتم لدلالة النصوص عليه .

لايعتبر تجديد النية بعد البلوغ

ثمانه علىتقدير القول بالاجزاء فهيهنا فروع .

-١- هل يشترط فىالاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعدالبلوغ فهومنباب القلب اولا - بل هو انقلاب شرعى - وعلىالثانى هل يعتبر تجديد نية الوجوب املا - وجوه واقوال (فعن) الخلاف وجوب تجديد نية الاحرام (وعن) المعتبر والمنتهىوالروضة وجوبتجديد نية الوجوب(وعن)الدروس وجوبتجديد النية - وفىالجواهر والعروة وغيرهماعدم لزومتجديدشىء منهما و منشأ الاختلاف

---

١ - الوسائل باب ٢٣ منابواب الوقوف بالمشعر حديث٨

انما هو امر ان (احدهما) ان حجة الاسلام هل هي مثل صلاة الظهر ـ من العناوين القصدية الدخيلة في ماهية المامور به ام لا ـ وعلى الثاني لامورد للبحث في لـزوم تجديد نية حج الاسلام او تجديد نية الاحرام كما لايخفى (والحق) هو الثاني كما يقتضيه الاطلاق المقامي في النصوص الواردة في العبد المدرك للمشعر معتقا فانها تدل على الاجزاء ـ ولو كان حجة الاسلام عنوانا قصديا كان اللازم هو التنبيه على لزوم تجديد النية ويقتضيه ايضا اصالة البرائة لانه يشك في لزوم قصدها والاصل يقتضي العدم .

واستدل للاول بما في تلك النصوص ـ اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ـ فانه اذا لم يكن حجة الاسلام غير ما بيده من الحج لما اختص الادراك بالموقف بل كان الادراك للحج من الاول (و فيه) انه يصحح هذا التعبير صيرورته واجبا من ذلك الحين فقوله ادرك الحج اي ادرك الحج الواجب (وهل) يجب تجديد نية الوجوب ام لا وجهان الاظهر هو الثاني لان الوجوب والاستحباب امران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص في ترك المامور به وعدمه ـ والا فالطلب فيهما واحدا اثنينية فيه فلا وجه لوجوب تجديد نيته .

الامر الثاني على القول بان حجة الاسلام من العناوين القصدية ـ هل الحج الـذي تحقق البلوغ فيه قبل احد الوقوفين هو الحج الاسلام من حين وقوعه ـ او يكون حج الاسلام مـن حين البلوغ ـ او يكون غيره حتى بعد البلوغ لكنه يجزى عن حج الاسلام ـ فهو مستحب يجزى عن الواجب ـ او واجب يجزى عن واجب آخر (فعلى) الاول لايجب تجديد نية حج الاسلام ولانية الاحرام ـ غاية الامر على القول باعتبار قصد الوجوب يجدد نيته ـ لانه حال وقوعه لم يكن واجبا و في الاثناء صار واجبا (وعلى الثاني) لابد وان يجدد نية الموضوع لتبدله (وعلى الثالث) لايجدد نية الموضوع ولانية الوجوب (وعلى الرابع) يجدد نية الوجوب (وحيث) ان استفادة الاجزاء كانت من استكشاف المناط وماشاكل فلا سبيل الى احراز احد الوجوه ـ فيتعين الرجوع الى الاصل وهو يقتضي عدم اعتبار تجديد النية مطلقا .

اعتبار الاستطاعة حین الکمال

-۲- اذا بلغ الصبی - او اعتق العبد - قبل الوقوف او فی وقته - وقلنا بالاجزاء - فهل یشترط کونه مستطیعا من المیقات کما عن الدروس و الروضة - او یکفی استطاعته من حین الکمال کما عن کشف اللثام و فی المستند - اولا یشترط ذلک اصلا - کما عن المدارک - و فی الجواهر و العروة بل نسب ذلک الی الاکثر لعدم تعرضهم اعتبار الاستطاعة .

یشهد للاول اطلاق مادل علی اعتبار الاستطاعة فی وجوب الحج من الایة و الاخبار - (و دعوی) انصرافها عن المقام (غیر ظاهرة) وعلی فرضه فهو بدوی یزول بعد التامل .

و استدل للثانی بعد تسلیم اطلاق الادلة بان الاستطاعة انما تکون شرطا حال الوجوب لا قبله اذ لادلیل علی اعتبارها قبله فی غیر المقام فضلا عن المقام (و فیه) ان الدلیل انما یدل علی اعتبار الاستطاعة من اول الاعمال الی آخرها فی الوجوب - وبعبارة اخری - ان الدلیل علی اعتبارها فی المقام هو الدلیل علی اعتبارها فی غیر المقام و بدیهی انه یدل علی اعتبارها من اول الاعمال الی آخرها و عدم اعتبارها قبل الوجوب فی غیر المقام لیس لاجل اعتبارها من حین الوجوب بل من جهة عدم سبق شیء من الاعمال علی الوجوب فتدبر .

واستدل للثالث - باطلاق نصوص الباب حیث انها تدل علی اجزاء حج من کمل قبل احد الموقفین - من غیر تفصیل بین المستطیع و غیره وح فان قلنا بانصراف نصوص اعتبار الاستطاعة عن المقام فالحکم واضح وان قلنا بشمولها للمقام ایضا یقع التعارض بینهما والنسبة عموم من وجه والترجیح لماهنا من وجوه کذا فی الجواهر و یرد علیه امر ان (الاول) ان اطلاق نصوص المقام مسوق لبیان ان الکمال وان کان معتبرا من اول الاعمال الا انه یکتفی بالکمال الحاصل قبل الموقف اوفی وقته ولیس فی مقام

البيان من ناحية سايرالشرائط كي يقال ان مقتضى اطلاقها عدم اعتبار سايرالشرائط (الثاني) انه لوسلم دلالتها بالاطلاق على عدم اعتبارها ـ دعوى ـ انصراف مادل على اعتبارالاستطاعة فى حجة الاسلام عن المقام قدعرفت مافيها (واما على فرض) التعارض فعلى ماهو الحق من الرجوع الى المرجحات فى تعارض العامين من وجه ـ كمايظهر من صاحب الجواهر و الفاضل النراقى ان مختارهما ايضا ذلك ـ فالترجيح مع نصوص الاستطاعة للاشهرية ـ حتى ان عن بعض الاجلة الاجماع على اشتراط الاستطاعة وموافقة الكتاب (فتحصل) ان الاظهر اعتبارها من حين الاحرام .

ثم انه لا يخفى انه لاسبيل الى توهم اعتبار الاستطاعة من البلد لان طى الطريق من البلد الى الميقات ليس من مايعتبر فى الحج بل هو مقدمة وجودية له فيكفى تحققها من اول الاحرام (فما) عن ظاهر الشهيدين ـ على مافى الحدائق ـ من اشتراط حصول الاستطاعة فى البلد (ضعيف)

لافرق بين حج التمتع والحجين الاخرين

ـ٣ـ هل الحكم مختص بحج الافراد والقران ـ اويجرى فى حج التمتع ايضا ـ وجهان ـ فعن المسالك وكشف اللثام الاول ـ وفى الجواهر وعن الخلاف والتذكرة وفى العروة الثانى ـ بل عن الدروس نسبته الى ظاهر الفتوى (مقتضى) اطلاق النص فى العبد هو الثانى ـ واستدل للاول ـ بان العمرة فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها فى حال النقص كعمرة اوقعها فى عام آخر فلاجهة للاكتفاء بها فيكون كمن عدل الى الافراد اضطرارا فاذا اتم المناسك اتى بعمرة مفردة فى عامه ذلك (وفيه) ان اطلاق النص يدل على الاجتزاء بما اتى به من العمرة بعد فرض ان الحج والعمرة عمل واحد ـ بل على فرض التعدد ايضا يمكن التمسك باطلاقه المقامي فانه مع كونه فى مقام البيان لم يتعرض لاعادة العمرة ـ والله تعالى العالم ـ

استحباب الحج للصبى المميز

المسألة الثالثة ـ يستحب للصبى المميز ان يحج وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام بلاخلاف كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى ـ وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

واستدل له بوجوه الاول الاجماع ـ وقدمر مرارا مافيه .

الثانى ـ مافى المستند وهو ان الاخبار المتضمنة للترغيب فى الحج وافعاله الدالة على استحبابه عام للصبى ايضا ـ ولا تخصص بحديث رفع القلم عن الصبى ـ فانه مختص بالتكاليف الالزامية ـ لتعدية الرفع بكلمة المجاوزة فانها تستدعى كون المرفوع ذامشقة وكلفة فلا يشمل الحديث التكاليف الاستحبابية فمادل على استحبابه باق بحاله (وايده) بعضهم ـ بان ذلك مما يناسب مادة الرفع ـ فان مناسب مادته رفع مافى حمله كلفة ومشقة وليس ذلك الا فى الاحكام اللزومية (ويرد) على ماافاده فى المستند ـ ان كلمة (عن) التى تعدى بها الرفع ليست من قبيل كلمة (على) ظاهرة فى ذلك فانها قد تستعمل ويراد بها البدل ـ نحو قوله ـ وما تجزى نفس عن نفس شيئا ـ وقد تستعمل ويراد بها معنى ـ الباء ـ نحو وما ينطق عن الهوى ـ وقد يراد بها غير ذلك راجع موارد استعمالها (ويرد) على التاييد انه يصح اسناد الرفع الى كل مايصح اسناد الوضع اليه لانهما متقابلان فلاوجه للاختصاص ببعض الاحكام .

الثالث ان مقتضى الاطلاقات الدالة على ثبوت الاحكام ثبوتها لغير البالغ ايضا ـ وحديث رفع القلم عن الصبى انما يدل على رفع المؤاخذة خاصة فيبقى قلم جعل الاحكام بحاله ـ اوانه انما يرفع الالزام فاصل الطلب بحاله ـ اوانه انما يرفع الحكم واما الملاك فهو يكون باقيا (ولكن) يرد على الاولين ان الظاهر من الحديث رفع قلم جعل الاحكام ولااقل من الاطلاق ـ ويرد على الاخير ـ ان ادلة الاحكام ليست فى مقام بيان الملاك كى يقال ان مقتضى اطلاق المادة وجوده فى افعال الصبى.

الرابع ـ الاخبار الخاصة ـ وهى طائفتان ـ الاولى مادل على ذلك بالمنطوق

کصحیح (۱) زرارة عن احدهما علیهما السلام اذا حج الرجل بابنه و هو صغیر فانه یامره ان یلبی و یفرض الحج ـ فان لم یحسن ان یلبی لبواعنه الحدیث قوله یفرض الحج ای یوجبه علی نفسه بعقد الاحرام و التلبیة او الاشعار او التقلید و خبر (۲) ابان عن الحکم عن الامام الصادق علیه السلام الصبی اذا حج به فقد قضی حجة الاسلام حتی یکبر ـ و العبد اذا حج به فقد قضی حجة الاسلام حتی یعتق و تقریب الاستدلال بهما ان قوله فی الصحیح ـ فانه یامره ان یلبی یختص بالصبی الممیز ـ کما ان قوله فیه فان لم یحسن ان یلبی لبواعنه ـ ظاهر فی غیر الممیز و قوله فیه اذا حج الرجل بابنه ـ لاینافی ذلك بقرینة ما فی الخبر و العبد اذا حج به فیستکف من ذلك ان المراد به اعم من الامر بمباشرته اوجعله مباشرا کما انه مقتضی اطلاق الثانی لو لم یکن قوله فیه ـ و العبد اذا حج به ـ قرینة علی ارادة الامر بالحج من حج به ـ فیختص ح بالممیز (الطائفة الثانیة) النصوص الدالة علی ان الصبی ـ لو حج لم یجز عن حجة الاسلام ـ المتقدم بعضها فانها من جهة عدم نفیه علیه السلام حجه و انما نفی اجزائه عن حجة الاسلام تدل بالالتزام علی ان حجه مطلوب و مرغب فیه (و یؤید) ذلك ما استدل به بعضهم له ـ و هو ان بعض الاخبار یدل علی ان الصبی اذا بلغ اثنی عشر سنة کتب له الحسنات ـ و اذا بلغ الحلم کتب علیه السیئات کخبر (۳) طلحة بن زید فان مقتضی اطلاقه انه یکتب له الحسنات مطلقا فیدل علی استحباب حجه و مطلوبیته عند الشارع ـ اذ الفعل غیر المطلوب لایکون منشئاً لکتابة الحسنات فتدبر.

اعتبار اذن الولی فی حج الصبی

ثم انه هل یتوقف حجه المستحب علی اذن الولی ـ کما عن المعتبر و المنتهی

۱- الوسائل ـ الباب ۱۷ ـ من ابواب اقسام الحج حدیث ۵

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۱۶ ـ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حدیث ۲

۳- الوسائل الباب ۴ ـ من ابواب مقدمة العبادات حدیث ۱

والتذكرة والتحرير والدروس والمسالك والمدارك والجواهر وغيرها - بل الظاهر انه المشهور بين الاصحاب بل ظاهر المنتهى والتذكرة نفى الخلاف فيه- ام لا - كما ذهب اليه صاحبا المستند والعروة وغيرهما- وجهان .

قد استدل للاول (باستتباعه) المال فى بعض الاحوال للكفارة والهدى - ومعلوم ان التصرفات المالية للصبى تتوقف على اذن الولى (وبان) الحج عبادة متلقاة من الشرع مخالف للاصل فيجب الاقتصار على القدر المتيقن و هو الصبى الماذون -- فالشك انما هو فيمن توجه اليه الخطاب لا فى دخل شىء فى المتعلق كى يقال ان الاصل عدم اعتباره (ويرد) على الاول ان الحج ليس تصرفا ماليا اولا و بالذات و استتباعه المال فى بعض الاحوال- يمكن ان يقال فيه ان حكم الصبى فيه حكم العاجز - فينتقل الى البدل لو امكن و الافيسقط (ويرد) على الثانى ماقيل من ان العمومات كافية فى صحته وشرعيته مطلقا .

ولكن الاظهر اعتباره من جهة ان مادل على مشروعيته و استحبابه لااطلاق له لانه عرفت ان المدرك له هو مادل على استحباب الحج له بالخصوص - وهو طائفتان الاولى- ماكان دالا عليه بالمنطوق وهى عبارة عن صحيح زرارة وخبر ابان - واختصاصهما بصورة اذن الولى ظاهر - لاحظ قوله عليه السلام فى الصحيح اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبى - وقوله عليه السلام فى خبر ابان - اذا حج به فمورد هما اذن الولى وامره وليس لهما اطلاق يشمل غير المورد حتى يقال ان المورد لايخصص بل هما متضمنان لبيان الحكم لذلك المورد - ففى غير ذلك لا دليل على المشروعية والاصل عدمها - الثانية- مادل عليه بالالتزام - وحيث انها فى مقام بيان حكم آخر وهو الاجزاء عن حجة الاسلام وعدمه فلا اطلاق لها من هذه الجهة كى يتمسك به فاذاً لادليل على استحبابه له فى غير مورد اذن الولى وامره والاصل يقتضى عدمه كما افيد فى الاستدلال (فتحصل) ان الاظهر اعتبار اذنه .

يستحب للولی ان يحرم بالصبی غير المميز

المسألة الرابعة (و) المشهور بين الاصحاب انه (يصح الاحرام بالصبی غير المميز) وفی الجواهر بلاخلاف اجده فی اصل مشروعية ذلك للولی بل يمكن تحصيل الاجماع عليه انتهی - ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) معوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام - انظر وامن كان معكم من الصبيان فقدموه الی الجحفة او الی بطن مرويصنع بهم مايصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمی عنهم ومن لم يجد الهدی منهم فليصم عنه وليه وصحيح (٢) عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام فی حديث قال قلت له ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال عليه السلام مراونه تلقی حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتاها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه و جردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت ومری الجارية ان تطوف به البيت وبين الصفا والمروة و صحيح زرارة - وخبر ابان المتقدمين فی المسئلة السابقة - ونحوها غيرها .

ثم ان مقتضی اطلاق هذه النصوص شمول الحكم للصبی المولود من يومه و لكن فی خبر (٣) محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثانی عليه السلام عن الصبی متی يحرم به - قال عليه السلام اذا اثغر و فی مجمع البحرين عن القاموس اثغر الغلام - القی ثغره (يعنی ثناياه) وعلی هذا يحمل قوله عليه السلام يحرم بالصبی اذا اثغر انتهی (و حيث) انه فی مقام التحديد فلا محالة يكون له المفهوم و مفهومه عدم ثبوت المشروعية قبل ذلك - ومعلوم - ان القاء الثغر انما يكون بعد خمس سنوات اوست - وهو وان كان اخص من جملة من النصوص الا انه يعارضه صحيح الحجاج المتقدم فانه و رد فی الصبی المولود - وهو من ولد قريبا ولايصدق ذلك علی من يكون سنه خمسا اوستا

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب اقسام الحج حديث ٣ - ١ - ٨

فيتعارضان والترجيح مع الصحيح - فالاظهر استحباب احجاج الصبی مطلقا .

استحباب الاحرام بالصبية و المجنون

ثم ان هيهنا فروعا -۱- الحق الصبية - بالصبی - و اختاره صاحب العروة - و فی المستند الاستشكال فی الالحاق .

و استدل للاول بوجوه (الاول) قاعدة الاشتراك المستفادة من التفحص فی الاحكام الشرعية المتعلقة بهما حيث يكونان متوافقين غالبا - والتی عليها بناء الاصحاب فی ساير الاحكام (و فيه) ان المتيقن منها الاحكام المتوجهة الی الذكور - و اما الاحكام المتوجهة الی الاولياء عليهم فهی غير ثابتة.

الثانی - موثقا اسحاق و شهاب المتقدمان - عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكك الجارية عليها الحج اذا طمثت - (و فيه) ان التشبيه انما هو فی وجوب الحج بعد البلوغ - لافی الحج الواقع قبله حتی يتمسك فيه بالتقرير فان التشبيه فی كلام الامام بعد جوابه عن وجوب الحج علی الصبی بعد البلوغ لافی كلام السائل - والحج قبل البلوغ فی كلام السائل دون الامام عليه السلام .

الثالث موثق (۱) يعقوب قلت لابی عبدالله عليه السلام ان معی صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون - قال عليه السلام ائت بهم العرج فليحرموا منها - بتقريب ان الصبية جمع للذكر و الانثی فاطلاق السئوال و الجواب يقتضی ثبوت الحكم للصبية (واورد عليه) فی المستند بان الثابت منه هو حج الصبية - لاالحج بها (وفيه) ان قوله ائت بهم لولم يكن ظاهرا فی الحج بهم و كونهم تحت تصرفه لا اقل من الاطلاق (و اورد عليه) بعض الاعاظم بان كلمة (يحرمون) لوكانت مجهولة صح الاستدلال به والا فليس مربوطا بما نحن فيه (و فيه)ان الظاهر كونها مجهولة فان الصبية جمع الصبی - وفی القاموس انه من لم يفطم - ويؤكده التقييد فی السؤال

۱- الوسائل - الباب ۱۷ - من ابواب اقسام الحج حديث ۷

بكونهم صغارا (و لكن) يرد على الاستدلال - ان الصبية جمع الصبى - كما عن الصحاح - وجمع الصبية الصبايا كما فى مجمع البحرين (و يؤيده) ارجاع الضمير المذكر اليهم فتامل .

الرابع - (١) مرسل دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال فى الصبى الذى يحج به و لم يبلغ قال عليه السلام لايجزى ذلك عن حجة الاسلام و عليه الحج اذا بلغ و كذا المرئة اذا حج بها وهى طفلة (وفيه) انه لارساله - وعدم ثبوت وثاقة - نعمان بن محمد بن منصور صاحبه - لايعتمد عليه فاذاً لادليل على الحاقها به .

ثم انه الحق الاصحاب (**المجنون**) بغير البالغ ففى المنتهى حكم المجنون حكم الصبى غير المميز اذ لايكون اخفض حالا منه فيحرم عنه انتهى (و اورد عليه) فى الحدائق بانه لايخرج عن القياس مع انه قياس مع الفارق (وفى) المستند لماكان المقام مقام المسامحة يكفى فى حكمه فتوى كثير من الاصحاب انتهى (و فيه) ان ثبوت الاستحباب باخبار من بلغ لايكفى فيه فتوى الاصحاب بل لابد فيه من ورود خبر به مفقود فى المقام .

ولكن لماكان الاصحاب افتوا بذلك بل ظاهر الجواهر نفى الخلاف فيه - و هم اعرف بالادلة الشرعية وان القياس ممنوع فى الشرع - فلامحالة يستكشف عثورهم على نص لم يصل الينا - فتامل - و فى المتن (**و من العبد باذن المولى**) اى يصح حجه - و لاخلاف فيه نصا و فتوى و لكن قدمر ان بنائنا على عدم التعرض لاحكام العبيد والاماء .

كيفية الحج بالصبى

-٢- فى كيفية الحج به - و المراد بالاحرام به جعله محرما بفعله لانه ينوب عنه فى الاحرام - وفى الجواهر استناده الى الاصحاب - و هو كك - و لذا صرح

١- المستدرك - الباب ١١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

غير واحد بانه لافرق بين كون الولى محلا اومحرما ـ واكثر النصوص تدل عليه ـ لاحظ قوله عليه السلام فى صحيح معاوية المتقدم ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ـ و قوله فى خبر ابن الفضيل متى يحرم به و قوله عليه السلام فى خبر ايوب كان ابى يجردهم من فخ (و اما) مافى صحيح ابن الحجاج- فاحرموا عنه فجردوه ـ فالمراد به مافى غيره بقرينة قوله فجردوه ـ فيلبسه ثوبى الاحرام وينوى الولى الاحرام بالطفل فيقول اللهم انى احرمت هذا الصبى الى آخر النية لاستحباب التلفظ بالنية ـ ويلقنه التلبية ان احسن ان يلبى والا فيلبى عنه ـ لصحيح زرارة - ويجنبه عن كل مايجب على المحرم الاجتناب عنه ـ ويامره بكل فعل من افعال الحج يتمكن منه وينوب عنه فى كل مالا يتمكن .

واما الطهارة ففى التذكرة - وعن الدروس وكشف اللثام انه لابد وان يكون الولى متطهرا - و استدل له - بان الطواف بمعونة الولى صح و الطواف لايصح الا بطهارة - (و فيه) انه طواف الصبى - و لذا فى الخبر - ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت - و الدليل دل على لزوم الطهارة فيمن يكون الطواف طوافه ـ و الحق ان الوضوء كغيره من الافعال - ان امكن ايقاعه فى الطفل كما هو الغالب يتعين فيه ذلك والا يجتزأ بفعل الولى عنه - وان لم يمكن ايقاعه فى الطفل ينوب عنه الولى ومع ذلك فما فى الجواهر من ان الاحوط طهارتهما معا حسن - و ان كان يقوى فى النظر الاكتفاء بطهارة الصبى- الا اذا لم تمكن .

المراد من الولى

-٣- المشهور بين الاصحاب ان المراد بالولى هو الولى الشرعى و هو من له الولاية فى المال كالاب و الجد بل بلاخلاف بينهم فيه ـ فالكلام فى موردين (الاول) هل جواز الاحرام بالصبى مختص بالولى الشرعى ـ كما هو المشهور ام يجوز لكل من يتولى امر الصبى ويتكفله و ان لم يكن و لياشرعيا كما نفى عنه البعد فى العروة واختاره فى المستند لولا الاجماع على خلافه (الثانى) فى المراد بالولى الشرعى و

انه هل يختص بالاب والجد ام يعم الحاكم الشرعى والوصى.

اما المقام الاول فقداستدل لعدم الاختصاص بالولى الشرعى و شمول الحكم للولى العرفى اى كل من يتكفل الصبى بقوله عليه السلام فى صحيح معاوية انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه الى الجحفة اوالى بطن مر الحديث - فانه يشمل غير الولى الشرعى (كما) انه لااختصاص فى الامر بقوله - قدموا - فجردوه ولبواعنه وغير ذلك (اقول) قدمر منا مرارا ان التمسك بالاطلاق فرع كون الدليل فى مقام البيان من الجهة التى اريد التمسك به فيها - و فى المقام الدليل وارد فى مقام بيان محل الاحرام و كيفيته فلايصح التمسك به من ناحية كون المحج شخصا معينا او انه لااختصاص به (وبالجملة) النصوص الدالة على مشروعيته بين ما يكون فى مقام بيان احكام اخر - و بين مايختص بمورد تصدى الولى كصحيح زرارة - اذا حج الرجل بابنه - بل و صحيح ابن الحجاج - ان معنا صبيا مولودا - و عليه - فلادليل على مشروعيته فى غير مورد تصدى الولى والاصل يقتضى عدمها .

و اما المورد الثانى فملخص القول فيه انه بعد مالا كلام بينهم فى ثبوت الولاية للاب والجد - وقع الكلام فى ثبوتها للحاكم الشرعى - والوصى (اما الحاكم) فالاظهر عدم ثبوت ولاية الاحجاج له لما سياتى فى مبحث الولاية من كتاب التجارة فى الجزء الثالث عشر من هذا الشرح - من اختصاص ولاية الحاكم بما يكون من قبيل الامور الحسبية - اومن مناصب القضاة و عدم كون الاحجاج من احد هذين القسمين واضح (و اما الوصى) فان عين الموصى ذلك - و الا فحيث انه ليس له ولاية الاعلى حفظ نفس الصبى وماله - فليس له الاحجاج به - وتمام الكلام فى ذلك فى كتاب الوصية .

ثم ان جماعة من الاصحاب كالمصنف فى المنتهى والمحقق فى محكى المعتبر و الشهيد و صاحب الجواهر و غيرهم بل عن المدارك نسبته الى الاكثر ذهبوا الى ثبوت ولاية الاحرام للام ايضا (وظاهر) الشرايع والقواعد والسرائر وغيرها عدم

ثبوتها لها .

و استدل للاول بمصحح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول مررسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبى لها فقالت يارسول الله صلى الله عليه وآله ايحج عن مثل هذا - قال نعم ولك اجره - بتقريب ان ثبوت الاجر لامه التى تحجه - فرع ثبوت مشروعية الاحجاج لها (وفيه) اولا انه يحتمل عدم ارتباطه بالاحجاج لها و لعله من قبيل مادل على ان الولد كلما اتى به من الاعمال الشرعية يكتب لابويه الثواب والاجر (وثانيا) انه لو سلم وروده فى الاحجاج لها لكن لااطلاق له من جهة ان الاحجاج حسن حتى مع عدم اذن وليه الشرعى لانه فى مقام بيان نفى قصور الصبى لانفيه من الجهة الاخرى (و عليه) فمقتضى الاصل عدم ثبوت مشروعية الاحجاج للام ايضا - الااذا اذن لها الولى الشرعى .

مصارف الحج على الولى

-٣- ان للحج مصارفا - كالنفقة الزائدة على نفقة الحضر - والهدى - والكفارة فهل هى على الولى ام من مال الصبى - و تفصيل القول بالبحث فى موارد الاول فى النفقة - ففى الجواهر ان نفقته الزائدة مثل آلة السفر واجرة مركبه وماشاكل تلزم الولى فى ماله دون الطفل بلاخلاف اجده فيه :

واستدل له فيها (بانه) هو السبب والنفع عائد اليه ضرورة عدم الثواب لغير المميز بذلك وعدم الانتفاع به فى حال الكبر (وبانه) اولى من فداء الصيد الذى نص عليه فى خبر زرارة (واورد) على الاول بانه قد يشكل اقتضاء مثل هذه السببية للضمان (اقول) كيف يشكل ذلك بعد كون الولى هو المتصدى للاتلاف و الصرف و النفع عائد اليه فلاينبغى التوقف فى سببيته له (بل) الظاهر انها عليه حتى مع عود الثواب الى الصبى - فان تصرفات الولى فى مال الطفل انما يكون جوازها وعدم الضمان بسببها فيما اذا كان

١ - الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

هناك مصلحة دنيوية للصبى متفرعة عليها ولااقل من عدم المفسدة ومن المعلوم انه لا مصلحة دنيوية فى صرف ماله فى سبيل الحج بل فيه المفسدة فانه يتلف ماله من دون ان يعود اليه شيء واذن الشارع فى الاحجاج به اعم من الاذن فى صرف ماله (نعم) اذا كان حفظه موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له يجوز اخذها من مال الصبى- لما دل على جواز تصرف الولى فى مال الطفل لو كان التصرف مما فيه مصلحة الصبى-- وفى الجواهر ولعل اطلاق الاصحاب منزل على غير ذلك .

ثم ان هذا فى الاحجاج بالصبى - واما المميز الذى يحج بنفسه فلا شيء على الولى بل نفقته السفرية ايضا من ماله و يشهد لجواز ذلك مادل على استحباب ان يحج .

واما الهدى ففى الجواهر كانه لاخلاف بينهم فى وجوبه على الولى انتهى واستدل له بوجوه (الاول) ان الولى هو السبب فى حجه (وتوضيحه) ان الاحجاج بالصبى ليس فيه غبطة و مصلحة دنيوية حتى لو فرضنا كون اصل سفره غبطة له لامكان ان لا يحج به ويدخله مكة من غير ان يحج - فالاحجاج اذا لزم منه الهدى يكون من هذه الجهة تصرفا ماليا غير ماذون فيه فلا محالة يكون على الولى -- فلا وجه لاستشكال بعض الاعاظم فى سببيته للضمان (الثانى) صحيح زرارة المتقدم يذبح عن الصغار ويصوم الكبار (واورد) عليه بعض الاعاظم بان الامر بالذبح عنهم انما كان بعد قول السائل ليس لهم مايذبحون فلا يدل على الحكم فى صورة تمكن الطفل منه بل لعله ظاهر فى الذبح من مال الصبى مع التمكن منه بل لايبعد ظهوره فى ذلك من جهة التقرير (وفيه) ان قول السائل ليس لهم مايذبحون - اريد به ليس للكبار مايذبحون عنهم وعن الصغار لاحظ صدر الخبر - وعليه -- فيستكشف منه انه كان المغروس فى ذهن السائل كون الهدى فى مال الكبار وانهم مكلفون به و سئل عن حكم مالايتمكن من الذبح من قبل نفسه ومن قبل الصغير -- فجوابه (ع) من جهة التقرير ظاهر فى كونه من مال الولى فتدبر (الثالث)

مصحح (١) اسحاق بن عمار سالت اباعبدالله(ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال(ع) قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم ـ فان اطلاقه يقتضى الذبح من مال الولى - بل بما ان مورده حج الصبى المميز نفسه والولى آمر به - وايضا ان المباشر للذبح لايجب ان يكون الولى قطعا فقول اذبحوا عنهم ظاهر فى كون ما يذبح من مال الولى فتدبر (ولاينافى) ذلك مافى صحيح معاوية المتقدم ومن لايجد الهدى منهم فليصم عنه وليه - لانه قابل لان يحمل على عدم وجدان الولى للهدى عنهم فيتعين ذلك فى مقام الجمع بينه وبين ماتقدم- ثم انه- يمكن ان يؤيد ماذكرناه باطلاق الخطاب باحجاجه فانه كما فى ساير الموارد كما فى بذل الحج لايبعد دعوى ظهوره فى كون الهدى من ماله .

واما كفارة الصيد فالمشهور انها تجب فى مال الولى - ويشهد به صحيح زرارة المتقدم وان قتل صيدا فعلى ابيه - (فما) فى التذكرة من انها فى مال الصبى لانه مال وجب بجنايته فوجب ان يجب فى ماله -كانه اجتهاد فى مقابل النص كما فى الجواهر.

واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد ـ فهل هى ايضا على الولى كما عن الكافى و النهاية والقواعد - او فى مال الصبى ـ اولا تجب اصلا كما فى المنتهى وعن التحرير والمختلف وغيرها - وجوه .

اما القول الاخير فقد استدل له بوجوه ـ احدها ـ انصراف ادلة الكفارات عن الصبى (وفى العروة) والانصراف ممنوع والافيلزم الالتزام به فى الصيد ايضا (ولكن) يمكن ان يقال ان الكفارة من قبيل المجازاة على الذنب فتختص بغير الصبى و يكون ذلك منشأ للانصراف - ولا يقاس بالصيد التى تثبت الفدية فيه مع عدم العمد .

ثانيها ـ النصوص المتضمنة (٢) ان (عمد الصبى وخطائه واحد) فانها تدل على ان الافعال الصادرة عن غير البالغين عمدا فى حكم الافعال الخطائية - ففى المقام كما

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب اقسام الحج حديث ـ٢

٢ ـ الوسائل باب ١١ ـ من ابواب العاقلة من كتاب الديات

ان موجبات الكفارة اذا صدرت خطئاً لاتثبت الكفارة كك اذا صدرت عن الصبى (واورد) عليه سيد المدارك و صاحب العروة وغيرهما من المحققين بان ذلك مختص بباب الديات لمقابلة الخطاء بالعمد لشيوع التعبير بهما عن الجناية العمدية والخطائية تبعا للقران المجيد ولقوله عليه السلام تحمله العاقلة فان ذلك انما يكون فى الجنايات ولما عليه ضرورة العلماء والعوام من صحة اعماله القصدية من صلاة و صيام و سفر و اقامة عشرة ايام وغير ذلك ولو كان قصده بمنزلة العدم لماصح شيء من ذلك

اقول - لااشكال فى ان هذه النصوص لاتدل على ان قصد الصبى كلاقصد لانه مضافا الى استلزامه تخصيص الاكثر خلاف الظاهر كما انه لا اشكال فى عدم شمولها لباب المعاملات -- وذلك لان تنزيل شيء منزلة آخر لابد وان يكون فيما المنزل عليه اثر شرعى ومن المعلوم انه فى باب المعاملات لااثر للمعاملات الخطئية (مع) ان العمد والخطاء انما يتصوران فى الامور التى لها واقع محفوظ وذلك الامر قد يترتب على سببه قهرا و آخر عن قصد واما الامور المتوقف تحققها على القصد كالعقود والايقاعات حيث انها لاتتحقق بدون القصد فلايتصور فيها الخطاء كماهو واضح (ولكن) لاوجه للاختصاص بخصوص باب الجنايات بل مقتضى اطلاقها الشمول لكل باب كان لكل من العمد والخطاء حكم بخصه واثر مختص به - وتدل به على ان الحكم متحد فى خصوص الصبى - ومن مصاديقها باب الجنايات - ومنها المقام (وشيوع) التعبير عنهما فى خصوص باب الجنايات لايوجب التخصيص (كما) ان مافى بعضها من قوله (ع) تحمله العاقلة المختص بباب الجنايات - لايوجب تقييد اطلاق ماليس فيه ذلك لعدم حمل المطلق على المقيد فى المثبتين - والاخذ بالمتيقن مع وحود الاطلاق لاوجه له - فالاظهر تمامية دلالة ذلك

الثالث خبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام - عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقى الرجال - قال عليه السلام يحرمون و ينهون

١- الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب المواقيت - حديث ٢

عن الشيء يصنعونه بما لايصلح للمحرم ان يصنعه -- وليس عليهم فيه شيء -- ولو قرأ - يحرمون مبنيا للفاعل - بدل على المطلوب بتمامه - ولو قرأ مبنيا للمفعول يختص بالاحجاج - ولايشمل مالو حج الصبي بنفسه فيكون اخص من المدعى الا انه يتم بعدم القول بالفصل (فالمتحصل) ان الصبي اذا ارتكب شيئا من محظورات الاحرام لا كفارة عليه غير الصيد .

ثم لو سلم ثبوتها فهل هي على الولي او الصبي مقتضى اطلاق ادلتها هو الثاني واستدل للاول - بان الولي هو السبب في ترتب الكفارة فيكون ضامنا وبقوله عليه السلام (١) عمد الصبيان خطاء تحمل على العاقلة - فانه يدل على ان الكفارة على العاقلة ولكن - يرد على الاول ان السبب للكفارة هو فعل الصبي وارتكابه المحظورات والولي ليس سبباً في ذلك وان كان سبباً لاحرامه - نعم - يجب على الولي منعه من ارتكابها - ويرد على الثاني انه مختص بباب يكون خطائه على العاقلة وهو باب الديات ولايشمل المقام الذي لاشيء في خطائه .

الحج الندبي لا يجزى عن الواجب

المسألة الخامسة (**ولو تسكع الفقير**) اى حج غير المستطيع تسكعا كان حجه ندبا و (**لم يجزئه**) عن الحج الواجب بل يجب عليه الاعادة (**بعد الاستطاعة**) بلاخلاف كما قيل بل بظاهر الاجماع كما عن الخلاف والمنتهى وغيرهما كذا في المستند وفي الجواهر بلاخلاف اجده في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل الاجماع عليه وفي المنتهى فلو حج ماشيا (ح) لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع استكمال الشرائط ذهب اليه علمائنا انتهى ومال جمع ممن قارب عصرنا الى الاجزاء وليعلم ان محل الكلام مالو لم يصر مستطيعا من حين الاحرام والافلا اشكال في الاجزاء .

---

١ - الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة من كتاب الديات حديث ٢

و كيف كان فيشهد للاول اطلاق ما دل على وجوب الحج على المستطيع فانه يقتضى وجوب الحج بعد الاستطاعة و ان كان قد حج قبلها .

واستدل للثانى بان الظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى به كفى ولو كان ندبا وهذا نظير ما اذا صلى الصبى صلاة الظهر ندبا بناءاً على كون عباداته شرعية فبلغ فى اثناء الوقت فانه لايجب عليه الاعادة و الوجه فيه ان الظاهر ان ما امر به الصبيان هو الصلاة المعهودة التى اوجبها الله تعالى على البالغين لاشىء مغاير لها فالصبى مكلف بالطبيعة الواحدة بلغ ام لم يبلغ غاية الامر مالم يبلغ يكون مرخصا فى تركها واذا بلغ لا يكون مرخصا فى الترك فاذا اتى الصبى بتلك الطبيعة صحيحة سقط عنه التكليف و ان لم يبلغ بعد ذلك فلا شىء عليه ـ وبهذا البيان يحكم باجزاء الحج الندبى عن الواجب (لايقال) ان لازم ذلك اجزاء حج الصبى عن حجة الاسلام مع انه لاقائل به (فانه يقال) ان مقتضى القاعدة وان كان ذلك الا انه دل الدليل الخاص على لزوم الاعادة (فان قيل) اذا كانت حقيقة الحج الندبى متحدة مع حقيقة حجة الاسلام فكيف يختلف آثارهما ـ اذ حجة الاسلام يستحق العقاب على تركها ولو تركها تستقر على المكلف ـ و تركها بلا عذر ترك لشريعة من شرايع الاسلام ـ ولو منعه مانع منها تجب الاستنابة ـ ولو تركها الى ان مات تخرج من اصل التركة ـ وهذه الاثار لاتترتب على الحج الندبى فيستكشف اختلاف حقيقتهما (قلنا) ان هذه الاثار جائت من قبل الوجوب ـ واما ذات الواجب فلا فرق بينه وبين ذات المستحب .

اقول الظاهر كون حقيقة الحج واحدة لااختلاف فيها ولاتعدد ـ ولكن هذه الحقيقة الواحدة متعلقة للامر فى كل عام والامر المتعلق بها فى كل عام غير الامر المتعلق بها فى العام اللاحق ـ غاية الامر ان الامر بها فى عام الاستطاعة وجوبى ـ وفى عام غير الاستطاعة ندبى ـ فهى نظير صلاة الظهر التى هى حقيقة واحدة ومع ذلك فى كل يوم متعلقة لامر غير الامر المتعلق بها فى اليوم اللاحق ـ وعليه ـ فكما ان الاتيان بالحج فى العام السابق لايجزى عن الامر الندبى المتعلق به فى العام اللاحق اذا لم يصر مستطيعا

كك لايكون مجزيا عنه اذا كان وجوبيا كما ان صلاة الظهر الماتى بها فى اليوم السابق لاتجزى عن الامر المتعلق بها فى اليوم اللاحق فعدم الاجزاء لتعدد الامر لالتعدد ماهية الحج وبما ذكرناه ظهر ما فى القياس بصلاة الظهر التى اتى بها قبل البلوغ - فانه قياس مع الفارق (و نظير المقام) هو صلاة ظهر اليوم السابق الماتى بها قبل البلوغ - بالنسبة الى الامر بها بعد البلوغ فى اليوم اللاحق وبديهى عدم الاجزاء فى المقيس عليه وكك فى المقام .

الحج عن الغير لا يجزى عن حجة الاسلام

ثم ان فى المقام فروعا مناسبة لهذه المسالة -١ لاخلاف بين الاصحاب فى ان من كان غير مستطيع للحج ثم استؤجر للحج عن غيره - فحجه عن الغير لايجزى عن حجة الاسلام الواجبة بعد الاستطاعة .

ويشهد به ، ضافا الى ذلك - والى ماتقدم من ان ذلك مقتضى القاعدة فان الحج عن الغير متعلق لامر غير ما هو متعلق بحجة الاسلام فالاجزاء خلاف القاعدة خبر (١) آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى مايحج به و يجب عليه الحج (الان) فى المقام روايات توهم دلالتها على الاجزاء كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم و صحيح (٣) جميل بن دراج عنه عليه السلام فى رجل ليس له مال حج عن رجل اوأحجه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج قال عليه السلام يجزى عنهما وصحيح (٤) معاوية عنه عليه السلام حج الصرورة يجزى عنه وعمن حج عنه - ونحوها خبر (٥) عمرو بن الياس - وان عارضه فى مورده صحيح على بن مهزيار .

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ - ٤

٦ - ٢ - ٣

و لكن غير صحيح جميل قابل للحمل على ما صرح به فى خبر آدم و هو الاجزاء الى اليسار ـ فالجمع بين الطائفتين يقتضى ذلك (و امـا) صحيح جميل فعن المنتقى الطعن فى متنه قال ـ و ربما تطرق اليه الشك بقصور متنه حيث تضمن السؤال امرين والجواب انما ينتظم مع احدهما فان قوله يجزى عنهما يناسب مسألة الحج عن الغير ـ و اما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع ان اصابة المال انما ذكرت معه و ذلك مظنة الريب او عدم الضبط فى حكايـة الجواب فيشكل الالتفات اليه فى حكم مخالف لما عليه الاصحاب انتهى (و لكن) يمكن ان يقال ان السؤال انما هو عن حكم فردين احدهما من حج عن غيره ـ والاخر من احجه غيره فقوله يجزى عنهما اى من حج عن غيره فاصاب مالا ـ و من احجه غيره فاصاب مالا فان حج كل منهما مجزء عنهما ـ وفى الوسائل ـ اقول يحتمل كون الاجزاء حقيقة بالنسبة الى من حج عنه ومجازا بالنسبة الى النائب ـ ويحتمل عود الضمير فى قوله عنهما الى الرجلين المنوب عنهما دون النائب و يحتمل الحمل على الانكار انتهى ـ والكل خلاف الظاهر (وافاد) بعض الاعاظم ان الجمع بين صحيح جميل الذى هو ظاهر فى الاجزاء و غيره يقتضى الاخذ بظاهره وحمل غيره على الاستحباب (وفيه) ان ضابط الجمع العرفى كون احد الخبرين بنظر العرف قرينة على الاخر ـ و يعرف ذلك بجمعهما فى كلام واحد ـ وفى المقام اذا جمعنا قوله عليه السلام فى صحيح جميل فيمن حج عن غيره و من حجه غيره فاصابا مالا ـ يجزى عنهما جميعا ـ وقوله عليه السلام فى خبر آدم اجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى مايحج به و يجب عليه الحج ـ الدال بالمفهوم على عدم الاجزاء و بالمنطوق على وجوب الحج لاريب فى ان اهل العرف يرونهما متهافتين و لا يرون احدهما قرينة على الاخر فالحق انهما متعارضان لايمكن الجمع بينهما ـ و الترجيح مع خبر آدم ـ لانه المشهور بين الاصحاب ولموافقة الكتاب .

لوحج مع العسر والحرج

٢- لوحج فاقد شرط من الشروط التى مدركها قاعدة - لا حرج - او قاعدة - نفى الضرر - كصحة البدن - وسعة الوقت - والعود الى الكفائة على قول- وماشاكل- اوحج مع لزوم العسر والحرج - اومع الضرر - فقديقال كما عن الدروس وفى العروة وتبعهما بعض الاعاظم - بالاجزاء - ولكن المشهور عدم الاجزاء وقد استدل للاجزاء بوجوه .

الاول ماعن الشهيد ره قال - بعدذكر الشرائط وانهائها الى ثمانية - ولوحج فاقد هذه الشرائط لم يجزه - وعندى لوتكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو و تضيق الوقت اجزأه ذلك لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لايجب ولو حصله وجب واجزأ - نعم لوادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ولوقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء انتهى (وفيه) ان الذى يحصل بالتكلف المقدمة و هو المشى الى مكة ومنى و عرفات لا الشرط الذى هو عدم الحرج او الضرر و بعبارة اخرى الذى يحصل بالتكلف الحج اوالسير اليه - لاالصحة او الامن من الطريق مثلا الذان هما الشرط (نعم) لو كان الضرر او الحرج الى ماقبل الميقات ولم يكونا حين الشروع فى العمل تم ماذكره لكنه خارج عن فرض المسألة ولافائل بعدم الاجزاء فيه .

الثانى مافى العروة قال لان الضرر والحرج اذا لم يصلا الى حد الحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لااصل الطلب فاذا تحملهما و اتى بالمامور به كفى انتهى (وفيه) انه ان اريد ان الوجوب والاستحباب فرد ان من الطلب و يكون الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك او ان الوجوب هو الطلب الشديد - والضرر و الحرج يرفعان القيد الثانى او الشدة فيكون الاول او اصل الطلب باقيا- فيرد عليه- ماذكرناه تبعا للاساطين ان الاختلاف بينهما ليس الافى حكم العقل بلزوم المتابعة وعدمه من جهة ترخيص الامر فى تركه وعدمه والافالطلب شىء واحد لاتركب فيه- وان اريد ان

قاعدة نفي العسر والحرج وكذا قاعدة نفي الضرر انما ترفع المؤاخذة خاصة والطلب يكون باقيا ـ فيرد عليه ـ مضافا الى عدم مقعولية رفع الحكم العقلى مع بقاء منشأه ان مقتضى اطلاق دليلهما رفع الطلب رأسا .

الثالث ما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين و هو انه بناءاً على ان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب انما هو من ناحية الترخيص فى مخالفته فى الطلب الاستحبابى وعدمه فى التكليف الوجوبى - ادلة نفى الحرج والضرر راجعة الى الترخيص فى مخالفة الطلب فالطلب قبل ادلة نفى الحرج و الضرر لاترخيص فى مخالفته وبعدها مرخص فى مخالفته فالطلب فى الحالين لاتبدل فيه لافى ذاته ولافى صفته وانما التبدل فى انضمام الترخيص اليه بعد ان كان خاليا عنه فاذا كان باقيا بحاله كان كافيا فى مشروعية المطلوب وجواز التعبد به (وفيه) ان تلك الادلة نا فية للتكليف لامثبتة فلايثبت بها الترخيص فى الترك وبدونه لامعنى لرفع حكم العقل بوجوب اتيان ما امر به المولى- مع ـ انه لاوجه لتخصيص الرفع بخصوص هذا الحكم ـ بعد ان مقتضى اطلاقها رفع كل حكم قابل للجعل --

الرابع ماذكره بعض آخر من اعاظم المعاصرين ـ و هو ان كل قيد من قيود الموضوع وان كان دخيلا فى الملاك بلا كلام الا ان القيد المستفاد من قاعدة نفى العسر والحرج لاملاك له الا الامتنان ولا ربط له باصل الملاك ـ فلو حج مع لزوم الحرج يحكم باجزائه عن حجة الاسلام لاستيفائه جميع ملاك الحج الواجب ـ وملاك الامتنان يصلح منشئاً لرفع الحكم لكنه لايصلح لمزاحمة ملاك الواجب وهو واضح (ثم اورد) على نفسه بانه كيف يستكشف وجود ملاك الواجب بعد رفع الحكم اذا العلم بوجوده مع عدم الكاشف علم بالغيب الذى لايعلمه الاهو (واجاب) عنه بانه يستكشف وجوده من نفس امتنانية القاعدة اذ لولم يكن ملاك الوجوب ثابتا فلا امتنان فى رفعه لارتفاعه بانتفاء الملاك لا للقاعدة فتسليم امتنانيتها مساوق لتسليم ثبوت الملاك على حاله (اقول) اولاقد ذكرنا فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث النية ـ ان الدواعى

القربية الموجبة لعبادية العبادة منحصرة فى الامر و المحبوبية واما باقى الدواعى التى توهم كونها منها كرجاء الثواب ورفع العقاب ـ وماشاكل فليست منها ـ ومن تلك الدواعى داعى الملاك و المصلحة الكامنة فى الفعل ـ اذ استيفاء المصلحة الكامنة فى العبادة لايمكن الا باتيانه امتثالا لامره تعالى فلو اتى بالعبادة من دون قصد الامر ولو كان من قصده حصول المصلحة لا تستو فى تلك لترتبها على الفعل الماتى به امتثالا لامره تعالى ـ و عليه ـ فالاتيان بداعى الملاك لا يكفى فى العبادية و ان قصد الامر الندبى ياتى ماتقدم من الاشكال فى اجزاء الحج الندبى عن الواجب (اضف) الى ذلك ان الملاك الذى لايصلح ان يزاحم الامتنان وغير قابل لان يكون منشئاً للامر عند مزاحمته معه لايكفى فى العبادية و القرب الى الله تعالى (مع) ان عدم مزاحمة ملاك الامتنان على الامة ـ لملاك الحج الواجب غير واضح ـ فيقع الكسر والانكسار بين الملاكين ـ بل من مزاحمته معه فى المنشأية لجعل الحكم و غلبته عليه يستكشف وجودها وتحققها .

الخامس ـ ان عدم الضرر و الحرج الماخوذ شرطا فى الاستطاعة يراد به عدم الحرج والضرر اللتين من قبل الشارع لامطلقا فاذا تكلف المكلف الحرج و الضرر لابداعى امر الشارع بل بداع آخر فعدم الحرج و الضرر الاتيين من قبل الشارع حاصل لان المفروض ان الضرر و الحرج الحاصلين كانا باقدام منه و بداع نفسانى لابداع الامر الشرعى فتكون الاستطاعة ح حاصلة بتمام شروطها فيكون الحج حج الاسلام (وفيه) ان مقتضى اطلاق الادلة رافعية الحرج والضرر للحكم مطلقا ولايعقل وجه لهذا التقييد .

الوجه السادس ماذكره بعض الاعاظم من المعاصرين ايضا ـ و هو يعم جميع الشروط سوى الاستطاعة المالية و البلوغ و الحرية و هو انه يجب على من يكون مستطيعا من حيث المال وفاقد الشرط آخر غيره كصحة البدن وماشاكل ـ ان يستنيب من يحج عنه ـ وهذا دليل على ثبوت حجة الاسلام عليه اذلو لم يكن الحج واجبا

عليه لما امر بالاستنابة بان ياتى النائب ماوجب على المنوب عنه فوجوبه عليه مسلم غاية الامر سقط عنه قيد المباشرة لاجل المانع ومعلوم ان سقوط قيد المباشرة ترخيصى لاعزيمى لانه من الواضح انه لو تحمل المرض او الحرج و حج مباشرة لم يرتكب حراما . فينطبق حجة الاسلام عليه قهرا ثم قال ان ذلك واضح على فرض وجوب الاستنابة ولكنه كك حتى بناءاً على استحبابها لان ظاهر الاخبار هو اتيان النائب بما على المنوب عنه من جهة الاستطاعة المالية وجوبا لا اتيانه بالحج المستحب عنه لكون الاستحباب صفة للاستنابة لا الحج الذى ياتى به نيابة عنه وفيه (اولا) ان بقاء وجوب الحج وتوجهه الى المنوب عنه مع الترخيص فى تركه ممالا اتعقله فانه ان اريد انه مخير بين ان يأتى بالحج بنفسه اويستنيب فهذا مما لم يدل عليه الدليل ـ و ان اريد انه وجه اليه الوجوب ولكنه يسقط بالاستنابة ـ فيرد عليه ان لازمه عدم جواز تركه عليه ابتداءاً و هذا مما يخالفه الادلة ـ و ان اريد ان الخطاب موجه الى المنوب عنه اعم من بدنه الحقيقى والتنزيلى وهو النائب . فيرد عليه ان الخطاب الموجه الى شخص لايعقل كونه محركا لشخص آخر . و الحق انه وان وجب الاستنابة يكون ذلك تكليفا آخر غير الكليف بحجة الاسلام (وثانيا) ـ انه لو تم ذلك بناءاً على وجوب الاستنابة . لايتم بناءاً على استحبابها . اذ كيف يكون هناك تكليف وجوبى رخص فى مخالفته حتى ببدنه التنزيلى (ثم ان) الكلام فى حقيقة النيابة و كيفية توجه الامر الى النائب وامتثاله سياتى فى محله انشاء الله تعالى .

وجوب الاستنابة على المعذور

المسألة السادسة فى النيابة عن الحى فى الحج . لااشكال فى ان مقتضى القواعد الاولية عدم مشروعية النيابة فان اطلاق الدليل المتضمن للامر بفعل يقتضى المباشرة ـ اضف اليه خروج فعل الغير عن تحت قدرة المكلف فلا يعقل ان يؤمر به

فجعله طرف التخيير غير معقول وجعل الاستنابة عدلا معقول الا انه خلاف الظاهر و الاطلاق ويحتاج الى قرينة تثبته ـ وسقوط الامر بالاستنابة او بفعل النائب خلاف الاصل يحتاج الى دليل ـ فالاستنابة والنيابة خلاف الاصل .

و لكن خرج عن ذلك النيابة عن الميت فقد دلت النصوص على جواز النيابة عنه فى كل عمل خير حسن فلا اشكال فيها .

كما انه لا اشكال فى صحة النيابة عن الحى المتمكن ايضا فى الحج المندوب لجملة من النصوص كخبر (١) محمد بن عيسى اليقطينى قال بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمان وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث وخبر (٢) جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله ـ له حجتين وعمرتين الحديث و خبر (٣) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام ـ عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله و هو عنه غايب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال عليه السلام لا هى له و لصاحبه و له سوى ذلك بما وصل الحديث الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك .

كما لا اشكال فى عدم صحة النيابة فى الحج الواجب عن الحى المتمكن من الاتيان به مباشرة بدون العسر والحرج والضرر .

انما الكلام فى النيابة عنه مع عدم التمكن من المباشرة لمرض او حصر او هرم او اذا كان حرجا عليه و مورد الكلام والبحث جهات .

الاولى ـ من استقر عليه الحج بان اجتمعت له شرائط الوجوب و مضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج ـ و اهمل حتى تعذر عليه الحج او تعسر ـ هل

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ من ابواب النيابة حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب النيابة حديث ٥ـ٦

يجب عليه الاستنابة ام لا وجهان المشهور شهرة عظيمة هو الاول و فى الحدائق - وجبت الاستنابة قولا واحدا وقد صرح بذلك جملة منهم وفى المستند بل فى المسالك والروضة والمفاتيح وشرح الشرايع للشيخ على و غيرها الاجماع عليه انتهى ولكنه قده فى آخر كلامه بعد استظهار التردد عن الشرايع و الذخيرة والنافع و نقل عدم تعرض جماعة منهم المصنف ره للحكم بالوجوب - وخلو كثير من كلمات الموجبين للاستنابة والنافين له عن هذا التفصيل - قال وعلى هذا فليس فى المسئلة مظنة اجماع ولا علم بالشهرة - ثم اختار هو عدم الوجوب .

وكيف كان فقد استدل لوجوب الاستنابة فى هذه الصورة بجملة من الاخبار كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام رأى شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه و صحيح (٢) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ان امير المؤمنين امر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وخبر (٤) عبدالله بن ميمون القداح عن ابى جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك و خبر (٥) سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال انى كثير المال و فرطت فى الحج حتى كبرت سنى فقال فتستطيع الحج - فقال لا - فقال له على عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ومصحح (٦) الحلبى عن الصادق عليه السلام فى حديث قال وان كان موسرا وحال بينه و بين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له وخبر (٧) على بن ابى حمزة سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض

---

١ - ٢ ٣ ٤ - ٥ - ٦ - ٧ . الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ - ٥ - ٦ - ٨ - ٢ - ٣ - ٧

او امـر يعذره الله تعالى فيه ـ فقال عليه السلام عليه ان يحج من ماله ضرورة لا مـال له (١) و خبر الفضل بن العباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان ابى ادركته فريضة الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجى عن ابيك .

واورد على الاستدلال بها على الوجوب بوجوه (الاول) ان الاخبار الثلاثة الاولى غير ظاهرة فى المستطيع فيدور الامر بين حملها على المستطيع وابقاء الامر فيها على ماهو ظاهره وهو الوجوب ـ وبين حمل الامر فيها على مجرد بيان المشروعية وليس الاول اولى من الثانى ـ و الرابع والخامس ظاهر ان فى عدم الوجوب ـ و السادس ـ والسابع لايمكن الاخذ بظاهر هما من وجوب استنابة الصرورة والتفكيك بين القيد والمقيد فى الوجوب بعيد ـ و الثامن غير ظاهر فى الوجوب (و فيه) ان الروايات الثلاث الاولى ظاهرة فى الوجوب مطلقا وانما لانلتزم به فى غير الفرض لدليل خاص وهو يقيد اطلاقها فلا وجه لحملها على بيان مجرد المشروعية (مع) ان ذكر ما فيها من القيود قرينة على عدم الشمول للحج الندبى فان الاستنابة فيه لا تختص بمجمع القيود ـ والرابع و الخامس ليسا ظاهرين فى عدم الوجوب لاجمال متعلق المشيئة فلعله برائة الذمة والخلاص من العذاب اضف اليه مافى الحدائق من انه لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار انه كثيرا مايؤتى بهذه الكلمة فى مقام الوجوب مع ـ انهما ضعيفان سندا ـ اما الاول منهما فلان فى سنده سهل بن زياد وهو ضعيف او مجهول ـ و اما الثانى فلان سلمة ابى حفص مهمل فتامل فان سهلا يعتمد على روايته على الاظهر ـ و الراوى عن سلمة ابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع فلا اشكال فى الخبرين من حيث السند ـ والسادس والسابع يؤخذ بظاهر هما ويحكم بوجوب استنابة الصرورة الا اذا قام الدليل على عدم تعيين ذلك ويرفع اليد عن وجوبهما بمقدار مادل الدليل عليه ـ والتفكيك بين القيد والمقيد بعد قيام الدليل عليه لامحذور

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

فيه وكم له نظير فى الفقه وعدم ظهور الثامن فى الوجوب لم يظهر لى وجهه - بل ظاهر الامر فيه هو الوجوب .

الايراد الثانى ان اكثر نصوص الباب و ان كانت ظاهرة فى الوجوب الا ان ماتقدم من حديثى سلمة ـ و القداح . ظاهر ان فى عدم الوجوب بل صريحان فيه لتعليق الاستنابة فيهما على المشيئة فبواسطتهما يرفع اليدعن ظهور تلك النصوص وتحمل على الاستحباب وفيه (اولا) ماتقدم من ضعف سندهما (وثانيا) من اجمالهماو عدم ظهورهما فى عدم الوجوب (وثالثا) ان الروايات الخمس الاولى بناءاً على وحدة الواقعة فيها كما هو الظاهر او المحتمل ـ لو سلم ظهور الخبرين الاخيرين منها فى عدم الوجوب و الفرض ظهور الثلاث الاولى فى الوجوب يقع التعارض بينها لفرض الاختلاف فى النقل فيرجع الى مرجحات ذلك الباب و هى تقتضى تقديم الثلاث الاولى لاصحيتها سندا و اكثريتها عددا ـ فتامل فان هذا قابل للمناقشة .

الثالث ان صحيح محمد المتقدم ظاهر فى عدم الوجوب و ذلك لانه علق التجهيز اى الاستنابة فيه على ارادة الحج فمفهومه عدم وجوبه مع عدم ارادة الحج و بضميمة الاجماع المركب يحكم بعدم وجوبه فى صورة ارادة الحج ايضا - و لانه امر بالتجهيز من ماله غير الواجب قطعا لكفاية بعثه و لو تبرعا ـ و لشمول اطلاقه لمن لايجب عليه الحج ـ وبقرينة هذا الصحيح يحمل ساير النصوص على الاستحباب (و فيه) ان شيئا من القرائن المذكورة لا يصلح لان يكون سببا لحمل الامر على غير الوجوب ـ اما الاولى فلان الاجماع المركب يجرى من الطرفين - والظاهر ان التعليق على ارادة الحج من جهة ان من لايريد الحج لاحاجة له الى الاستنابة ولايكون بصددها ـ واما الاخيرتان ـ فلما مر (فتحصل) ان الاظهر هو وجوب الاستنابة فى هذه الصورة .

الاستنابة على الحى مع عدم استقرار الحج عليه

الجهة الثانية اذا كان المكلف موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه - فهل يجب عليه الاستنابة كما عن الشيخ فى النهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف مدعيا فى الاخير الاجماع عليه والقديمين والحلبى والقاضى والمصنف فى التحرير وكثير من المتاخرين بل الاكثر - ولعله ظاهر الشرايع - والمنتهى - ام لا تجب كما فى المتن قال (**ولو كان المتمكن مريضا لم يجب الاستنابة**) و عن المختلف وابن سعيد - و ظاهر المفيد - والقواعد وكشف اللثام - وجهان يشهد للاول اطلاق ماتقدم من النصوص - وقد استدل للثانى بوجوه .

احدها - ان النصوص المتقدمة منصرفة الى صورة الاستقرار - وهو كما ترى.

ثانيها - ان تلك النصوص طائفتان - طائفة ظاهرة فى الوجوب وهى اكثرها - وطائفة كخبرى القداح وسلمة ظاهرة فى عدم الوجوب فتحمل الاولى على صورة الاستقرار والثانية على صورة عدم الاستقرار (وفيه) اولا ماتقدم من عدم ظهورهما فى عدم الوجوب - وضعف سندهما (وثانيا) انه جمع تبرعى لاشاهد له بل خبر سلمة - مختص بمن فرط فى الحج الظاهر فى الاستقرار .

ثالثها ماذكره بعض الاعاظم من المعاصرين وهو ان الجمع بين تلك النصوص وبين مادل على اعتبار صحة البدن وامكان المسير فى الاستطاعة يقتضى البناء على ذلك - اذ الجمع بينها كما يكون بتقييد اطلاق الحكم بغير الاستنابة بان تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة يكون ايضا بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعا ولاريب فى كون التقييد الثانى اسهل بل الاول بعيد جدا فى نفسه و بملاحظة قرينة السياق فان الصحة ذكرت فى النصوص فى سياق الزاد و الراحلة الذين هما شرط فى الاستطاعة حتى بالاضافة الى وجوب الاستنابة فتكون صحة البدن كذلك انتهى (وفيه) ان الجمع فرع المعارضة ولا تعارض بين الطائفتين فان مادل على اعتبار صحة البدن

وامكان المسير انما يدل على دخلهما في الاستطاعة الموجبة لوجوب الحج على المكلف نفسه - وهذه النصوص تدل على ان الموسر من حيث المال وان لم يكن واجدا لهذه القيود يجب عليه الاستنابة فمفاد الطائفتين ان من استطاع من حيث المال ان استطاع من ساير الجهات يجب عليه الحج بالمباشرة - والا فيجب عليه الاستنابة - ولعمري ان هذا واضح لاسترة عليه (واما) اصل البرائة فلا يرجع اليه مع الاطلاق (فالمتحصل) ان الاظهر هو الوجوب كما ذهب اليه جمع من الاساطين .

لا يختص وجوب الاستنابة بصورة اليأس

الجهة الثالثة - بناء أعلى وجوب الاستنابة على من استطاع مالا ولم يستقر عليه الحج لعذر هل يختص ذلك بالمايوس من زوال العذر كما عن جماعة وفي المنتهى في من يرجى برؤه - فان الاستنابة هنا ليست واجبة بالاجماع انتهى - وفي الجواهر بعد نقل ذلك عن المنتهى وربما يشهد له التتبع ام يعم ما يرجى زواله كما في الحدائق - وعن الدروس وجهان

قد استدل للثاني باطلاق الاخبار - بل ربما يقال ان حملها على صورة ما اذا كان المرض غير مرجو الزوال حمل على الفرد النادر اذا لمرض يكون غالبا مرجو الزوال (واورد عليه - تارة) بانصراف الاخبار الى صورة اليأس (واخرى) بانه لامجال للعمل بها بعد اعراض الاصحاب عنها (وثالثة) بانه يقيد اطلاقها بالاجماع (ورابعة) بان جملة منها واردة في استنابة الشيخ الكبير - ومعلوم ان الشيخوخة لا يرجى زوالها فيقيد بها اطلاق ماله اطلاق ولكن يمكن (دفع الاول) بمنع الانصراف وعلى فرضه بدوي يزول بادنى التفات (و دفع الثاني) بان عدم عمل الاصحاب باطلاقها ليس لاجل الاعراض عنها بل لعله من جهة الجمع بين الادلة فلا يكون عدم عملهم اعراضا موهنا (و دفع الثالث) بعدم كونه اجماعا تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام (ودفع الرابع) بانه لا يحمل المطلق على المقيد (واما) اطلاق الاخبار فيرد على التمسك به ان الماخوذ في موضوعها هو العذر - و لكن الظاهر منها كما هو الشان في جميع

ادلة التكاليف الاضطـرارية ان الموضوع هـو العذر الذى يكون مانعا عن الاتيان بالوظيفة ـ وحيث ان الوظيفة ليست هى الاتيان ، بالحج فى خصوص سنة من السنين بل هو الحج مرة واحدة الى آخر عمره فلا محالة يكون الموضوع هو العذر المستمر- بلا دخل للرجاء واليأس فيه- وبعبارة اخرى- بعد كون الماخوذ فى الموضوع هـو وجود العذر ـ يدور الامر بين كون العذر فى سنة موضوعا او العذر مادام العمر ومقتضى الاطلاق وظاهر الادلة هو الثانى (مع) ان الاول مستلزم لجواز الاستنابة اذا كان مريضا فى سنة وان علم بارتفاعه الى السنة الاتية و لم يفت بذلك احد فيعلم ان الموضوع هو العذر المستمر (وعليه) فتارة يعلم بارتفاعه ـ واخرى يعلم ببقائه ـ وثالثة لايحرز شيء منهما ـ ففى الفرض الاول لايجب الاستنابة ـ وفى الثانى تجب واما فى الثالث فبناءاً على ماهو الحق من جواز البدار فى جميع موارد الابدال الاضطرارية نظرا الى استصحاب بقاء العذر ـ لجريانه فى الامور الاستقبالية كما حقق فى محله - يجوز البدار والاستنابة غاية الامر يكون الجواز ظاهريا فلو برأ وانكشف عدم استمرار العذر يجب عليه ان يحج بنفسه ولايكفى حج النائب ح عن حجة الاسلام (فتحصل) ان الاظهر عموم الحكم لصورة رجاء زوال العذر (نعم) لايعم الحكم مالو علم اواطمئن بالزوال اوكان له طريق عقلائى اليه كما هو واضح .

ثم ان فى المقام تفصيلا آخر و هو التفصيل بين المرض العارض فيجب فيه الاستنابة والخلقى فلاتجب - قال فى الجواهر بعد انكار وجوب الاستنابة ـ واما على الوجوب فيه فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للاصل بل صحيح محمد بن مسلم منها كالصريح فى ذلك - الى ان قال و دعوى ظهور صحيح الحلبى و خبر ابن ابى حمزة فى العموم وكذا صحيح ابن سنان ممنوعة كدعوى ان القول بعدم الوجوب فيه احداث قول ثالث انتهى (ونظره) فى ذلك التعريض على صاحب الحدائق ره حيث قال السادسة ظاهر صحيحة الحلبى المتقدمة ومثلها رواية على بن ابى حمزة تناول المانع الموجب للاستنابة لما لوكان خلقيا او عارضيا انتهى

(اقول) اکثر اخبار الباب وان کانت فی المرض العارض ـ الاان انکار اطلاق صحیح الحلبی و خبر علی بن حمزة مکابرة ـ و دعوی ـ الانصراف ـ ممنوعة ـ و اضعف منهما دعوی لزوم الاقتصار علی المتیقن اذ مع وجود الاطلاق لا یلزم ذلك ـ و اضعف من الکل دعوی حمل اطلاقهما علی المقید بقرینة سایر النصوص ـ اذلایحمل المطلق علی المقید فی المثبتین فاذاً الاظهر هو التعمیم .

اجزاء حج النائب عن المنوب عنه

الجهة الرابعة ـ لو ارتفع العذر بعد ماحج النائب ـ فهل یجب علیه الاتیان به کما هو المشهور ـ بل فی المستند من غیر خلاف صریح منهم اجده بل قیل کاد ان یکون اجماعا انتهی و ظاهر التذکرة والمنتهی الاجماع علیه (و فی العروة) و لکن الاقوی عدم الوجوب ـ و تبعه جمع ـ وقال فی الجواهر انه علی القول بوجوب الاستنابة الاظهر هو الاجزاء .

و کیف کان فقد استدل للاول ـ فی التذکرة نقلا عن الشیخ بان مافعله کان واجبا فی ماله وهذا یلزمه فی نفسه ـ و اوضحه صاحب المدارك ره بان اطلاق الامر بالحج المتناول لجمیع المکلفین ممن لم یحج یشمله فانه لم یحج حقیقة (ولکن) یرد علیه ان ظاهر نصوص الاستنابة حملناها علی الوجوب اوالاستحباب ان ما یأتی به النائب هو الحج الذی وجب علی المنوب عنه فاذا اتی به یکون الاجزاء قهریا لفرض الاتیان بما امر به ـ والی هذا یرجع مانقله فی التذکرة ـ قال و لانه ادی حجة الاسلام بامر الشارع فلم یلزمه حج ثان کما لو حج بنفسه ـ فلایرد علیه ما افاده المصنف ره من انه نمنع اداء حجة الاسلام بل بدلها المشروط بعدم القدرة علی المباشرة ـ الاان یرجع الی ماسنذکره (الاان) التحقیق عدم الاجزاء ـ وذلك لماعرفت من ان الماخوذ فی موضوع الاستنابة وجواز اتیان النائب حج المنوب عنه هو العذر المستمر بوجوده الواقعی ـ فلو زال العذر وانکشف عدم الاستمرار یظهر عدم ثبوت الامر واقعا بل

كان هناك امر ظاهري و موافقته لاتقتضي الاجزاء - ولا يبعد ارجاع ماذكره المصنف ره في التذكرة الى ذلك - و لعل نظر الاصحاب ايضا الى ذلك - فالاظهر وجوب الاتيان به .

لوزال العذر في اثناء عمل النائب

ولو زال العذر قبل اتمام العمل - فتارة يكون قبل التلبس بالاحرام - واخرى يكون بعده فان كان قبل التلبس فالمنسوب الى الاصحاب انفساخ الاجارة و عدم اجزائه عن حجه لو اتى به و سيد العروة ذهب الى عدم انفساخ الاجارة - و مال الى القول بالاجزاء .

و استدل لعدم انفساخ الاجارة بان الاجارة من العقود اللازمة و البناء على انفساخها يتوقف على وجود دليل مفقود - و يتفرع على ذلك صحة عمل النائب و اجزائه عن المنوب عنه (وعن) المحقق النائيني ره الايراد عليه بان انفساخ الاجارة انما هو لانتفاء موضوعها و هو عذر المنوب عنه لان وجوده شرط في صحتها والمفروض زواله فيحكم ببطلانها نظير ما اذا آجر شخصا لقلع ضرسه المولم و قبل قلعه ارتفع عنه الالم فتنفسخ الاجارة فيه لانتفاء موضوعها و هو قلع الضرس المولم (اقول) محل البحث ما لو زال العذر في سعة الوقت - والا فان زال في ضيقه فيتبدل عذره الى عذر آخر - و هذا لا يوجب الانفساخ - ففي سعة الوقت بما ان الاستنابة موضوعها العذر وقد ارتفع فلا تكون مشروعة ومع عدم مشروعيتها تنفسخ الاجارة (و دعوى) انه كانت الاستنابة بامر الشارع فكيف تنفسخ كما في العروة (فيها) انه كان تخيل امرا امر واقعي و في الفرض بما ان الحج الذي امر به المنوب عنه هو حج الاسلام دون حج آخر ندبي فلا يرد على المحقق النائيني ره ما افاده بعض المحققين من تلامذته بانه بناءاً على ما هو الحق من عدم كون حج الاسلام منوعا - اذا كان النائب اجير اللاتيان بالاعمال المخصوصة في الازمنة الخاصة و ليس موضوع الاجارة الا

تلك الاعمال وبعد ارتفاع عذره لا مانع من الاتيان به عن المنوب عنه فعلى هذا لا مجال للقول بانفساخ الاجارة ـ غاية الامر ان المنوب عنه اعتقد وجوب الحج عليه على هذا الوجه وبعد ارتفاع عذره تبين ان عمل الاجير كان حجا ندبيا له وان الاستنابة كانت مستحبة فهو يكون من باب الاشتباه فى التطبيق ـ ونظر المقام بما اذا استاجر احد الزيارة الحسين عليه السلام بتخيل وجوبها عليه بنذر او شبهه وتبين بعد الاجارة بطلان النذر (وجه) عدم وروده ان الاجارة انما وقعت على ما فى ذمة المنوب عنه وبديهى ان ما فى ذمته فى عام الاستطاعة هو حجة الاسلام لا غير والاستنابة فيها لا تشرع لغرض عدم العذر واقعا ـ فما وقعت الاجارة عليه عمل غير مشروع ـ وما هو مشروع لم يقع عليه الاجارة ـ فالحق ما افاده المحقق النائينى ره من انفساخ الاجارة غاية الامر لابد من اعطاء اجرة المثل للنائب ـ لان عمله محترم وقع بامره واستنابته ـ وان كان زوال العذر بعد التلبس بالاحرام فقد احتمل صاحب المدارك الاتمام والتحلل بعمرة مفردة (ولكن) بناءاً على المختار من ان الموضوع هو العذر المستمر بعد ارتفاعه وظهور عدم استمراره وبطلان عمل النائب ـ لاسبيل الى شىء منهما لانهما من آثار الاحرام الصحيح ـ واحرام النائب فى الفرض باطل فتدبر .

الاستنابة للحج النذرى

الجهة الخامسة ـ هل يختص الاستنابة بحجة الاسلام ـ كما فى الجواهر تبعا للمدارك ـ ام تعم الحج النذرى والافسادى ان قلنا انه عقوبة كما هو المنسوب الى المشهور بل فى المستند ـ و الظاهر عدم الخلاف فيه ايضا كما يظهر منهم فى مسألة الاستنابة عن الحجين فى عام واحد انتهى وجهان ومنشأ الاختلاف الخلاف فى وجود الاطلاق ولو لبعض نصوص الاستنابة وعدمه والقائلون بالشمول يدعون ـ ان صحيح محمد المتقدم لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه يشمل الحج النذرى و

الافسادى ـ وكذا صحيح الحلبى وخبر على بن حمزة المتقدمان ومن ادعى الاختصاص نظره الى ان مورد النصوص هو حج الاسلام والتعدى يحتاج الى دليل مفقود والاصل يقتضى عدم جواز الاستنابة (و لكن) الانصاف ان منع الاطلاق فى غير محله ـ اذ ليس فيها ما يتوهم كونه منشئاً للاختصاص بانصراف وشبهه ـ الا قوله ـ فليجهز رجلا من ماله بدعوى اشعاره بالاختصاص بحجة الاسلام لفرض الاستطاعة المالية ـ وهى كما ترى ـ فالاظهر عدم الاختصاص .

وجوب الحج فورى

المسألة السابعة (و) المشهور بين الاصحاب انه (يجب) الحج (مع الشرائط على الفور) بل بلا خلاف فيه ـ وفى التذكرة و وجوب الحج والعمرة على الفور لا يحل للمكلف بهما تأخيره عند علمائنا انتهى وفى الجواهر اتفاقا محكيا عن الناصريات و الخلاف وشرح الجمل للقاضى انتهى. واستدل لكونه على الفور ـ و انه لو اخره عن عام الاستطاعة عصى وان حج بعد ذلك وان تركه فيه ففى العام الثانى وهكذا بوجوه .

الاول الاجماع ـ و قد ذكرنا مراراً ان الاجماع مع معلومية مدرك المجمعين ليس بحجة .

الثانى ـ سيرة المتدينين المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام المستكشفة من اجماع العلماء على ذلك فى كل عصر منها عصر الحضور ـ وهى كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام (و فيه) مضافا الى ان الاجماع الذى هو مدرك المجمعين بايدينا لا يكون كاشفا عن سيرة المتدينين حتى فى عصر الحضور انه لو سلم كاشفيته عنها بما ان الفعل مجمل يمكن ان يكون من جهة الاستباق الى الخير والمسارعة الى المغفرة او لغير ذلك من الدواعى فلا تدل على الفورية .

الثالث دلالة الامر على الفور اما بنفسه او لادلة اخر مذكورة فى محله من الاصول (والجواب) عنه ماذكرناه هناك و بينا عدم دلالة الامر على الفور و لاعلى

التراخى و انما هو يدل على مطلوبية صرف وجود الطبيعة فى الظرف المقرر له ـ فالحج الذى زمان ايقاعه الى آخر العمر الامر به لايدل على ازيد من ذلك و اما لزوم الاتيان به فى عام الاستطاعة فلا الامر يدل عليه ولا الادلة الخارجية العامة الاخر .

الرابع ان ذلك من مر تكزات المتشرعة و لذا تريهم يذمون من اخر حجه عن عام الاستطاعة ـ (وفيه) اولا انه يمكن ان يكون منشأ ذلك لوسلم الانس بالفتاوى حديثا وقديما ـ وثانيا ان ارتكازية ذلك غير مسلمة ـ وثالثا اتصالها بزمان الحضور لتكون كاشفة عن رأيه (ع) غير ثابت .

الخامس نصوص الاستنابة الدالة على وجوبها اذا لم يتمكن من الحج لعذر من كبرا ومرض وماشاكل ـ ولولم يكن وجوب الحج فوريا فى اول عام الاستطاعة فلم وجب الاستنابة (و فيه) انه لو كانت الاستنابة واجبة حتى مع العلم بزوال العذر كان الاستدلال متينا ـ اذلامعنى للامر بالاستنابة ـ مع جواز التاخير . ولكن قد عرفت انه يجب الاستنابة فى صورة استمرار العذر فراجع .

السادس مادل من النصوص على عدم جواز ان ينوب من اشتغلت ذمته بالحج عن غيره ولولا فورية الحج لما كان وجه لعدم الجواز (و فيه) انه يمكن ان يكون منشأه شيئا آخر لا نعرفه الاترى ان جمعا من الفقهاء افتوا بعدم جواز التطوع فى وقت الفريضة حتى فى سعة الوقت و التطوع لمن عليه الفريضة و لو بناءاً على المواسعة فى القضاء والمقام ايضا لعله كك ـ (مع) انه سيأتى الكلام فى نيابة المستطيع عن غيره .

السابع مادل على ان تارك الحج كافر بتقريب ان تأخير الحج عن العام الاول من الاستطاعة مستلزم للترك لعدم علمه ببقائه الى العام القابل ـ بل مع العلم بالبقاء يصدق انه تارك فعلا فيشمله الاخبار (و فيه) ان تلك النصوص تدل على ان من ترك الحج رأسا اى لم يأت به اصلا فقد كفر واما الترك فى العام الاول فلا تدل عليه نظير ما ورد من ان تارك الصلاة كافر ـ فان المراد به ترك الصلاة فى مجموع الوقت المضروب لها

لاتركها فى زمان خاص اومكان مخصوص .

الثامن مادل من النصوص على عدم جواز التسويف بلاعذر كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ـ قال عليه السلام هذه لمن كان عنده مال و صحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك ـ و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به الحديث وصحيح (٢) الكنانى عنه عليه السلام قال قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج فى كل عام وليس يشغله الا التجارة او الدين فقال لاعذر له يسوف الحج الحديث ونحوهما غيرهما ـ وتقريب الاستدلال بها ان التسويف غير ترك الحج رأسا بل هو عبارة عن تأخيره وفى مجمع البحرين التسويف فى الامر المطل و تاخيره والقول بانى سوف اعمل ـ فتدل هذه النصوص انه لا يجوز تاخير الحج والقول بانى سوف احج فى العام القابل ـ و دلالة هذه النصوص على الفورية ظاهرة .

التاسع ـ مادل من النصوص على عدم جواز التاخير بلفظ آخر كصحيح (٣) الحلبى عن الصادق عليه السلام اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ـ ونحوه غيره ودلالة هذه ايضا ظاهرة .

العاشر مادل من النصوص على عدم جواز الاستخفاف بالحج كخبر (٤) الفضل بن شاذان عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون الايمان هو اداء الامانة و اجتناب جميع الكبائر مثل قتل النفس الى ان قال والاستخفاف بالحج ـ ودلالة هذا ايضا واضحة فان الاستخفاف غير الترك رأسا ومن مصاديق الاستخفاف التأخير عن عام الاستطاعة بلاعذر ـ فيدل الحديث على عدم جوازه .

وقد استدل لعدم فوريته بان آية الحج نزلت ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وآله الا فى حجة

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ـ حديث ١ ـ ٣ ـ ٣

٤ ـ الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٣٣

الوداع (واجيب) عنه بانه اخر لعدم الاستطاعة لانه كان قد هادن اهل مكة ان لا ياتى اليهم فلما نزلت آية الحج سار الى ان وصل الحديبية فصدوه فحلق واحل (ولكن) يرد على الجواب انه يتم فيما قبل عام الفتح ولا يتم بعده فانه صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة فى سنة ثمان من الهجرة فى شهر رمضان ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج فيها ولا فى السنة التى بعدها ـ وقد حج امير المؤمنين عليه السلام فى السنة التاسعة مع جمع من المسلمين وادى عنه آيات اول سورة التوبة (و يمكن) رد الاستدلال بان تاخيره صلى الله عليه وآله لعله كان لاجل دوران النسىء (فتحصل) ان ماذهب اليه الاصحاب من فورية وجوب الحج هو الصحيح ويشهد به جملة من النصوص (ثم ان) فى جملة من الكلمات بعد اثبات فورية الوجوب ـ ذكر ـ ان تاخيره كبيرة وعن المسالك نفى الخلاف فيه ـ وعن المدارك الاجماع عليه ويشهد به جملة من النصوص الا انه قد حققنا فى مبحث العدالة ان (ما) نسب الى المشهور من تقسيم المعاصى الى الكبائر والصغائر (و عن) مفتاح الكرامة نسبته الى قاطبة المتاخرين (غير تام) (بل) الحق كما عن جماعة من الاساطين منهم المفيد ـ والشيخ فى العدة والقاضى والتقى والطبرسى والحلى انكار ذلك ـ وان كل معصية كبيرة والاختلاف بالكبر والصغر انما هو بالاضافة الى معصية اخرى ونسب الشيخ ذلك الى الاصحاب وكك الطبرسى فى المجمع ـ وعن الحلى ـ بعد ذكر كلام الشيخ فى المبسوط الظاهر فى انقسام الذنوب الى الكبائر والصغائر ـ هـذا القول لم يذهب اليه الا فـى هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا فى المعاصى الا بالاضافة الى غيرها راجع الجزء الخامس من هذا الشرح مبحث العدالة .

يجب اتيان المقدمات المتوقف عليها الحج

ثم انه قد اتفق الاصحاب على انه لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجبت المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج فى تلك السنة وهذا من حيث الفتوى لا اشكال فيه .

ولكن قد يشكل ذلك بان وجوب المقدمة انما يكون مترشحا من وجوب ذى المقدمة فلا يعقل تقدمه عليه ـ وحيث ان ظرف وجوب الحج انما هو الايام المخصوصة فكيف يحكم بوجوب المقدمة قبل مجيء ذلك الزمان .

والجواب عن ذلك انما يكون باحد وجهين (الاول) البناء على كون وجوب الحج وجوبا تعليقيا وانما يجب من حين الاستطاعة او من اول اشهر الحج مثلا ـ وقد بسطنا القول فى معقولية الواجب المعلق فى الاصول ـ وذكرنا ما قيل فى وجه عدم معقوليته والنقد عليه .

الثانى حكم العقل .

توضيح ذلك ـ يتوقف على بيان مقدمتين (الاولى) ان من القواعد المسلمة ـ ان الامتناع بالاختيار لاينا فى الاختيار ـ و هذه القاعدة لها موردان الاول ـ ان الفعل الاختيارى امتناعه لاجل عدم تعلق الاختيار و الارادة به لاينا فى الاختيار ـ و المخالف فى هذا المورد الاشاعرة القائلون بالجبر ـ بدعوى ـ ان كل فعل من الافعال بما انه ممكن الوجود يحتاج فى و جوده الى العلة و هى اما موجودة او معدومة فعلى الاول يجب وجوده وعلى الثانى يمتنع فلا يكون فعل من الافعال اختياريا (و الجواب) عن ذلك ان الفعل الاختيارى يستحيل وجوده بلا اختيار وارادة فاذا اعمل الفاعل قدرته فى الفعل ففعل يكون صدور هذا الفعل عن الاختيار و وجوب الفعل بعد الاختيار غير مناف للاختيار بل من لوازمه و اذا اعمل قدرته فى الترك فترك يمتنع وجود الفعل وهذا الامتناع انما هو امتناع بالاختيار وهو لاينا فى الاختيار بل يؤكده والامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار فى هذا المورد عقابا وخطابا ـ المورد الثانى ـ ان الفعل الاختيارى بالواسطة امتناعه لاجل عدم اختياره الواسطة لاينافى الاختيار ـ كمن القى نفسه من شاهق ـ فان السقوط قبل الالقاء مقدور بواسطة القدرة على الالقاء و عدمه فامتناعه لاجل اختيار الالقاء لاينا فى الاختيار لان هذا الامتناع منته الى الاختيار وهذا انما هو فى خصوص العقاب اذ العقلاء لايذمون المولى اذا عاقب

مثل هذا الشخص ويرون هذا العقاب صحيحا واما فى الخطاب فالامتناع ينافيه وان كان بالاختيار ـ والمخالف فى هذا المورد ابو هاشم فانه قائل بان الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار خطابا ايضا ـ و لـم يخالف فى عدم منافاتـه للاختيار عقابا احـد من العقلاء .

المقدمة الثانية ان القدرة (تارة) لايكون لها دخل فى ملاك الحكم اصلا بل الفعل يتصف بالمصلحة كان المكلف قادرا ام غير قادر وفى هذا المورد القدرة شرط عقلى للتكليف ـ (واخرى) تكون القدرة شرطا ودخيلة فى الملاك واتصاف الفعل بالمصلحة و فى هذا المورد القدرة شرط شرعى كما فى باب الوضوء حيث ان القدرة على الماء شرط شرعى كما هو المستفاد من الاية الشريفة ـ وعلى الثانى ـ قد يكون القدرة المطلقة ولو قبل حصول الشرط دخيلة فى الملاك ـ وقد يكون القدرة الخاصة كك ـ وعلى الثانى قد يكون الخصوصية المعتبرة فيها هى حصولها فى زمان الواجب فقط وقد تكون هى حصولها بعد تحقق شرط الوجوب ولو كان ذلك قبل زمان الواجب فهذه شقوق اربعة .

اذ اعرفت هاتين المقدمتين فاعلم انه فى الشق الاول وهو ما اذا لم تكن القدرة دخيلة فى الملاك والغرض اصلا ـ اقوال .

الاول مانسب الى المحقق العراقى ره وهو انه لايجب تحصيل تلك المقدمة التى يفوت الواجب فى ظرفه بتركها و لايحكم العقل باستحقاقه العقاب لاعلى ترك المقدمة ولاعلى ترك ذى المقدمة (بدعوى) انه لو قصر المكلف قبل زمان الواجب فى تحصيل المقدمات التى لوفعلها قبل تحقق وقت الخطاب لتمكن من امتثاله ـ و تساهل فى تحصيلها حتى حضر وقت التكليف وهو عاجز عن امتثاله لايستحق العقاب على ترك شىء منهما ـ اما عدم استحقاقه على ترك المقدمة فلعدم تعلق التكليف بها لا عقلا لعدم وجود ملاكه فيها ولاشرعا لعدم الدليل عليه ـ و اما عدم استحقاقه على ترك ذى المقدمـة فلان التكليف غير متوجه الى العبد فلا يكون العبد مقصرا فى

امتثال التكليف (و فيه) ان العقل كما يستقل بان تفويت الحكم و عدم التعرض لامتثاله مع وجوده موجب لاستحقاق العقاب - كك - يستقل بان تفويت الغرض الملزم الذى هو قوام الحكم وملاكه موجب لاستحقاق العقاب و ان كان هناك مانع عن جعل الحكم - الاترى - انه لو علم العبد بان المولى عطشان ومن شدة العطش لايقدر على طلب الماء و هو قادر على الاتيان به لاريب فى استحقاقه العقاب على تركه - و على هذا - فلو ترك العبد المقدمة و بواسطة ذلك امتنع عليه الاتيان بذى المقدمة فى ظرفه يستحق العقاب على فوت ملاك ذى المقدمة فى ظرفه لما تقدم من ان الامتناع بالاختيار لاينا فى الاختيار عقابا فاستحقاق العقاب انما يكون على ذلك لاعلى ترك المقدمة ولاعلى مخالفة التكليف .

القول الثانى مااختاره المحقق النائينى ره و هو وجوب المقدمة التى يفوت الواجب فى ظرفه بتركها قبل تحقق وقت الخطاب بدعوى انه يستكشف الوجوب شرعا من حكم العقل باستحقاق العقاب على تفويت الغرض الملزم بتركها حفظا للغرض فيكون متمما للجعل الاول - و اوضح ذلك بالقياس على الارادة التكوينية فانه كما لاشك فى ان من يعلم بابتلائه فى السفر بالعطش لو ترك تحصيل الماء قبل السفر تتعلق ارادته التكوينية بايجاد القدرة قبل بلوغه الى وقت العطش فكك فى الارادة التشريعية للملازمة بينهما (اقول) اما ما ذكره من استكشاف الوجوب الشرعى من هذا الحكم العقلى من باب الملازمة - فيرد عليه - ان الحكم العقلى الواقع فى سلسلة علل الاحكام اى ما كان دركا للمصلحة او المفسدة التى هى ملاك الحكم يستكشف منه الحكم الشرعى من باب الملازمة - واما الحكم العقلى الواقع فى سلسلة معلولات الاحكام اومايكون نظيره - والجامع مالايكون دركا للمصلحة او المفسدة فلايستكشف منه الحكم الشرعى - والمقام من قبيل الثانى اذ هذا الحكم من العقل لايكون دركاً لمصلحة بل انما هو درك لصحة العقاب على ترك مافيه الغرض الملزم فى ظرفه وهو فى نفسه يصلح لمحركية العبد فلا يصلح ان يكون كاشفا عن جعل حكم شرعى مولوى متمم للجعل الاول - (فتحصل) ان

الاقوى هو القول الثالث ـ و هو استحقاق العقاب بترك المقدمة المفوت تركها وعدم وجوبها الشرعى .

واما الشق الثانى وهوما اذا كانت القدرة المطلقة دخيلة فى الملاك فحاله حال الشق الاول طابق النعل بالنعل كمالايخفى وجهه .

و اما الشق الثالث ـ كالاستطاعة التى علق عليها وجوب الحج ـ فان الظاهر ان الاستطاعة فى اشهر الحج توجب صيرورة الحج ذا ملاك ملزم و ان كان ظرف افعاله متاخرا ـ و الاستطاعة قبلها لااثرلها ـ فمن يرى معقولية الواجب المعلق يلتزم بوجوب الحج من اول تحقق الاستطاعة فى اشهر الحج وعليه فوجوب سايرالمقدمات التى يتوقف عليها الحج واضح على القول بوجوب المقدمة ومن يرى عدم معقوليته يلتزم بان وجوبه مشروط وعلى ذلك فالمقدمة التى يترتب على تركها فوت الواجب وعدم القدرة على الحج فى ظرفه بعد حصول شرط الملاك وهو الاستطاعة فى الاشهر حكمها حكم المقدمة فى الشقين الاولين ـ و المقدمة التى يترتب على تركها ذلك قبل حصوله لامحذور فى تركها اذالعقل انما يحكم بقبح تفويت الغرض الملزم و لايحكم بقبح ما يوجب عدم تحقق الملاك ـ الاترى ان الصوم ذوملاك ملزم بالنسبة الى الحاضر ولا يحكم العقل بقبح المسافرة الموجبة لعدم كون الصوم بالنسبة الى هذا الشخص ذاملاك ـ وبالجملة ـ لاقبح فى الفعل المانع عن صيرورة فعل اخر ذاملاك ملزم بخلاف مايوجب تفويت الملاك الملزم .

وبماذكرناه يظهر حكم الشق الرابع ـ وهوما اذاكانت القدرة فى زمان الواجب دخيلة فى الملاك ـ فانه لايحكم العقل بالقبح لو ترك المقدمة الموجب تركها لفوت الواجب فى ظرفه اصلا ـ فان ذلك يوجب عدم صيرورة الفعل ذاملاك ملزم (فتحصل) من مجموع ماذكرناه عدم وجوب المقدمات المفوت تركها قبل الوجوب مطلقا ـ وانما يوجب تركها العقاب فيما اذا لم تكن القدرة دخيلة فى الملاك اوكانت القدرة المطلقة دخيلة فيه ـ ام كانت القدرة بعد حصول شرط خاص دخيلة و ترك المقدمة بعده لا قبله و لايوجب

العقاب في غير هذه الموارد ـ وعلى هذا ففي المقام ـ بما انه يترتب على ترك تهيئة اسباب السفر ـ و عدم الخروج مع الرفقة فوت الواجب في ظرفه يحكم العقل باستحقاق العقاب على ترك الحج بتركها ـ و لعل مراد الاصحاب من وجوب ذلك هو هذا المعنى اى استحقاق العقاب على ترك الحج بترك تلك المقدمات .

ثم ان في المقام فرعا ـ و هو انه لو تعددت الرفقة و تمكن من المسير مع كل واحدة منهم - فهل يجوز التاخير عن الرفقة الاولى بمجرد الاحتمال من التمكن من المسير مع رفقة اخرى كما اختاره سيد المدارك تبعا للمصنف ـ ام يعتبر الوثوق بالمسير مع غيرها كما عن الشهيد ره ـ امهناك تفصيل في المسألة ـ سياتى التعرض له في ضمن بعض المسائل الآتية انشاء الله تعالى .

لو مات من استقر عليه الحج في الطريق

المسألة الثامنة ـ لو مات من استقر عليه الحج في الطريق ـ فتارة يموت بعد الاحرام ودخول الحرم واخرى يموت قبل ذلك .

فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم ـ اجزأ عن حجة الاسلام و في المستند بلا خلاف يعرف وفي المدارك انه مذهب الاصحاب وفي المفاتيح وشرحه وعن المسالك و المنتهى و التنقيح و غيرها الاجماع عليه انتهى - و يشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) ضريس عن الامام الباقر (ع) رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق ـ فقال (ع) ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه و صحيح (٢) بريد العجلي قال سالت اباجعفر (ع) عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال (ع) ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته ومامعه في حجة الاسلام و مرسل (٣) المقنعة قال الصادق (ع)

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل الباب ٢٦ ـ من ابواب وجوب الحج شرائطه حديث ١ ـ ٢ ـ ٤

من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه (ولايخفى) ان المرسل على قسمين ـ الاول ـ مايروى المرسل الخبر بلفظ روى ونقل ـ الثانى ـ ماينسب الخبر الى المعصوم (ع) بطريق البت والجزم ـ مثل قال الامام (ع) ـ و الاول ليس بحجة لعدم معلومية حال الواسطة ـ والثانى حجة اذا كان المرسل ثقة ـ فان نسبته بطريق البت الى المعصوم كاشفة عن اطمينانه بصدوره وكون الواسطة ثقة ـ والا فيكون نقله هذا كذبا و المفروض كونه ثقة ـ و هذه المرسلة بما انها من قبيل الثانى فتكون حجة .

وقد يستظهر من صحيح (١) زرارة عن ابى جعفر (ع) اذا احصر الرجل بعث بهديه ـ الى ان قال ـ قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال (ع) يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه. انه يعتبر فى الاجزاء دخول مكة ولايجزى دخول الحرم ـ فيعارض مع النصوص المتقدمة (واجاب) عنه بعض الاعاظم. بانه ليس فيه ظهور فى اعتبار الدخول فى مكة ـ وانما فيه الحكم بعدم الاجزاء اذا مات قبل دخولها ـ وهو غريب ـ فان ما افاده عبارة اخرى عن اعتبار الدخول فيها فى الاجزاء (وقد يقال) انه يحمل الصحيح على ارادة الدخول فى قريب مكة لا الدخول فيها حقيقة وهذا تعبير شايع و هو ايضا غريب فانه حمل على غير الظاهر من دون ان يدل عليه دليل .

والتحقيق وقوع التعارض بين منطوق الصحيح الدال على عدم الاجزاء مالم يدخل مكة ـ و بين منطوق النصوص المتقدمة الدال على الاجزاء ان دخل الحرم و ان لم يدخل مكة ـ ومورد التعارض مالو دخل الحرم ولم يدخل مكة ـ والنسبة بينهما عموم من وجه فان لهما مورد اجتماع وهو ماعرفت و موردى افتراق وهما مالو دخل مكة ـ ومالو لم يدخل فى الحرم وبهذا يظهر ان الجمعين الذين ذكرهما الفقهاء فى المقام ـ

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣ ـ

وهما (حمل) اطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورتى دخول مكة و عدمه على الصحيح المقيد للاجزاء بدخول مكة (وحمل) اطلاق الصحيح الشامل لصورتى الدخول فى الحرم و عدمه على النصوص المتقدمة المختصة بدخول الحرم (لايتم) شيء منهما - لان النسبة عموم من وجه فكل منهما جمع تبرعى لاشاهد له (وحيث) ان المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح - فيرجع اليها ومقتضاها تقديم النصوص المتقدمة للاشهرية فالاظهر عدم اعتبار دخول مكة .

ثم انه قال فى الحدائق واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج اوالعمرة ولابين ان يموت فى الحل اوالحرم محرما اومحلا - كمالومات بين الاحرامين انتهى - ونحوه عن المدارك و الدروس (واورد عليهم) صاحب الجواهر ره - بان الحكم مخالف للاصول التى يجب الاقتصار فى الخروج عنها على المتيقن وهو الموت فى الحرم اللهم الا ان يكون اجماعا (وفيه) انه مع وجود الاطلاق لايقتصر على المتيقن - فالحق ان يورد عليهم بما فى العروة من ظهور الاخبار فى الموت فى الحرم - لاحظ ما فى النصوص - ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه وسياتى توضيح ذلك .

ثم ان مورد النصوص الحج وعمرة التمتع بما انها كالجزء للحج تلحق به فلومات فى اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ايضا ـ ولكنه لايلحق به عمرة القران والافراد لكونها عملا مستقلا .

ثم الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد لاطلاق النصوص وهل يختص الحكم بحجة الاسلام ام يعم الحج النذرى والافساد - ام يعم الثانى دون الاول - وجوه ـ لااشكال فى ان النصوص وردت فى حجة الاسلام والتعدى يحتاج الى دليل مفقود و عليه فلايعم الحكم الحج النذرى ـ واما الافساد فان كان الثانى حجة الاسلام يعمه وان كان هو الحج العقوبى لايعمه ـ هذا كله لومات بعد الاحرام ودخول الحرم .

وان مات قبل الاحرام والدخول في الحرم ـ لااشكال ولاكلام نصا وفتوى في عدم الاجزاء .

انما الكلام فيما لو مات بعد الاحرام وقبل الدخول في الحرم ـ فعن المشهور وجب القضاء عنه (وعن) الشيخ في الخلاف والحلي الاجزاء وعن كشف اللثام نسبة الخلاف الى الحلي فقط (يشهد) للمشهور مفهوم صحيح ضريس و مرسل المقنعة ـ وصدر صحيح العجلي (واستدل) للقول الثاني بمفهوم ذيل صحيح العجلي قال ـ وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان مفهومه الاجزاء لو مات بعد الاحرام وان لم يدخل الحرم (وفيه) انه يحتمل ان يكون المراد من قوله قبل ان يحرم قبل ان يدخل الحرم وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان صدر الخبر يصلح قرينة على ذلك لااقل من ان يوجب اجماله فيؤخذ باطلاق مفهوم ساير النصوص (مع) انه يقع التعارض بين مفهوم الصدر و مفهوم الذيل و حيث ان كلا منهما يصلح ان يكون قرينة على التصرف في الاخر فلا ينعقد الاطلاق لشيء منهما فان من مقدمات الحكمة عدم القرينة فكل منهما يصير مجملا من هذه الجهة ولايكون حجة في المجمع فيرجع الى ساير النصوص فالاظهر ماهو المشهور بين الاصحاب .

لو مات قبل استقرار الحج عليه

ثم انه هل يجزى الحكم المذكور لو مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك كما عن ظاهر القواعد والمبسوط والنهاية ام لا كما عن المشهور وعلى الثاني فهل يستحب القضاء عنه اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وليس كذلك لو مات بعدهما كما في الجواهر والعروة ام لايستحب ايضا وجوه .

مقتضى القاعدة عدم وجوب قضاء حجة الاسلام عنه ولااستحبابه لانه بالموت في الطريق يستكشف عدم الاستطاعة الزمانية فلم يكن حجة الاسلام واجبة عليه

ولامشروعة فی حقه ولكن اطلاق النصوص المتقدمة يشمل الفرض ومقتضاه وجوب القضاء ايضا .

و صاحبا الجواهر والعروة ابقيا اطلاق النصوص على حاله وحملا الامر بالقضاء فيها على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب - نظراً الى ان ثبوت وجوب القضاء فرع ثبوت وجوب الاداء ومن لم يستقر عليه الحج لايكون مكلفا بالاداء فكيف يجب عليه القضاء فلايمكن حمل الامر على الوجوب وان حمل على الندب يبقى وجوب القضاء فی صورة الاستقرار بلادليل فيتعين الحمل على القدر المشترك (ويرد) عليهما مضافا الى ان الوجوب والندب ليسا داخلين فی الموضوع له ولا المستعمل فيه بل هما امران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص فی ترك المامور به وعدمه - فلايكونان شيئين بينهما قدر مشترك (ان) القضاء فرع ثبوت الحج فی ذمة المقضى عنه لافرع تكليفه فعلا بالاداء الاترى ان جمعا كثيرا من الاصحاب افتوا بوجوب استنابة الموسر من حيث المال غير المتمكن من المباشرة بنفسه مع ان التكليف هناك لم يتوجه الى المنوب عنه وليس ذلك الامن جهة استقرار الحج فی ذمته فيجب عليه الاستنابة - و عليه ففی المقام نقول ان من ذهب الى الحج فی العام الاول من الاستطاعة ومات فی الطريق قبل ان يحرم ويدخل فی الحرم يستقر الحج فی ذمته فيجب القضاء من تركته ويشهد به مضافا الى ظهور الامر فی الوجوب التصريح فی النصوص بان مايؤتى به عن الميت هو حجة الاسلام .

وقد يقال ان النصوص لااطلاق لها يشمل من يذهب الى الحج فی عام الاستطاعة بدعوى انها واردة فی مقام تشريع الاجزاء عن حج الاسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه - وبعبارة اخرى - ان النصوص فی مقام بيان جعل البدل فلا تدل على الغاء شرط وجوبه (وفيه) انه ليس فی النصوص مايشهد بذلك فان السائل - يسئل عمن خرج الى الحج فمات - واجاب عليه السلام بانه ان مات بعد دخول الحرم لاشیء عليه والافيقضى عنه وليه - واطلاق هذا كما يشمل مورد

ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه يشمل المقام فالتقييد بلا قرينة (فتحصل) ان الاقوى وجوب القضاء انمات قبل الاحرام والدخول فى الحرم .

تزاحم النذر والاستطاعة

التاسعة لونذر ان يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفة وكان مستطيعا اوصار مستطيعا فهل يقدم الحج مطلقا - اوالنذر كك - اميفصل بين كون النذر قبل الاستطاعة فالثانى وبين كونه بعدها فالاول - وجوه واقوال - والمسألة معنونة تحت عنوان نذر حج غير حجة الاسلام فى كلمات الفقهاء - والمشهور بينهم هو القول الثالث وسيد العروة فى هذه المسألة وافق المشهور فى تقديم النذر لوكان قبل الاستطاعة - واما لو كان بعدها فقد ذهب الى انه تقع المزاحمة بينهما فيقدم الاهم منهما - لوكان والافالتخيير وكيف كان فالبحث فى موردين الاول فيما لونذر قبل حصول الاستطاعة - الثانى - فيما لونذر بعد حصولها .

اما المورد الاول فقد عرفت ان المشهور بينهم تقديم النذر وانه يكون رافعا للاستطاعة بل الظاهر منهم التسالم على ذلك وخالفهم جمع منهم المحقق النائينى ره فذهبوا الى تقديم الحج وانحلال النذر (وقد استدل) الاولون - بان النذر حين انعقاده لم يكن مانع عنه فينعقد فيجب الاتيان بالمنذور وهو يصلح مانعا عن تحقق الاستطاعة لان المانع الشرعى كالمانع العقلى فلايجب الحج (واورد) عليهم المحقق النائينى ره بان النذر كما يكون مشروطا برجحان المنذور مع قطع النظر عن النذر يكون مشروطا بعدم تركه - وفى المقام لوغض النظر عن النذر لايكون المنذور راجحا بقاءاً لادائه الى ترك الحج و انما يكون راجحاً من جهة النذر الرافع للاستطاعة - والرجحان الاتى من قبل النذر لايكفى فى صحة النذر - فالاستطاعة توجب انحلال النذر .

و اورد على المحقق النائينى ايراد ان (احدهما) انه لاريب فى اعتبار رجحان متعلق النذر الا ان المعتبر هو رجحانه بنفسه بمعنى كون فعله ارجح من الترك فى

صورة نذر الفعل و اما كونه ارجح من فعل آخر فلا يكون معتبرا ـ و الالزم عدم صحة نذر غير افضل الاعمال ـ وفى المقام الزيارة بنفسها راجحة و ان كان الحج ارجح منها (ثانيهما) انه كما يعتبر فى النذر كون المنذور راجحا مع غض النظر عن النذر ـ كك يعتبر ان تكون الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج حاصلة مع غض النظر عن وجوب الحج ـ وفى المقام اذا غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر ـ و على هذا فالاخذ بكل من الحكمين رافع لموضوع الاخر (و حيث) انهما ليسا من قبيل المتزاحمين ـ بل من قبيل المتواردين الذين يكون كل منهما رافعا لملاك الاخر ـ فلا مورد للترجيح بالاهمية ـ بل يتعين الرجوع الى منشأ آخر للترجيح ـ ولا ينبغى التامل فى ان الجمع العرفى يقتضى الاخذ بالسابق تنزيلا للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية ـ فكما ان العلل العقلية يكون السابقة منها رافعة للاحقة كك العلل الشرعية .

اقول ـ من شرائط انعقاد النذر كون متعلقه راجحا بنفسه و عدم كونه فى نفسه محللا للحرام والالم ينعقد ـ وعليه ـ ففى الفرض و ان كان المتعلق راجحا بنفسه لكنه من جهة كونه محللا للحرام لاستلزامه ترك الحج الواجب فى نفسه مع قطع النظر عن النذر لايكون منعقدا فيقدم وجوب الحج (وبالجملة) ان وجوب الحج لا مانع منه على الفرض سوى وجوب الوفاء بالنذر ـ وحيث ـ انه مشروط بعدم كون متعلقه محللا للحرام ـ فلا يكون ـ منعقدا فى المقام لاستلزامه ترك الحج ـ فلا يكون مانعا عن فعلية وجوب الحج ـ و اما ـ ماقيل من ان وجوب الوفاء بالنذر يصلح رافعا لملاك الحج و مانعا عن وجوبه لان ملاك النذر تام لا مانع منه سوى وجوب الحج فيشمل دليله الفرض وبه تنتفى الاستطاعة وبتبعه يرتفع الوجوب ـ فيرده ـ ان ما نعية وجوب الوفاء بالنذر عن وجوب الحج دورية ـ فان فعلية وجوب الوفاء متوقفة على عدم التكليف بالحج ـ والايلزم منه تحليل الحرام ـ فلو كان عدم التكليف بالحج من ناحية فعلية وجوب الوفاء لزم الدور (فالمتحصل) مما ذكرناه انه يقدم وجوب الحج

فی هذا المورد ویعضده ماذکره بعض الاساطین - بقوله - ان وجوب الوفاء بالنذر لو کان مانعا عن تحقق الاستطاعة وسقوط وجوب الحج عن المکلف للزم امکان التخلص عن وجوب الحج بکل نذر یضاد متعلقه للاتیان بمناسك الحج فی ظرفها مع ان ذلك مما یقطع ببطلانه انتهی

ثم انه ربما یورد علی القوم کما عن بعض المعاصرین - بان - وجوب الوفاء بالنذر لایوجب عدم حصول الاستطاعة لانها عبارة عن ملك الزاد و الراحلة مع سایر الشرائط ولیس منها ترك الضد فالنذر لایوجب رفع الاستطاعة فکل من التکلیفین یصیر فعلیا بعد تحقق موضوعه فیقع التزاحم بین الحکمین لا الملاکین فلو کان احدهما اهم یقدم والافیحکم بالتخییر .

وفیه (اولا) ان جملة من النصوص تدل علی ان من قیود الاستطاعة عدم مزاحمة تکلیف آخر معه لاحظ صحیح (١) الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام - اذا قدر الرجل علی ما یحج به ثم دفع ذلك و لیس له شغل یعذره به فقد ترك شریعة من شرایع الاسلام - فان المستفاد منه ان کل عذر رافع للفرض وبدیهی ان الوفاء بالنذر عذر شرعی فیکون رافعا له (وثانیا) ان النصوص المفسرة للاستطاعة فی مقام بیان اعتبار قیود فیها و لانظر لها الی عدم اعتبار نفس الاستطاعة بما لها من المفهوم - و علیه فالتکلیف الاخر بنفسه یوجب سلب القدرة و الاستطاعة فیکون رافعا لموضوعه - و قدمر تفصیل الکلام فی ذلك .

ثم انه بناءاً علی وقوع التزاحم بینهما قد یقال باهمیة النذر نظرا الی ثبوت الکفارة فی مخالفته (ولکنه) یندفع بان ثبوت الکفارة لعله لمصلحة اخری لا لاهمیة ملاکه ومصلحته بل الظاهر انه کك (وقد یقال) ان فی المقام یمکن ان یقال باهمیة زیارة ابی عبدالله علیه السلام لمادل من الاخبار (٢) علی ان الله تعالی ینظر الی زوار الحسین علیه السلام فی یوم عرفة قبل ان ینظر الی الحجاج و ان زیارته افضل من الحج

---

١ - الوسائل . باب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حدیث ٣

٢ - الوسائل - الباب ٤٩ - من کتاب المزار .

(وفيه) ان باب الثواب المترتب على الفعل غير باب الملاك و المصلحة فقد يكون ما ملاكه اهم اقل ثوابا مما ملاكه ليس بهذه المرتبة بل قد يكون ثواب المستحب ازيد من ثواب الواجب كما فى ثواب ابتداء السلام ـ بالنسبة الى ثواب الجواب فان الاول اكثر مع ان الثانى واجب (و لكن) يمكن استكشاف اهمية الحج من النصوص (١) الواردة فى تركه من انه يموت تاركه ـ يهوديا اونصرانيا او يموت وهو كافر ـ و لا اقل من كونها منشئاً لاحتمال الاهمية فيقدم الحج لذلك (و اما) سبق النذر فقد حقق فى محله ـ ان السبق وحده ليس من مرجحات باب التزاحم

و اما المورد الثانى ـ فبناءاً على المختار من تقديم الحج فى المورد الاول يكون تقديمه فى هذا المورد واضحا (و اما بناءاً) على القول الآخر ـ فان قلنا بان المقام من باب تزاحم الحكمين و قدم النذر لسبق وجوده لابد من تقديم الحج فى هذا الفرض لسبق سببه ـ و كذا لولم نسلم كون سبق السبب من مرجحات ذلك الباب ـ يقدم الحج لاهميته و لا اقل من احتمال الاهمية (نعم) فى بعض مصاديق كلى المسألة ربما يقدم النذر كما فى انقاذ الغريق لاهمية المنذور ح (و ان قلنا) بان المقام من قبيل تزاحم الملاكين و قلنا بان سبق السبب من مرجحات ذلك الباب فانه يقدم الحج لسبق سببه ـ فتدبر فى اطراف ما ذكرناه حتى لا تبادر بالاشكال .

ثم انه لو قدمنا النذر وبقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب الحج ـ و الا فان كان المقام من باب تزاحم الملاكين فلا يجب فان الحج فى العام الاول لم يستقر فى ذمته ولم يؤثر ملاكه فى جعل الوجوب وفى العام الثانى لايكون مستطيعا ـ وان كان من قبيل تزاحم الحكمين وقد منا النذر لاهميته اولسبق وجوده فقد يقال انه يستقر الحج فى ذمته ح فيجب الاتيان به فى العام اللاحق ولو انتفت الاستطاعة وقد ذكر ذلك بعض الاعاظم من المعاصرين وجعله ايرادا على من يرى ان المقام من قبيل تزاحم الحكمين (وفيه)

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه

انه ان اريد باستقرار الحج فى ذمته ان الحج متعلق للوجوب غاية الامر يقدم النذر للاهمية او للسبق (فيرد عليه) انه فى موارد التزاحم المهم - او اللاحق لا امر به لا انه مامور به فيسقط امره اذ البرهان على امتناع وجود الامرين و بقائهما هو البرهان على امتناع حدوث الامرين فلا امر به اصلا - و ان اريد تعلق الامر به بنحو الترتب (فيرد عليه) ماحقق فى محله من عدم جريانه فى التكاليف المشروطة بالقدرة شرعا كالحج والوضوء وماشاكل اذ نفس الخطاب بالاهم او السابق يكون معدما لموضوع وجوب الحج او الوضوء وهو القدرة والوجدان فلا يعقل ثبوت الحكم - وان اريد انه يستقر الحج لاستقرار ملاكه - فيرد عليه (اولا) انه لا كاشف عن وجود الملاك بعد سقوط التكليف و عدم كون الدليل فى مقام بيان ما فيه الملاك بل ظاهر الادلة عدمه (وثانيا) - ان الدليل دل على ان من توجه اليه التكليف بالحج و اهمل يجب عليه ان يحج فى السنوات اللاحقة ولو متسكعا ولم يدل على ان من كان ملاك الحج فى حقه تاما و الشارع رخص فى ترك الحج بـل امر باتيان ضده يجب ان يحج متسكعا - فالاظهر انه مع انتفاء الاستطاعة فى العام اللاحق لا يجب عليه الحج .

الكافر مكلف بالحج

العاشرة - الكافر المستطيع يجب عليه الحج - بلاخلاف وفى التذكرة الكافر يجب عليه الحج وغيره من فروع العبادات عند علمائنا اجمع انتهى و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه انتهى (ويشهد) به اطلاق ادلة وجوب الحج من الاية الكريمة و النصوص - اذ لا دليل على التقييد بالمسلم و عدم تمكنه مادام كافرا من الاتيان بالمامور به على وجهه لا يمنع من التكليف بعد كونه قادرا على ان يسلم ويحج فيكون الاسلام بالاضافة اليه من قبيل الطهارة للصلاة و اختصاص بعض خطابات القرآن المجيد بالمؤمنين كاية الابتلاء بالصيد فى الحج - و آية قتل الصيد فيه - و آية الصوم

وغيرها ـ لايوجب تخصيص ساير ادلة تلك الابواب المطلقة فضلا عن غيرها من آيات الاحكام لكونهما من قبيل المثبتين الذين لا تنافى بينهما (مع) ان جملة من الايات دالة على تكليفهم بالخصوص بالفروع مثل قوله (١) تعالى ـ وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة ـ وقوله (٢) تعالى قالوا لم نك من المصلين ـ و قوله (٣) عز وجل فلا صدق و لاصلى فلا اشكال فى كونه مكلفا بالحج (و لكن) لا يصح منه مادام كافرا ـ بلا خلاف ـ و عن المدارك دعوى الاجماع عليه و كذا عن غيرها

واستدل له بوجوه ـ (الاول) ـ الاجماع وقد مر مافيه مرارا (الثانى) عدم تمشى قصد القربة منه و من المعلوم اعتباره فى الحج لكونه من العبادات ـ وقيل فى وجه عدم تمشى قصد القربة منه انه ان اتى به على وفق مذهبه فغير صحيح ـ و ان اتى به على وفق مذهبنا فهو معتقد بطلانه فكيف يمكنه ان يقصد القربة (و لكن) يرد عليه انه يمكن فرض خطأه او اشتباهه و ياتى بالحج على وفق مذهبنا ـ او يحتمل كونه صحيحا ايضا (الثالث) انه ليس اهلا للتقرب الى الله تعالى (و فيه) ان الكلام ليس فى حصول القرب ـ و انما هو فى قصد الكافر القربة و الامر ـ الاترى ان غير المؤمن ايضا ليس اهلا للتقرب ولايوجب عمله كرامة له عند الله ولاتقربا اليه ومع ذلك يصح عمله ويقصد الامر (الرابع) قوله تعالى (٤) ومامنعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله (وفيه) ان قبول العبادات غير صحتها ـ ورب شىء يكون دخيلا فى القبول ـ كحضور القلب ـ ولادخل له فى الصحة ـ و القبول عبارة عن ترتب الثواب على العمل وحصول القرب اليه تعالى ـ و لكن الصحة لايعتبر فيها ذلك بل هى عبارة عن مطابقة الماتى به للمامور به و بما ذكرناه يظهر عدم صحة الاستدلال له ـ بالنصوص الدالة على اعتبار الايمان فى قبول العبادات .

---

١ ـ سورة حم السجدة ـ الاية ٧

٢ ـ سورة المدثر ـ الاية ٤٤

٣ ـ سورة القيمة ـ الاية ٣١

٤ ـ البرائة الاية ٥٥

والحق ان يستدل له مضافا الى الاجماع وتسالم الاصحاب عليه - بان جملة من اعمال الحج لا يمكن الكافر من اتيانها فى حال الكفر كالطواف فانه لا يجوز للكافر ان يدخل المسجد الحرام - ولا يتمكن من الاتيان بشرطه وهو الطهارة لنجاسة بدنه والطهارة شرط فى الوضوء - والغسل - ولا يتمكن من صلاة الطواف - لعدم الطهارة ولعدم شهادته بالرسالة وحيث انه مقصر فى جميع ذلك فلا يمكن تصحيح حجه بوجه .

ويؤيد المقصود مادل من النصوص على اعتبار الاسلام فى النائب الذى يحج عن غيره - كخبر (١) مصادف عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال - ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة الحديث وخبره (٢) الاخر قال سالته اتحج المرأة عن الرجل قال عليه السلام نعم اذا كانت فقيهة مسلمة الحديث - فانهما يدلان على اعتبار الاسلام فى النائب و الظاهر ان وجهه اعتبار الاسلام فى صحة الحج - ولا يضر فى الاشتراط شرط كونها قد حجت مع انه غير شرط لانه قرينة على ان المراد المرئة المستطيعة (فالاظهر) اعتبار الاسلام فى صحة الحج فلا يصح من الكافر مادام كافرا

يسقط الحج عن الكافر اذا اسلم

ولو مات لا يصح القضاء عنه لعدم كونه اهلا للابراء من ذلك والكرامة وعموم الادلة له ممنوع فيبقى اصالة عدم مشروعية القضاء عنه سالما كذا فى الجواهر .

وان اسلم فان بقى استطاعته او استطاع ثانيا وجب عليه الحج لبقاء الموضوع والسبب بعد الاسلام فحديث الجب لا يصلح لرفعه .

وان زالت استطاعته فاسلم لم يجب عليه - كما عن التذكرة والقواعد و كشف اللثام وفى الجواهر ولم يجب وان فرض مضى اعوام عليه مستطيعا فى الكفر (و عن) المدارك و المستند و الذخيرة - الوجوب و يشهد للاول حديث الجب - الاسلام

١-٢- الوسائل الباب ٨ من ابواب النيابة حديث ٤-٧

يجب ما قبله وقد تقدم الكلام فى سنده ودلالته و شموله للتكاليف و مقدار شموله ـ وانه هل يشمل الاحكام الوضعية املا ام هناك تفصيل وتصوير الامر بالقضاء مع شمول الحديث له وغير ذلك من المباحث المتعلقة به ـ فى مبحث القضاء من كتاب الصلاة وفى كتاب الزكاة ـ فراجع ـ ومقتضاه سقوط وجوب الحج عنه لو اسلم و هو غير مستطيع .

انما الكلام فى المقام فى امور (الاول) انه قد يستشكل فى شمول حديث الجب للحج المستقر عليه فى حال كفره ـ بما حاصله ـ انه لاريب فى عدم شمول الحديث للتكاليف التى تكون موضوعاتها باقية كما لو اسلم فى اثناء الوقت فانه يجب عليه الصلاة ـ او اسلم والاية متحققة ـ فانه يجب عليه صلاة الايات او اسلم والاستطاعة باقية فانه يجب عليه الحج ـ وماشاكل ذلك من الموارد (وعليه) فحيث ان من استطاع وتوجه اليه التكليف بالحج ولم يات به يجب عليه الحج بمقتضى الدليل ولو متسكعا فالحكم الثابت بالدليل الثانى لم يؤخذ فى موضوعه الاستطاعة وهى غير دخيلة فى بقاء وجوب الحج بل يجب الحج بحدوث الاستطاعة كما انه تجب الصلاة بغروب الشمس ـ وبقائه لايكون منوطا بها ـ وح ـ فان اسلم يكون الموضوع بتمامه وكماله متحققا فيلزم عدم رفع الحديث وجوب الحج ـ وان شئت قلت ـ ان بقاء الاستطاعة فى السنوات اللاحقة كالعدم لا يكون دخيلا فى بقاء الوجوب وعليه فما الفرق بين بقائها وعدمه حيث يحكم فى الاول بان الحديث لايشمله وفى الثانى يشمله .

و لكنه فرق بين التكاليف التى تكون موضوعاتها باقية ـ و بين الحج فانه فى تلك الموارد لايكون شىء آخر دخيلا فى فعلية الحكم مثلا الصلاة فى الوقت لا يكون غروب الشمس دخيلا فيه بل الدخيل هو الوقت من الغروب الى انتصاف الليل او طلوع الفجر ـ وعليه فاذا كان الموضوع باقيا يكون مقتضى الادلة وجوبه عليه وحديث الجب لايشمل مابعد الاسلام ـ واما الحج فوجوبه و ان كان باقيا بعد زوال الاستطاعة و لايعتبر فيه الاستطاعة بقاءاً ـ الا انه لاريب فى ان السبب لوجوبه

هو الاستطاعة المتحققة في العام السابق وهي دخيلة في الموضوع بلا كلام وحديث الجب بلحاظها يشمل الحج ـ وهو نظير قضاء الصلاة التي يكون سبب وجوبها ترك الصلاة في الوقت ـ و نظير صلاه الايات التي حدثت الاية في حال الكفر كالزلزلة ـ و ما شاكل فالفرق بينه وبين الواجبات الموسعة في اوقاتها ظاهر ـ وانما لايشمل الحديث صورة بقاء الاستطاعة ـ فان الحديث و ان كان صالحا لشموله لها باعتبار حدوث الاستطاعة ـ و الاستطاعة حدوثا وجودها كالعدم ـ الا انه بعد الاسلام نفس الاستطاعة الباقية تصير سببا لوجوب الحج والحديث لايشملها فتدبر .

الامر الثاني ان في قضاء الصلاة اشكالا على تقدير شمول الحديث له ـ وهو ان التكليف بالقضاء يكون لغوا ـ اذ لو لم سلم لم يصح منه و لو اسلم يسقط ـ فهذا التكليف غير قابل للداعوية والبعث و لايعقل الانبعاث منه (و سيد العروة) اسرى هذا الاشكال الى المقام واورد عليه بان في المقام وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة ليس وجوبا قضائيا بل هو بعينه الوجوب المتوجه اليه حال الاستطاعة فلا ربط لذلك الاشكال بالمقام (وفيه) (اولا) ان وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة انما يكون بدليل آخر غير مادل على وجوبه على المستطيع فهذا الاشكال انما هو بالنسبة الى التكليف الثابت بذلك الدليل (و ثانيا) ان التكليف كما يعتبر في حدوثه امكان داعويته كك يعتبر في بقائه ذلك ـ وهذا الاشكال انما هو في بقائه بعد زوال الاستطاعة واما الجواب عنه فقد مر في الجزء الخامس من هذا الشرح في مبحث قضاء الصلاة فراجع (فتحصل) ان الاظهر سقوط وجوب الحج لو اسلم بعد زوال الاستطاعة .

الثالث انه لو حج في حال الكفر فاسدا و اسلم والاستطاعة باقية فهل يمكن رفع الفساد بالحديث و يحكم بصحة الحج و عدم وجوب اعادته بعد الاسلام ام لا الظاهر هو الثاني لان الحديث شانه النفي لا الاثبات فاثبات الصحة به لا يمكن و الفساد ليس حكما مجعولا كي ينتفي به بل هو عبارة عن عدم مطابقة الماتي به للمامور به .

الرابع ـ انه قد اشكل الامر على بعض المعاصرين على مانسب اليه مقرره بان اللازم مما ذكرانه لو عقد على امرأة فى حال كفره ثم اسلم هو الحكم ببطلان عقده لانه سابق على الاسلام فيجب بالقاعدة لكن لامطلقا بل فيما اذا كان بطلانه نافعاله لانها امتنانية ـ والالتزام به مشكل ـ كما ان الالتزام بعدم بطلانه ايضا مشكل لان المذكور فى الحديث بطلان الطلاق الصادر قبل الاسلام و لاخصوصية للمورد فاى فرق بين بطلان الطلاق وبطلان النكاح (وفيه) انه قد وردت الروايات الكثيرة فى الابواب المتفرقة من كتاب النكاح الدالة على صحة نكاح الكافر بالمنطوق والمطابقة وبالمفهوم والالتزام ـ واما ماذكر من انه يرفع مافى رفعه منة لكونها قاعدة امتنانية فلا وجه له ولذا يرفع الطلاق وان لم يكن فى رفعه منة .

حكم المرتد

فروع - ١ - لو احرم الكافر ثم اسلم لم يكفه و وجبت الاعادة من الميقات لفساد ما اتى به من الاحرام فكانه لم يحرم (و لو) لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه كذا فى كلمات الاساطين (ولكن يشكل) بانه لادليل على الاكتفاء بالاحرام من موضعه فان الدليل انما دل على الاكتفاء بـه فى الناسى و الجاهل و التعدى منهما يحتاج الى دليل (وما) افاده سيد المدارك بان المسلم فى المقام اعذر منهما وانسب بالتخفيف (فيه) ان العالم العامد فى البقاء على الكفر من اين علم كونه انسب بالتخفيف من المسلم العادل ـ الناسى او الجاهل ـ نعم ـ لو قلنا بذلك فى العامد اذالم يتمكن من العود نقول به فى المقام ـ وسياتى الكلام فى الاصل .

-٢- المرتد يجب عليه الحج لمامر من كون الكفار مكلفين بالفروع ـ و لا يقضى عنه اذا مات على ارتداده لما تقدم فى الكافـر الاصلى ـ و ان اسلم فان بقى استطاعته وجب عليه ان يحج لماذكرناه فى الكافر ويصح منه لواتى به لما ذكرناه فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مبحث مطهرية الاسلام من انه يقبل توبة المرتد

الفطرى ويصح اسلامه وان وجب قتله وانتقل امواله منه الى ورثته و بانت زوجته وان زالت استطاعته ثم اسلم يجب عليه الحج و لو متسكعا ـ لعموم الادلة ـ و عدم شمول حديث الجب له لاختصاصه بالكافر الاصلى كما تقدم فى كتاب الزكاة .

-٣- لو حج المسلم فى حال اسلامه ثم ارتد ـ ثم اسلم ـ فهل يجب عليه اعادة الحج كما عن الشيخ فى المبسوط ام لا تجب وجهان .

و استدل الشيخ لما اختاره بان اسلامه الاول لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كك لما جاز ان يكفر ـ وفى الجواهر علل ما افاده الشيخ من عدم كون اسلامه اسلاما ـ بقوله (١) تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم ويرد عليه (اولا) ما افاده سيد المدارك ره ـ قال يدفعه صريحا قوله تعالى (٢) ـ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ـ حيث اثبت الكفر بعد الايمان (وثانيا) ماذكره غير و احد من انه مخالف للوجدان و لظواهر الكتاب والسنة (وثالثا) ان الاية مذيلة بقوله تعالى ـ حتى يبين لهم مايتقون و هو دال على خلاف ذلك و ربما يستدل للشيخ ـ بقوله تعالى و من يكفر (٣) بالايمان فقد حبط عمله ـ و من اعماله الحج ـ فهو كالعدم فلا بد وان يحج ثانيا (وفيه) اولا ان الاية الشريفة الاخرى تفسر هذه الاية ـ وهى قوله تعالى (٤) (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت اعمالهم و يدل على ان الاحباط مختص بمن مات على كفره (و ثانيا) ان الاية لعلها مختصة بالعمل حال الكفر (وثالثا) ان الحبط بمعنى عدم الاجر والثواب لا البطلان .

والحق عدم وجوب الاعادة ـ لتحقق الامتثال ولا يجب الحج فى العمره الامرة

١ـ سورة التوبة الاية ١١٥

٢ـ سورة النساء ـ الاية ١٣٧

٣ـ سورة المائدة الاية ٦

٤ـ سورة البقرة الاية ٢١٨

واحدة ـ اضف الى ذلك ان خبر (١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولا يبطل منه شىء يدل على ذلك .

-٤- لو احرم مسلما ـ ثم ارتد ولم يتم حجه ثم تاب فاتمه بعد التوبة - فهل يصح حجه كما صرح به غير واحد من الاساطين ام لا - وجهان (يشهد) للاول انه قد اتى بالمامور به بجميع قيوده و حدوده فى حال الاسلام فالاجزاء عقلى ـ ولم يدل دليل على مانعية الارتداد فى الاثناء او قاطعيته .

واستدل للثانى (بان) المرتد لا تقبل توبته فما ياتى بعد توبته واقع فى حال الكفر (وبان) اسلامه الاول لم يكن اسلاما فما اتى به قبل الارتداد كالعدم (وبان) الاحرام عبادة ومع الارتداد فى الاثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد نظير الارتداد فى اثناء الصوم فانه يوجب بطلان الصوم بلا كلام و فى الكل مناقشة (اما الاول) فلما مر من ان الاظهر قبول اسلامه وتوبته (واما الثانى) فلما تقدم فى الفرع الاول وعرفت ما يرد على هذا الوجه (و اما الثالث) فلان الاحرام لم يؤخذ فى مفهومه الزمان بحيث يعتبر فيه وقوعه فى زمان متصل محدود كالصوم فانه يعتبر فيه الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع الشرائط - ولم يعتبر فيه الهيئة الاتصالية كما فى الصلاة - بل هو من قبيل الافعال ويعتبر فيه ان يكون محرما من الميقات الى ما يصير محلا ـ فالارتداد فى الاثناء لا يخرج ما اتى به منه عن قابلية ان يلحق به ما بعده ـ ولم يدل دليل على كونه محلا - فتدبر .

اذا حج المخالف ثم استبصر

-٥- اذا حج المخالف ثم استبصر ـ فالمشهور بين الاصحاب انه لا تجب عليه الاعادة (وعن) ابنى الجنيد والبراج وجوب الاعادة - ثم القائلون بالاجزاء وعدم وجوب

---

١ ـ الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

الاعادة منهم من ذهب الى الاجزاء فى خصوص ما اذا اتى بالحج على وفق مذهبه - ومنهم من ذهب الى الاجزاء اذا اتى بالحج على وفق مذهبنا - ومنهم من اختار الاجزاء اذا كان حجه موافقا لمذهبنا اولمذهبه و احتمل بعضهم الاجزاء حتى مع الاتيان بما اذا كان مخالفا لمذهبه ولمذهبنا فالكلام يقع فى موردين الاول فى الاجزاء وعدمه فى الجملة - الثانى فى ماهو شرط له .

اما الاول فمحصل القول فيه ان فى الباب طوائف من النصوص .

الاولى - مايدل على الاجزاء بالنسبة الى جميع عباداته وقد نص على الحج بالخصوص فى جملة منها كصحيح (١) بريد العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة و الحج والصيام فليس عليه قضاء ومصحح (٢) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة اوحج اوليس عليه اعادة شىء من ذلك قال عليه السلام ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكاة وللابدان يؤديها الحديث وخبر (٣) محمدبن حكيم قال كنت عندابى عبدالله عليه السلام اذدخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شىء من اعمالنا - فقال عليه السلام اما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكاة فلا الحديث .

الثانية مايدل على استحباب الاعادة كصحيح (٤) العجلى عن الصادق عليه السلام عن رجل حج و هو لايعرف هذا الامر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته و الدينونة به

---

١ - ٢- الوسائل الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١-٢

٣- الوسائل الباب ٣١ -من ابواب مقدمة العبادات حديث ٥

٤- الوسائل - الباب ٢٣ -من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١-

اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال عليه السلام قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى الى ان قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال عليه السلام يقضي احب الى وحسن(١) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال عليه السلام قد قضى فريضة الله والحج احب الى .

الثالثة ما يدل على وجوب الاعادة وعدم الاجزاء كخبر (٢) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام وكك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وخبر(٣) على بن مهزيار قال كتب ابراهيم الى ابى جعفر عليه السلام انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج ـ قال فكتب اليه اعد حجك .

ومقتضى الجمع بين النصوص هو البناء على الاجزاء واستحباب الاعادة اذ مضافا الى ان الطائفة الاولى صريحة فى عدم الوجوب والثالثة ظاهرة فيه والجمع يقتضى حمل الثالثة على الاستحباب يشهد به الطائفة الثانية (فان قيل) ان خبر ابى بصير مختص بالناصب فمقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على لزوم الاعادة على خصوص الناصب (قلنا) ان بعض نصوص الاجزاء كصحيح العجلى صريح فى عدم الوجوب على الناصب (فان قيل) ان صحيح العجلى مطلق من ناحية اخرى وهى عدم الاختصاص بالحج فانه وارد فى جميع الاعمال فمقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على وجوب اعادة الحج على الناصب دون غيره من العبادات كالصيام والصلاة وماشاكل (قلنا) ان ذلك الصحيح وان كان فى مطلق الاعمال لكن الامام عليه السلام فى ذيله يصرح بالحج وانه لايجب اعادته واذا صرح بفرد فى العام يكون العام نصا فيه لايمكن اخراجه عن تحته (اضف) الى ذلك كله ماقيل من ضعف سند الطائفة الثالثة ـ فلا اشكال فى عدم لزوم الاعادة (واما ماقيل) من حمل الثالثة على مالو اخل بركن ـ والاولتين على مالو لم يخل به ـ فهو حمل تبرعى لاشاهد له

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢ـ ٥ـ ٦

ثم ان النزاع في ان عدم وجوب الاعادة هل هو من باب تفضل الله تعالى عليه بعفوه عما سلف من الاتيان بالعبادات باطلا من جهة انه في تلك الحال كان فاقدا لما هو اعظم من بطلان عبادته فاذا عفى عما هو اعظم منه يعفى عما دونه كما عن المدارك والحدائق - ام انه من باب الشرط المتاخر بمعنى ان العمل في تلك الحال يقع صحيحا بشرط ان يستبصر كما اختاره جمع من المحققين ولعله الاظهر من الاخبار - و اشكال عدم معقولية الشرط المتاخر اجبنا عنه في محله - حيث انه لا يترتب عليه ثمرة - فالاغماض عنه اولى .

واما المورد الثاني - فهل يشترط ان يكون صحيحا في مذهبه كما لعله المشهور - او صحيحا في مذهبنا - ام يكون صحيحا في احد المذهبين - ام يعم ولو كان فاسدا في كلا المذهبين وجوه وبعضها اقوال .

لا اشكال في ان النصوص واردة في مقام بيان ان فساد العقيدة - اذا صار صاحبها - مستبصرا الايضر بصحة العمل وليست في مقام بيان نفي اعتبار ساير الشرائط ايضا كي يستفاد منها الصحة و ان كان العمل فاقدا لساير الشرائط - و عليه - فلو كان العمل باطلا عندنا و عندهم لا يكون مشمولا لهذه الاخبار بل هو ح نظير من لم يأت بالعمل اصلا - ويؤكد ذلك التعليل فيها للزوم اعادة الزكاة بانه وضعها في غير محلها فان وجه التعليل ح ان الزكاة من حقوق الناس فلا تجزى بخلاف غيرها فانها من حقوق الله تعالى فاجتزأ به تعالى - ومقتضى ذلك وان كان اختصاص الاخبار بما اذا اتى بالعمل على وفق مذهب الحق مع تمشي قصد القربة منه - ولكن بما ان لازمه حمل النصوص على الفرد النادر جدا وهو بعيد غايته فيلتزم بانه لو اتى به على وفق مذهبه ايضا يحكم بالصحة (وان شئت قلت) بما ان الغالب الاتيان به على وفق مذهبه فمقتضى الاطلاق المقامي انه لو اتى به على وفق مذهبه يحكم بالصحة (فالمتحصل) انه لو اتى به على وفق احد المذهبين وان كان باطلا في المذهب الاخر يحكم بالصحة - من غير فرق بين الاخلال بالركن وعدمه .

واما ما فى الشرايع وعن المعتبر والقواعد والمنتهى و الدروس وغيرها من وجوب الاعادة اذا اخل بالركن ـ فالظاهر ان المراد به مالواخل بالركن عندنا فينطبق على مااخترناه ـ فان كل ماهو ركن عندنا فهو ركن عندهم ولا عكس ـ وعليه فلواخل بماهو ركن عندنا فالعمل باطل فى المذهبين ـ بخلاف مالو اخل بما هو ركن عندهم كالخلق فان العمل يمكن ان يكون صحيحا عندنا فيشمله الاخبار .

و قد يقال ان مقتضى مفهوم العلة لوجوب اعادة الزكاة بانه وضعها فى غير مواضعها هو عدم وجوب الاعادة فى غير الزكاة من حقوق الله تعالى و ان كان فاسدا فى المذهبين و لكن كون العلة هو ما اشرنا اليه غير ثابت و لعل منشأه شيء آخر فالصحيح ما ذكرناه .

الولايةشرط لصحة الاعمال

تتميم ـ هل الولاية شرط لصحة الاعمال كما اصر عليه فى الحدائق و اختاره سيد المدارك ـ ونسب الى غيرهما ـ ام لا ـ كما لعله المشهور بين الاصحاب.

وملخص القول فى ذلك انه لااشكال فى ان عمل المخالف باطل اذا كان فاقدا لجزء او شرط معتبر فى ذلك العمل كما لعله الغالب حتى الجزء او الشرط غير الركنى فى الصلاة ـ فان شمول اخبار لاتعاد الصلاة للصلاة الفاقدة لجملة من الاجزاء و الشرائط يختص بغير المقصر ـ فمحل الكلام مالواتى المخالف بالعمل على وفق مذهب الحق فلوصلى على ميت مثلا يكتفى به ام لا .

وقد استدل لعدم الاشتراط بالاصل فانه يشك فى ذلك والاصل عدمه .

واستدل للاشتراط بجملة من النصوص جمعها صاحب الحدائق ره ـ منها ـ مالسانه انه لاينفعه العمل بدون الولاية كصحيح (١) ابى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين عليه السلام اى البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم ـ فقال

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١٢

افضل البقاع لنا مابين الركن والمقام ولوان رجلا عمر ماعمر نوح فى قومه الف سنة الاخمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير و لايتنالم ينفعه ذلك شيئا ونحوه خبر عبدالحميد الاتى (ولكن) يرد عليه ان عدم الانتفاع بعمله غير الصحة ـ الاذا قلنا بان الثواب والجزاء على وجه الاستحقاق لا التفضل و هو خلاف التحقيق .

و منها ما يتضمن انه لا ثواب لعمله كصحيح (١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ذروة الامر و سنامه و مفتاحه و باب الاشياء و رضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لوان رجلا قام ليله و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه و يكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثواب ولا كان من اهل الايمان و خبر (٢) المعلا بن خنيس قال قال ابو عبدالله عليه السلام لوان عبداً عبدالله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار و يقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه و يلتقى تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب وفيه ماتقدم فى سابقه ـ من ان الثواب لو كان بالاستحقاق كان هذه الطائفة دالة على الاشتراط كما هو واضح ولكن الحق كونه بالتفضل .

ومنها ـ مادل على انه لا يقبل الله تعالى عمل المخالف كخبر (٣) ميسر عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ـ ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسماعيل ووالله لوان عبدا صف قدميه فى ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا وخبر (٤) عبدالحميد بن ابى العلا عن ابى عبدالله فى حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية و التكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لادم ... وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم وبعد تركهم الامام الذى نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملا الحديث وصحيح (٥) محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام ـ كل من دان الله عزوجل بعبادة

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب مقدمة العبادات

يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول الحديث وخبر(١) فضيل عنه عليه السلام اما والله مالله عز ذكره حاج غيركم ولايتقبل الامنكم ـ ونحوه خبر(٢) معاذ وخبر(٣) محمد بن سليمان والجواب عن الاستدلال بهذه النصوص ان القبول غير الصحة و هو عبارة عن ترتب الثواب على العمل و حصول القرب اليه تعالى ـ و الصحة عبارة عن مطابقة الماتى به للمامور به ـ ورب شيء يكون دخيلا فى القبول و لايكون دخيلا فى الصحة كحضور القلب.

ومنها ماتضمن ان الله تعالى يعاقب المخالف كخبر(٤) سليمان الديلمى عن ابيه عن مسير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث يا ميسر مابين الركن والمقام روضة من رياض الجنة و ما بين القبر و المنبر روضة من رياض الجنة و و الله لوان عبدا عمره الله مابين الركن والمقام ومابين القبر والمنبر يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كمايذبح الكبش الاملح ثم لقى الله تعالى بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عزوجل ان يكبه على منخريه فى نارجهنم و نحوه خبر (٥) محمد بن حسان السلمى (و عدم) دلالة هذه الطائفة على الاشتراط واضح اذلاشك فى ان من لقى الله بغير ولايـة امير المؤمنين عليه السلام واولاده المعصومين مقره النار ولكن هذه النصوص لاتدل على ان العقاب على ترك العبادات كى تدل بالالتزام على بطلانها بل ظاهرها ان العقاب على نفس عدم الولاية .

و منها مـا يدل على ان العمل بلاولايـة كلا عمل كخبر (٦) مفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام فى كتاب ـ وان من صلى و زكى و حج و اعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك .. الى ان قال ليس له صلاة وان ركع وان سجد ولاله زكاة ولا حج انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته و امر بالاخذ عنه و خبر (٧) اسماعيل بن نجيح عنه عليه السلام فى حديث قال ـ الناس سواد وانتم الحاج ودلالة هذه الطائفة على الاشتراط

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب مقدمة العبادات

واضحة فان نفى الصلاة والزكاة والحج عما اتى به المخالف ـ والتعبير بانه لم يفعل شيئا ـ صريح فى ذلك ـ انما الكلام فى سندها ـ ولعل نظر صاحب الوسائل والحدائق وكثير من المحدثين ـ فى اشتراطهم الولاية الى خصوص هذه الطائفة وانما ذكروا غيرها تاييد للمطلب والله تعالى اعلم .

لو استقر عليه الحج ثم زالت الاستطاعة

الحادية عشر (**ولواهمل مع الاستقرار**) فتارة يكون حيا ولكن يزول عنه الاستطاعة واخرى يموت (فان) زال عنه الاستطاعة فتارة لايتمكن من ان يحج ولو متسكعا واخرى يتمكن من ذلك (فان) لم يتمكن من الحج لااشكال فى سقوطه غاية الامر يشتغل ذمته به فلو مات وله مال يخرج نفقة حجه من ماله ـ والافان تبرع عنه متبرع برئت ذمته (وان) تمكن من الحج من دون ان يلزم منه العسر والحرج وجب بلااشكال لتوجهه اليه وتمكنه من اسقاطه .

انما الكلام فيما لو تمكن منه مع استلزامه العسر والحرج ـ فانه قديقال بسقوط التكليف عنه كالصورة الاولى ـ نظرا الى ادلة العسر والحرج ـ بدعوى حكومة ادلتها على ادلة جميع الاحكام منها مادل على وجوب الحج على من استقر عليه وان زالت الاستطاعة وتقييدها بما اذالم يستلزم ذلك كما لو تمكن من ان يحج بايجار نفسه او الخدمة وماشاكل .

وقد استدل على عدم كونها صالحة لذلك وان الوجوب يكون باقيا ـ بوجوه .

الاول الاجماع فان الظاهر تسالم الاصحاب على وجوب الاتيان به ولو استلزم العسر والحرج لمن استقر عليه (وفيه) انه لو سلم وجوده كونه تعبديا غير ظاهر .

الثانى انه اوقع نفسه بسوء اختياره فى هذا المحذور ـ ولاريب فى انه كما يحكم العقل بان الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار عقابا ـ وانه اذا صار المكلف به غير اختيارى بسوء اختيار المكلف للمولى ان يعاقب على مخالفة التكليف وانما لايحكم ببقاء

الحكم لقبح التكليف بما لايطاق - كك يحكم بانه لولم يصل الى حد عدم القدرة يجب امتثاله والاتيان به وان استلزم العسر و الحرج (و فيه) ان هذا الحكم من العقل صحيح لولا ادلة نفى العسر والحرج الحاكمة على جميع ادلة الاحكام الموجبة لارتفاع الوجوب .

الثالث مادل من النصوص على وجوب الحج ولو على حمار اجدع ابتر وليس له ان يستحيى فى الاستطاعة البذلية - وفى حكمها الاستطاعة المالية (وفيه) انها واردة فى الحج عام الاستطاعة وغير مربوطة بماهو محل الكلام .

الرابع خبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام المتقدم فى الاية الكريمة قال عليه السلام يخرج ويمشى ان لم يكن عنده - قلت لايقدر على المشى قال عليه السلام يمشى ويركب قلت لايقدر على ذلك اعنى المشى قال عليه السلام يخدم القوم ويخرج معهم (بدعوى) ان الجمع بين هذا النص والنصوص الدالة على اعتبار الزاد والراحلة وغيرهما مما يعتبر فى الاستطاعة المالية يقتضى اختصاصه بصورة استقرار الحج عليه (و فيه) انه جمع تبرعى لاشاهد له بل الشاهد على خلافه وهو وروده تفسير اللاية الشريفة - وظاهر الخبر وجوب الحج على المكلف ولو لم يكن عنده الراحلة - وحمله على صورة الاستقرار يحتاج الى قرينة بل عرفت وجود القرينة على خلافه وعليه فالخبر مطروح كما تقدم - اضف الى ذلك ضعف سنده لاشتراك قاسم بن محمد بين من هو ضعيف او مجهول - ومن هو مهمل - والثقة وهو فى السند .

الخامس النصوص المتضمنة لذم تارك الحج - و لها مضامين - جملة من تلك النصوص متضمنة لانه يموت يهوديا او نصرانيا - كصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام فى الاية الكريمة - هذه لمن كان عنده مال و صحة فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك الى ان قال ومن ترك فقد كفر قال ولم لايكفر وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث وخبر (٢) حماد بن عمرو وانس عن ابيه عنه عليه السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله

١-٢- الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه - حديث ٢- ٣-

قال - يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعدمنهم من وجد سعة فمات ولم يحج - ثم قال ياعلى تارك الحج و هو مستطيع كافر-الى ان قال - يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا ونحوهما(١)صحيح ذريح المحاربى و جملة منها متضمنة لانه يحشر يوم القيمة -اعمى كصحيح (٢) معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق و نحـوه اخبار (٣) محمد بن فضيل - وابى بصير-وكليب وجملة من تلك النصوص تتضمن - انه من ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام كصحيح (٤) حماد عن الحلبى عن الصادق عليه السلام اذ اقدر الرجل على مايحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام - و نحوه غيره من الاخبار (٥) الكثيرة (وفيه) انه لاكلام فى ان التارك لهمذنب يعاقب عليه اذا لم يتب انما الكلام فى انه هل يجب بعد زوال الاستطاعة مع استلزامه العسر والحرج ام لا - ومقتضى قاعدة نفى العسر والحرج سقوط التكليف به - وهذا لاينا فى استحقاقه العقاب - و نتيجة ذلك انه لوتاب يغفرله ولاشيء عليه .

ولكن يمكن ان يستدل له بانه لاريب فتوى و نصافى ان الحج يبقى فى ذمة من استطاع وزالت استطاعته ولذا لومات فان كان له مال يخرج نفقة الحج من صلب ماله كما سيمر عليك ولوكانت ادلة نفى العسر والحرج شاملة لهلزم سقوطه عن ذمته رأسا - فمن ذلك يستكشف عدم شمولها له كما عليه بناء الاصحاب وتسالمهم عليه فالاظهر - انه يجب عليه ان يحج وان استلزم العسر والحرج .

وان اهمل من استقر عليه الحج (**حتى مات قضى من صلب ما له من اقرب**

---

١ - الوسائل - الباب٧ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٢- ٣-٤- ٥- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢ ٨- ٧- ١٢- ٣- .

الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة) بلا خلاف في شيء من ذلك ـ و تفصيل الكلام بالتكلم في مباحث .

ما به يتحقق الاستقرار

الاول فيما يتحقق به الاستقرار ـ وقد اختلفت كلمات الاصحاب في ذلك و المستفاد منها اقوال (احدها) مضي زمان يمكن الاتيان بجميع افعاله فيه مع الشرائط وهو الى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وهو الذي اختاره المصنف ره في التذكرة ـ قال فيها ـ تذنيب استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط باسرها و مضي زمان جميع افعال الحج انتهى بل هو المنسوب الى المشهور (ثانيها) مضي زمان يمكن اتيان الاركان فيه جامعة للشرائط فيكفي بقائها الى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي ـ وفي المستند نسب الى التذكرة ـ وعن كشف اللثام ـ انه غير موجود فيما عندنا ـ ولكن قد يستفاد ذلك مما ذكره فيها من ان من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته (ثالثها) كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم . وقد احتمله المصنف ره في التذكرة ـ و في المستند نسبه بعضهم الى التذكرة و استحسنه بعض المتأخرين ان كان زوال الاستطاعة بالموت (رابعها) توجه الخطاب بالحج ولو ظاهرا اختاره في المستند وعن صريح المفاتيح وشرحه وظاهر المدارك (خامسها) اعتبار بقاء الشرائط الى زمان يمكن فيه العود و عن المدارك حكايته عن التذكرة (سادسها) اعتبار بقاء الشرائط الى آخر ذي الحجة ـ اختاره سيد العروة في المسألة الرابعة و الستين من هذا الباب .

و يتضح ما هو الحق ببيان امور ـ١ـ ان لفظ الاستقرار ليس في النصوص كي نبحث عن مفهومه سعة و ضيقا كما انه لم يرد نص خاص في المقام ـ الا في خصوص الموت قبل ان يحرم و قد مر الكلام فيه و لايتعدى عنه الى غيره (فما)

فى المستند من الاستدلال بتلك النصوص فى غير محلـه ـ بل الميزان هو ثبوت التكليف بالحج ـ فمع فقد شرط مـن شرائط الوجوب لايكون الحج مستقرا فلا قضاء عليه ـ٢ـ ان الشرائط مختلفة بعضها شرط ايابا و ذهابا كالاستطاعة المالية والسربية والبدنية ـ وبعضها شرط الى آخر الاعمال كالعقل ـ وبعضها يكون حدوثه شرطا ولايعتبر بقائه حتى بعد الاعمال كالرجوع الى الكفاية و قدمر انه لو تلف مابه الكفاية لايكشف ذلك عن عدم وجوب الحج من الاول ـ ٣ ـ ان اطلاقات وجوب القضاء ليست فى مقام بيان انه يجب القضاء حتى مع ظهور عدم وجوب الاداء عليه كى يتمسك بهـا و يكتفى بتوجـه الخطاب ظاهراو ان انكشف عدم وجوبه واقعا كما فى المستند .

وبما ذكرناه يظهر انه يعتبر فى الاستقرار بقاء الاستطاعة المالية و السربية و البدنية الى زمان العود الى وطنه ان اراد الرجوع وان اراد المقام بمكة فالى آخر الاعمال ـ و اما بالنسبة الى العقل فيكفى بقائه الى آخر الاعمال ـ لان فقد بعضها يكشف عن عدم الوجوب واقعا وان التكليف بالخروج مع الرفقة كان ظاهريا .

هذا فى غير الموت و اما فيه ـ فان شرع فى الحج فقدمر حكمه ـ و الا فان مات بعد مضى زمان يتمكن من الاتيان باعمال الحج يجب القضاء و لا يعتبر بقاء الشرائط الى زمان العود الى وطنه لعدم الحاجة ح اليها ـ و ان مات قبل ذلك كما لومات بعد مضى زمان يمكن فيه ان يحرم ويدخل الحرم فالظاهر عدم استقرار الحج عليه ـ لان النصوص مختصة بمن شرع فى الحج ومات فى الطريق و لاتشمل من لم يشرع فيه ـ و التعدى يحتاج الى دليل (ولذا) لوعلم بانه يموت قبل تمام الاعمال لايجب عليه الحج .

كما انه ظهر مما ذكرناه ضعف ساير الاقوال (اما الاول) فلانه كما يعتبر فى الحج بقاء الاستطاعة الى آخر الاعمال يعتبر بقائها الى العود الى و طنه و قدمر ذلك ـ و اما الرجوع الى الكفايـة فقدمـر ان تلف ما به الكفاية بعد العود لا يضر

بالوجوب ولا ينافيه -نعم- يتم ذلك فى الحياة والعقل (واما الثانى) فلان الظاهر انه لامدرك له سوى ان باقى الاجزاء والشرائط لو تركت لعذر اولالعذر لايجب تداركها و لا ينافى صحة الحج - ولكن يرد عليه - ان ذلك اعم من عدم اعتبار وجود شرائط الاستطاعة فيها - بل مقتضى ظواهر الادلة اعتبارها فيها على حد اعتبارها فى الاركان فمع فقدها يستكشف عدم الوجوب (واما الثالث) فلان مدركه الحاق المقام بمالو مات بعد الاحرام ودخول الحرم وقد عرفت عدم الالحاق وانه لاوجه للتعدى والالزم وجوب الحج على من علم بانتفاء الشرائط بعد دخول الحرم من الاول ولم يلتزم بذلك احد (و اما الرابع) فلان مدركه - اطلاق ادلة القضاء و نصوص الموت قبل الاحرام و قد عرفت مافيه (واما السادس) فلانه وان كان تاما بالنسبة الى جملة من الشرائط الا انه لايتم بالنسبة الى جميعها - وايضا لايتم بالنسبة الى من يريد المقام بمكة فراجع ماذكرناه (واما السابع) فلم يظهر لى مدركه حتى اجعله مورد البحث .

ثم انه لو علم من الاول بقاء الشرائط الى آخر ما يعتبر فلا اشكال فى وجوب خروجه كمامر وجهه - و لو علم بعدم بقائها اليه لااشكال فى عدم وجوب الخروج (ولو شك) فى ذلك فبناءاً على المختار من جريان الاستصحاب فى الامر الاستقبالى يجرى ويحكم بوجوب الخروج ظاهرا .

ثم لولم يخرج الى الحج وزالت استطاعته قبل مضى زمان حكمنا فيه باستقرار الحج فان كان زوالها مستندا الى عدم خروجه الى الحج فلا اشكال فى استقرار الحج عليه - وان علم بعدم دخل الذهاب الى الحج وعدمه فى الزوال - لاكلام فى عدم الاستقرار - لانه يكشف التلف ح عن عدم استقرار الحج فى ذمته - و لو شك فى ذلك لامحالة يشك فى الاستقرار وعدمه - وبالتبع يشك فى وجوب القضاء و عدمه فيرجع الى اصالة البرائة المقتضية لعدم الوجوب .

لوزال بعض الشرائط فى اثناء حجه

الثانى - لوزال بعض الشرائط غير الحياة فى الاثناء فاتم الحج على تلك الحال فهل يكفى عن حجة الاسلام فيه وجوه واقوال (ثالثها) ما فى العروة من التفصيل بين الاستطاعة البدنية والسربية والمالية ونحوها فيكفى عنها وبين مثل العقل فلايكفى (رابعها) مااختاره بعض الاعاظم وهو التفصيل بين الاستطاعة المالية فلوزالت فى اثناء العمل لم يجزء عن حجة الاسلام وبين غيرها من الشرائط فيجزى عنها وان زالت فى الاثناء .

وملخص القول فى ذلك انه لاينبغى التوقف فى ان الاستطاعة التى هى موضوعة لوجوب الحج لايرادبها الحدوث فقط بل هى كساير الموضوعات يدور الحكم مدارها حدوثا وبقاءاً - نعم لو استقر الحج واهمل يجب الحج وان زالت - ولكنه فرع آخر غير مربوط بالمقام .

وماذكره بعض الاعاظم من ان شرائط الاستطاعة على قسمين الاول مادل دليل بالخصوص على اعتباره - الثانى - مادخل تحت عنوان العذر وهو مايصح الاعتذار به عند العقلاء فى ترك الحج - فالقسم الاول اذا حج مع فقده ولو فى الاثناء لم يكن حجه حجة الاسلام لفقد شرطها وهو الاستطاعة - والقسم الثانى اذا حج مع فقده اجزأه وكان حج الاسلام لان دليل اعتباره يختص بما لو ترك الحج معتذرا به فلايشمل ما لو حج مقدما عليه - و عدم القسم الاول الاستطاعة المالة - و بقية الشرائط غير الاستطاعة السربية و البدنية من القسم الثانى - و اماهما - فحيث ان المراد من صحة البدن ما يقابل الاحصار ومن تخلية السرب مايقابل الصد فلايمكن فرض الحج مع انتفائهما .

قابل للمناقشة من وجوه (احدها) ان بعض مالم يدل دليل على اعتباره بالخصوص يدل على اعتباره قاعدة نفى العسر والحرج لولا كلها - وعليه - فمقتضى اطلاقها ايضا اعتبارها فى جميع الافعال والى آخر الاعمال (ثانيها) ان المراد من صحة البدن - وتخلية

السرب اعم من ما افاده راجع ماذكرناه ـ وعليه فحكم انتفائهما فى الاثناء حكم انتفاء الاستطاعة المالية (ثالثها) ان اختصاص اعتبار مادخل تحت العذر بمالو ترك الحج غير ظاهر الوجه ـ فان النصوص المستفادمنها ذلك وان كان موردها صورة ترك الحج ولكن يستفادمن مفهومها اعتبار عدم العذر مطلقا كمالايخفى (رابعها) ان نفقة العود الى الوطن لمن يريد الرجوع اليه قدمرفى محله دلالة النصوص عليها ـ فلاوجه لاخراج العود الى الوطن وعلى ماذكرناه فالاظهر عدم اجزاء الحج الذى زال بعض الشرائط فى اثنائه عن حج الاسلام من غير فرق بينها (ودعوى) استفادة الاجزاء لوزال بعد دخول الحرم من نصوص الاجزاء لومات بعد دخوله بتقريب ان زوال بعض الشرائط مع اتيان الحج بتمامه اولى بالاجزاء من الموت الموجب لعدم اتمام العمل (فيها) ان ذلك لايخرج عن القياس بعد عدم العلم بالمناط ولعله للموت خصوصية .

لومات المستطيع فى عام استطاعته

الثالث لومات المستطيع فان كان ذلك بعد استقرار الحج يجب القضاء عنه بلاخلاف ولاكلام نصا وفتوى وفى المستند بالاجماع المحقق والمحكى فى الخلاف والمنتهى والتذكرة انتهى .

ويشهد به جملة كثيرة من النصوص كصحيح(١) معاوية بن عمار عن الصادق(ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه السلام ان يحج من ماله رجلا صرورة لامال له وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر ـ عليه السلام ـ عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال عليه السلام نعم و صحيح (٣) رفاعة عن الصادق عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال عليه السلام نعم ـ و نحوها غيرها من النصوص(٤) الكثيرة ـ وتضمنها الجملة الخبرية لايضر فانها اصرح فى الوجوب

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل ـ الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ - ٢ - ٦ - ٠ -

من الامر .

و لو مات قبل ان يستقر الحج عليه - كما لومات قبل ان يمضى زمان يمكن فيه اتيان جميع الاعمال فالظاهر انه لاخلاف فى عدم وجوب القضاء عنه .

وربما يقال بانه يجب القضاء عنه وذلك (لانه) لم يدل دليل تعبدى على اعتبار الحيوة فى الاستطاعة وانما كانت دخالتها لاجل دخلها فى القدرة العقلية التى ليست من شرائط الاستطاعة شرعا بل هى شرط لحسن الخطاب عقلا فيجب القضاء عنه لتمامية الموضوع كما هو المفروض (و لان) الظاهر كفاية فوت الملاك التام فى وجوب القضاء - والمفروض عدم دخل القدرة فى الملاكات ودخلها فى حسن الخطاب (ولاطلاق) النصوص المتقدمة آنفا فانها باطلاقها تدل على انه يجب القضاء عن كل من مات وترك من المال ما يحج به و لو لم يكن مستطيعا فى حال حيوته لفقد شرط آخر لكن قيد اطلاقها بمادل من النصوص على ان وجود مقدار نفقة الحج من تركة الميت لايكفى فى وجوب القضاء عنه كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم احق بماترك و خبر (٢) هارون بن حمزة الغنوى عنه عليه السلام فى رجل مات و لم يحج حجة الاسلام و لم يترك الاقدر نفقة الحج وله ورثة قال عليه السلام هم احق بميراثه الحديث و نحوهما غيرهما - فيبقى اطلاقها بالنسبة الى من مات فى عام استطاعته بحاله (ولان) مقتضى اطلاق مادل على ان من مات فى طريق الحج ان كان الموت قبل دخول الحرم و قبل ان يحرم يجب القضاء عنه عدم الفرق بين كون الحج فى عام الاستطاعة و كونه بعد استقراره - و يتم فيمن لم يذهب الى الحج بعدم الفصل .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلان الحياة معتبرة فى الاستطاعة لان النصوص

---

١ - الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

٢ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

المفسرة توسع دائرة الاستطاعة ولاتضيقها ـ مع ان الاستطاعة السربية بمعنى تخلية السرب له وتمكنه من المسير ـ والاستطاعة البدنية- تستلزمان الحياة (و اما الثانى) فلان عدم دخل الحياة فى ملاك الحج لايحرز الا بعلم الغيب او باخبار العالم به (واما الثالث) فلانها ليس فى مقام بيان من يجب القضاء عنه و من لايجب بل فيمقام بيان ان من يجب القضاء عنه يخرج حجه من ماله - وانه لايتوقف الوجوب على الايصاء و لو لم يوص به ايضا يخرج من ماله (مع) انه لوسلم ثبوت الاطلاق لها من هذه الجهة ايضا يقيد اطلاقها بصحيح(١) الحلبى عن الصادق عليه السلام قال سالنى رجل عن امرئة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم و ان كان الحج امثل حج عنها ـ فقلت له - ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به فى الحج احب الى من ان يقسم فى غير ذلك (ومعلوم ان المراد من الاحبية الاحبية التعينية نظير الاولوية فى آية الارث) فانه عليه السلام علق تعين صرفه فى الحج على كون الحج مفروضا فمفهومه انه مع عدم استقرار الحج عليها لايتعين صرف مالها فى الحج -- فيقيد به اطلاق تلك النصوص لو كان لها اطلاق (واما الرابع) فلان عدم القول الفصل غير ثابت بل الثابت خلافه (فالاظهر) عدم وجوب القضاء و لكن الاحتياط بالقضاء عنه لاينبغى تركه .

حجة الاسلام تقضى من اصل التركة

الرابع تقضى حجة الاسلام من اصل التركة اذا لم يوص بها بلاخلاف ـ و فى التذكرة عند علمائنا اجمع - وفى المستند والظاهر انه اجماعى -وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه .

و يشهد به حسن (٢) الحلبى ـ عن الصادق عليه السلام يقضى عن الرجل حجة

---

١ ـ الوسائل- الباب ٦٥ -من كتاب الوصايا حديث ٤

٢ - الوسائل- الباب ٢٨ -من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣

الاسلام من جميع ماله وموثق (١) سماعة عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها و هو موسر فقال عليه السلام يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وصحيح (٢) العجلى عنه (ع) عن رجل استودعنى مالا وهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الاسلام قال عليه السلام حج عنه و ما فضل فاعطهم و نحوها غيرها .

و اما صحيح معاوية ـ و خبر الغنوى المتقدمان فى المبحث الثالث ـ و فى الاول من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم احق بما ترك ـ وفى الثانى بدل نفقة الحمولة ـ نفقة الحج (فلا يصلحان) لمعارضة تلك ـ فانهما فى غير من استقر عليه الحج ـ لان مجرد نفقة الحمولة او الحج لايوجب الاستطاعة للتوقف على نفقة العيال والعود الى الكفاية .

وكذا تقضى حجة الاسلام من صلب ماله ـ اذا اوصى بها من غير تعيين كونها من الاصل او الثلث كما يشهد به مصحح (٣) معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال عليه السلام ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ـ و نحوه صحيح (٤) الحلبى عنه عليه السلام .

وان اوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه عملا بالوصية (ودعوى) ان مقتضى اطلاق المصحح والصحيح اخراجها من الاصل وان اوصى بها من الثلث فيصرف الثلث فى ساير مصالحه ان اوصى به ايضا (يدفعها)ان الظاهر من الخبرين كون السؤال عن ان الحج هل هو كساير المصالح ان اوصى به يخرج من الثلث ـ فاجاب (ع) بان الوصية بالحج لايلحقها حكم الوصية بل هو بحسب الوظيفة الاولية الشرعية يخرج من الاصل وان اوصى به ـ و لاتعرض . فيهما لصورة ما اذا عين الموصى اخراج الحج من الثلث او الاصل فالمرجع فى ذلك هو ادلة الوصية و على هذا فان لم يزاحمه شيء

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب النيابة حديث ١

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ ـ ٢

فلا كلام .

وان زاحمه وصية اخرى كما لو اوصى باخراج حجه من الثلث واوصى بالصدقة عنه ولم يكن الثلث وافيا بهما فتارة تكون تلك الوصية من الوصايا المستحبة واخرى تكون من الوصايا الواجبة .

فان كانت من الوصايا المستحبة يقدم الحج عليها (لا) لما قيل من ان المستحب لا يصلح ان يزاحم الواجب وانه كلما وقع التزاحم بينهما يقدم الواجب فالحج الواجب يقدم على غيره (فانه) يدفعه ان الوجوب والاستحباب متوجهان الى الميت ولا تزاحم بينهما ـ وانما التزاحم في وجوب العمل بالوصية وفي كلا الموردين يكون وجوب الوصية ثابتا في نفسه ونسبته اليهما على حد سواء فلا وجه لترجيح الواجب بعد اشتراكهما في المناط (بل) لجملة من النصوص كصحيح(١) معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع) عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال (ع) ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة وخبره (٢) الاخر قال ان امرأة هلكت و اوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك الى ان قال فسألت اباعبدالله (ع) عن ذلك ـ فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل .

وان كانت من الوصايا الواجبة ـ فقد يقال بانه حيث لا نص خاص فيه فيرجع الى ادلة الوصية ومقتضاها تقديم السابقة اذا كانت مترتبة ـ ورجوع النقص على الجميع على النسبة اذا كانت غير مترتبة (ولكن) يمكن ان يقال بتقديم الحج في هذه الصورة ايضا لعموم التعليل ـ توضيح ذلك ـ ان التعليل في بادي النظر يحتمل فيه امران ـ الاول ـ ان يكون المراد ان الحج كان واجبا على الميت و غيره مستحب فعند المزاحمة يقدم الواجب ـ وعليه فلا ربط له بهذه الصورة ـ الثاني ـ ان يكون المراد ان الحج يجب اخراجه مع قطع النظر عن الوصية وان لم يسعه الثلث بخلاف غيره الذي لا يجب

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ ـ ٢

اخراجه اذا لم يسعه الثلث ـ فيقدم الاول لكونه رافعا للثانى ـ وبعبارة اخرى النسبة بينهما نسبة الواجب المطلق والمشروط ـ وعليه ـ فمقتضى عموم العلة تقديم الحج فى المقام ـ و الظاهر هو الثانى ـ اذ الظاهر من التعليل كونه تعليلا بامر ارتكازى عرفى و لازم الاول حمله على التعبد الصرف لماعرفت من ان الواجب على الميت و المستحب عليه نسبتهما الى وجوب العمل بالوصية على حد سواء ـ مع ـ ان ظهور الوصف فى الفعلية يقتضى ذلك ـ كما هو واضح ـ فالاظهر تقديم الحج على ساير الوصايا مطلقا .

تزاحم الحج مع الحقوق المالية

الخامس لو كان عليه دين او خمس او زكاة ولم يحج حجة الاسلام واوصى بها اولم يوص بها ـ وقصرت التركة ـ فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدم ذلك لما تقدم من تعلقهما بالعين فقبل ان يموت كان المال متعلقا لحق الغير و هكذا يبقى بعده والدين والحج وان تعلقا به الا انه بعد الموت فقبل تعلقهما يكون المال غير طلق و تعلق حق الغير به قبلا مانع عن تعلقهما به وهو واضح ـ وان كانا فى الذمة فحكمهما حكم ساير الديون و حكم الحج ايضا حكمها لما دل من النصوص على ان الحج بمنزلة الدين فالجميع متساوية من هذه الجهة لاترجيح لاحدها على غيره كى يقدم فلابد من الالتزام بالتوزيع على الجميع بالنسبة كما فى غرماء المفلس.

و فى المقام قولان آخران ـ احدهما تقديم دين الناس ـ ثانيهما تقديم الحج (اما الاول) فقداستدل له باهمية حق الناس من حق الله تعالى ـ وقدمر فى بعض المباحث المتقدمة مافى هذه الكبرى الكلية (واما الثانى) فقد استدل له بمصحح (١) معاوية بن عمار قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجة الاسلام و ترك ثلاثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة ـ قال عليه السلام يحج

١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب المستحقين للزكاة ـ حديث ٢

عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية فى الزكاة وخبره (١) الاخر عن الصادق عليه السلام فى رجل مات و ترك ثلاث مائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و اوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع و يجعل مابقى فى الزكاة (و اورد) على الاستدلال بهما صاحب الجواهر ره بقوله ـ انه يمكن كون ماذكره فيهما مقتضى التوزيع ايضا انتهى (واجيب) عنه بانه لايجب الحج البلدى بل الميقاتى يكون مجزيا و عليه فتكون حصة الحج على التوزيع غير كافية فيه فالحكم بان يحج عنه من اقرب ما يكون ينا فى التوزيع (اقول) كون الحج الواجب هو الميقاتى ليس من الواضحات فليكن هذان الخبران مما يدل على وجوب البلدى ومجرد هذا الاحتمال المؤكد بقوله من اقرب مايكون ـ يكفى فى بطلان الاستدلال مع انه يمكن ان يكون المراد من اقرب مايكون ـ مكة ـ وعليه فيتم حتى بناءاً على وجوب الميقاتى (فالحق) ان هذا بضميمة اعراض الاصحاب و اختصاصهما بالزكاة يكفى فى بطلان هذا القول ايضا .

فالاظهر هو التوزيع (و عليه) فان وقت حصة الحج باحدالنسكين الحج و العمرة ففى مثل حج القران و الافراد ـ حيث ان كلامنهما عمل مستقل واجب غير مرتبط بالاخر وجب صرفها فى احدهما ـ فان لم يحتمل اهمية الحج تخير بينهما ـ و ان احتمل تلك نظرا الى ما ورد فيه من الاخبار المتضمنة للتشديدات التى لم ترد فى العمرة ـ والى مادل من النصوص على انه يخرج من الاصل ـ وان كانت العمرة ايضا كذلك على ماستعرف الا انه ليس لدليل خاص ـ يتعين تقديم الحج لان من مرجحات باب التزاحم احتمال الاهمية .

و اما فى حج التمتع ـ فقد يحتمل تقديم الحج لمامر و ربما يحتمل تقديم العمرة لانها متقدمة زمانا ـ بناءاً على كون التقدم الزمانى من المرجحات و ان لانسلمه ـ وربما يحتمل التخيير ـ ولكن الاظهر هو السقوط و عدم لزوم صرفها فى

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب احكام الوصايا حديث ١

شيء منهما لانهما فى حج التمتع عمل واحد لم يثبت مشروعية احدهما بدون الاخر و قاعدة الميسور ـ مضافا الى ضعف سند ما استدل به لها ـ تختص بالميسور من الافراد ـ ولاتشمل الميسور من الاجزاء ـ كما حققناه فى الجزء الثانى من حاشيتنا على الكفاية .

لو كان عليه الحج ولم تف التركة به

السادس اذا كان على الميت الحج ولم نكن تركته وافية بـه حتى من مكة ولم يكن دين ـ فتارة لايعين مالاله ولايوصى به ـ واخرى يعين ذلك .

وان لم يعين فان وفت التركة باحد النسكين ففى مثل حج القران و الافراد يتعين صرفه فى احدهما ـ اماتخييرا ـ او خصوص الحج على الخلاف فى الفرع السابق ـ وفى مثل حج التمتع لايجب صرفها فى شيء منهما بل لايجوز كما عرفت وعليه فالظاهر كونها للورثة اذ المانع عن الميراث هو وجوب الحج فمع فرض عدم الوجوب لعدم كفاية المال لا مانع من الميراث (نعم) لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك او وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب ابقائها ـ للزوم الاحتياط عند الشك فى القدرة .

واما ان عين مالا له واوصى به ـ فمقتضى القاعدة و ان كان ماذكر ـ الاانه دل دليل خاص على لزوم صرفه فى التصدق عنه ـ وهو خبر (١) على بن مزيد (فرقد خل مرثد خل ـ يزيد خل ـ) عن الصادق عليه السلام عن رجل مات و اوصى بتركته ان احج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها ـ فقال عليه السلام ماصنعت بها فقلت تصدقت بها ـ فقال عليه السلام ضمنت الا ان لايكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان ـ فانه يدل بالاطلاق على ان الوصى اذا صرف المال الموصى به للحج فى الصدقة عنه مع عدم وفائه بالحج من

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب احكام الوصايا حديث ٢ ـ

دون ان يراجع الورثة فى ذلك لم يفعل حراما ولا يكون ضامنا ولولاتعينه لذلك كان المال للورثة ولم يكن يجوز للوصى ذلك فمن الحكم بالجواز يستكشف عدم الانتقال الى الورثة (ودعوى) انه ضعيف السند من جهة ان الراوى مهمل مجهول الحال (فيها) ان الخبر مروى بسند صحيح عن ابن ابى عمير الذى هو من اصحاب الاجماع فلا ينظر الى من قبله من الرجال ـ فلو كان الذى يروى عنه ابن ابى عمير معلوم الضعف يكون الخبر معتبرا لوصح سنده اليه فضلا عما اذا كان مجهولا كما فى المقام ـ فالاظهر انه يتعين فى هذه الصورة صرفه فى التصدق عنه (ولو علم) بعدم الخصوصية لصورة التعيين يتعدى عنها الى الصورة الاولى ـ والافيقتصر عليها .

ثم ان الظاهر اختصاص الخبر بالحج الواجب والافلو كان مستحبا لما كانت الوصية باخراجه من جميع التركة نافذا فحيث ان ذلك مفروغ عنه سؤالا وجوابا فيستكشف كونه واجبا .

ثم ان فى المقام فرعا آخر يناسب ذلك ـ وهو انه لو اوصى الميت بالحج عنه وتبرع متبرع عن الميت ـ فتارة يكون الحج واجبا ـ واخرى يكون مستحبا اوصى به من الثلث (فان كان) واجبا فان عين مقداراله لايبعد القول بلزوم صرفه فى التصدق عنه لخبر على المتقدم فان مورده وان كان هو الوصية بتمام التركة لكنه لايبعد التعدى الى المقام ـ وان لم يعين ذلك ـ فان احرز عدم الخصوصية للتعيين يتعدى عن مورد الخبر و يحكم بلزوم التصدق ـ وان لم يحرز ذلك رجعت اجرة الاستيجار الى الورثة لمامر من ان المانع من الارث الحج فاذا جيء به لامانع من الارث ـ وان كان مستحبا ـ فالظاهر تعين صرفه فى الحج عنه لانه بتبرع المتبرع لاينتفى الموضوع وهو واضح .

ثم انه لاكلام فى صحة التبرع بل لاخلاف ولااشكال نصا وفتوى كما صرح به صاحب الجواهر ره ـ ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ .

ابى عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه او هل هى ناقصة قال عليه السلام بل هى حجة تامة - وهو محمول على مالو وجب عليه الحج من قبل ولكن حين الموت لم يكن له مال كما لا يخفى وخبر (١) عامر عنه عليه السلام قال قلت له بلغنى عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال عليه السلام نعم - اشهد بها على ابى انه حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يارسول الله ان ابى مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزى عنه - ونحوهما غيرهما فلا اشكال فى الحكم .

الواجب الحج البلدى او الميقاتى

السابع هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات او البلد - والمسألة ذات اقوال ثلاثة (الاول) انه يستاجر من البلد مع السعة فى المال و الافمن الميقات - نسب ذلك فى المستند الى الشيخ فى النهاية والصدوق فى المقنع والحلى والقاضى والجامع والمحقق الثانى والدروس وظاهر اللمعة (الثانى) انه يستاجر من البلد مع السعة والافمن الاقرب اليه فالاقرب حكاه فى الشرايع قولا - ونسب الى الدروس والحلى (الثالث) انه يستاجر من اقرب المواقيت الى مكة ان امكن و الافمن الاقرب اليه فالاقرب - اختاره المصنف فى المتن والتذكرة وغيرهما من كتبه - والفاضل النراقى فى المستند والمحقق فى الشرايع وفى الجواهر بعد نقل ذلك عن المحقق - عند الاكثر بل المشهور بل عن الفقيه الاجماع عليه انتهى وفى المستند - كما هو مختار المبسوط و الخلاف والوسيلة والغنية و الفاضلين فى كتبهما و المسالك و الروضة والمدارك والذخيرة واكثر المتاخرين بل مطلقا وفى الغنية الاجماع عليه انتهى (وعن) المدارك احتمال آخر وهو وجوب الاستيجار من البلد مع السعة والا فالسقوط ولكن قال لانعرف بذلك قائلا وفى المستند - لايعرف قائله كما صرح به جمع بل

١- الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢

نفاه بعضهم .

والتحقيق - انه يجب الاستيجار من الميقات - والظاهر ان مراد الاصحاب من اقرب المواقيت ماهو اقل قيمة فمرادهم انه لايجب على الورثة ماهو اكثر قيمة - و الافلا دليل عليه - كما سيمر عليك - و الوجه فى ذلك ان الواجب على الميت انما هو اداء المناسك فى المشاعر المخصوصة و مبدئها الميقات - واما السير من البلد الى الميقات فهو مقدمة عقلية للواجب ولايكون جزءاً ولاشرطا ولذا قلنا انه لوخرج الى التجارة ثم جدد نية الحج عند المواقيت اجزأه فعله فعلمنا ان قطع الطريق غير مطلوب للشرع - وبالجملة - وجوب السير ليس الاعقليا - ولوسلم كونه شرعيا فهو ليس داخلا فى الحج شرطا اوشطرا كى يجب الاتيان به ايضا .

وليس للاصحاب فى مقابل هذا البرهان سوى امور (احدها) مانقله فى التذكرة قال ان الحج وجب على الميت من بلده فوجب ان ينوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء (وفيه) ماتقدم من منع الوجوب من البلد اولا - وعدم لزوم قضائه ثانيا لعدم كونه جزئا للحج او شرطاله (الثانى) النصوص الدالة على ان من لم يتمكن من المباشرة يستنيب شخصا آخر (و فيه) اولا - انه فى تلك المسألة ايضا لاتدل النصوص على لزوم الاستنابة من البلد - اذليس فى تلك النصوص - الا - ما بهذا المضمون - عليه ان يجهز رجلا من ماله - و لاظهور لذلك فى التجهيز من البلد او الميقات - و ثانيا - انه لايخرج عن القياس بعدعدم العلم بالمناط كما لايخفى (الثالث) الاخبار الواردة فى الوصية بالحج فان فى جملة منها صرح بانه يستاجر من البلد فبعد الغاء الخصوصية يتم المطلوب (اقول) تلك النصوص ستمر عليك وستعرف ان الجمع بينها يقتضى البناء على كونه من الميقات (مع) انه يحتمل ان يكون للوصية حكم خاص من جهة التعارف كما اشار اليه سيد المدارك قال و لعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو المنصرف من الوصية عند الاطلاق فى زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية انتهى (الرابع) خصوص الخبر(١) المروى عن مستطرفات

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب النيابة فى الحج - حديث ٩

السرائر من كتاب المسائل بسنده عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابى الحسن يعنى على بن محمد عليهما السلام ان رجلا مات فى الطريق واوصى بحجه و ما بقى فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات (وفيه) مضافا الى انه وارد فى الوصية انه يحتمل لو لم يكن هو الظاهر ان يكون المراد من قوله بحجه - اتمام حجته فيكون من باب الوصية بذلك و خارجا عما نحن فيه - فاذا لا ينبغى التوقف فى كفاية الميقاتى - والغريب مع ذلك دعوى بعضهم تواتر الاخبار بالحج من البلد - فلنعم ما افاد المحقق فى محكى المعتبر والمصنف ره فى محكى المختلف من انه لم نقف فى ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر - هذا كله مع عدم الوصية .

ولو اوصى بالاستيجار من البلد او الميقات وجب و هل يحسب الزايد عن اجرة الميقاتية من الثلث كما فى المدارك والجواهر والعروة ام يحسب من الاصل وجهان - يمكن الاستدلال للثانى باطلاق موثق(١) ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده - قال عليه السلام فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه - بتقريب ان الظاهر منه الوصية بجميع ماله ومن جهة ترك الاستفصال يكون مطلقا من حيث كون الحج واجبا اومندوبا - فمفاده ان الحج يجب اخراجه من جميع المال من اى مكان وسع المال - وبه يقيد اطلاق مادل من النصوص على عدم نفوذ الوصية فى الزايد عن الثلث .

واورد عليه ايرادان (الاول) ان كلمة (ماله) فى الخبر كما يمكن ان يكون بكسر اللام - فيدل على ما افيد يمكن ان يكون بفتح اللام - بان يكون - ما موصولة واللام - جارة - فلا يدل على ذلك كما لا يخفى (وفيه) ان ذلك اى احتمال كون اللام مفتوحة خلاف الظاهر جدا (الثانى) ان فى باب الوصية طوائف من النصوص

١ - الوسائل - الباب ٢ من ابواب النيابة حديث ٢

منها ـ مایدل علی نفوذ الوصیة باکثر من الثلث کخبر (۱) ابی بصیر عن الصادق علیه السلام فی حدیث فان اوصی به فلیس له الا الثلث ـ ونحوه غیره ـ ومنها ـ مایدل علی جواز الوصیة بتمام المال اذا لم یکن له وارث کخبر (۲) السکونی عنه علیه السلام عن ابیه علیه السلام فیمن لا وارث له ـ قال یوصی بماله حیث شاء فی المسلمین و المساکین وابن السبیل ونحوه غیره ـ ومنها موثق ابن بکیر ـ فاذا قیدنا اطلاق الطائفة الاولی بالثانیة تنقلب النسبة بین الثالثة والاولی من العموم المطلق الی العموم من وجه ـ فان لهما مادة الاجتماع ـ و هی ـ الوصیة بازید من الثلث فی الحج مع وجود الوارث ـ و مادتی الافتراق ـ و هما ـ الوصیة بازید من الثلث فی غیر الحج مع وجود الوارث ـ و الوصیة بازید من الثلث مع عدم وجوده ـ فلا تصلح الثالثة لتقیید الاولی (وفیه) انا لانقول بانقلاب النسبة ـ سیما فیما اذا ورد عام و خاصان بل یلاحظ النسبة بین العام والخاصین دفعة واحدة ـ فالاظهر انه یخرج من الاصل ولاوجه لاحتسابه من الثلث .

الواجب فی صورة الوصیة الحج البلدی او المیقاتی

و لو اوصی بالاستیجار عنه ولم یعین شیئا ولم یکن هناك انصراف ـ فهل تکفی المیقاتیة ام لا ـ وملخص القول فیه .

ان النصوص الواردة فیه علی طوائف (الاولی) ما یدل علی انه ان و فی المال وجب الحج عنه من البلد ـ والافمن المیقات کصحیح (۳) الحلبی عن الصادق علیه السلام وان اوصی ان یحج عنه حجة الاسلام و لم یبلغ ماله ذلك فلیحج عنه من بعض

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۱۰ ـ من ابواب الوصایا حدیث ۶

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۱۲ ـ من ابواب الوصایا حدیث ۱

۳ ـ لم اقف علی هذه الصحیحة فی کتاب الوسائل ـ و انما ذکره صاحب المدارك فی نفس المسالة .

المواقيت فانه بالمفهوم يدل على انه مع وفاء المال يحج عنه من البلد و بالمنطوق يدل على انه مع عدم الوفاء يحج عنه من الميقات و صحيح (١) على بن رئاب ع ه عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ماترك الاخمسين درهما قال عليه السلام يحج عنه من بعض المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب ومفهومه وان كان انه مع وفاء المال يحج عنه مما قبل الميقات ولم يعين البلد ولكن لعدم الفصل يتم المطلوب .

الثانية مايدل على انه مع وفاء المال يحج عنه من البلد والافمن المكان الذى يفى به المال - كموثق(٢) عبدالله بن بكير عن الامام الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه وخبر (٣) محمد بن عبدالله قال سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال عليه السلام على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة وان لم يسعه فمن المدنية و محمد بن عبدالله و ان كان مجهولا - الا ان الراوى عنه البزنطى الذى هو من اصحاب الاجماع فلا اشكال فيه من حيث السند و دلالته على المطلوب واضحة و خبر (٤) ابى سعيد عنه عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال عليه السلام يحج بها عنه رجل من موضع بلغه وخبر (٥) ابى بصير عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا فى حجة فقال يحج له رجل من حيث يبلغه وخبر(٦) عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت و نحوه خبره الاخر(٧) و اما المروى (٨) عن مستطرفات السرائر المتقدم فليس ممانحن فيه لوروده فى خصوص من مات فى الطريق (و الجمع) بين هاتين الطائفتين واضح فانهما

١-٢-٣-٤- ٥ - ٦ - ٧ -٨- الوسائل- الباب٢-من ابواب النيابة فى الحج- حديث ١-٢-٣-٥-٨-٧-٦-٩

متوافقتان من حيث انه ان وفى المال يجب الحج من البلد و انما الاختلاف بينهما فيما لولم يف به ـ فان الاولى تدل بالاطلاق على انه يحج عنه من الميقات و الثانية تدل على انه يحج عنه من المكان الذى يفى به المال و ان لم يف الا من الميقات ـ فهى اخص من الاولى فيقيد اطلاقها بها فتكون النتيجة انه ان و فى المال يحج عنه من البلد و ان لم يف به فمن المكان الذى يفى به و ان لم يف الا من الميقات فمنه .

الطائفة الثالثة مايدل على انه يحج عنه من الميقات مطلقا ـ وهو خبر (١) زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوزان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال عليه السلام اما ماكان دون الميقات فلا باس ـ وقد ذكروا روايات اخر ولكنها مابين مالا يدل على هذا القول ـ ومايكون مورده غير مانحن فيه .

وللاصحاب فى الجمع بين هذه الطائفة وماتقدم مسالك (احدها) ـ ما اصر عليه بعض الاعاظم من المعاصرين وهو حمل الاولتين على ما اذا عين مالا للحج كما ورد فى موثق عبدالله بن بكير ـ وحمل الاخيرة على ما اذا اطلق ـ بتقريب انه يقيد خبر زكريا ابتداءاً بموثق ابن بكير و يحمل على صورة عدم الوصية بمال معين ثم بعد ذلك يحمل النصوص المطلقة الاخر كخبر محمد بن عبدالله على ذلك لانه اولى من حمله على صورة الضرورة (وفيه) ان هذا يبتنى على القول بانقلاب النسبة ولانقول به فلا وجه لتقييد اطلاق خبر زكريا اولا ثم ملاحظة النسبة بينه وبين سايرالنصوص والموثق بنفسه لايصلح لتقييد اطلاق سايرالنصوص لانهما متوافقان .

ثانيها حمل خبر زكريا على غير حجة الاسلام والطائفتين الاولتين على حجة الاسلام والشاهد عليه صحيح الحلبى و صحيح ابن رئاب الواردان فى خصوص حجة الاسلام (وفيه) انه لو كنا قائلين بانقلاب النسبة اذا ورد دليلان متباينان وكان لاحدهما مقيد لزم من تقييده انقلاب النسبة بينه وبين معارضه الى العموم المطلق صح ما افيد فانه يقيد

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب النيابة فى الحج ـ حديث ٤

اطلاق خبر زكريا بالصحيحين والنسبة بينه بعد التقييد وبين سايرالنصوص عموم مطلق فيقيد اطلاقها به ولكن اثبتنا في محله عدم تمامية الانقلاب حتى في هذه الصورة .

ثالثها حمل الطائفتين الاولتين على الاستحباب اى استحباب الحج البلدى .

ولكن الاظهر في مقام الجمع هو الوجه الرابع وهو ان خبر زكريا الدال على الحج الميقاتي مطلق من حيث وفاء المال وعدمه فيقيد اطلاقه بالطائفتين الاولتين - فتكون النتيجة هو لزوم الحج البلدى مع وفاء المال والافمن الاقرب فالاقرب ومع عدمه فمن الميقات (وعلى ما اخترناه) لو خولف واستوجر من الميقات برئت ذمته لتحقق الحج الواجب عليه من الميقات ولزوم الاخراج من البلد يكون تكليفا زايدا لا شرطا او شطرا للحج (فما) عن المدارك من الاشكال في الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال - ضعيف .

المراد من البلد في الحج البلدى

الثامن اختلفت كلمات القوم في المراد من البلد في الحج البلدى على اقوال ١- بلد الموت نسب ذلك الى ابن ادريس وسيد المدارك وغيرهما - ٢- بلد الاستيطان اختاره صاحب الجواهر ره وتبعه بعض محققى العصر - ٣- ما احتمله صاحب الجواهر ره وسيد العروة - وحكى عن بعض العامة و هو البلد الذى صار مستطيعا فيه - ٤- ما قواه صاحب العروة وهو القول بالتخيير . بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة .

والحق انه ان مات في اثناء الطريق فالاول للمروى عن مستطرفات السرائر المتقدم المصرح فيه بانه يحج عنه من حيث مات - والافالثانى - لان نصوص الحج البلدى متضمنة لكلمة - منزله - كما في خبر محمد بن عبدالله - وبلاده - كما في موثق ابن بكير - و ما شاكل وواضح ان المراد من تلك ما اتخذه مقراله و منزلا - و هو بلد الاستيطان و انكار كون المنساق من النص ذلك مكابرة .

واستشهد لكون المراد بلدا لموت مطلقا - بانه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج وبخبر زكريا المتقدم - ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه (ولكن) يرد على الاول ان طى الطريق والمسافة ليس داخلا فى الحج ولذا قلنا فى صورة عدم الوصية تكفى الميقاتية و انما بنينا على لزوم البلدية فى صورة الوصية للنصوص الخاصة و قدمر مفادها ويرد على الثانى ان ذلك فى السؤال لافى الجواب والتقرير غير ثابت بل الظاهر منه الردع فانه عليه السلام ردعه عن اصل اشتراط البلدية فى الحج عنه - فلا يدل على انه على فرض الاشتراط يكون الميزان بلد الموت .

واستدل لكون الميزان بلد الاستطاعة بانه هو البلد الذى توجه اليه الخطاب بالحج منه (وفيه) مضافا الى ماتقدم من عدم تعلق التكليف بالطريق ومبدئه - ان توجه الخطاب اليه منه انما هو فى صورة عدم انتقاله عنه والا فمن المحل المنتقل اليه ولذا نسب الى الحلى الاستدلال بهذا الوجه للقول بكون الميزان هو بلد الموت .

واستدل للقول بالتخيير باطلاق النصوص - و منع انسباق بلد الاستيطان منها (و فيه) ما عرفت من ان مافيها من الالفاظ من قبيل منزله و بلاده ظاهرة فى بلد الاستيطان (مع) لازمه التخيير بين جميع البلدان لاخصوص البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة .

وقد يستدل له بتوجه الخطاب اليه بالحج فى كل بلد من البلد ان التى كان فيها بعدها - و حيث لايمكن البناء على وجوب الجميع تعين البناء على التخيير (وفيه) اولا ماعرفت من ان السير من البلد الى الميقات ليس داخلا فى الحج لاشرطا و لاشطرا - مع انه لو سلم ذلك - فى كل من البلد المنتقل اليه يتوجه تكليف تعيينى بالحج منه والتكليف بالحج من البلد المنتقل عنه يكون ساقطا فلو تم هذا لزم البناء على ان الميزان هو بلد الموت - فالمتحصل مما ذكرناه - انه ان مات فى الطريق فالمدار على بلد الموت والا فبلد الاستيطان .

اذا اختلف تكليف الميت والوصى

التاسع اذا اختلف تقليد الميت والوارث او الوصى فى اعتبار البلدية او الميقاتية فهل المدار على تقليد الميت كما فى العروة ـ او الوارث او الوصى كما عن جمع من المحققين منهم المحقق النائينى ره و جهان .

و غير خفى ان هذه المسألة من صغريات الكبرى الكلية التى لها مصاديق و صغريات عديدة فى الفقه ـ مثل الصلاة الثابتة فى ذمة الميت وماشاكل ـ بل والعقود والايقاعات التى يجريها الوكيل .

وملخص القول فيها ـ انه ان قلنا بالتصويب وان لفتوى المجتهد موضوعية و دوران الحكم الواقعى مدار اجتهاد المجتهد ـ لااشكال فى ان المدار على تقليد الميت فان الحكم الواقعى الثابت له هومايقتضيه تقليده والوصى او الوارث مكلف بابراء ذمة الميت (اللهم) الاان يقال انه بناء أعلى المختار من كفاية الميقاتية مع عدم الوصية ولزوم البلدية معها ـ ان لزوم البلدية ليس من جهة كونها الثابتة فى ذمة الميت فان الثابت هو الميقاتى بل هو من احكام الوصية المتوجهة الى الوصى ـ وعليه فالمدار على تقليد الوصى الاان الذى يسهل الخطب فساد المبنى (وان) قلنا بطريقية فتوى المجتهد كساير الامارات الشرعية الى ماهو الوظيفة الواقعية وان الحكم الواقعى بالنسبة الى الجميع واحد و الاختلاف فى الطريق و انه فى صورة الخطاء ليس هناك سوى المعذورية كما عليه بناء المخطئة وهو الصحيح ـ فالمدار على تقليد الوارث او الوصى فانه يرى بمقتضى تقليده ان الحكم الواقعى الثابت حتى فى ذمة الميت هوهذا و ان الميت كان مخطئاً فيمايراه من الحكم المخالف لذلك ـ فاذا كان الوارث يرى لزوم البلدية ـ و الميت كان وظيفته بحسب التقليد او الاجتهاد هى الميقاتية ـ فعلى الوارث ان يعمل بوظيفته فانه يرى ان لزوم البلدية وظيفة الجميع حتى الميت وانه كان مخطئاً فيمايراه من كفاية الميقاتية غاية الامر كان معذوراً فى مخالفته فالاظهر ان المدار

على تقليد الوصى او الوارث .

واذا اختلف الورثة فى التقليد فهل يعمل كل بوظيفته ام يرجع الى الحاكم وجهان ـ وتنقيح القول فيه يتوقف على بيان امرين .

انتقال المال الى الورثة وعدمه

الاول انه مع ثبوت الدين ـ ومنه الحج ـ فى ذمة الميت ـ او الوصية ـ هل ينتقل المال بتمامه الى الورثة والواجب على الورثة التوزيع و التحصيص ـ ام لا ينتقل اليهم الا مقدار مازاد على الدين او الوصية واما مايساويهما فلاينتقل اليهم (المنسوب) الى كثير من كتب المصنف ره و جامع المقاصد و غيرها الاول (وعن) الحلى و المحقق وبعض كتب المصنف ره الثانى وعن المسالك نسبته الى الاكثر (وقد ذكروا) لكل من القولين وجوها غير خالية عن المناقشة والاشكال ليس المقام مورد النقلها .

الا ان الاظهر بحسب مايستفاد من الاية الشريفة والنصوص هو الثانى (اما الاية) فهى (١) قوله تعالى ـ من بعد وصية يوصى بها او دين ـ فانه ظاهر فى ان الوصية والدين مقدمان على الارث (واما النصوص) فمنها خبر (٢) محمد بن قيس عن الامام الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية قان اول القضاء كتاب الله تعالى وخبر (٣) السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام اول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ونحوهما غيرهما (فان) ظاهر النصوص الترتيب فى التعلق فلا يتعلق الميراث مع الدين او الوصية (و دعوى) انه يمكن ان يكون المراد عدم جواز تصرف الورثة فى التركة بعنوان الارث قبل اخراج ديون الميت والوصية ـ لانه لاارث قبلهما (فيها) ان ذلك و ان كان محتملا الا انه خلاف الظاهر (فان قيل) انه مع عدم الانتقال الى الورثة ـ اما

---

١ ـ النساء ـ الاية ١١

٢ـ٣ـ الوسائل الباب ٢٨ ـ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢-١

ان يلتزم ببقائه على ملك الميت ـ او يلتزم ببقائه بلامالك ـ والميت غير قابل لان يكون مالكا ـ والمال يستحيل ان يبقى بلامالك (قلنا) لامانع من الالتزام بشيء منهما ـ اما الاول ـ فلان الملكية من الامور الاعتبارية فاى مانع عقلى اوشرعى فى اعتبار شيء ملكا للميت و صرفه فى مصالحه ـ واما الثانى ـ فلان المستحيل بقاء الملك بلا مالك لابقاء المال بلا مالك فيلتزم فى المقام ببقاء مايساويهما بلامالك غاية الامر يثبت حق الاختصاص للورثة متعلقا بالمال يمنع من ان يحوزه غيرهم كساير المباحات الاصلية .

ويترتب على مااخترناه عدم جواز تصرف الورثة لكونه تصرفا فى مال الغير (ودعوى) انه لااشكال فى ولاية الورثة على تعيين حصة الديان و نفقة الحج ولو من غير تركة الميت كما ان لهم الولاية على تعيينها من مال مخصوص وعليه فلو افرز حصة الديان ـ او نفقة الحج وان لم تؤد خارجا لزم جواز تصرفهم فى البقية (فيها) ان هذه الولاية لاتنكر الانه مادام لم تؤد خارجا لايجوز لهم التصرف فان ثبوت هذه الولاية اعم من تعيين حصة الديان او نفقة الحج فيما افرز و مع عدم تعيينها فيه يكون المال مشتركا لايسوغ التصرف فيه لاحد الشريكين .

نعم خرج بدليل خاص مالولم يكن الدين مستوعبا للتركة فانه دل دليل خاص على جواز التصرف فى بعض التركة كصحيح (١) البزنطى باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله ـ قال عليه السلام ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ـ ونحوه موثق (٢) عبدالرحمان بن الحجاج .

وبذلك ظهر ان (ما) عن جامع الشرايع وميراث القواعد وحجر الايضاح ورهنه وغيرها من عدم الفرق بين الدين المستغرق وغيره فى المنع عن التصرف مستنداً الى وجوه لايعتنى بها فى مقابل النص (غير تام) كما ان مافى العروة من تخصيص الجواز بما اذا كان التركة واسعة جدا (فى غير محله) .

١-٢- الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١ ـ ٢

و ايضادل دليل خاص على انه اذاضمن الورثة اوغيرهم الدين ورضى الديان بذلك برئت ذمة الميت و يجوز للورثة ح التصرف فى التركة (فما) عن بعض المحققين من جواز التصرف حتى فى الدين المستغرق مع تعهد الاداء و ان لم يرض الديان (فى غير محله) وتمام الكلام فى هذه المسألة ـ وفروعها موكول الى محله .

الامر الثانى انه اذا وقع الخلاف بين شخصين ـ فتارة- لايكون مرجع اختلافهما الى اثبات حق اومال على آخر-واخرى يكون مرجعه الى ذلك(لااشكال) فى انه فى الصورة الاولى لايرجع الى الحاكم من غير فرق بين كون اختلافهما فى الموضوعات اوالاحكام(واما)فى الصورة الثانية- فتارة يمكن الجمع بينهما بان يعمل كل بماهووظيفته . كمالواقر احد الشريكين بشريك ثالث وانكره الاخر فانه يمكن الجمع بتوجيه الضرر الى خصوص المعترف ـ واخرى لايمكن الجمع- كمالورای احد الشخصين ان المتنجس لاينجس وكان معتقد الاخر التنجيس فادخل الاول يده المتنجسة فى دهن الثانى فانه يرى عدم الاتلاف و صاحب الدهن يرى الاتلاف فان امكن الجمع لايرجع الى الحاكم و الافيرجع اليه وتفصيل الكلام موكول الى محله .

وبعد تمهيذهدين الامرين نقول فى المقام انه لابد من الرجوع الى الحاكم فان القائل بالبلدية يجب عليه اخراجها قبل ان يأخذ حصته من التركة بمقتضى الامر الاول ـ وعليه ـ فالقائل بالميقاتية اذالم يرض بالزايد عن اجرة الميقاتية يلزم ورود الخسارة اى خسارة التفاوت باجمعها على القائل بالبلدية والحال انه يرى ان نصف تلك الخسارة عليه- فيقع النزاع ومرجع الاختلاف الى اثبات المال ولايمكن الجمع بينهما فيتعين الرجوع الى الحاكم الشرعى لقطع النزاع .

ومثله مالو اختلف الوصى والورثة فى ذلك بان رأى الوصى ان الواجب اخراج البلدية ـ والورثة يعتقدون كفاية الميقاتية- فان الواجب على الوصى اخذ اجرة البلدية من التركة ـ و الورثة ينكرون ذلك (ففى) الفرضين يرجع الى الحاكم و هو يعمل

بوظيفته ـ فان لم يعلم فساد مدركه يجب على كل من المتنازعين العمل بحكمه وعدم نقضه وينتقض به الفتوى ـ و ان علم فساده و لم يكن هناك حاكم آخر يتعين التراضي والمصالحة .

الاستيجار لا يكفي في براءة ذمة المنوب عنه

العاشر ـ اذا استوجر للحج فتارة يعلم باتيان الاجير الحج عن الميت ـ واخرى يعلم بعدم اتيانه عنه ـ و ثالثة يشك في ذلك مع الشك في اصل الحج او العلم به والشك في قصده عن الميت .

فان علم باتيان الاجير الحج عن الميت ـ لا اشكال في الاكتفاء به وسقوط التكليف عنه ـ وان شك في صحة عمله وفساده ـ اما لو علم بالصحة فالحكم من الواضحات واما لو شك في ذلك فلجريان اصالة الصحة في فعل الاجير وبركتها يحكم بالصحة ومطابقة الماتي به للمامور به .

كما انه لو علم عدم اتيانه به لا ينبغي التوقف في لزوم الاستيجار ثانيا ـ فان المامور به اتيان الحج ولو بالتسبيب عن الميت والفرض عدم تحققه .

و اما ان شك في ذلك فان شك في الاتيان به و عدمه ـ فان اصالة الصحة كان مدركها السيرة او غيرها لا تجرى ما لم يحرز ذات العمل فانها من القواعد المصححة ولا نظر لها الى اصل الوجود نظير قاعدة التجاوز المثبتة لاصل الوجود (و كذا) ان علم الاتيان به وشك في الاتيان عن نفسه او عن الميت فانه لا مجرى لاصالة الصحة وقد اثبتنا في رسالتنا في القواعد الثلاث ان جريان اصالة الصحة متوقف على احراز ذات الموضوع وهو في الفرض مشكوك فيه. وذكرنا ان هذا هو السر في فرق الاصحاب بين الصلاة عن الميت ـ و الصلاة على الميت ـ فانه في الاولى التزموا بعدم جريان اصالة الصحة ـ لانها ذات وجهين فاصل العمل غير محرز ـ وانها تجرى في الثانية فانها ذات وجه واحد ويدور امرها بين الصحة والفساد (وبالجملة) انما تجرى اصالة

الصحة فيما اذا دار الامر بين الصحة والفساد و اما اذا دار بين العملين الصحيحين فلا مجرى لاصالة الصحة وهو من الوضوح بمكان - نعم - لو اتى الاجير بالعمل المردد و اخبر انه اتى به عن الميت يكتفى به ان كان ثقة بناءاً على المختار من حجية خبر الواحد فى الموضوعات الاماخرج بالدليل - بل مطلقا - فان النية من الامور التى لا تعلم الا من قبله - فيشملها مادل على حجية قول المخبر فى هذه الصورة - هذا كله مع قطع النظر عن النصوص ،واما بملاحظتها فسياتى الكلام فيه فى مبحث النيابة فى شرائط النائب فانتظر .

نيابة من استقر عليه الحج

الثانية عشر (**ولا يجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج تطوعا ولا نائبا**) ولو خالف فالمشهور البطلان - و ادعى صاحب الجواهر ره عدم وجدان الخلاف فى الثانى اعم من ان يكون باجارة اوتبرع - وعن الفاضل النراقى ره الاجماع عليه فيه - وتردد صاحب المدارك فى الحكم .

وتنقيح القول بالبحث فى موردين - الاول - فى الحكم التكليفى - الثانى فى الحكم الوضعى بمعنى الصحة والفساد .

اما الاول فلا اشكال فى كونه عاصيا فى ترك ماوجب عليه بناءاً على كون وجوب الحج فوريا كماهو الحق وقدتقدم الكلام فيه - وهل يكون مايأتى به من الحج التبرعى اوالاجارى او التطوعى - مبغوضا ومنهيا عنه ام لا وجهان مبنيان على اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده وعدمه - وحيث ان المختار عدم اقتضائه له - فالاظهر عدم المبغوضية .

واما الثانى- فقد استدل لماهو المشهور من البطلان بوجوه -١- ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده - والنهى عن العبادة مقتض للفساد - وفيما نحن فيه الامر بالحج الاسلامى يقتضى النهى عن غيره فيقع فاسدا لو اتى به (وفيه) اولا - ان الامر بالشىء

لايقتضى النهى عن ضده - وثانيا ان النهى التبعى لايقتضى الفساد .

-٢- انه يجب عليه الحج عن نفسه فهو غير قادر على تركه شرعا فلايكون قادرا على الحج عن الغير ولاعلى الحج الندبى (وفيه) انه ان اريد بذلك ان وجوب الحج يستلزم نفى القدرة على غيره عقلا فهو بديهى البطلان - وان اريد انه يوجب سلب القدرة شرعا فهو متين الاان القدرة الشرعية غير دخيلة فى المقام لالما نسب الى بعض اعاظم العصر (تاره) بان القدرة الشرعية شرط للتكليف لاللامتثال (واخرى) بان اخذ القدرة فى لسان دليل الحج لعله لكونه ارشادا الى ما يحكم به العقل لامن جهة دخلها فى الملاك (وثالثة) بان الاستطاعة المأخوذة فى دليل الحج فسرت فى النصوص بامور ليس منها عدم المزاحمة مع واجب آخر فانه (يرد الاول) انه لوسلم اخذها شرطا للتكليف لزم منه البطلان فانه مع فقدها لاتكليف فلايكون صحيحا (ويرد الثانى) ان كونه ارشادا الى مايحكم به العقل خلاف الظاهر فان الظاهر من الدليل ان كل ما اخذ فيه يكون له موضوعية ولا يكون معرفا لشىء آخر (ويرد الثالث) ان النصوص المفسرة منها مادل على مانعية كل عذر شرعى كما تقدم فمن جملة تلك القيود عدم المزاحمة مع واجب آخر كما تقدم (بل) لان اخذ القدرة انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام - لا بالنسبة الى الحج الندبى - والحج عن الغير - فانهما امر بهما ولو متسكعا (وبالجملة) الاستطاعة شرط للحج الاسلامى لاللحج الندبى والحج عن الغير .

-٣- ان دليل وجوب الحج عن نفسه يقتضى التوقيت فالزمان مختص به فلايقبل لغيره كالصوم فى شهر رمضان - و صلاة الظهر فى اول الوقت وما شاكل (وفيه) انه لااشكال فى الاختصاص الفعلى بمعنى انه يكون مامورا فعلا بان يوقع حجة الاسلام فيه - واما الاختصاص بمعنى عدم صلاحية الوقت لوقوع غيره فيه و لوبنحو الترتب او الاتيان بداعى الملاك فالدليل لايدل عليه و اما فى المقيس عليهما فانما يلتزم به من التزم من جهة ورود النص الخاص به المفقود فى المقام .

-٤- ماعن الشيخ البهائى ره وهو ان الامر بالحج عن نفسه وان لم يقتض النهى

عن ضده لكنه يمنع عن الامر بضده وهو الحج الندبى ـ او الحج عن الغير ـ لامتناع الامر بالضدين لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما و اذا امتنع الامر به يقع فاسدا اذ التقرب انما يكون بالفعل بداعى الامر فمع عدم الامر يمتنع التقرب. و اورد عليه ايرادان (احدهما) مافى العروة وهو انه يكفى المحبوبية فى حد نفسه فى الصحة كما فى مسألة ترك الاهم والاتيان بغيره من الواجبين المتزاحمين (وفيه) انه مع سقوط الامر لاكاشف عن المحبوبية والملاك والتمسك بالاطلاق لاثباتهما غير صحيح ـ بعد فرض عدم كون الدليل وارد البيانهما وانما هو متضمن للامر وبالالتزام يدل عليهما ومن المعلوم ان الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقية وجودا و حجية (ثانيهما) ان الامر بالشىء يستلزم عدم الامر بضده فى عرضه ـ وهذا لاينافى ثبوت الامر به بنحو الترتب كما حقق فى محله (و ما) عن بعض اعاظم المحققين ره ـ بان الترتب انما هو فى التكليف الذى لم يؤخذ فى متعلقة القدرة شرطا شرعيا و الا فلا مورد له فان التكليف بالاهم بنفسه لابامتثاله يوجب سلب القدرة عن المامور به فلايمكن الامر به بوجه (غير تام) فان القدرة انما اخذت شرطا شرعيا فى حج الاسلام لافى حج التطوع ولافى الحج عن الغير ـ وان كان حج الاسلام فانه يعتبر فى حج الاسلام قدرة المنوب عنه لا قدرة النائب ـ فالتكليف بالمهم الذى يلتزم فيه بالترتب غير مشروط بالقدرة شرعا ـ والتكليف بالاهم وان اشرطت فيه القدرة الا انه لايمنع عن الترتب فى التكليف الاخر ـ فالمتحصل عدم تمامية هذا الوجه ايضا .

-٥- الاية الشريفة (١) ولله على الناس حج البيت ـ بتقريب ان اللام فيها ظاهرة فى الملك فتدل الاية على ان الحج مملوك لله تعالى فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن من الله تعالى فلو حج عن غيره او عن نفسه تطوعا كان ذلك تصرفا فيه بغير اذنه تعالى فيكون باطلا (ودعوى) انه على هذا لادليل على وجوب الحج فان الاية دالة على الملكية لاالوجوب (فيها) انه يستفاد وجوبه من الادلة الاخر (وفيه)

١- آل عمران الاية ٩٧

انه لو كان منفعته الخاصة مملوكة لم يجز التصرف بغير الوجه الخاص و اما لو كان المملوك عمل خاص فى ذمة الاجير- كما لو استاجره على اتيان عمل لزيد - كخياطة ثوبه - فى يوم خاص - لم يحرم التصرف على غير ذلك الوجه بان يخيط ثوب عمرو مثلا فى ذلك اليوم- والسر فيه - ان مافى الذمة من العمل الخاص لاينطبق على ما فى الخارج قهراً بل يتوقف على القصد - و عليه فلا يكون حراما (اضف) الى ذلك منع ظهوره فى الملكية الاعتبارية بل هى ظاهرة فى الحقيقية و قد دل الدليل على ان جميع الواجبات من قبيل الحق والدين فتدبر .

-٦- صحيح(١) سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال عليه السلام نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله- وهى تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وصحيح (٢) سعيد الاعرج عن الامام الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال عليه السلام نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله - وهو يجزى عن الميت كان له مال اولم يكن له مال وفى العروة وهما كما ترى بـالدلالة على الصحة اولى فان غاية ما يدلان عليه انه لا يجوز لـه ترك حج نفسه واتيانه عن غيره و امـا عدم الصحة فلا نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن نفسه انتهى .

اقول يقع الكلام اولا فى صحيح سعد - ثم فى صحيح سعيد- اما الاول - فقد استدل بفقرتين منه للبطلان (الاولى) قوله عليه السلام فى صدره -نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه - فانه بمفهومه يدل على انه لو كان واجدا لما يحج به لم يجز له الحج نيابة عن الميت فيكون حجه باطلا للنهى عنه (الثانية) قوله عليه السلام فان كان له مايحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله- فان الظاهر منه بواسطة كون السؤال عن الحج عن الميت - رجوع الضمير الى الميت لا الى الرجل النائب- وذكر

١-٢- الوسائل. الباب ٥ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١-٣

الميت ظاهرا بعد ذلك لا ينافي ذلك (و دعوى) ان هيئة التركيب تقتضى ان تكون الضمائر فى قوله عن نفسه فى الموضعين وقوله له وقوله يجزى عنه وقوله من ماله كلها راجعة الى مرجع واحد وهو الصرورة والتفكيك بارجاع بعضها الى الصرورة وبعضها الى الميت بعيد عن السياق (فيها) ان وحدة السياق فى نفسها تصلح لذلك لولا قرينة اخرى وهى فى المقام موجودة فان الالتزام برجوع الضمير فى قوله الى الرجل يستلزم الالتزام بان الامام عليه السلام فى مقام الجواب لم يجب اولا عما سئل عنه وانما بين حكما آخر ثم اجاب عن السؤال وهذا بعيد عن البلاغة لا يليق بشأنه عليه السلام ـ وعليه ـ فمرجع الضمير فى قوله به ـ ما ـ وفى قوله عن نفسه . الرجل ـ وفى قوله يجزى عنه ـ الميت ـ فيدل على المطلوب.

ولكن قد يتوهم التنافى على هذا ـ بين هذه الجملة ـ وبين قوله عليه السلام فى ذيل الخبر وهى تجزى عن الميت .

و لكن يندفع هذا التنافى بالالتزام باحد امرين (احدهما) البناء على رجوع الضمير فى قوله عنه الى الرجل لا الى الميت ـ فيدل قوله عليه السلام فليس يجزى عنه على عدم الاجزاء عن نفسه فيتم ما افاده سيد العروة ح من ان دلالته على الصحة اولى فانه فى مقام الجواب عن الاجزاء عن الميت اجاب بعدم الاجزاء عن نفسه وهذا يشعر بالاجزاء عن الميت واما قوله ـ نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ـ فيحمل على ارادة الارشاد الى ما يحكم به العقل من لزوم الاتيان بالحج عن نفسه ـ فانه لعدم امكان الجمع بينهما وفورية وجوب الحج عن نفسه نهى ح عن الحج عن الغير (ثانيهما) ان تكون هذه الجملة متفرعة على الجملة الاولى فمفادهما ح انه ان كان للصرورة مال فعليه ان يحج عن نفسه ولا يجزى عن الغير لو حج عنه حتى يحج من ماله و بعد ان حج عن نفسه يجزى حجه عن الميت كان له مال ام لم يكن (ولاريب) فى ان الثانى اولى ـ و قد ذكر فى رفع التهافت وجوه اخر واضحة المناقشة ـ مثل ـ ان المقصود من الصرورة الواقعة فى المنطوق هو الميت لا النائب ـ او ان المقصود دفع

توهم اجزاء حج واحد عن نفسه وعن غيره ـ و ان ماتى به عنه يقع كك و عليه الاتيان بالحج عن نفسه ان كان له مال (فالمتحصل) ان هذه الرواية تدل على البطلان وعدم الاجزاء عن الميت .

و اما الصحيح الثانى ـ فجملتان منه ـ ظاهرتان فى البطلان (احداهما) قوله عليه السلام نعم اذا لم يجد الصرورة مايحج به فان مفهومه انه لايحج عنه ان كان له مايحج به (وحمله) على مجرد التكليف دون الوضع كما فى بعض الكلمات (ان اريد) به حمله على الحرمة المولوية فهى تستلزم الفساد لان النهى عن العبادة مستلزم له ـ و ان اريد حمله على الارشاد الى مايحكم به العقل من لزوم ان يحج به عن نفسه فهو خلاف الظاهر جدا (ثانيتهما) قوله ـ فان كان له مال فليس له ذلك ـ فانه ظاهر فى انه لو كان مستطيعا ليس له ان يحج عن غيره (وحمله) على ارادة انه ان كان له من المال مايوجب الحج عليه فليس له الاكتفاء بالحج عن نفسه بما اتى به من الحج عن الميت بل عليه ان ياتى به عن نفسه على حدة (خلاف) الظاهر فان المشار اليه بقوله ذلك هو ماسئل عنه كما هو واضح واما قوله عليه السلام فى ذيله ـ وهو يجزى عن الميت كان له مال اولم يكن ـ فيحمل بقرينة الصدر على ان المراد منه انه بعد ما حج المستطيع عن نفسه لو حج عن الميت يجزى عنه كان له اى للنائب او للميت ـ مال ام لم يكن (فما) عن المدارك من انه يدل على صحة حج الصرورة عن غيره مطلقا (غير تام) كما ان ما افاده بعض الاعاظم من انه لو رجع الضمير فى قوله له الى النائب دل على الصحة (غير صحيح) فالحق انه يدل على البطلان ايضا .

و اما خبر (١) معاوية عن الصادق عليه السلام فى رجل صرورة مات و لم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لامال له ـ فلايدل على البطلان لو حج من له ماله عن غيره ـ اذ لامفهوم له كما لايخفى (مع) انه لو دل على ذلك كان دالا على لزوم استنابة الصرورة ولم يلتزم بذلك فقيه والتفكيك بين القيد والمقيد فى الوجوب

١- الوسائل ـ الباب ٥- من ابواب النيابة حديث ٢

بعيد (وبه) يظهر ما فى الاستدلال بصحيح الحلبى و غيره الواردة فيمن عجز عن الحج وهو مستطيع المتضمنة للامر باستنابة الصرورة الذى لامال له .

ثم ان مورد الصحيحين هو الاستنابة عن الميت ـ والتعدى عنه الى غيره يحتاج الى دليل مفقود (فلو) استنيب عن الحى المعذور عن الحج مباشرة يحكم بصحته وان كان عاصيا بتاخير الحج عن نفسه لما عرفت من ان الغاء الخصوصية واستفادة الكبرى الكلية من النصوص الواردة فى الموارد الخاصة يحتاج الى دليل (والاستدلال) له بخبر على بن حمزة المتضمن للامر بان يحج عنه صرورة لامال له قد عرفت آنفا فساده .

هذا كله مع تمكنه من ان يحج عن نفسه ـ والا ـ فظاهر الجواهر وغيرها المفروغية عن صحة الحج ـ وعن الفاضل النراقى ره انه خالف بعضهم ولاوجه له ولكن عن ابن ادريس بطلان النيابة وان لم يتمكن اذا كان قد استقر فى ذمته ونسب ذلك الى اطلاق الاكثر .

والحق هو الاول لان ماذكر من ادلة عدم الصحة حتى الاخبار تختص بصورة التمكن اما اختصاص غير الاخبار فواضح ـ و اماهى ـ فلان المورد يدخل تحت اطلاق قوله عليه السلام اذا لم يجد الصرورة مايحج به عن نفسه ـ المذكور فيها ـ فراجع نعم لوتم دلالة الاية الكريمة على البطلان لزم منه البطلان فى المورد كمالايخفى .

اذا كان الحج عن الغير صحيحا فالظاهر صحة الاجارة عليه

ثم انه لوقلنا بصحة الحج عن الغير هل الاجارة عليه ايضا صحيحة املا ـ فيه قولان ـ مقتضى العمومات الدالـة على صحة الاجارة على كل عمل يعود نفعه الى المستاجر صحة الاجارة فى المقام وقد استدل للبطلان بوجوه .

الاول ـ عدم قدرته شرعا على العمل المستاجر عليه لان المفروض وجوبه عن نفسه فورا ـ ذكر ذلك فى العروة ـ وعن المحقق النائينى ره توضيح ذلـك بانه يعتبر فى صحة المعاملة مضافا الى كون كل من المتعاملين مالكا لما يبذله اوبحكمه و

ايجادها بسبب خاص وآلة مخصوصة. ان لايكون محجوراعن التصرف فيه من جهة تعلق حق الغير به او غير ذلك من اسباب الحجر ليكون له السلطنة الفعلية على التصرف فيه و ايجاب الحج عن نفسه فورا يوجب سقوط ملك التصرف و سلب الاختيار ودفع السلطنة فلامحالة تفسد الاجارة (و فيه) ان توقف صحة المعاملة على السلطنة الوضعية المستتبعة لكون مورد المعاملة ملكا طلقا ولم يتعلق به حق الغير و كون المتعاملين بالغين عاقلين مختارين غير محجورين باحد اسباب الحجر من الواضحات ـ واما كون ايجاب الحج عن نفسه موجبا لسلب هذه السلطنة فهو اول الكلام ـ نعم ـ الايجاب يوجب رفع السلطنة التكليفية المنتزعة من جواز الفعل و الترك ونفوذ المعاملة غير متوقف عليه .

الثانى ان الامر بالحج عن نفسه يقتضى النهى عن النيابة فتفسد الاجارة عليها لان الله اذاحرم شيئا حرم ثمنه وان كانت الحرمة تبعية (و فيه) اولا ان الامر بالشيء لايقتضى النهى عن ضده ـ وثانيا ـ ان النبوى المشهور ـ ان الله اذاحرم شيئا حرم ثمنه لااصل له فى اصول العامة والخاصة ـ فان الموجود فى كتب العامة انما هو هكذا(١) ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ـ فهو لم يثبت كونه رواية (واما) ما هو الموجود فى اصولهم فلضعف سنده و عدم انجباره بشيء لايعتمد عليه (مع) ان عمومه على هذا لم يعمل به احد فان كثيرا من الامور التى يحرم اكلها يجوز بيعها ـ بل الظاهر انه لوكان الموجود فى كتب الحديث هو ما اشتهر فى السنة الاصحاب لما كان يعتمد عليه لضعف السند وعدم الانجبار بالشهرة اذ وان كانت فتاويهم على وفق مضمونه ح الاانه لم يثبت استنادهم اليه فى الفتوى بل الظاهر انهم استندوا فى افتائهم بذلك الى اعتبارهم المالية فى العوضين المتوقفة على كون الشيء ذا منفعة محللة وانما يذكرون النبوى للتاييد .

الثالث ـ انه لوقلنا بصحة الاجارة لايسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم

١ـ مسند احمد ج ١ ـ ص٢٤٧

اجتماع امرين متنافيين فعلا فلايمكن ان تكون الاجارة صحيحة (وفيه) ان المورد ح من قبيل الواجبين المتزاحمين فيتعلق الامر بالاهم - وعلى فرض عصيانه بالمهم لو كان هناك اهم ومهم والا فيتعلق التكليف بنحو التخيير باحدهما وبالاخر بنحو الترتب - وبالجملة - يدخل المورد فى الواجبين المتزاحمين ويجرى حكمهما .

الرابع مانسب الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء ره - و هو ان ايجاب الحج عن نفسه يوجب صيرورته مملوكا لله تعالى ومستحقاله - وحيث ان الانسان لايملك منافعه المتضادة فى آن واحد فلايكون مالكا للحج عن الغير واذالم يكن مالكاله لايصح ان يوجر نفسه عليه فالاجارة باطلة (وفيه) ان المراد بملكيته لله تعالى ان كان هى الملكية الاعتبارية فالايجاب لايقتضى تلك فانه ليس الا ابراز شوق المولى بالفعل وان كان ثبوت سلطنة تكوينية وسلب سلطنة العبد تكوينا فهو خلاف الواقع والوجدان وان كان بمعنى السلطنة التشريعية فهى ثابتة قبل الايجاب فان جميع افعال العباد تحت سلطان المولى تشريعا من غير فرق بين ما اذا اوجبها او لم يوجبها فان السلطنة التشريعية عبارة اخرى عن ان زمام هذا العمل بيد الشارع وله جعل اى حكم ارادو هذا المعنى موجود قبل الايجاب فالايجاب لايوجب سلطنة مانعة عن التمليك نعم هو يوجب سلب سلطنة المكلف تشريعا عن هذا العمل وهو لاينافى التمليك .

فالمتحصل - انه ان قلنا ببطلان الحج عن الغير لايجوز الاجارة عليه وهى باطلة وهو واضح - وان قلنا بصحته كانت الاجارة عليه ايضا صحيحة - فالتفكيك بين صحة الحج والاجارة فى غير محله .

ثم انه لو قلنا ببطلان الاجارة فى فرض التمكن من ان يحج عن نفسه - وصحتها مع عدم التمكن كماهو الحق لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه فآجر نفسه للحج عن الغير - ثم تمكن عن الحج عن نفسه - فهل تبطل اجارته - ام لا - وجهان - فى العروة وعن الدروس اختيار الثانى (و الحق) انه ان كان التمكن بمال الاجارة لا تبطل فان بطلانها يوجب عدم التمكن وهو مستلزم لصحة الاجارة وهذا محال فان

الشيء لايمكن ان يكون علة لعدمه ـ وان كان التمكن بمال آخر بطلت الاجارة فان التمكن فى ظرف العمل يكشف عن عدم القدرة من الاول فيكشف عن بطلان الاجارة .

ثم انه فى الصورة المفروضة اى تمكنه من ان يحج عن نفسه لو حج تطوعا (فان) كان عالما بوجوب الحج عليه وانه لايكون مامورا بالحج تطوعا فى هذا العام من جهة ان حجة الاسلام ليس لها حقيقة مغايرة للحج الندبى كى يلتزم بكون الندبى ايضا مامورا به بنحو الترتب بل الحج حقيقة واحدة والمكلف لايتمكن من ان يحج مرتين و الفرد الواحد مامور به بالامر الوجوبى فلا امر ندبى فى هذه السنة فلا اشكال فى البطلان لعدم تحقق قصد الامر (وان) كان جاهلا بذلك ـ فالظاهر صحته كان قاصد الامتثال الامر الواقعى المتوجه اليه ـ وخطئاً فى التطبيق تخيل انه الامر الندبى ـ او كان قاصدا للامر الندبى بنحو التقييد (لانه) قد عرفت ان الميزان فى صحة العبادة الاتيان بالمامور بجميع قيوده مضافا الى المولى ـ و المفروض انه اتى بالحج بجميع ما يعتبر فيه وعدم قصده حجة الاسلام لايضر بعد عدم كونها حقيقة مغايرة للحج الندبى بل الفرق بينهما انما هو فى انه قد يكون مستطيعا فالحج حجة الاسلام ـ وقد لايكون كذلك فالحج حج ندبى ـ و اضافه الى المولى و اتى به متقربا اليه تعالى ـ فالاظهر الصحة فى الصورتين (فما) عن مبسوط الشيخ من انه لو قصد الحج الندبى يقع عن حجة الاسلام ـ ان اراد صورة العلم بوجوب الحج عليه فهو لايمكن توجيهه بوجه وان اراد صورة الجهل او الغفلة فهو متين لايرد عليه شيء مما اورد عليه .

ثم انه اذا كان الحج الواجب عليه نذريا وكان وجوبه فوريا فهل حكمه حكم حجة الاسلام ام لا قولان ـ اظهرهما الثانى لاختصاص النص بحجة الاسلام والتعدى لادليل عليه وعرفت ان مقتضى القاعدة صحة الحج عن الغير حتى مع وجوب الحج عليه فورا وانما التزمنا بعدم الصحة فى حجة الاسلام للنص الخاص .

استطاعة المرئة لاتتوقف على وجود المحرم

الثالثة عشر (ولايشترط فى) وجوب الحج على (المرئة) و استطاعتها (وجود محرم) بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة بل بالاجماع كما عن المنتهى و غيره كذا فى المستند. وفى الجواهر - بلاخلاف اجده بيننا انتهى - وفى التذكرة وليس المحرم شرطا فى وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا انتهى .

ويشهد به جملة من النصوص - كصحيح (١) هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال عليه السلام نعم اذا كانت مامونة وصحيح (٢) صفوان الجمال - قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قد عرفتنى بعملى تاتينى المرئة اعرفها باسلامها وحبها اياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم فقال عليه السلام اذا جائت المرئة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية - والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض و صحيح (٣) معاوية بن عمار عنه عليه السلام عن المرئة تحج الى مكة بغير ولى فقال عليه السلام لاباس تخرج مع قوم ثقات وصحيحه (٤) الاخر عنه عليه السلام عن المرئة تحج بغير ولى قال عليه السلام لاباس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلاينبغى لها ان تقعد ولاينبغى لهم ان يمنعوها - ونحوها خبر (٥) ابى بصير - و مرسل (٦) المقنعة - و خبر (٧) الحسين بن علوان و مقتضى هذه الاخبار وجوب الحج على المرئة المستطيعة اذا كانت مامونة على نفسها .

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كونها ذات بعل اولا - بل فى صحيح معاوية صرح بعدم اشتراطه وان كان لها زوج .

و لو لم تكن مامونة - يجب عليها استصحاب ممن تكون مامونة با ستصحابه

١- ٢- ٣- ٤-٥-٦-٧- الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢- ١-٣- ٤ -٥-٨-٧

لكونه مقدمة الواجب (وان لم يمكن) ذلك فهل يجب عليها التزويج تحصيلا للمحرم و جهان - مبنيان على ان مـا فى النصوص من تعليق الحج على ان تكون مامونة هل يكون من جهة كون وجوب الحج معلقا على ذلك فيكون اعتبار الامن لدخله فى الاستطاعة نظير الزاد والراحلة - ام يكون من جهة كون الامتثال معلقا عليه لاهمية حفظ العرض والنفس - اذ على الاول لايجب فانه لايجب تحصيل الاستطاعة وعلى الثانى يجب لكونه من قبيل مقدمة الواجب نظير من له ثمن الزاد والراحلة ويتمكن من تهيئتهما للسفر - ولعل ذلك منشأ اشكال صاحب الجواهر فى الحكم (ولكن) الظاهر من النصوص هو الثانى - فان السؤال انما هو عن الامتثال لا الوجوب فلاحظ النصوص - فالاظهر لزوم التزويج - نعم اذا كان ذلك مهانة لها ويشق عليها ذلك فالظاهر سقوط وجوب الحج لقاعدة نفى العسر والحرج .

ثم انه مع عدم الامن وعدم التمكن من استصحاب من تكون مامونة مع مصاحبته ولو بالتزويج - لو حجت فان كان عدم الامن قبل الميقات اجزأ عن حجة الاسلام و ان كان متحققا بعده فالظاهر عدم اجزائه - اذ مع فرض اهمية حفظ الفرج والعرض لامحالـة يكون التكليف بالحج ساقطا و لايمكن الالتزام فيه بالترتب لما تقدم من عدم جريانه فيما يكون مشروطا بالقدرة الشرعية .

فهل يجب عليها الاستنابة املا و جهان - اظهرهما ذلك لما تقدم من وجوب الاستنابة على الموسر من حيث المال غير المتمكن من المباشرة - هذا اذا لم يكن عالمة بحصول الامن فى السنوات اللاحقة - والافلا يجب عليها الاستنابة - و قد تقدم وجه ذلك وتفصيل الكلام فيه فى المسألة السادسة .

اختلاف الزوج والزوجة فى الامنية وعدمها

ثم انه اذا كانت المرئة ذات بعل - وادعى زوجها عدم الامن عليها وانكرت هى فهل يقدم قولها مع عدم شاهد الحال او البينة كما عن الدروس والمدارك والجواهر

والحدائق ام لا (اقول) ان اختلافهما تارة يكون فى ان الزوج يخاف عليها وهى تعتقد ان الطريق مامون واخرى يكون فى ان الزوج يدعى انها خائفة على نفسها وهى تنكر ذلك ـ و على الثانى ـ فقد لايستلزم الدعوى اثبات حق لاحدهما على الاخر ـ وقد يستلزم ذلك كان يـرجع النزاع الى بقاء حق الاستمتاع و عدمه ـ اوالى بقاء حق النفقة و عدمه بان تدعى الزوجة ثبوته و لو فى حال سفرها للامنية و يدعى الزوج سقوطه لعدمها .

اما فى الصورة الاولى فلااشكال فى انه لا يسمع دعوى الزوج لعدم كون خوفه موضوع الاثر فان الموضوع هوخوفها لاخوفه فمع كونها آمنة على نفسها يجب عليها السفر وان كان زوجها خائفا عليها ـ نعم مع خوفه له منعها من الخروج بايجاد المانع من سفرها واجبارها على ترك السفر ـ من جهة ان حفظ النفس والعرض من الواجبات المهمة وقد حكم بوجوب حفظهما على كل حال .

واما فى الصورة الثانية فلامجرى لاحكام المدعى والمنكر والتداعى لانه يعتبر فيها كون مصب الدعوى اولازمها حقا من الحقوق ـ وعليه ـ فيجب على كل منهما العمل بما هو وظيفته كما فى الصورة الاولى .

واما فى الصورة الثالثة ـ فان قلنا بان الضابط لتشخيص المدعى و المنكر هوان الاول من يخالف قوله الاصل ـ والثانى من يوافقه ـ فلابد من التفصيل فى المقام بين ما اذا كانت الحالة السابقة ثبوت الامنية اوثبوت عدم الامنية اوعدم العلم بها فانه على الاول تكون المرئة منكرة والزوج مدعيا ـ وعلى الثانى بالعكس ـ وعلى الثالث ـ يدخل فى باب التداعى (وان) قلنا بغير ذلك من ماذكر فى مقام الضابط فيختلف مع ماذكر .

لا يعتبر اذن الزوج فى الحج

الرابعة عشر (**ولا**) يشترط (**اذن الزوج**) للزوجة فى الحج اذا كانت مستطيعة

بلاخلاف يوجد كمافى المستند ـ ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام عن امرأة لهازوج و هى صرورة ولا ياذن لها فى الحج ـ قال عليه السلام تحج وان لم ياذن لها (٢) وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن المرئة لم تحج ولها زوج و ابى ان ياذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال عليه السلام لااطاعة له عليها فى حجة الاسلام وصحيح (٣) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام عن امرأة لها زوج فابى ان ياذن لها فى الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقدنهاها ان تحج فقال عليه السلام لاطاعة له عليها فى حجة الاسلام ولاكرامة لتحج انشائت ونحوها غيرها .

و هل يختص ذلك بالحج الاسلامى ام يعم كل حج واجب بالنذر و غيره وجهان ـ اقواهما الثانى ـ و ذلك ليس لاجل الغاء خصوصية المورد فى النصوص المشار اليها ـ لعدم الدليل عليه ـ ولا للاجماع لعدم كونه تعبديا ـ بل للمرسل المشهور لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ـ المنجبر ضعفه بالاستناد اليه فى الموارد المتعددة ـ ولكن هذا فيما اذا انعقد النذر جامعا للشرائط ـ وهو واضح .

ولو كان الواجب موسعا فالظاهر ان له المنع قبل تضيقه ـ لان مادل على عدم اعتبار اذن الزوج انما يدل على عدم اعتباره فى اصل الواجب لافى الخصوصيات ففيها يرجع الى عموم مادل على اعتبار اذن الزوج وان له المنع ـ وهو مقدم على اصالة عدم سلطنته عليها فى ذلك التى استدل بها الشهيد ره لانه ليس له المنع فى الموسع الى محل التضيق هذا فى الحج الواجب .

(ويشترط) اذن الزوج (فى) الحج (المندب) كماهو المشهور ـ وفى المنتهى ولا نعلم فيه خلافا انتهى وفى المستند بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة ولانعلم فيه خلافا كماعن المنتهى بل الاجماع كما فى المدارك بل لعله اجماع محقق انتهى (واستدل) له المصنف ره و غيره ـ بان حق الزوج واجب فليس لها تفويته

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥٩ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤ ـ ١ ـ ٣

بماليس بواجب (واورد عليه) سيد المدارك ره بانه انما يقتضى المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك (ولكن) يرد على السيد ره انه من حقوق الزوج على الزوجة ان لاتخرج من بيتها الا باذنه لاحظ صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حقوق الزوج على الزوجة ـ ولاتخرج من بيتها الا باذنه ونحوه غيره ـ فخروجها بغير اذنه يستلزم تفويت حقه مطلقا .

و قد يستدل له بموثق (٢) اسحاق بن عمار عـن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجنى مرة اخرى اله ان يمنعها قال عليه السلام نعم ويقول لها حقى عليك اعظم من حقك على فى هذا ـ و قد جعله المصنف ره فى المنتهى ـ والفاضل النراقى فى المستند مؤيدا ـ نظرا الى انه لايدل على اعتبار الاذن بل يدل على انه له منعها من ذلك (و فى الجواهر) بل يؤمى اليه ايضا حق الاسكان الذى تعيينه الى الزوج ـ وكذا عن كشف اللثام (ولكن) ذلك متفرع على مطالبة الزوجة بنفقة الاسكان واما اذا اسقطت حقها من ذلك فلا يتم هذا الوجه فالعمدة ماعرفت .

وان كانت الزوجة مطلقة ـ فان كانت رجعية فهى كالزوجة مادامت فى العدة بلا خلاف بل الظاهر تسالم الاصحاب على ذلك و وجهه واضح ـ فان الرجعية بحكم الزوجة بل هى زوجة مادامت فى العدة فيجرى التفصيل السابق (ويشهد به) مضافا الى ذلك جملة من النصوص كصحيح (٣) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن المطلقة تحج فى عدتها ـ قال عليه السلام ان كانت صرورة حجت فى عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها ـ و نحوه غيره ـ و مقتضى اطلاقها عدم جواز الحج المندوب حتى مع اذنه ولكن يقيد اطلاقها بموثق (٤) معاوية بن عمار عن الصادق

١ ـ الوسائل ـ باب ٧٩ ـ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١
٢ ـ الوسائل ـ باب ٥٩ ـ من ابواب وجوب الحج حديث ٢
٣ ـ الوسائل ـ باب ٦٠ ـ من ابواب وجوب الحج حديث ٣
٤ ـ الوسائل ـ ب ٢٢ ـ من ابواب العدد ـ حديث ٢

عليه السلام المطلقة تحج فی عدتها ان طابت نفس زوجها وبه يقيد ايضا اطلاق مادل على ان المطلقة تحج فی عدتها .

وان كانت بائنة ـ فلاخلاف بينهم فی انه لايعتبر اذن الزوج ـ و عللوه بانقطاع عصمتها منه ومالكيتها لنفسها (و لكن) اطلاق النصوص المتقدمة يشملها ـ اللهم الا ان يقال ـ ان النسبة بينها و بين مادل على ان البائنة تملك نفسها و لاسبيل له عليها كصحيح (۱) سعد بن ابی خلف ـ عموم من وجه ـ فيقدم ذلك للاشهرية وتختص نصوص المقام بالرجعية ـ اويقال انها بمناسبة الحكم والموضوع مختصة بالرجعية .

و اما المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجبا كان اومندوبا ـ بلا خلاف ـ و يشهد له مضافا الى الاصل ـ جملة من النصوص ـ كموثق (۲) زرارة عن الصادق عليه السلام عن المرئة التی يتوفی عنها زوجها اتحج فقال عليه السلام نعم ـ ونحوه غيره.

الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

الفصل الثالث ـ فی الحج الواجب بالعارض وله انواع ثلاثة ـ الواجب بالنذر واخويه ـ والواجب بالنيابة ـ والواجب بالافساد ـ وحيث ان الاخير يذكر فی طی مسائل الحج وموارد فساده ـ فيكتفی فی المقام بذكر الاولين ـ فهيهنا مطلبان الاول فی الواجب بالنذر واخويه ـ والمصنف ره مع انه اشار اليه فی اول هذا الباب لم يتعرض لمسائله و كيف كان ـ فتنقيح القول فيه فی طی مسائل .

ـ ۱ ـ قال فی المنتهی ـ النذر ـ والعهد ـ واليمين ـ اسباب فی وجوب الحج اذا تعلقت به بلا خلاف ـ الى ان قال ولاخلاف بين المسلمين فی ذلك انتهى ـ وفی المستند ـ لا شك فی انعقاد نذر الحج وعهده و يمينه و انعقد عليه الاجماع و دلت

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۲۰ ـ من ابواب العدد حديث ۱

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۶۱ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ۲

علیه النصوص بالعموم والخصوص انتهی ـ ونحوهما کلمات غیرهما ـ و تفصیل القول فی ذلك وبیان حقیقة النذر والعهد والیمین ـ وان النذر والعهد من الایقاعات و الیمین من قبیل الوعد ـ وانه هل هو من نوع الخبر ام لا ـ ووجوب الوفاء بکل واحد منها ـ موضح فی ابوابها .

اعتبار البلوغ فی انعقادها

ـ ۲ ـ ویشترط فی انعقادها ـ امور ـ منها ـ کمال العقل ـ فلا تنعقد من الصبی ـ وان بلغ عشرا و لا من المجنون بلا خلاف فیه کما فی المدارك ـ کذا فی الجواهر هنا ـ وعن نذرها دعوی الاجماع بقسمیه علیه ـ واستدل له بوجوه .

الاول حدیث (۱) رفع القلم ـ الذی رواه فی محکی الخصال عن ابن الظبیان عن امیر المؤمنین علیه السلام فی سقوط الرجم عن الصبی ـ اما علمت ان القلم یرفع عن ثلاثة عن الصبی حتی یحتلم ـ و عن المجنون حتی یفیق ـ و عن النائم حتی یستیقظ و روی عن قرب الاسناد عن علی علیه السلام و اورد علیه بامور ـ ۱ ـ ماعن الشیخ الاعظم ره و هو ان الظاهر منه قلم المؤاخذة لاقلم جعل الاحکام (وفیه) اولا انه لاشاهد لهذا الحمل بل الظاهر منه قلم جعل الاحکام و لا اقل من الاطلاق و ثانیا ان المراد لو کان رفع فعلیة المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق فیکون مقتضاه العفو کان ذلك مما یقطع بخلافه وان کان المراد رفع الاستحقاق فهو لایصح الامع رفع الحکم الذی هو منشأ هذا الحکم العقلی ـ ۲ ـ ماعن الشیخ الاعظم ره وتبعه غیره ـ وهو ان المشهور علی الالسنة ان الاحکام الوضعیة لیست مختصة بالبالغین فلامانع من کون عقده سببا فعلیا للوجوب التعلیقی ای وجوب الوفاء بعد البلوغ ـ ویکون هذا الوجوب منشأ انتزاع الوضع لعدم اختصاص منشأه بالوجوب الفعلی المنجز (وفیه) ان ماهو المشهور بینهم انما هو ثبوت الوضع فی حقه فی الجملة فی قبال عدم ثبوت التکلیف اللزومی

---

۱ ـ الوسائل ـ باب ۴ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ حدیث ۱۱ ـ و باب ۳۶ ـ من ابواب القصاص فی النفس ـ حدیث ۲

بقول مطلق لاثبوت الاحكام الوضعية في حقه مطلقا ـ كيف وقد اشتهر بينهم بطلان عقد الصبى - وعلى اى حال اطلاق الحديث يدفع ذلك ـ٣- انه لو كان المراد بالقلم قلم التكليف كان المراد خصوص قلم التكليف الالزامى ـ وذلك بقرينة الرفع فان مناسب مادة الرفع رفع ما في حمله كلفة وثقل ومشقة وبقرينة كلمة المجاوزة الظاهرة في رفع منشأ الثقل - فلا يشمل الاحكام الوضعية ـ فاطلاق ادلة سببية الاسباب الشامل لغير البالغ محكم (وفيه) ان الرفع يصح اسناده الى كل ما يصح اسناد الوضع اليه لانهما متقابلان فلا وجه للاختصاص ببعض الاحكام - وكلمة المجاوزة لاتصلح قرينة لماذكر - فانها تعين الموضوع خاصة ـ فالاظهر شمول الحديث لجميع الاحكام ومنها سببية النذر و العهد و اليمين لثبوت الحج في ذمته (بل) افاد المحقق النائيني ره انه يدل على كون الصبى والمجنون مسلوبى العبارة فان الظاهر من قوله عليه السلام رفع القلم عنهما ماهو المتعارف بين الناس والدائر على السنتهم من ان فلانا رفع القلم عنه ولاحرج عليه واعماله كالعدم .

الثانى ـ النصوص المتضمنة ان عمد الصبى خطاء وهى صحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عمد الصبى وخطائه واحد وخبر (٢) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام - ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطاء يحمل على العاقلة ـ و نحوهما غيرهما (بتقريب) انها تدل على ان الاحكام المترتبة على الافعال مع القصد والعمد لاتترتب على افعال الصبى و ان اعماله عن قصد كالاعمال الصادرة عن غيره بلاقصد - فنذره وعهده ويمينه - كالنذر والعهد واليمين الصادرة من الهازل و النائم (وفيه) ان صريح الاخبار ان الفعل الصادر عن عمد منه حكمه حكم الفعل الخطائى لان قصد الصبى كلاقصد (مع) انها مختصة بباب الجنايات - لانه في ذلك الباب يتصور العمد و الخطاء حيث ان الامور فيه لها واقع محفوظ وهى قد تترتب على اسبابها عمدا وقد تترتب عليها خطأ واما الامور المتوقف تحققها على القصد كباب العقود والايقاعات

١-٢- الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة حديث ٢ ـ ٣ ـ من كتاب الديات

حيث انها لاتتحقق بدون القصد فلا يتصور فيها الخطاء (ولان) تنزيل شيء منزلة آخر انما يصح اذا كان للمنزل عليه اثر ليكون التنزيل بلحاظه كما في القتل-فلاتشمل هذه النصوص المقام .

الثالث ما في الجواهر ـ وهوسقوط عبارتهما (و فيه) انه لم يدل دليل على ذلك-فالعمدة حديث الرفع ـ وبه يظهر انها لاتصح من الساهي و الغافل و المكره لحديث رفع التسعة ـ مع ـ ان الساهي والغافل لاقصد لهما وبانتفائه تخرج عن موضوع الادلة.

انعقاد النذر واخويه من الكافر

ومنها ماعن الشيخ في الخلاف وابن ادريس ـ وهوالاسلام - قالا لايصح النذر واخويه من الكافر - وعن المشهور موافقتهما في خصوص النذر ـ بل عن الجواهر لاجد خلافا في عدم صحته بين اساطين الاصحاب كما اعترف به في الرياض وحكى عن سيد المدارك التامل فيه وكذا عن الكفاية وحكى عن الرياض انه لايخلو من قوة ان لم يكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر اذلم ار مخالفا سواهما يعنى سيد المدارك وصاحب الكفاية من الاصحاب انتهى .

واستدل للمشهور بانه يعتبر في النذر قصد القربة -ولايتحقق ذلك من الكافر فلايصح نذره ـ بخلاف اخويه فانه لايعتبر فيهما قصد القربة (فالدليل) مركب من امرين ـ اعتبار قصد القربة في النذر ـ وعدم تحققه من الكافر وتفصيل القول فيهما موكول الى كتاب النذر وانما نشير اليهما هنا اجمالا .

اما الاول فملخص القول فيه انه قد استدل لاعتبار قصد القربة فيه ـ بوجوه (احدها) ان صيغة النذر تقتضى ذلك ـ وهي قول الناذر (لله على كذا) فان مفاده الالتزام بالفعل اوالترك لله تعالى-وليست القربة المعتبرة في العبادة الاذلك (وفيه) انه فرق بين كون فعل لله تعالى بمعنى قصد امتثال الامر به والتقرب به اليه تعالى ـ وبين كونه له

بحيث يصير تعالى مالكا لذلك الفعل بالمعنى المناسب له ـ والذى يدل عليه صيغة النذر هو الثانى وقصد القربة الموجب لكون العمل عبادة هو الاول وبينهما بون بعيد ـ ولنعم ما افاد صاحب الجواهر ره فى ذلك المبحث (قال) و لايخفى عليك ان كون الفعل لله تعالى بمعنى امتثال الامره مباين لكونه له بمعنى انه يعتبر فى التزام النذر كون الصيغة الالتزام له لالغيره ولامدخلية له فى نية القربة كما هو واضح ـ وح فالمعتبر فى النذر كونه لله بالمعنى الذى ذكرناه لاغيره وهذا يجامع نذر المباح وغيره فان فرض ارادتهم من نية القربة المعنى المزبور كما هو ظاهر سيد المدارك ـ الى ان قال فمرحبا بالوفاق الا انه لاوجه للقول بعدم صحته من الكافر لتعذر نية القربة منه ـ انتهى .

ثانيها الاجماع فان صاحب الجواهر ره فى مبحث النذر عند شرح قول المحقق ـ يشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لالله لم ينعقد ـ ادعى الاجماع بقسميه على الحكم المذكور وكذا غيره (وفيه) مضافا الى عدم كونه اجماعا تعبديا ان القوم اختلفوا فى المراد منها فعن المسالك استظهار ان المراد جعل شىء لله تعالى فى مقابل جعل شىء لغيره او جعل شىء من دون ذكر انه له تعالى او لغيره ـ وجعله اصح ـ وصاحب الجواهر جعل المراد منها رجحان المنذور و كونه عبادة فى مقابل نذر المباح واحتمل بعضهم ان يكون المراد ما يقابل النذر شكرا على المعصية او زجرا عن الطاعة ـ وقد مر عبارة الجواهر ـ و عليه فلا اجماع على اعتبار نية القربة فيه ـ بل ولا شهرة عليه .

ثالثها جملة من النصوص كصحيح (١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام اذا قال الرجل ـ على المشى الى بيت الله ـ و هو محرم بحجة ـ على هدى كذا وكذا ـ فليس بشىء حتى يقول ـ لله على المشى الى بيته ـ او يقول او ـ لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وصحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام فى حديث كل يمين لايراد

---

١ ـ الوسائل الباب ١ من كتاب النذر والعهد حديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب كتاب الايمان حديث ١٠

بهاوجه الله عزوجل فليس بشيء فی طلاق اوعتق وموثق (۱) اسحاق - قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی جعلت علی نفسی شكر الله تعالی ركعتين اصليهما فی السفر والحضر افاصليهما فی السفر بالنهار - فقال عليه السلام نعم - ونحوها غيرها (وفيه) ان جملة منها كصحيح منصور تدل علی عدم انعقاد النذر الاان يقول كلمة - لله - وجملة منها كموثق اسحاق تدل علی انعقاد النذر اذا كان متعلقه الطاعة - وجملة منها كصحيح الحلبی - تدل علی اعتبار ان يكون النذر له تعالی لالغيره بالمعنی الذی ذكرناه فی الوجه الاول - ونقلناه عن الجواهر فاذاً لادليل علی اعتبار نية القربة فی النذر .

بل يمكن ان يستدل لعدم اعتبارها - بوجهين (احدهما) الاصل فانه يشك فی اعتبارها وعدمه و الاصل يقتضی عدمه (ثانيهما) اطلاق ادلة النذر بناءاً علی ماهو الحق من امكان اخذ قصدا لقربة فی متعلق الامر - و تمام الكلام فی المبنی موكول الی محله فی الاصول (وقد يستدل) له بمادل علی كراهة النذر كموثق اسحاق المتقدم قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی جعلت علی نفسی شكر الله تعالی ركعتين ... الی ان قال انی لاكره الايجاب ان يوجب الرجل علی نفسه الحديث و نحوه غيره و تقريب الاستدلال بها ان نية القربة متوقفة علی الامر - والمحبوبية - وحيث ان الاحكام متضادة لا يمكن اجتماع فردين منها فی مورد واحد - فمادل علی كراهة النذر يدل علی عدم الامر به وعدم محبوبيته فلايمكن التقرب به وقصد القربة بالنذر - و لاباس به (فالمتحصل) انه لايعتبر فيه قصد القربة - واولی منه فی ذلك العهد واليمين - فانه لايجری فيهما اكثر ماستدل به فی النذر كمالايخفی .

واما الثانی فقد مر فی مبحث تكليف الكافر بالحج منع عدم تمشی قصد القربة منه - سيما الكافر القائل بثبوت الصانع لهذا العالم - نعم - من لايعتقد وجوده حتی بالنحو الذی يعتقده عابد الصنم - فانه يعبد الصنم ليقربه الی الله تعالی - كالمادی لايتمشی منه قصد القربة (و قديقال) بعدم صحة نذر الكافر الحج - لعدم تمكنه منه فانه من

---

۱ - الوسائل الباب ۶ من كتاب النذر والعهد حديث ۱

العبادات ـ ولايتمكن الكافر من اتيانها وهذا الوجه يجرى فى العهد واليمين ايضا (ولكن يرد عليه) انه متمكن من اتيان الحج بان يسلم ويأتى به فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كساير الواجبات .

لواسلم الكافر بعد النذر

فرع لونذر الكافر الحج ـ ثم اسلم ـ فتارة يسلم مع بقاء وقت النذر ـ و اخرى يسلم بعد مضيه ومخالفته ووجوب الكفارة عليه (فان) اسلم مع بقاء الوقت (فالظاهر) سقوط وجوب الحج عنه ـ لحديث(١) الجب (فان قيل) انه لاريب فى عدم شمول الحديث للواجبات الموسعة لواسلم فى اثناء الوقت كما لواسلم و وقت صلاة الظهر باق فانه لاكلام فى وجوبها عليه بعد الاسلام ـ والنذر غير المقيد بوقت ماض ـ من هذا القبيل (قلنا) انه فى الواجبات الموسعة انما نلتزم بوجوبها عليه بعد الاسلام من جهة ان شيئاً آخر غير ماهو موجود بعد الاسلام لايكون دخيلا فى الوجوب وحديث الجب لايشمل بعد الاسلام واما الحج النذرى فسبب وجوبه النذر المتحقق فى حال الكفر فحديث الجب يشمله ـ وهو نظير قضاء الصلاة الذى يكون سبب وجوبه ترك الصلاة فى الوقت ـ ونظير صلاة الايات التى حدثت الاية فى حال الكفر ـ وماشاكل ودعوى انصراف الحديث عن المقام غير مسموعة ـ كماهو واضح .

وان اسلم بعد مضى الوقت ـ فلااشكال فى سقوط وجوب الحج لان خصوصية الوقتية دخيلة فى متعلق النذر ـ فلو مضى ذلك الوقت يحكم بسقوط وجوبه ـ و لو قلنا بوجوب القضاء لو مضى وقت النذر و لم يأت بالحج فيسقط بالاسلام لحديث الجب .

واما الكفارة ـ فسقوطها بالحديث وعدمه مبنيان على ان حديث الجب مطلق ام يكون مختصا بالاحكام التى فى رفعها منة على الكافر نفسه ـ ام يكون مختصا

---

١ ـ مجمع البحرين كتاب الباء باب ماأوله الجيم فى لغة جبب

بالحكم الذى فى رفعه منة على الامة - فعلى الاولين يشملها الحديث وعلى الاخير لا يشملها - فانه يلزم منه خلاف الامتنان فى حق الغير - وقدمر الكلام فيه فى مبحث الزكاة - وعرفت ان الاظهر هو الاول - فراجع - فلو اسلم يسقط الكفارة .

ومنها الحرية فلايصح نذر العبد الاباذن مولاه - وحيث ان بنائنا فى مؤلفاتنا على الغاء المباحث المتعلقة بالعبيد والاماء - فالصفح عن التعرض لهذا الشرط وما يتفرع عليه اولى .

ثم ان الكلام فى نذر الزوجة بدون اذن الزوج ونذر الولد بدون اذن الوالد موكول الى محله فى كتاب النذر .

نذر الزوجة الحج بدون اذن الزوج

و انما نتعرض لامور مربوطة بنذر الزوجة للحج المختصة بكتاب الحج وهى خمسة .

-١- قديقال بانه يعتبر اذن الزوج فى نذر الزوجة الحج الندبى وان لم نقل باعتبار اذنه فى نذرها فى غير المقام - نظرا الى مادل من النص على انه يشترط فى الحج التطوعى اذن الزوج (وفيه) انه انه فرق بين الاذن فى الحج وبين الاذن فى النذر - والذى دل عليه النص هو الاول - ومايكون مورد البحث هو الثانى واثباته بمادل على الاول لا يتم .

-٢- ربمايقال انه يعتبر فى متعلق النذر الرجحان - وعليه - فلو نذرت الحج الندبى بدون اذن الزوج بما انه مستلزم لتفويت حق الزوج من الاستمتاع وغيره - بل عرفت ان نفس خروجها الى السفر بدون اذنه تفويت لحقه وهو عدم الخروج من بيتها بدون اذنه لامحالة يكون مبغوضا فلامحبوبية فيه فلا يكون النذر منعقدا (وفيه) انه يرتفع هذا المحذور بالاذن فى الحج وان لم ياذن فى النذر .

-٣- ان مقتضى اطلاق صحيح (١) عبدالله بن سنان - عن ابى عبدالله عليه السلام ليس

١ - الوسائل الباب ١٥ من كتاب النذر والعهد حديث ١

للمرتة مع زوجها امر فى عتق ولاصدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر فى مالها الاباذن زوجها الافى حج اوزكاة اوبرو الديها اوصلة قرابتها (رحمها خل) ان نذرها للحج لايتوقف على اذن الزوج -(توضيحه) الظاهر ان قوله الافى حج... الخ استثناء من الجملة الاخيرة وهى لانذر فى مالها الاباذن زوجها- اذ مضافا الى انه فى الجمل المتعقبة بالاستثناء لولا القرينة يكون مرجع الاستثناء الجملة الاخيرة كماحقق فى محله انه يلزم من ارجاعه فى الحديث الى ماقبلها من الجمل الالتزام بكون الاستثناء منقطعا- وعليه فيدل الحديث على انه لايعتبر اذن الزوج فى نذر الحج - ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الحج الواجب والندبى كماان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الزكاة الواجبة وغيرها (و اشتمال) الحديث على مالانقول به لايقدح فى العمل به - ولم ار من تنبه لذلك وهذا يقتضى التامل ازيد من ذلك والله العالم (ثم ان) دلالة صدر الحديث على ان نذر الزوجة يتوقف على اذن زوجها لاينبغى انكارها .

- ٤- هل يختص الحكم - اعم من مااشتمل عليه المستثنى - والمستثنى منه بالزوجة الدائمة - ام يعم المنقطعة و جهان -- افاد سيد الرياض انه ينبغى القطع بالاختصاص (وذكر) فى وجهه امران - احدهما قوة احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة - ثانيهما عدم تبادرها منها عند الاطلاق (ولكن يرد) على الاول ان الزوجية الدائمية متحدة مع الانقطاعية - و الانقطاعية انما جائت من قبل الشرط فى ضمن العقد كما اختاره صاحب الجواهر ره (مع) انه لو سلم ادخولها فى مفهوم الزوجية الانقطاعية وكونها من قبيل الفصول المميزة بينها وبين الدائمية كما اختاره الشيخ الاعظم ره لاوجه لدعوى عدم صدق الزوجية عليها حقيقة و ان اطلاقها عليها مجاز (و يرد) على الثانى - منع الانصراف و التبادر - فالاظهر عدم الاختصاص .

لو نذرت الحج ثم تزوجت

-٥- اذا نذرت المرئة الحج حال عدم الزوجية ثم تزوجت فهل يجب عليها العمل به وان كان منافيا للاستمتاع بها و ليس للزوج منعها ـ ام لايجب العمل بـه الاباذن الزوج ـ وجهان (قد يقال) بانه للزوج حل النذر ـ نظرا الى عموم مادل على اعتبار اذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة فمجرد ما صارت ذات زوج يحكم بعدم انعقاد النذر من الاول لكونه فاقداً لشرط الصحة وهو الاذن (و لكن) يندفع ذلك بان الظاهر من النص اعتبار اذن الزوج حال النذر ـ ولايشمل الزوج الحاصل بعده فلادليل على اعتبار اذنه والاصل عدمه (وربما يقال) ان النذر واجد لجميع مايعتبر فى نفوذه حتى رجحان المتعلق فانه راجح حين النذر فيكون نافذا ـ و يجب الوفاء به وليس للزوج منعها من ذلك اذ لاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق (ولكن يرد) عليه ان المعتبر هو رجحان المتعلق حين العمل بالنذر ـ وعليه ـ فحيث ان نذر الحج مطلقا يكون متعلقه منافيا لحق الزوج ـ فلايكون المتعلق حين العمل راجحا ـ فينحل نذرها (لايقال) ان متعلق النذر حين العمل راجح فى نفسه وانما يكون ملازما لامر مرجوح وهو فوت حق الزوج ـ والمعتبر رجحان العمل فى نفسه (فانه يقال) ان الحج مصداق للمفوت فينطبق العنوان المرجوح عليه فيصير بنفسه مرجوحا (فان قيل) انه يصير نذرا لغير المشروع اذا تقدمت الزوجية والا فيسقط حق الزوج بسبق النذر فلايكون العمل مرجوحا (قلنا) ان منافاته لحق الزوج ثابتة على كل تقدير وانما يجب العمل بالنذر ان سقط حق الزوج وسقوطه متوقف على وجوب العمل بـالنذر فيلزم الدور وتمام الكلام فى كتاب النذر ـ (فتحصل) ان الاظهر على القول باعتبار اذن الزوج فى نذر الحج عدم الفرق بين الزوج حين النذر والزوج الحاصل بعده .

لو نذر الحج من مكان معين

مسألة ـ ٣ ـ اذا نذر الحج من مكان معين ـ فحج من غير ذلك المكان لم يبرأ ذمته ـ وما اتى به لعدم مطابقته للمنذور بالنسبة الى الامر النذرى كالعدم (ولو نذر) ان يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر ان يكون ذلك الحج المنذور من مكان معين ـ او نذر ان يحج حجة الاسلام من بلد معين ـ فخالف ـ وحج من غير ذلك المكان فهل يبرأ من المنذور الاول ـ ويجزيه عن حجة الاسلام ـ ام لا ـ وعلى فرض سقوط الامر الاول فهل يجب عليه الكفارة لخلف النذر الثانى ـ ام لا ـ فالكلام فى موردين.

اما الاول فقد يقال ان ـ الظاهر من النذر الثانى اخذ الحج الواجب قيدا فانه ينذر ان يحج الحج الاسلامى ـ او النذرى ـ من مكان كذا و مرجع ذلك الى القول بان لا يحج الا من ذلك المكان ـ فيجب المحافظة على قيد المنذور و هو يقتضى عدم اتيان الحج الواجب من غير ذلك المكان و المنع عنه فانه يوجب تفويت الموضوع فيكون حراما فلا يمكن التعبد به فيبقى الحج الاول بذمته ـ ولا يجزى ما اتى به عنه .

اقول ان الحج من مكان معين تارة يكون نذر اللحج من ذلك المكان بان يكون متعلق النذر الحج المقيد بذلك ـ واخرى ـ يكون نذر اللقيد خاصة .

ففى الفرض الاول يصح النذر ويجب الوفاء به وان لم يكن ذلك المكان ذا مزية ـ فان المعتبر فى النذر رجحان المنذور نفسه لا بجميع قيوده وحدوده ـ فيتعين الحج الواجب فى الحج فى ذلك المكان (ولكن) ذلك لا يوجب شرطية ذلك بالنسبة الى الحج الاسلامى ـ او الواجب بالنذر الاول ـ التى هى حكم وضعى ـ نعم ـ ان قلنا بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ـ يلزم من الامر بالحج من ذلك المكان النهى عن الحج عن غيره فيفسد لذلك ـ كما انه لو لم نتصور الترتب لقلنا بفساده لعدم الامر ولكن بما ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده ـ و الترتب معقول كما حقق فى محله ـ فالحج من غير ذلك المكان يكون مامورا به بنحو الترتب فلو اتى به يكون

مجزيا عن امره فيسقط الامر الثانى ايضا لانتفاء موضوعه.

واما الفرض الثانى ـ فان لم يكن ذلك المكان ذا مزية لم ينعقد النذر لاعتبار الرجحان فى متعلقه ـ وان كان كذلك ـ انعقد ويجرى فيه ماذكرناه فى الفرض السابق.

واما المورد الثانى ـ فقد يقال انه ان اخذ الحج الواجب بالاصل ـ اوبالنذر شرطا للنذر فمع سقوطه بالاداء لامجال للكفارة اذلاحنث ـ (وفيه) انه ان اخذ شرطا والمفروض حصول الشرط فكيف لا يكون حنث ـ نعم لواخذ شرطا ـ فترك الحج رأسا لاحنث بالنسبة الى النذر الثانى لعدم تحقق الشرط.

لاتجب المبادرة الى الحج المنذور

مسألة ـ٣ـ اذانذران يحج ولم يقيده بزمان ولم يكن هناك انصراف (فالمعروف) جواز تاخيره و عدم وجوب المبادرة اليه الى ان يتضيق الوقت بظن الوفاة ـ وعن المسالك نفى الخلاف فيه ـ وعن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب (ونسب) الى تذكرة المصنف ره احتمال الفورية ـ ولكنه فى كتاب الحج يصرح بعدم الفوريه ـ وكذا فى المنتهى (وفى الجواهر) وقد يقال باستحقاق العقاب بالترك تمام عمره مع التمكن منه فى بعضه وان جاز له التاخير الى وقت آخر يظن التمكن منه فان جواز ذلك بمعنى عدم العقاب عليه لواتفق حصول التمكن له فى الوقت الثانى لاينافى استحقاق عقابه لولم يصادف بالترك فى اول ازمنة التمكن انتهى.

و الاظهر هو الاول ـ اذ الامر لايدل الاعلى مطلوبية الفعل وكونه طرف شوق المولى ـ من غير دلالة له على الفور اوالتراخى.

واستدل لوجوب المبادرة اليه بوجوه (الاول) انصراف المطلق اليها كماقيل فى الاوامر المطلقة (وفيه) منع الانصراف اولا ـ وعلى فرض تسليمه فهو بدوى يزول بالتامل (الثانى) انه ان لم نقل بها لم يتحقق الوجوب اما لجواز الترك مادام حيا او لضعف ظن الحياة هنا لانه اذا لم يات به فى عام لايمكنه الاتيان به الافى عام آخر

(وفيه) اولا النقض بالواجب الموسع فانه يجرى فيه جميع ماذكر- وثانيا - انه اذا حصل له الظن بالوفاة يجب المبادرة اليه ومع عدمه انما يجوز التاخير ظاهرا - و هذا لاينافى الوجوب الواقعى(الثالث) اطلاق بعض الاخبار الناهية عن تسويف الحج (وفيه) ان جملة من تلك النصوص مصرحة بتسويف حجة الاسلام - و جملة منها - واردة فى تفسير آية الحج - و جملة منها متضمنة لحكم تسويف من له مال اوموسر و اختصاص هـذه النصوص بحجة الاسلام واضح - و بعضها غير وارد فـى مقام البيان من هـذه الجهة فلا اطلاق لـه والمتيقن الحج الاسلامى - و بعضها ضعيف السند- وان بقى شىء فهو منصرف الى الحج الاسلامى(الرابع) ماذكره بعض الاعاظم من المعاصرين - قال ان النذر اذا كان مستوجبا حقالله تعالى كان تاخير الحق بغير اذن ذى الحق حراما انتهى (وفيه)اولا ان استيجابه لحق مماثل للحق الثابت لنا ممنوع و ثانيا - ان الحق الثابت ان كان موسعا يجوز تاخيره - و انما لا يجوز على فرض تضيقه - فالاظهر انه لاتجب المبادرة اليه و يجوز تاخيره الى زمان ظن الوفاة .

واما القول الثالث فلا وجه له بعد جواز التاخير سوى ان العقاب تابع للواقع لا للاقدام على المخالفة - وهو بين الفساد .

وجوب قضاء الحج المنذور

وهل يجب قضائه عنه لو مات ام لا - المقطوع بـه فى كلام الاصحاب الاول كما فى الحدائق - بلاخلاف اجده فيه بل هو مقطوع به فى كلام الاصحاب كما اعترف به فى المدارك - كما فى الجواهر - وظاهر سيد المدارك الثانى (ومثله) فتوى ودليلا ما لو نذر الحج وقيده بسنة معينة فانه لو اخر عمدا و عصى بذلك يجب عليه القضاء عند الاصحاب وخالفهم السيد ره - نعم - يثبت فيه الكفارة زايدا على ما يثبت بترك الحج فى الصورة الاولى لمخالفة النذر - و كيف كان فقد استدل على وجوب القضاء فى الصورتين بوجوه ولا يبعد اختصاص بعضها باحدى الصورتين .

(الاول) الاجماع - وقد مرما فى الاستدلال به غير مرة .

الثانى - الاخبار الدالة على وجوب القضاء لونذر ان يحج رجلا من ماله- و تقريب الاستدلال بها على ما فى الحدائق - بدعوى ظهورها فى ان المراد من ان يحج به هو ان يمضى ذلك الرجل حتى يوصله المناسك وياتى بجميع افعال الحج وهو قائم بمؤونته - لان يعطيه مالا يحج به - لان المتبادر من مادة الافعال المباشرة لا السببية فهى تدل على وجوب قضاء حجة النذر فى الجملة - و حيث انها تدل على ان نذر الحج يجب قضائه بعد الموت فيبطل قول من يدعى ان النذر يقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد وكون متعلق النذر حجه بنفسه او ان يحج غيره لا مدخل له فى تغير الحكم فان الموجب للقضاء هو النذر وتمكنه من الفعل و تفريطه حى مات (وفيه) اولا ان الاصحاب لم يعملوا بتلك الاخبار فى موردها فانها متضمنة لاخراجه من الثلث و لم يفت احد بذلك بل التزموا بخروجه من الاصل - وثانيا - ان الاحجاج بالغير باى معنى كان يكون تسبيبيا لا مباشريا - وايصال الرجل المناسك واتيانه بجميع الافعال لا يجعله مباشريا - و الظاهر من الاحجاج بالغير - هو بذل المال له ليحج بنفسه- وعليه - فنذر الاحجاج نذر دين مالى فيشمله الاخبار الدالة على وجوب اداء الدين- وهذا بخلاف نذر الحج الذى هو عبارة عن اعمال مخصوصة وليس بذل المال داخلا فيه - فالفرق بينهما واضح فلا يصح التعدى - وثالثا- انه لو سلم عدم الفرق بينهما من هذه الجهة - دعوى - ان المستفاد من النصوص كون الموجب للقضاء هو النذر من غير فرق بين كون متعلقه الحج بنفسه او ان يحج غيره - غير مسموعة - الا من هو محيط بملاكات الاحكام - او مع وجود قرينة عليه- والا- فظاهر النص الاختصاص بالمورد الثانى والتعدى يحتاج الى دليل مفقود .

الثالث ما فى الحدائق ايضا - وحاصله - ان نذر الحج مطلقا غير مقيد بوقت خاص يقتضى استقرار الحج فى ذمته مادام لم يأت به وان مات وليس فى الاخبار ما يدل على اختصاص الخطاب حال الحياة ليكون القضاء بعد الموت يحتاج الى امر جديد وانما اطلاق الاستقرار واشتغال الذمة اقتضى بقاء ذلك الى ان تحصل البرائة

بالاتيان بالفعل- نعم - يجب المباشرة مادام حيا ولكن النذر اقتضى شيئين - المباشرة واستقراره فى الذمة - وبالموت يسقط الاول - ويبقى الثانى (وفيه) اولا - ان من ينذر الحج ينذر الفعل مباشرة وبالموت وتعذر المباشرة يسقط المقيد وليس المنذور من قبيل تعدد المطلوب- وثانيا - انه لو نذر استقرار الحج فى ذمته وان مات فانما يوجب ذلك القضاء عنه لو ثبت مشروعية القضاء عنه والا فهو نذر غير مشروع فاثبات المشروعية به دور واضح - و ثالثا- ان ماافاده من انه ليس فى الاخبار ما يدل على اختصاص الخطاب بحال الحياة - يدفعه - ان نفس الامر بالوفاء بالنذر يقتضى المباشرة كساير الخطابات الشرعية .

الرابع ما فى الجواهر - قال - ان الخطاب بالحج من الخطابات الدينية على معنى ثبوته فى الذمة على نحو ثبوت الدين فيها الا انه مثل خطاب السيد لعبده يراد منه شغل الذمة بايجاده فى الخارج وان لم يثبت فى الذمة ثبوت دين ومن هنا وجب فى حج الاسلام اخراج قيمة العمل من اصل التركة و بهذا المعنى كان واجبا ماليا لامن حيث احتياجه الى المقدمات المالية - الى ان قال ان متعلق النذر الحج على حسب مشروعيته انتهى (وفيه) ان المراد من شغل الذمة وثبوته فيها ان كان بمعنى كونه المطلوب منه فهو سار فى جميع الواجبات ولا اختصاص للحج به - وان كان بمعنى ثبوته فيها زايدا على الامر بايجاده فى الخارج على نحو ثبوت الدين فيها الملائم مع سقوط التكليف به فهذا لادليل عليه . وقد عرفت ان الاية الكريمة من جهة تضمنها اللام - ايضا لاتدل على ذلك (مع) ان كون متعلق النذر الحج حسب ماشرع فى الحج الاسلامى ممنوع بل متعلقه ايجاد الاعمال المخصوصة فى الخارج ولم يظهر الفرق بين خطاب النذر وساير الخطابات حتى يدعى ان خطاب النذر نحو الخطاب بالاجارة واولى من الخطاب الاصلى بذلك كما فى الجواهر .

الخامس ان الحج واجب مالى ثابت فى الذمة فيجب قضائه - وذكر صاحب الحدائق ره فى وجه كونه واجبا ماليا - ان الاتيان به متوقف على المال وان تفاوت

قلة و كثرة باعتبار مراتب البعد و القرب (و فيه) اولا النقض بالصلاة - فانها متوقفة على الساتر وتحصيله يتوقف على المال - بل على المكان - وما شاكل - وثانيا - ان وجوب بذل المال انما هو في مقدمات الحج لا في اعماله - وثالثا - ان لزوم بذل المال اعم من ثبوته في الذمة - الا ترى ان اداء نفقة الاقارب واجب مع انها ليست دينا - ورابعا لو سلمنا كونه دينا - الا ان وجوب اداء كل دين حتى مالو كان الدين في سبيل الله لم يدل عليه دليل .

السادس - الاستصحاب (و فيه) ان التكليف بالاداء ساقط بالموت قطعا والتكليف بالقضاء مشكوك الحدوث واستصحاب الجامع بينهما من قبيل القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلي ولا نقول به - سيما في مثل المقام مما يكون للقضاء وقت منفصل عن الاداء (فان قيل) انه في وقت الاداء كانت الذمة مشغولة بالحج وبعد مضيه يشك في فراغ الذمة فيستصحب الشغل فيجب ان يقضى عنه كي تفرغ (قلنا) ان اشتغال الذمة به زايد اعلى ماهو مقتضى التكليف باتيانه مباشرة غير معلوم من الاول والاصل يقتضي عدمه فتدبر - فاذاً لا دليل على وجوب القضاء والقاعدة تقتضي عدم الوجوب بعد كون القضاء بامر جديد كما هو مختار المدارك والذخيرة والمستند وغيرها (ولكن) تسالم الاصحاب على وجوبه وكونه عندهم من المسلمات يوقفنا عن الافتاء بعدم الوجوب فالاحتياط لا يترك .

هل الواجب القضاء من اصل التركة او الثلث

ثم انه بناءاً على وجوب القضاء عنه لو مات فهل الواجب القضاء من اصل التركة كما عن السرائر - وفي الشرايع - وعن اطلاق المقنعة والخلاف - ام من الثلث - كما عن الصدوق والنافع وابي علي والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط وعن المعتبر والجامع وفي المستند - قولان وقد استدل للاول بوجوه .

الاول ان الحج واجب مالي - وقد تقدم تقريبه في الفرع السابق - وقد حصل الاتفاق بينهم على ان الواجب المالي يخرج من اصل التركة - ولكن قد عرفت ما في دعوى

كونه واجبا ماليا .

الثانى مانسب الى بعض الاعاظم من المعاصرين - و هو ان الواجب المالى هو ماكان وجوده متوقفا على المال وكك وجوبه - والحج كك ولايقدح فيه وجوبه من دون مال على اهل مكة لانه بحكم النادر - والواجبات المالية تخرج من الاصل اجماعا (وفيه) ان الحج الاسلامى وجوبه متوقف على المال - ولاكلام فى خروجه من الاصل وقدل النص عليه ايضا واما وجوب الحج النذرى فهوغير متوقف عليه ومحل الكلام هو الثانى .

الثالث ماافاده صاحب الجواهره - وهو ان الحج واجب دينى - والواجب الدينى يخرج من الاصل .

توضيح ماافاده - ان الحج واجب دينى - وذلك لوجوه -١- انه بالموت لا يسقط عن ذمة الميت بل ذمته مشغولة به والنائب يأتى بما اشتغلت ذمة المنوب عنه به و ليس معنى الدين الاذلك -٢- ان الوجوب مطلقا عبارة عن جعل المادة فى ذمة المكلف واليه يشير مافى بعض الاخبار دين الله احق ان يقضى فانه يدل على ان كل واجب دين -٣- ان النذر مفاد صيغته جعل المنذور لله سبحانه يعنى ان الذمة تشتغل بالعمل لله تعالى -٤- مافى صحيح ضريس - انما هو مثل دين عليه - و فى حسن معاوية انما هو بمنزلة الدين الواجب - وفى خبر الحارث انما هى دين عليه - و ستاتى جميعها فى هذا المبحث .

و كل واجب دينى يخرج من الاصل و يشهد به حسن (١) معاوية فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال - انه بمنزلة الدين الواجب عليه وان كان قد حج فمن ثلثه - فان مقتضى عموم العلة خروج كل واجب دينى من الاصل وخبر (٢) حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبدالله عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهى من صلب ماله - انما هى دين عليه وهو ايضا بعموم العلة يدل

١- ٢- الوسائل - الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤ - ٥

على ان كل واجب دينى يخرج من الاصل .

وبما ذكرناه فى تقريب كونه دينا - يندفع ماقيل بانصراف الدين عن الحج وساير ديون الله تعالى - الى اموال الناس - فانه لاوجه للانصراف - وعلى فرضه فهو بدوى يزول بادنى تامل فانه انصراف ناش من انس الذهن بالفتاوى (واضعف) منه ماقيل بان اطلاق الاشتغال عليه مبنى على ضرب من المسامحة وليس فيه امر وضعى حتى يسمى بالاشتغال و انما يجب العمل وجوبا تكليفيا صرفا (فان) الميت لايكون مكلفا بتكليف صرف بل لايعقل ذلك فلا محالة يكون ذمته مشغولة به - و ظنى ان المستشكل توهم انا ندعى اشتغال ذمة الميت بالمال - وهو توهم فاسد بل المدعى اشتغال ذمته بالحج - و الذمة كما تشتغل بالمال كك تشتغل بالاعمال و بلحاظه يطلق عليها الديون و انكار ذلك مكابرة (و اضعف منهما) انه لو تم ذلك لزم اخراج جميع الواجبات حتى البدنية من الاصل (فانه يرد) عليه انا نلتزم بذلك و لامحذور فيه بعد مساعدة الدليل عليه (واما) ماعن المدارك من القطع بعدم وجوب اخراج الواجبات البدنية من الاصل و ماعن الرياض - لاخلاف فى انها تخرج من الثلث مرسلين له ارسال المسلمات انتهى فلعدم كون ذلك اجماعا تعبديا لايصلح دليلا على اخراجها من الثلث - و لوسلم ذلك فيها - فحيث لااجماع فى الحج النذرى كما مر ان جماعة من الفحول قائلون باخراجه من الاصل فهو الفارق - فالمتحصل مما ذكرناه ان جميع الواجبات سيما الحج النذرى تخرج من الاصل .

و قد استدل - للزوم اخراجه من الثلث بصحيح (١) ضريس و قد سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر قال عليه السلام ان ترك مالايحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه مايحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر - وان لم يكن ترك مالا الابقدر مايحج به حجة الاسلام حج عنه بماترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه و بصحيح (٢)

١-٢- الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١-٣

عبدالله بن ابى يعفور سأل الصادق عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده - قلت هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه فقال هى واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه (وتقريب) الاستدلال بهما ماعن كشف اللثام - قال - فان احجاج الغير ليس الابذل المال لحجه فهو دين مالى محض بلاشبهة فاذا لم يجب الامن الثلث فحج نفسه اولى .

وفيه (اولا) ان الاصحاب لم يعملوا بهما فى موردهما - فان بنائهم على اخراج موردهما من الاصل - وفى المستند قيل لم يفت به فيه احد - فكيف يعمل بهما فى غير موردهما (وثانيا) نمنع الاولوية لعدم معلومية العلة والمناط (وثالثا) انه يعارضهما حسن (١) مسمع بن عبدالملك او صحيحه - قلت لابى عبدالله عليه السلام كانت لى جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه - فقال ان رجلا نذر لله عزوجل فى ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب و ادرك الغلام بعده فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه - فان ظاهره الحج عن اصل التركة لامن الثلث - وليس ذلك بالاطلاق كى يقال انه يقيد اطلاقه بالصحيحين .

والاصحاب حملوا الصحيحين على محامل (الاول) ماعن مختلف المصنف ره وهو حملهما على صورة كون النذر فى حال المرض بناءاً على خروج المنجزات من الثلث (وفيه) اولا ان المنجزات تخرج من الاصل - وثانيا - انه لم يفرض المرض فيهما - وثالثا - ان الواجب المالى يخرج من الاصل وان اوصى به - ورابعا - انه حمل لاشاهد له (الثانى) حملهما على صورة عدم اجراء الصيغة (وفيه) اولا - ان المصرح به فيهما تحقق النذر والنذر بلا صيغة لايكون نذرا - وثانيا - انه لايجب الوفاء به فلا وجه لاخراجه من الثلث (الثالث) حملهما على صورة عدم التمكن من الوفاء به (وفيه) ان

١ - الوسائل - الباب ١٦ - من كتاب النذر حديث ١

النذر الذى لايمكن الوفاء به باطل من اصله فلايخرج من الثلث ايضا (وصاحب) المعالم ره حملهما على الندب المؤكد الذى قد يطلق عليه الوجوب نظرا الى عدم ظهورهما فى الموت بعد التمكن من المنذور (ولكن) يرد عليه انه لاموجب له (فتحصل) مما ذكرناه ان الحج النذرى لا دليل على وجوب قضائه وانما جعلناه احوط نظرا الى تسالم الاصحاب عليه (وعلى فرض) القول به يخرج من الاصل لامن الثلث (وكذا) جميع الواجبات التى يجب قضائها عن الميت كالصلاة والصيام و ما شاكل تخرج من الاصل .

وان نذر مطلقا او مقيدا بسنة ولم يتمكن من الاداء حتى مات لم يجب القضاء عنه لمامر - و لعدم وجوب الاداء عليه الكاشف عن عدم انعقاد النذر فانه يعتبر فى متعلقه التمكن منه .

لو نذر الحج معلقا على امر

مسألة -٥- لو نذر الحج معلقا على امر كشفاء مريضه او مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه فهل يجب القضاء عليه ام لا - و جهان - ابتناهما سيد العروة على ان التعليق من باب الشرط او من قبيل الوجوب المعلق فعلى الاول لايجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط - وعلى الثانى يمكن ان يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الاول - الا ان يكون نذره منصرفا الى حياته الى حين حصول الشرط .

اقول بناءاً على ماذكرناه من عدم الدليل غير الاجماع على وجوب قضاء الحج النذرى - فعدم الوجوب فى المسألة واضح (و اما) على القول بوجود الدليل عليه فيمكن ان يقال بعدم وجوب القضاء نظرا الى انه يعتبر فى النذر التمكن من متعلقه فى ظرفه ومع عدم التمكن منه لاينعقد النذر - فانه بالموت وعدم التمكن من الاتيان بالحج وعدم وجوب ادائه ينكشف عدم انعقاد النذر فلايجب قضائه ومع الاغماض

عن ذلك وتسليم عدم اعتبار التمكن من متعلقه فى انعقاد النذر - ماذكرره من انه لو كان شرطا لايجب القضاء - غير تام - بل لابد و ان يفصل بين اخذه من قبيل الشرط المتاخر اوالمقارن - وعلى الاول يجب القضاء ولايجب على الثانى .

ثم ان الظاهر اخذ القيد شرطا للنذر - لاقيداً للمنذور وكونه بنحو الشرط المقارن - وعليه - فلايجب القضاء قطعا .

ثم ان المنسوب الى بعض الاعاظم من المعاصرين - انه لو كان المعلق عليه امرا غير اختيارى لايعقل اخذه قيدا للمنذور لخروجه عن حيز القدرة فيكون القيد راجعا الى نفس النذر فلا وجوب قبل حصوله (وفيه) اولا النقض بزمان الحج فانه قيد للحج لالوجوبه - وثانيا - بالحل وهوانه فرق بين الشرط والجزء ففى الجزء يكون الدخيل فى المامور به القيد والتقيد به - وفى الشرط يكون المامور به التقيد به دون نفس القيد ولذا لامانع من كونه غير اختيارى مثلا وجود الكعبة شرط فى الصلاة ومعناه ان الصلاة متقيدة بان تقع مستقبل القبلة - وهكذا ساير الشرائط غير الاختيارية للمكلف وكم له نظير فى الفقه - عصمنا الله من الخطاء .

لو نذر الاحجاج معلقا على امر

مسألة -٦- لو نذر الاحجاج معلقا على شرط كمجيء المسافر اوشفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله - فهل يجب القضاء عنه املا - وجهان - المسألة معنونة فى كلمات الفقهاء (ولكن) صاحب الرياض ره يدعى ان مفروض المسئلة فى كلماتهم حصول الشرط المعلق عليه النذر فى حال الحياة - وعليه - فيكون وجوب القضاء على وفق القاعدة لانه حق مالى تعلق بتركته فيجب القضاء عنه ولذا اعتبر الشهيد ره التمكن من المنذور حال الحياة - و لم يتعرضوا لحكم مالو حصل الشرط بعد الموت (وصاحب الجواهر) ينكر ذلك ويدعى ان مفروض المسألة فى كلماتهم هو حصول الشرط بعد الموت - ولذا ان الشهيد الثانى

فى المسالك اعترف بان الاصل فى هذا الحكم حسنة مسمع وسبطه فى النهاية اتعب نفسه فى تصحيح الخبر - الى ان قال مع تلقى الاصحاب لها بالقبول واشتهار مضمونها بينهم حيث لايتحقق فيه خلاف - و هذا كله يدل على العمل بمضمون الرواية و ان خالف القواعد بل تعبير الاصحاب بمضمونها كالصريح فى ذلك ولو كان مفروض المسألة كماذكره من الموت بعدالتمكن لم يحتج الى هذه المتعبة العظيمة .

اقول لابد اولا من نقل الخبر بتمامه ثم بيان سنده و دلالته - ثم ملاحظة ان الاصحاب عملوا به او اعرضوا عنه (اما الخبر) فهوحسن مسمع بن عبدالملك او صحيحه - المتقدم- قال قلت لابى عبدالله كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عزوجل ان ولدت غلاما ان احجه اواحج عنه - فقال عليه السلام ان رجلا نذر لله عزوجل فى ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب و ادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فساله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه (و اما سنده) فطريقه الى مسمع صحيح - و اما هو فعن النجاشى انه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة و وجهها و سيد المسامعة و انه روى عن ابى جعفر عليه السلام روايات كثيرة و روى عن ابيعبدالله عليه السلام اكثروا ختص به و قال له ابو عبدالله انى لاعدك لامر عظيم وهذا المدح لايقصر عن التوثيق فلا اشكال فى سنده (وامادلالته) فالخبر متضمن لفرضين- احدهما - وهوالمسئول عنه - وهوماذانذران ولدله ولد ان يحجه اويحج عنه فولد له ثم مات الوالد -- فالموت مفروض فيه بعد حصول الشرط ثانيهما - مانقله الامام عليه السلام عن واقعة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وهى - انه نذر رجل ان ادرك ابن له ان يحجه اويحج عنه فمات الاب و ادرك الغلام بعد - فالموت مفروض فيها قبل حصول الشرط ويدل الخبر على لزوم القضاء عنه فى الفرضين - اما فى الفرض الثانى فلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك -- واما فى الاول فلانه عليه السلام فى مقام الجواب عنه بين حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيعلم حكم الفرض الاول منه .

والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم و ان لم يتعرضوا للفرض الثانى و انما

الموجود فى كلماتهم الفرض الاول لاحظ الشرايع و النافع و القواعد و غيرها بل حتى المسالك فان الشهيد فيها ذكران الاصل فى المسألة هو رواية مسمع ثم قال ان القاعدة ايضا تقتضى ذلك ـ وكذا كشف اللثام فان القاعدة ـ و هى لزوم اداء الحق المالى المتعلق بالتركة من الاصل ـ انما هى فى الفرض الاول دون الثانى (ولكن) بما ان الفرض الاول متفرع فى الخبر على الفرض الثانى وانما يستفاد حكمه من حكم الفرض الثانى ـ فلا يبقى مجال للقول بعدم عمل الاصحاب بالخبر فى الفرض الثانى (فما افاده) صاحب الجواهر من عمل الا صحاب بالخبر فى الفرض الثانى هو الصحيح ـ فمفاد الخبر لزوم القضاء عنه كان الموت قبل حصول الشرط او بعده .

وا ما ما فى نذر الجواهر ـ الظاهر بناءاً على العمل بالرواية الاقتصار على مضمونها الذى هو رزق الولد وادراك الغلام و لايتعدى منهما الى غيرهما و من هنا عبر الاصحاب بذلك و لم يجعلوا العنوان امرا كليا شاملا له و لغيره انتهى و تبعه بعض الاعاظم من المعاصرين (فلا يمكن) المساعدة عليه فان الامام عليه السلام عند بيان حكم الفرض الاول اقتصر على بيان حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فى الثانى ـ فلو كان الحكم مختصا بالمثال لما صح ايكال استفادة احد الفرضين مما بين فى الفرض الثانى فمن الايكال اليه يستكشف عدم الخصوصية للمورد فتدبر فانه دقيق (نعم) الخبر مختص بما اذا نذر الحج او الاحجاج بنحو التخيير ـ فاسراء الحكم الى مالو نذر الاحجاج فقط يتوقف على الغاء خصوصية المورد ولاباس به ـ ولايبعد ان يكون قوله او يحج عنه من باب الافعال فيكون المنذور هو الاحجاج معينا .

واولى بذلك ما لو نذر الاحجاج فى سنة معينة مع تمكنه اومطلقا ـ او معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه ـ فانه يجب ان يحج مما ترك ـ ويقتضيه القاعدة ايضا فانه حق مالى تعلق بالتركة فيجب اخراجه منها ـ واما صحيحا ضريس وابن ابى يعفور فقد عرفت ما فيهما .

نذر حج الاسلام

مسألة ـ٧ـ لو نذر الحج ـ فتارة ينذر حج الاسلام ـ و اخرى ينذر غير حج الاسلام ـ وثالثة ينذر الحج ويطلق و لايقيد بحج الاسلام و لا بغيره ـ فالكلام فى موارد ثلاثة .

الاول لو نذر حج الاسلام فقد يكون مستطيعا وقد يكون غير مستطيع ـ فان كان مستطيعا ـ (ففى) التذكرة و المنتهى و المستند و الحدائق و ظاهر الجواهر انعقاده بل فى الحدائق والاظهر الاشهر انعقاد نذره (وعن) ظاهر المرتضى والشيخ وابى الصلاح وابن ادريس ـ الاشكال فى انعقاده فانهم و ان لم يتعرضوا لذلك الا انهم ذكرواما لو نذران يصوم اول يوم من شهر رمضان ـ و قالوا بعدم انعقاد نذره و ذكروا لها وجهـا يجرى فـى المقام و كيف كان فقد استدل على عـدم انعقاد نذره بوجوه .

الاول انه يعتبر فى النذر القدرة على متعلقه بلاخلاف ـ والحج بعدالاستطاعة يصير واجبـا لا يقدر المكلف شرعا على تـركه فلا يكون فعله ايضا مقدورا لان القدرة على الفعل انما تكون اذاكان الترك مقدوراله ـ و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا (وفيه) انه اذاكان دليل من كتاب اوسنة او اجماع دال على اعتبار القدرة فى متعلق النذر كان الاستدلال متيناجدا ـ و لكن بما ان دليل اعتبارها لايدل عليه الامن باب ان الممتنع الذى لا يمكن حصوله يكون نذره مستلزمـا للتكليف بـالمحال او يكون لغوا ـ و من المعلوم اختصاص هـذا الوجه بالممتنع عقلا فلا يشمل الممتنع شرعا .

الثانى ان ايجاب العمل يوجب صيرورته ملكا لله تعالى ـ ويتاكد ذلك فـى خصوص الحج ـ بناءاً على ان الظاهر ـ من اللام ـ فى قوله تعالى ـ (ولله على الناس حج البيت) هو الملكية ـ فاذا كان حج الاسلام مملوكا لله تعالى لايصح تمليكه له

تعالى ثانيا بالنذر (وفيه) ان المراد من الملكية لله تعالى ان كان هى الملكية الاعتبارية فالايجاب لايقتضى تلك ولا اللام ظاهرة فيها ـ وان كان ثبوت سلطنة تكوينية له تعالى وسلب سلطنة العبد فهو خلاف الوجدان والواقع ـ وان كان بمعنى السلطنة التشريعية فهى ثابتة قبل الايجاب لان افعال العباد تحت سلطانه له ان يجعل لها اى حكم شاء وكونه موجبا لسلب سلطنة العبد تشريعا لاينافى النذر والتمليك .

الثالث ـ ان نذر ما هو واجب بالاصل لغو لا يترتب عليه اثر (وفيه) انه يمكن ان يكون العبد لاينبعث من التكليف بالحج وحده و لكن اذا تاكد ذلك بالتكليف بالوفاء بالنذر سيما مع ثبوت الكفارة فى مخالفته التى هى اثر زايد ينبعث فلا يكون لغو اويلتزم بالتاكد (فتحصل) ان الاظهر انعقاد نذره ويكفيه حج واحد كما هو واضح ـ وان تركه ثبت عليه مضافا الى القضاء الكفارة .

و ان نذر حج الاسلام فى العام الاول ـ و خالف نذره بالتاخير يجب عليه الكفارة ـ ويجب عليه الاتيان بالحج فى العام القابل ـ فان اتى به فيه لا يجب عليه القضاء فان بالاتيان به يرتفع الموضوع فلاشىء كى يجب قضائه ـ فان المنذور حج الاسلام فقد اتى به وبرأذمته منه فلامورد لوجوب القضاء .

و ان كان غير مستطيع فنذره ـ فهل يجب عليه تحصيل الا ستطاعة ام لا المعروف بين المتاخرين الثانى ـ لاحظ الروضة والمدارك والمستند وكشف اللثام و الجواهر .

والحق ان يقال ـ انه تارة ينذر ان يحج حج الاسلام انوجب عليه ـ واخرى ينذر ان يحجه مطلقا ـ ففى الاول لايجب تحصيل الاستطاعة لانه من قبيل شرط الوجوب وفى الثانى يجب لانه مقتضى اطلاق النذر وتكون الاستطاعة ح من قبيل شرط الواجب بالنسبة الى النذر .

لو نذر حجا غير حج الاسلام

المورد الثانى ـ مالو نذر حجا غير حج الاسلام ـ فان كان مستطيعا ـ واطلق نذره او قيده بسنة متاخرة عن سنة الاستطاعة انعقد نذره بلا كلام و وجبا معا و لم يتداخلا اتفاقا كما عن التحرير والمختلف والمسالك وغيرها ـ ويجب تقديم حج الاسلام ـ وهذا كله ظاهر لا غبار عليه .

وان قيد نذره بسنة الاستطاعة ـ فان قيده بزوالها انعقد و وجب عليه الحج ان زالت استطاعته .

و ان قيده ببقائها فالمشهور بطلان نذره و عدم انعقاده ـ و عللوه (بانه) نذر مالا يصح (و لكنه) يبتنى على ان لايصح عن المستطيع غير حج الاسلام ـ وقد مر الكلام فيه فى المسألة الثانية عشر من الفصل السابق وعرفت صحته فى بعض الفروض .

و ربما يقال انه و ان صح غير حج الاسلام فى عام الاستطاعة الا انه لايصح نذره و ذكر فى وجه ذلك وجوه (الاول) عدم قدرته شرعا على العمل المنذور لوجوب الحج الاسلامى ويعتبر القدرة فى متعلق النذر (وفيه) ان القدرة المعتبرة هى العقلية و هى موجودة والقدرة الشرعية لادليل على اعتبارها فيه (الثانى) ان الامر بالحج الاسلامى يقتضى النهى عن غيره المضاد معه فاذا كان منهيا عنه لايصح النذر لاعتبار الرجحان فى متعلقه (وفيه) ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده كما حقق فى محله (الثالث) انه لو قلنا بصحة النذر لايسقط وجوب الحج الاسلامى فورا فيلزم اجتماع امرين متنافيين فعلا فلايمكن ان ينعقد النذر (وفيه) ان المورد يكون من قبيل الواجبين المتزاحمين ويجرى حكمهما (الرابع) ان ايجاب حج الاسلام يوجب صيرورته مملوكا لله تعالى و مستحقا له و حيث ان الانسان لايملك منافعه المتضادة فى آن واحد فلايكون مالكا لحج آخر و اذا لم يكن مالكا له ليس له ان يملكه لله تعالى بالنذر

و قد مر الجواب عنه في المسألة السابقة فراجع فالاظهر صحة نذره بناءاً على صحة حج غير حج الاسلام في عام الاستطاعة .

وان اطلق نذره ولم يقيده بزوال الاستطاعة ولابقائها (فعن) المدارك احتمال البطلان لانه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام - و احتمال الصحة حملا للنذر على الوجه المصحح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة (وفيه) ان الحمل على الصحة انما هو فيما اذا شك لامع فرض العلم بانتفاء القصد والابهام (فالحق) ان يقال بناءاً على صحة النذر وانعقاده لوقيده ببقاء الاستطاعة فلا كلام في الصحة- والافالاظهر البطلان لان الجامع بين المشروع و غير المشروع غير مشروع - نعم - اذا زالت الاستطاعة يمكن البناء على الصحة - من جهة ان زوالها يكشف عن صحة النذر حال وقوعه و عدم كونه نذر اللحج في عام الاستطاعة غير حج الاسلام فتدبر .

وان نذر غير حج الاسلام ولم يكن مستطيعا - فيجب الاتيان بالمنذور بشرط التمكن العقلي ولايعتبر في وجوبه الاستطاعة الشرعية فانها شرط في حجة الاسلام خاصة خلافا للمحكي عن الدروس فتشترط ايضا - ولكن صاحب الجواهر احتمل ارادة غير الظاهر من كلامه - و ان اراد ما هو ظاهره فلا وجه له لاختصاص الادلة بحج الاسلام - واعتبار القدرة في متعلق النذر ليس مدلول دليل لفظي كي يحمل على ارادة القدرة الشرعية .

وح ان لم يصر مستطيعا فلا كلام - وان صار مستطيعا بعد النذر و قبل الاتيان بالمنذور - فان كان نذره مطلقا - او مقيداً بسنة متاخرة عن عام الاستطاعة لااشكال في انعقاد نذره لعدم المزاحمة بين المنذور وحج الاسلام بل عليه انياتي بحج الاسلام في عام الاستطاعة - وياتي بالمنذور في العام اللاحق .

وان كان نذره مقيداً بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة - ففيه وجوه واقوال ١- ما عن المحقق النائيني ره وهو بطلان النذر ولزوم الاتيان بحج الاسلام و لاشيء عليه ٢- ماعن صاحب الجواهر ره و اختاره سيد العروة و هو انه يجب عليه الحج

المنذور فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب حج الاسلام والا فلا -٣- التخيير بينهما - فان قدم المنذور وبقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه الحج فيه و الافلا وان قدم حج الاسلام سقط وجوب المنذور ولا كفارة عليه .

واستدل للاول بانه يعتبر في متعلق النذر الرجحان حين العمل و مع عدمه لاينعقد النذر - واذا استطاع يصير غير حج الاسلام مرجوحا حين العمل فينحل نذره بمعنى انه ينكشف عدم انعقاده من الاول (اقول) ان هذا الوجه يتم فيما اذا كان المنذور حجالا يصح لواتى به في عام الاستطاعة - والا - فلايتم فان المنذور راجح في نفسه وان كان حج الاسلام ارجح منه- وقدمر تنقيح المبنى في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق - وعرفت اختصاص دليل عدم الصحة بالحج عن الميت .

واستدل للثاني بان المعتبر في انعقاد النذر الرجحان حين النذر و المفروض في المقام وجوده لانه نذر في حال عدم الاستطاعة فينعقد صحيحا و يجب الحج و اذا صار مستطيعا لايعقل ان يصير حج الاسلام ايضا واجبا لعدم القدرة فهو وان استطاع من جهة المال الا انه لايصير مستطيعا من جميع الجهات - فان من يكون مكلفا بواجب آخر لايقدر معه على الحج يكون ذلك مانعا عن الاستطاعة في حقه (وفيه) ان المعتبر في النذر رجحان المنذور حين العمل لاحين النذر .

واستدل للثالث -بان كلا من الدليلين في نفسه يشمل المورد فيقع التزاحم بينهما .

والحق ان يقال ان كان المنذور حجالايصح لواتى به في عام الاستطاعة (وقد مر ضابطه) بطل النذر ولزم الاتيان بحج الاسلام - وان كان حجا يصح لواتى به فيه - جرى فيه ماذكرناه في المسألة التاسعة من الفصل السابق - مفصلا فراجع .

لو نذر مطلقا بعد الاستطاعة

المورد الثالث - مالو نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجة الاسلام ولا بغيرها وكان مستطيعا واستطاع بعد ذلك - وفيه اقوال -١- انهما يتداخلان فيكفي حج واحد

عنهما ـ نسب ذلك الى الشيخ وسيد المدارك وصاحب الذخيرة ـ ٢ـ انه يجب التعدد نسب ذلك الى الخلاف والسرائر والناصريات والغنية والفاضلين والشهيدين وغيرهم بل الى المشهور وعن الناصريات الاجماع عليه ـ ٣ـ انه يكفى نية الحج النذرى عن حجة الاسلام دون العكس ـ نسب ذلك الى النهاية والاقتصاد والتهذيب وغيرها .

ولعل الاظهر هو الاول للان النذر اوجب ثبوت الوجوب لطبيعة الحج ـ والاستطاعة ايضا اوجبت ذلك فطبيعة الحج تواردعليها وجوبان ـ ولازم ذلك هو حدوث الوجوب عند تحقق اول السببين وتاكده عند تحقق السبب الثانى ـ فانه لايلزم من ذلك التصرف فى شىء من الظهورات ـ فان قيل ـ لازمه التصرف فى ظهور الحكم فى كونه تاسيسيا اجبنا عنه ـ بان ذلك لايستلزم كون شىء من القضيتين فى غير مقام انشاء الطلب وجعل الحكم ـ فانا نقول ان الحكم المجعول فى كل من القضيتين ان حدث فى محل فارغ عن مثله يكون تاسيسيا وان حدث فى محل مشغول بمثله فهو تاكيد ـ و هذا بخلاف الالتزام بالتعدد ـ فانه يلزم منه تقييد اطلاق المادة فى كل من القضيتين بفرد غير الفرد الذى اريد من المادة الواقعة فى حيز الخطاب الاخر .

ولو تنزلنا عن ماذكرناه وسلمنا كون ما اخترناه خلاف الظاهر و دار الامر بين الالتزام بهذا الخلاف ـ او الالتزام بتقييد اطلاق المادة الذى لازمه التعدد ـ فقديقال بتعين الثانى ـ واستدل له بوجهين .

احدهما ما افاده المحقق الخراسانى ره ـ وحاصله ـ ان ظهور الجملتين فى عدم تعدد الفرد و وحدة المتعلق انما يكون بالاطلاق وهو يتوقف على عدم البيان ـ وظهور الجملة فى كون ماتضمنته سببا او كاشفا عن السبب المقتضى لتعدد الفرد يصلح بيانا لماهو المراد من الاطلاق ومعه لاينعقد ذلك الاطلاق فلايلزم على هذا تصرف فى ظهور اصلا (وفيه) اولا انه لو تم ذلك كان لازمه تقييد الاطلاق لاعدم انعقاده فيلزم خلاف الظهور ـ وثانيا ـ ان ظهور الجملة فى سببية ما تضمنته او كاشفيته عن السبب لاينافى ماالتزمنا به من الالتزام بالتاكد ـ وعلى فرض التنافى فحيث ان ظهور الحكم فى كونه

تاسيسيا لو سلم فانما هو بالاطلاق ـ فيقع التعارض بين الاطلاقين فيتساقطان معا ولا وجه لتقديم احدهما على الاخر .

ثانيهما ما افاده المحقق النائيني ره وهو يتضح ببيان امرين ـ ١ ـ ان كل واحدة من الجملتين ظاهرة في كون ما تضمنته من السبب مستقلا في ترتب الوجوب عليه سبقه الاخر او قارنه امّا ـ ٢ ـ ان تعلق الطلب بشيء لا يقتضي كون المتعلق صرف الوجود و اول الوجودات ـ بل ـ ان ذلك انما يكون من جهة حكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد عند تعلق طلب واحد بالطبيعة فاذا فرض ظهور الجملتين في تعدد الطلب يكون ذلك رافعا لحكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد لارتفاع موضوعه وهو الطلب الواحد (اقول) يرد على الامر الثاني ان الطبيعة المتعلقة للطلب لا بد وان تلاحظ على نهج الوحدة او التعدد لعدم تعقل تعلق الحكم بالمهمل ـ وعليه ـ فالاكتفاء بالواحد انما يكون بالاطلاق ـ ولتمام الكلام في ذلك محل آخر وقد اشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على الكفاية (فالمتحصل) مما ذكرناه ان مقتضى القاعدة هو التداخل لا بالمعنى المصطلح بل بمعنى البناء على الوجوب المؤكد .

واستدل للقول الثالث بصحيح (١) رفاعة بن موسى ـ قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه من مشيه قال عليه السلام نعم وبصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم ـ ودلالتهما على اجزاء الحج المنذور عن حجة الاسلام واضحة .

واورد عليه (تارة) بما في العروة ـ من ان ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به (واخرى) بما عن كشف اللثام وغيره بانه يحتمل ان يكون المراد بهما ما لو نذر المشي لا الحج ثم اراد الحج فسئل عن انه

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣ ـ ١

هل يجزيه هذا الحج الذى اتى به عقيب هذا المشى فاجاب عليه السلام بالكفاية (و ثالثة) بما عن التذكرة والمختلف - وهو انهما يحملان على ما اذا قصد بالنذر حجة الاسلام (ورابعة) بما عن المنتهى باحتمال ان يكون النذر انما تعلق بكيفية الحج لا نفسه فيكون النذر انما تعلق بالمشى وهو طاعة هنا .

ولكن يرد (على الاول) انه لا قرينة عليه ولم يظهر وجه استظهاره بل ظاهرهما السؤال عن اجزائه عن حج الاسلام فى ذلك الحين وهو انما يكون مع الاستطاعة. ويرد (على الثانى) انه لا معنى للسؤال عن نذر المشى خاصة اذ لا وجه لترتب السؤال على ذلك ولا يحتمل اجزاء مجرد المشى عن حجة الاسلام حتى يسئل عنه فان قيل ان قوله فمشى يحمل على ارادة الحج ماشيا - قلنا فلم لا يحمل قوله نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام - على ذلك (وبالجملة) الظاهر ان المراد من السؤال ان من نذر الحج ماشيا فاتى به هكذا هل يكفى ذلك عن حجة الاسلام ام لا - فجوابه عليه السلام يدل على المطلوب ويدل على ذلك صريح السؤال الثانى فى الخبر الاول ويرد (على الثالث) ان ظاهرهما كون المنذور هو الحج مطلقا واتى به - فيكون السؤال عن اجزائه عن حجة الاسلام ويرد (على الرابع) ان قوله ان يمشى بعدما حملناه على ان يحج ماشيا يكون ظاهرا فى نذر الحج لا الكيفية (فالمتحصل) تمامية دلالتهما على الاجزاء - ولكنهما لا يدلان على عدم اجزاء العكس وقد عرفت ان القاعدة فيه ايضا تقتضى العكس فهذان الصحيحان يؤيدان ما اخترناه من القاعدة فتدبر .

اذا كان عليه حج الاسلام والحج النذرى

مسالة -٨- اذا كان عليه حجة الاسلام والحج النذرى ولم يمكنه الاتيان بهما لعدم التمكن الا من احدهما - ففيه وجوه -١- تقديم الاسبق سببا -٢- تقديم حجة الاسلام -٣- التخيير .

وجه الاول - ان من مرجحات باب التزاحم سبق الوجود بسبق سببه (وفيه)

انه عدالاصحاب من المرجحات فى ذلك الباب سبق زمان احدالواجبين وذكروافى وجهه انه حين مايصير وجوبه فعليا لامزاحم له فاذا اتى به يسقط الاخر لعدم التمكن. ولم يذكروا سبق السبب من المرجحات وعلى فرض ذكره لادليل لهم عليه .

ووجه الثانى اهمية حجة الاسلام ـ واورد عليها ـ بانها غير ظاهرة لان تشخيص الاهمية انما هو بنظر الشارع لابنظرنا لقصور عقولنا عن ادراك الملاكات ـ بل يمكن ان يقال باهمية الحج النذرى منها لترتب الكفارة على تركه ـ وحيث يحتمل اهمية كل منهما ـ فالاظهر هو التخيير .

ولكن الروايات المتضمنة للتوعيدات على ترك حج الاسلام ـ من انه يموت تاركه يهوديا اونصرانيا ـ اويموت وهو كافر وماشابه لولم تكن موجبة للعلم بالاهمية فلااقل من كونها منشئاً لاحتمالها ـ ولايحتمل اهمية الحج النذرى فان ثبوت الكفارة اعم من ذلك ـ وهويوجب ايضا تعينه ـ فالاظهر تعين حج الاسلام .

واذا مات وعليه حجتان ولم تف التركة الا لاحداهما ـ فعن القواعد والنهاية و المبسوط والسرائر والجامع والشرايع و الاصباح تقديم حجة الاسلام (و فى) الجواهر والعروة التخيير ـ الان فى الاولى احتمل تقديم ماتقدم سببه ـ وفى الثانية احتمل تقديم حجة الاسلام .

واستدل للاول (بان) وجوب حج الاسلام ثابت باصل الشرع (و بانه) كان تجب المبادرة فيه فيجب الابتداء باخراجه قضاءاً (وبان) المنذور يخرج من الثلث فهو كالوصية ـ وحج الاسلام يخرج من الاصل ـ فهو كالدين ـ والدين مقدم على الوصية (وباهمية) حج الاسلام .

ولكن الجميع كماترى ـ فانه يرد على (الاول) ان كون احد المتزاحمين مما وجب باصل الشرع لم يدل دليل نقلى اوعقلى على كونه من المرجحات و يرد على (الثانى) مضافا الى ان الحج النذرى ايضا قديجب المبادرة اليه و هو ما لو تضيق وقته ـ ان الواجبين المتزاحمين اذاكان احدهما موسعا والاخر مضيقا ـ يقدم المضيق

واما ـ اذا صارا مضيقين فلاوجه لتقديم المضيق على ما كان موسعا قبل و يرد على (الثالث) مضافاالى ان الحج المنذور ايضا يخرج من الاصل ـ ان الدين مقدم على الوصية للدليل ـ واما ما هو مثل الدين فتقديمه على ما هو مثل الوصية ـ فلم يدل عليه دليل و اما الوجه (الرابع) فهو غير بعيد ـ فيقدم حج الا سلام (و اما) تقديم ما تقدم سببه فقد عرفت آنفا انه بلاوجه (فالمتحصل) انه يقدم حج الاسلام .

اذانذران يحج او يحج

مسألة ـ٩ ـ اذا نذران يحج اويحج ـ انعقد و وجب عليه احدهما على وجه التخيير ـ وهو واضح فانه نذر مشروع يشمله العمومات ـ واذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا .

اما وجوب القضاء فبناءاً على وجوب قضاء الحج المنذور على القاعدة او النص فواضح ـ فان طرفي التخيير ممايجب قضائه فان الحج واجب قضائه على الفرض والاحجاج دل النص على وجوب قضائه مضافا الى كونه على وفق القاعدة كمامر (واما) بناءاً على عدم الدليل على وجوب قضاء الحج المنذور و انما الالتزام به فى صورة نذره معينا لتسالم الاصحاب عليه ـ فقديقال كماعن بعض الاعاظم بانه لايجب القضاء فى الفرض لتعلق النذر بالفعل المباشرى و هو معتبر فى جميع الواجبات كما ان الخصوصية الوقتية معتبرة فى جميعها ـ ولذلك اشكل على المشهور المفتين بوجوب القضاء فى المقام (ولكن) يردعليه ان حسن (١) مسمع او صحيحه المتقدم عن الصادق عليه السلام كانت لى جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان هى ولدت غلاما ان احجه او احج عنه ـ فقال ان رجلانذرلله عزوجل فى ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فساله عن ذلك فامر رسول

---

١ ـ الوسائل باب١٥ - من ابواب كتاب النذر والعهد ـ حديث١

الله صلى الله عليه وآله - ان يحج عنه مما ترك ابوه - يدل على وجوب القضاء غاية الامر انه لما كان متعلق النذر فى الخبر احجاج شخص - او الحج عنه - امر صلى الله عليه وآله بان يحج عنه كى ينطبق عليه كلا طرفى التخيير فتدبر .

ولو كان حين النذر متمكنا منهما ثم طرأ عليه العجز عن احدهما تعين - فانه فى كل واجب تخييرى اذا امتنع احد الفردين تعين الاخر - ولو مات بعد ذلك هل عليه قضاء ما تعين اخيرا فانه الفائت - او يجب القضاء عنه مخيرا - نظرا الى ان التعيين ح عقلى و المدار فى القضاء على التعيين والتخيير الشرعيين وجهان اقواهما الثانى.

و لو كان حال النذر غير متمكن الامن احدهما معينا ولم يتمكن من الاخر الى ان مات - فهل ينعقد نذره ام لا - وعلى فرض الانعقاد - هل يختص القضاء بالذى كان متمكنا منه ام يجب القضاء مخيرا - فالكلام فى موردين .

اما الاول (فعن) الدروس و فى الجواهر عدم انعقاد النذر (وعن) المسالك والرياض انعقاده ووافقهما سيد العروة - (واستدل) للاول بان الناذر انما الزم على نفسه كل واحد من عدلى التخيير على البدل و هو غير مقدور لعدم القدرة على احد العدلين - و العدل الاخر و ان كان مقدورا للناذر لكنه لم يلزمه بخصوصه - فما تعلق النذر به لا يكون مقدورا وما كان مقدورا لم يتعلق به النذر فلا ينعقد .

و اورد عليه بايرادات (الاول) ما عن الشهيد الثانى ره وسيد الرياض وهو ان اشتراط القدرة على جميع الافراد المخير بينها فى وجوب احدها ممنوع - كما لو نذر الصدقة بدرهم فان متعلقه امر كلى وهو مخير فى التصدق باى درهم اتفق من ماله ولو فرض ذهابه الا درهما واحدا وجب التصدق به (و هذا) الايراد و ان كان لا يدفعه ما افاده صاحب الجواهر ره بانه فرق بين المثال والمقام فان فى المثال يكون عدم التمكن طارئا - والفرض فى المقام ما لو كان عدم التمكن من الاول (فان) الظاهر ان نظر العلمين الى ما لو كان ذهاب الدراهم قبل وقت التصدق فحين ما يكون مكلفا بالتصدق لا يتمكن الامن التصدق بدرهم - مع - انه يمكن فرض عدم التمكن من الاول بغيره من الامثلة

كما لو نذر التصدق بدرهم كلي وكان بعض دراهمه مغصوبا (الا انه) يمكن ان يدفع بان في المثال يكون متعلق النذر الكلي القابل للصدق على كل فرد لا الافراد - ومن المعلوم ان الكلي بما انه عين الافراد يكون القدرة على فرد قدرة على الكلي و هذا بخلاف ما لو نذر الفردين على نحو التخيير (و الاولى) تنظير المقام بتعلق التكليف الشرعي ابتداءاً باحد الفعلين على نحو البدل مع عدم التمكن الا من احدهما فانه لا يصح ذلك .

الثاني ما عن سيد العروة ره وهو ان مقصود الناذر اتيان احد الامرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما (وفيه) ان ذلك خارج عن الفرض فان محل الكلام ما لو كان متعلق النذر هو احد العدلين على نحو التخيير .

الثالث - ما عن بعض الاعاظم - بان عدم التمكن يوجب عدم انعقاد النذر - وعدم التمكن من المنذور لا يحصل بالنسبة الى المنذور التخييري الا بعدم التمكن من العدلين معا و عدم التمكن من احدهما لا دليل على منعه من انعقاد النذر (وفيه) ان التمكن من المنذور شرط اجماعا وهو مما يقتضيه دليل وجوب الوفاء - فانه يجب الوفاء بالنذر اي يكون انعقاد النذر و وجوب الوفاء به متلازمان - ووجوب الوفاء مشروط بالقدرة والتمكن فكك انعقاد النذر - فكما ان الوجوب لا يتعلق باتيان احدهما على نحو التخيير فكك النذر لا يكون منعقدا .

والحق ان يقال ان المتعلق للوجوب في الواجب التخييري (ان كان) عنوان احدهما الجامع بينهما القابل للانطباق على كل واحد منهما - لابد من البناء على الانعقاد في المقام لما مر من ان القدرة على الفرد قدرة على الجامع (واما ان كان) المتعلق كل من الفردين على نحو التخيير فلابد من البناء على عدم الانعقاد لما مر وحيث ان الاظهر هو الثاني فما افاده الشهيد ره من عدم الانعقاد هو الاظهر .

و اما المورد الثاني فعلى القول بعدم انعقاد النذر لا كلام - و اما على القول

بالانعقاد ـ فالظاهر انه يجب القضاء مخيرا لان فرض انعقاد النذر انما هو فرض ان الثابت فى الذمة احدهما بنحو التخيير ـ فيجب القضاء كك (وما) فى العروة من انه يمكن ان يقال بالاختصاص بالذى كان متمكنا منه بدعوى ان النذر لم ينعقد بالنسبة الى مالم يتمكن منه (غير تام) اذ النذر لايقبل التبعيض فى الانعقاد فان انعقد ففى متعلقه لا فى بعضه والافكك ـ فالاظهر انه على فرض الانعقاد يجب القضاء على الولى مخيرا.

نذر الحج ماشيا

مسالة ـ ١٠ ـ لو نذر المشى فى سفره الى الحج الواجب او المستحب بحيث كان المنذور خصوصية المشى ـ لا الحج ماشيا ـ انعقد ـ ووجب الوفاء به بلاخلاف فيه فى الجملة. وانما الخلاف فيما اذا كان الركوب افضل وكيف كان فيقع الكلام اولا فيما يقتضيه القاعدة ـ ثم فى مقتضى النصوص الخاصة اما الاول ـ فيبتنى على بيان مسألة (وهى) انه هل المشى الى الحج افضل او الركوب ام هناك تفصيل (ونخبة) القول فيها ان فى المقام طائفتين من النصوص (الاولى) مايدل على افضلية المشى كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن الامام الصادق (ع) ماعبدالله بشىء اشد من المشى ولا افضل و صحيح (٢) الحلبى عنه (ع) عن فضل المشى ـ فقال الحسن بن على (ع) قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وخبر (٣) محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدى عنه (ع) ماعبدالله بشىء افضل من المشى ـ وخبر (٤) الربيع بن محمد المسلى عن ابى الربيع عنه (ع) ـ ماعبدالله بشىء مثل الصمت والمشى الى بيته وعن (٥) محمد بن على بن الحسين روى انه ماتقرب العبد الى الله عزوجل بشىء احب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب مابين مشيه وركوبه ـ والحاج اذا انقطع

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ـ٣ـ٤ـ٧ـ٥

شسع نعله كتب الله له ثواب مابين مشيه حافيا الى متنعل و خبر (١) ابى اسامة عن الصادق (ع) خرج الحسن بن على (ع) الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت يسكن هذا الورم قال عليه السلام كلا الحديث و خبر (٢) ابى المنكدر عن الباقر عليه السلام قال ابن عباس ماندمت على شيء صنعت ندمى على ان لم احج ماشيا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل يارسول الله ماحسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة و قال فضل المشاة فى الحج كفضل القمر ليلة البدر على سايرالنجوم ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة .

الطائفة الثانية مايدل على افضلية الركوب كخبر (٣) يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رفاعة وابن بكير جميعا عن الصادق عليه السلام انه سال عن الحج ماشيا افضل اوراكبا فقال عليه السلام بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا وخبر (٤) سيف التمار عن الصادق عليه السلام فى حديث فقلت اى شيء احب اليك نمشى او نركب فقال عليه السلام تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وخبر (٥) عبدالله بن بكير قال قلت لابى عبدالله انا نريد الخروج الى مكة مشاة فقال لاتمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن على حج عشرين حجة ماشياً فقال ـ ان الحسن بن على كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله وخبر (٦) رفاعة فى حديث قال سال اباعبدالله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشى فقال الركوب افضل من المشى لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب وخبر (٧) ابى بصير عنه (ع) انه سئل ان المشى افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون افضل لنفقته فالركوب افضل محمد بن (٨) على بن الحسين قال الحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا ـ قال و كان الحسين بن على عليه السلام يمشى و تساق معه المحامل و الرحال الى غير ذلك من

١-٢- الوسائل باب ٣٢ من ابواب وجوب الحج حديث ٨-٩

٣-٤-٥-٦-٧-٨- الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه

النصوص الكثيرة .

وللاصحاب فى الجمع بين الطائفتين مسالك (احدها) ماهو المشهور بينهم و هو ان المشى افضل ان لم يضعفه عن الدعاء و الافالركوب افضل ويشهد لهذا الجمع صحيح سيف المتقدم (ثانيها) ان المشى افضل لمن ساق معه المحمل والرحل نسب الى الشيخ فى كتابى الاخبار (ثالثها) ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشى توفير المال مع استغنائه عنه دون ما اذا كان الحامل له على المشى كسر النفس ومشقة العبادة نسبه الشهيد الثانى الى بعض الافاضل ـ واستجوده سيد المدارك نظرا الى ان الشح جامع لمساوى العيوب كلها كما ورد فى الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشى ـ ويشهد لهذا الجمع خبر ابى بصير المتقدم (رابعها) ما اختاره الشهيد فى محكى الدروس واحتمله الشيخ فى محكى كتابى الاخبار و هو ان الركوب افضل لمن يضعف بالمشى عن التقدم للعبادة (ويشهد) له خبر هشام عن الصادق عليه السلام المتقدم بعد حكمه عليه السلام بافضلية المشى فقلت ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الركوب افضل .

ولكن يرد على الاخير انه يدل على افضلية التقدم للعبادة من المشى الى الحج ومحل الكلام مقايسة المشى والركوب ـ ويرد على ماقبله ـ ان من يرى افضلية المشى انما يرى المشى بقصد القربة وبداعى الامر كذلك لا المشى بداعى توفير المال ـ ويرد ـ على الثانى انه يدل النصوص على ان الانفاق فى سبيل الحج ارجح من المشى ـ وهذا غير افضلية الركوب فالمتعين هو الاول .

ثم ان لازم ذلك الجمع مرجوحية المشى فى صورة كون الركوب اقوى على الدعاء والعبادة نظرا الى كونه موجبا لفوات العنوان الراجح الذى يكون بالركوب فهو يصير مرجوحا بالعرض فاذا صار مرجوحا كان نذره غير صحيح اذ لا فرق بين المرجوح بالذات والمرجوح بالعرض فى عدم انعقاد النذر المتعلق به .

و يترتب على ذلك ان مقتضى القاعدة انعقاد النذر ووجوب الوفاء به اذا كان

المشى ارجح (وفى) مورد ارجحية الركوب لا يكون النذر صحيحا ـ لا لارجحية الركوب بل لمرجوحية المشى ح فى نفسه (فما) فى العروة ـ من ان افضلية الركوب لاتوجب زوال الرجحان عن المشى فى حدنفسه ـ غير تام ـ فان المشى يصير غير مرجوح لامن جهة كونه ضداللركوب الارجح كى يتم ماافاده بل لكونه موجبا لفوات العنوان الراجح الذى يكون بالركوب فتدبر .

واما النصوص الخاصة ـ فقداستدل لانعقاد نذرالمشى الى الحج مطلقا بجملة من النصوص الخاصة ـ كصحيح (١) رفاعة قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نذران يمشى الى بيت الله الحرام قال عليه السلام فليمش ـ قلت فانه تعب قال عليه السلام فاذاتعب ركب و صحيح (٢) ابن ابى عمير عن رفاعة و حفص عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل نذران يمشى الى بيت الله الحرام حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ـ و هووان ورد فى نذر المشى حافيا الا انه اذا لم يكن نذر المشى صحيحا لم يكن نذرالمشى حافيا منعقدا كما هوواضح وخبر (٣) محمدبن مسلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال عليه السلام يحج راكبا (ولكن) الظاهر من النصوص ارادة الحج ماشيا من السؤال والجواب و هى مسألة اخرى ستاتى لا خصوصية المشى الى الواجب اوالمستحب ـ الذى هو محل الكلام ـ فان المشى الى بيت الله كناية عن الحج كك ـ (و بالجملة) الجمود على ظواهر الالفاظ يقتضى ان المسئول عنه خصوص المشى الى مكة لالحج ـ وهذا ليس مورد السؤال قطعا بل الظاهر منه ما ذكرناه ـ ويشهد به جوابه فى خبر محمد ـ يحج راكبا ـ ولم يجب فليركب (ومع) الاغماض عماذكرناه انهامطلقة و مقتضى اطلاقها انعقاد النذر مطلقا حتى مع افضلية الركوب ولاوجه للرجوع الى ما تقتضيه القاعدة بعد ورود النص الخاص ـ اللهم الان يقال ان النسبة بين مادل على اعتبار الرجحان فى متعلق النذر وانه لاينعقد اذالم يكن راجحا و بين اطلاق هذه النصوص عموم من وجه ـ ولاوجه

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من كتاب النذر حديث ٣ ـ ١

لتقديمها عليه .

هذا كله اذا كان متعلق النذر خصوصية المشى - و اما اذا كان المنذور الحج ماشيا - فلا خلاف فى انعقاده فى الجملة ووجوب الوفاء به بل فى الجواهر بل لعل الاجماع بقسميه عليه - ويشهد به مضافا الى عمومات صحة النذر ونفوذها - لانه عبادة راجحة - جملة من النصوص المتقدمة كصحيح رفاعة و خبر محمد و صحيح ابن عمير - المذكورة آنفا - وقد استشهد بها صاحب الجواهر وغيره من الاساطين لهذه المسألة - وهذا يؤيد ماذكرناه من عدم دلالتها على حكم المسألة السابقة وكيف كان فلا خلاف فى اصل الحكم.

انما الكلام فيما اذا لم يكن المشى ارجح - فالمشهور انعقاده - و عن ايمان قواعد المصنف - وظاهر كشف اللثام - عدم انعقاد نذره وعن الايضاح انعقاد اصل النذر ولا يلزم المشى (والاظهر الاول) اذا المنذور الحج ماشيا ولا ريب فى رجحانه و افضلية غيره لا توجب عدم انعقاده فان المعتبر فيه الرجحان لا الارجحية - ولا يعتبر كون المنذور راجحا بجميع قيوده واوصافه (ولنعم) ما افاده الشهيد الثانى ره فى محكى المسالك - قال ان الحج فى نفسه عبادة و هى تتادى بالمشى و الركوب و غيرهما من انواع الاكوان الموجبة لانتقاله الى المشاعر المخصوصة فنذره على احدى الكيفيات نذر عبادة فى الجملة وان كان غيرها ارجح منها - اذ لا يشترط فى انعقاد نذر شىء كونه اعلى مرتبة من جميع افراده و نظيره نذر الصلاة فى الزمان والمكان الخاليين عن المزية او المشتملين على المزية الناقصة عن غيرها انتهى (اضف) الى ذلك اطلاق النصوص المتقدمة - و اما صحيح الحذاء فسياتى الكلام فيه .

و مما ذكرناه ظهر حكم مالو نذر الحج راكبا - فانه اذا نذر ان يركب فى الحج بحيث كان النذر واردا على القيد - اعتبر كونه راجحا - و مع كونه راجحا ينعقد نذره و ان كان المشى افضل - و مع عدمه لا ينعقد - و قدمر تنقيح القول فى المبنى و اما ان كان النذر واردا على المقيد بالركوب فينعقد

فى جميع الصور اذ لا يعتبر فى النذر كون المتعلق راجحا بجميع قيوده و حدوده فتدبر .

لو نذر الحج حافيا

فروع -١- لو نذر الحج حافيا -فتارة ينذر الحج المقيد بالمشى حافيا -واخرى ينذر المشى المقيد بالحفا - و ثالثة - ينذر الحفا فى المشى - و الكلام يقع اولا فيما تقتضيه القواعد - ثم فيما يقتضيه النصوص الخاصة كصحيح الحذاء و خبر سماعة وحفص .

اما الاول - (ففى) الصورة الاولى ينعقد النذر مطلقا و يجب الوفاء به لان المنذور راجح مطلقا وان كان غيره ارجح منه - بل وان كان قيده مرجوحا - فان المعتبر رجحان المتعلق نفسه كمامر (وفى) الصورة الثانية ينعقد فى مورد رجحان المشى مطلقا - و ان كان المشى متنعلا افضل من المشى حافيا لمامر (و فى) الصورة الثالثة - ينعقد النذر لان الحفا فى المشى الى الحج راجح بنفسه - ففى خبر محمد بن على بن الحسين المتقدم - ان الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب مابين مشيه حافيا الى متنعل .

واما الثانى - ففى المقام روايتان - احداهما صحيحة(١) ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذران يمشى الى مكة حافيا - فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشى بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب - فان الله غنى عن مشيها وحفاها - ظاهر الصحيحة عدم مشروعية نذر الحج ماشيا حافيا - فان المراد من غنى الله سبحانه عدم المشروعية والا فالله غنى عن العالمين - وموردها ماذكرناه لا المشى - ولا الحفا فيه كما يظهر مماذكرناه فى

١ - الوسائل - الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

النصوص المتقدمة فى الفرع السابق. واجاب الاصحاب عنها بوجوه (الاول) مافى المنتهى ـ قال ـ ان ذلك حكاية حال فلا عموم و انما تناول صورة واحدة فلعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال المرئة العجز عن المشى فامرها بالركوب انتهى ـ ونحوه ما عن المعتبر ـ وقد تبعهما سيد العروة (و فيه ـ اولا) ان مافى ذيلها من التعليل يدفع ما افيد ـ فانه ظاهر فى ان المحذور عدم مطلوبية مشيها و حفاها (و ثانيا) ان الامام عليه السلام فى مقام بيان الجواب عما سئله الراوى اكتفى ببيان هذه الواقعة ـ و لو كان كما افادوا من كونها قضية فى واقعة لما صح ذلك كما لايخفى (الثانى) ـ حملها على صورة التضرر او ايجابه كشفها اوماشابه ذلك (و فيه) مضافا الى انه حمل لاشاهد له ـ يابى عنه مافى ذيلها من التعليل (الثالث) انها تحمل بقرينة مافيها من التعليل بعدم مطلوبية مشيها وحفاها على ارادة المشى حافيا ـ كما عن الدروس وسيد المدارك لانذر الحج ماشيا حافيا (لكنه) ايضا لايلائم مع كون نقله جوابا عما سئله الرجل عن الباقر عليه السلام الاان يقال ان السؤال ايضا يكون عن نذر المشى حافيا ـ (و عليه) فيعارضه الخبر الاخر وهو خبر سماعة وحفص (١) قالا سالنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل نذران يمشى الى بيت الله حافيا ـ قال عليه السلام فليمش فاذا تعب فليركب ـ والترجيح مع الخبر ـ بل الصحيح اعرض الاصحاب عنه ولم يعملوا به .

لو نذر الحج ماشيا او حافيا مع كونه حرجيا عليه

ـ٢ ـ لو نذر الحج ماشيا اوحافيا على نحو نذر الخصوصية مع عدم تمكن الناذر منه لم ينعقد ـ لانتفاء الشرط ولو نذر مع تضرره به ـ (فان) قلنا بحرمة الاضرار بالنفس لااشكال فى عدم انعقاد النذر لان المشى ـ او الحفا ان كان بعنوانه الاولى راجحا لكنه بعنوانه الثانوى و هو كونه مضرا يصير مرجوحا فلا ينعقد النذر (و ان) لم نقل بحرمته فحكمه حكم مالو كان حرجيا .

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٤ ـ من ابواب وجوب الحج ـ حديث ١٠

وملخص القول فيه - انه تارة لا يعلم حين النذر بكون المشى الى الحج او الحفافيه فى وقته حرجيا - لاكلام فى انحلال نذره بل فى انكشاف عدم انعقاده من الاول لا من جهة تقيد نذره بكونه غير حرجى فانه ربما لا يكون ملتفتا الى ذلك كى يقصده - بل لاطلاق ادلة نفى العسر والحرج الحاكم على جميع الادلة الاولية - ولازم ذلك عدم وجوب الوفاء به - وعدم مشروعيته لاخصوص الاول منهما لما مرفى بعض المسائل السابقة فى الفصل السابق من ان حديث نفى الضرر و دليل نفى العسر والحرج انما ينفيان كل حكم اعم من التكليفى و الوضعى - و بعده لا كاشف عن وجود الملاك وان ماافيد - من انهما يرفعان العقاب - او اللزوم - او الحكم مع بقاء الملاك - لايمكن المساعدة على شىء من ذلك (نعم) لو اتى بالحج ماشيا اوحافيا ح يكون ذلك عبادة مطلوبة للشارع - لان دليل نفى العسر لايصلح لرفع الحكم الاستحبابى - لوروده مورد الامتنان .

واما اذا علم من الاول كونه حرجيا عليه - فالظاهر وجوب الوفاء به فان دليل نفى العسر والحرج لوروده مورد الامتنان لايشمل ماكان فى رفعه خلاف ذلك وعليه - فمن علم بان المنذور حرجى ومع ذلك يقدم على ذلك ويجعله فى ذمته - او علم انه ضررى واقدم عليه مع عدم كون الأضرار بالنفس حراما اوكان الضرر ماليا - لايكون نذره ذلك مشمولا لادلة نفى العسر والحرج او الضرر فيشمله العمومات والمطلقات الدالة على الصحة والنفوذ - اذالفرض ان استحباب الحج ماشيا اوحافيا بحاله فالمتعلق راجح فى نفسه و دليل وجوب الوفاء بالنذر ايضا غير مشمول لتلك الادلة فيجب الوفاء به (و يؤيد) ذلك مادل من الادلة على وجوب الوفاء بنذر الحج ماشيا او حافيا فانه حرجى بحسب الغالب - و كذا مادل على وجوب الوفاء بنذر الصدقة و ما شاكل فانه ضررى - فيعلم من ذلك عدم مشمولية الموردين لادلة نفى العسر والحرج والضرر - فتدبر .

تعيين مبدأ المشى و منتهاه

-٣ - فى تعيين مبدأ المشى و منتهاه -- خلاف بين الاصحاب - فالكلام فى موردين الاول - فى المبدأ - و فيه اقوال (منها) ما عن الشيخ فى المبسوط - و المصنف ره فى التحرير و المحقق فى الشرايع - وغيرهم فى غيرها - انه بلد النذر (و منها) ماعن الشهيد ره فى الدروس ومال اليه صاحب الحدائق ره وهو بلد الناذر (و منها) انه الاقرب من البلدين الى الميقات (و منها) انه البلد الذى يقصد منه الى الحج - ذهب اليه كاشف اللثام (و منها) انه حين الشروع فى افعال الحج -- اختاره الشهيد الثانى -- و سيد المدارك - و صاحب الجواهر ره و غيرهم .

اقول لا ينبغى الكلام فى انه ان كان الناذر قصد محلا معينا و تعلق النذر به كك -- كان هو المتعين لان المشى راجح من اى محل شرع فيه فيتبع فى تعيينه- تعيين الناذر (ودعوى) ان المشى الراجح - هو من مكة لصحيح رفاعة المتقدم الدال على ان الحسن بن على كان مبدأ مشيه مكة (تندفع) بانه و ان كان يتضمن الحديث افضلية الركوب الامن مكة - الا انه يعارضه عدة من النصوص الدالة على ان مشيه الى الحج كان من المدينة فراجع (وكك) اذا كان هناك انصراف والا - فالقول الاخير لايخلو من قوة لما افاده جمع من الاساطين بان المشى حال من الحج و هو اسم للمناسك المخصوصة فلايجب المشى الا حالة الحج والاشتغال بافعاله (اللهم) الا ان يقال ان ذلك يتم فيما لو قال الناذر - لله على ان احج ماشيا - و اما لو نذر و اجرى الصيغة بما تضمنته النصوص وهو هكذا - لله على المشى الى بيت الله او الى مكة- وماشا كل فانه لاياتى فيه البرهان المزبور (بل) يمكن منعه فى الاول ايضا كما عن الشيخ فى المبسوط بان يراد من الحج القصد لا الافعال فيجب المشى من حين الشروع فى قصد البيت .

وعلى ذلك فالاظهر هو القول الرابع ـ فان المتبادر الى الذهن من نذر الحج ماشيا ـ ماهو المتبادر اليه من نظائره ـ كنذر زيارة الحسين عليه السلام ماشيا ـ وهو المشى من حين الشروع فى السفر والى ذلك يرجع ماعن كشف اللثام من التعليل له ـ بتطابق العرف واللغة ويؤيده النصوص المتضمنة للقيام فى المعبر الاتية (ولو تم) ماذكرناه والا فمقتضى اصالة البرائة عدم الوجوب الامن اول افعال الحج .

المورد الثانى فى منتهاه (فعن) الدروس والشرايع ان منتهاه مع عدم التعيين طواف النساء وعن المسالك انه المشهور بين الاصحاب (وذهب) اصحاب المسالك والمدارك والجواهر وغيرهم من الاساطين ـ انه رمى الجمار (وربما) يحتمل ان يكون المنتها ـ الافاضة من عرفات .

ويشهد للثانى جملة من النصوص كصحيح (١) جميل عن ابى عبدالله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشى وصحيح (٢) اسماعيل بن همام عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ابوعبدالله عليه السلام فى الذى عليه المشى فى الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وصحيح (٣) الحلبى انه سال اباعبدالله عن الماشى متى ينقضى مشيه ـ قال عليه السلام اذا رمى الجمرة واراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه وان مشى فلا باس ونحوها غيرها (ثم ان) الظاهر ان مورد النصوص هو ما اذا لم يعين الناذر المنتهى فى نذره و انما نذر الحج ماشيا واطلق من حيث المنتهى ـ وعليه فالنصوص على وفق القاعدة فان آخر افعال الحج رمى الجمار فلو كان قصده المشى بعد ذلك وجب (ولعله) لذلك افتى المشهور على ما نسب اليهم بان منتهى المشى طواف النساء فانه وان لم يكن من اجزاء الحج ولكن عدم كونه من اجزائه لاينافى ماذكرناه بعد كونه من توابع الحج ـ وعلى اى تقدير تكفى النصوص المتقدمة فى ردهم .

وبماذكرناه ظهر مدرك القول الاول وضعفه .

و استدل للثالث بخبر (٤) يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام متى

١ـ٢ـ٣ ـ٤ـ الوسائل الباب ٣٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢ـ٣ـ٥ـ٦

ينقطع مشى الماشى قال عليه السلام اذا افاض من عرفات (وفيه) انه لم يعرف القائل به ولا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة. ولا يمكن الجمع بتقييده بما اذا فاض ورمى كما هو واضح فالمتعين طرحه او حمله على بعض المحامل .

لا يجوز لمن نذر المشى ان يركب البحر

-٤- اذا نذر المشى الى الحج - لا يجوز له ان يركب البحر - بلا خلاف لمنافاته للنذر - و لو اضطر اليه لعروض المانع من ساير الطرق - فقد يقال بان النذر ينعقد ولا ينحل ويجب المشى الا فيما لا يمكن لان نذر المشى ينصرف الى ما يصح المشى فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة (ولكن) ذلك فيما لو علم بذلك من الاول و اما الجاهل به بل المعتقد تمكنه من المشى فى جميع الطريق فلا يتم فيه ذلك - فانه ينصرف الى المشى فى الجميع والفرض انه غير متمكن من ذلك فيسقط نذره (نعم) اذا كانت النقطة التى يمتنع المشى فيها قصيرة جدا بحيث لا ينافى صدق المشى فى طريق الحج لا يسقط نذره بل يركب البحر (و اما) خبر السكونى الاتى فلعدم وروده فى مقام بيان موارد انعقاد النذر لا اطلاق له من هذه الجهة و سياتى الكلام فيه .

و بهذا يظهر حكم ما لو كان الطريق منحصرا فيه من الاول فانه ان علم به ومع ذلك نذر المشى انعقد نذره و ينحصر المشى الواجب فى المقدار الممكن ولا مانع من الركوب الذى يحتاج اليه - وان كان جاهلا به - فان كان المقدار الذى يحتاج فيه الى الركوب قصيرا بحد لم يكن مضرا بصدق انه حج ماشيا انعقد ايضا و لا يضر الركوب فى ذلك المقدار. و الا فالظاهر عدم انعقاد نذره لعدم التمكن من متعلقه . والاستدلال بقاعدة الميسور لوجوب الباقى . فى غير محله لعدم تماميتها فى اجزاء الواجب .

ثم ان المنسوب الى المشهور انه فى ما يجوز الركوب ويكون النذر غير

منحل يجب ان يقوم فى المركب (و فى) التذكرة و المنتهى و عن التحرير و القواعد الحكم باستحباب القيام فيه (و ذهب) جماعة الى عدم وجوبه و عدم استحبابه .

و استدل للاول - بقاعدة الميسور - بتقريب ان المشى مركب من القيام و الحركة - فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر (و فيه) مضافا الى عدم تمامية قاعدة الميسور فى اجزاء المركب - انه لايكون القيام ميسور المشى عرفا بل مفهوم المشى لم يؤخذ فيه القيام و انما اجتماعهما غالبى (وربما) يستدل له بخبر (١) السكونى الذى رواه المشايخ الثلاثة عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذران يمشى الى البيت فعبر فى المعبر قال عليه السلام فليقم فى المعبر قائما حتى يجوزه (والايراد) عليه بضعف السند فى غير محله - لان السكونى - والنوفلى الموجودين فى السند من المعتمدين عليهم عند الاصحاب و قد بينا القرائن الموجبة للوثوق بوثاقتهما فى بعض مباحث هذا الشرح (و اضعف) منه دعوى الاعراض فأنه مع افتاء الاصحاب بوجوب القيام كيف يدعى الاعراض فالاظهر هو وجوب القيام (ثم ان) الخبر من جهة وروده فى مقام بيان الوظيفة مع الركوب فى المعبر لا دلالة له على جواز الركوب فيه وعدمه - و عليه - فمن جهة عدم معلومية مورد الجواز لا بدوان يقتصر على المتيقن و هو ما تقدم من الموارد التى تقتضى القاعدة جوازه فيها .

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المصنف ره من حمل الامر فيه على الاستحباب اذلاوجه له الا احد امرين - اما ضعف سنده و الحكم بالاستحباب لقاعدة التسامح فى ادلة السنن - او ان نذر المشى ينصرف الى ما يصح المشى فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلق النذر به مطلقا - كما فى المنتهى - و قد عرفت ما فيهما .

---

١ - الوسائل - الباب ٣٧ - من ابواب الحج وشرائطه - حديث ١

لو نذر المشي في الحج فحج راكبا

-٥- اذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا - ففيه صور (الاولى) ان ينذر الحج ماشيا في سنة معينة (الثانية) ان ينذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة فخالف واتى به راكبا (الثالثة) ان ينذر المشي في حج معين منذور بنذر آخر او حجة الاسلام مثلا - او ماشابه ذلك .

اما في الصورة الاولى فالكلام - تارة في صحة ما اتى به من الحج راكبا - واخرى - في اجزائه عن الحج المنذور - و ثالثة - في وجوب القضاء و الكفارة .

اما صحة ما اتى به فمقتضى القاعدة تلك فانه وان خالف المنذور الا ان الماتي به عبادة في نفسه وقع على وفق امره فيكون صحيحا (وعن) سيد المدارك وغيره بطلانه واستدل للبطلان بوجوه.

الاول ان الامر بالحج المنذور وهو الحج ماشيا يقتضي النهي عن ضده وهو الحج راكبا والنهي عن العبادة يقتضي الفساد (وفيه) اولا - ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده كما حقق في الاصول - و ثانيا - ان التضاد انما هو بين الركوب والمشي وشيء منهما لايكون داخلا في الحج و من اجزائه - فلو كان هناك اقتضاء فانما هو اقتضاء الامر بالمشي للنهي عن الركوب لا عن الحج - الا ان ياتي ببعض افعال الحج راكبا كالطواف و السعي - فانه ح يتحد المامور به و المنهي عنه فيفسد على فرض تسليم المبنى - واما الركوب في الطريق فلايوجب فسادما بعده من الاعمال.

الثاني - ماذكره - بعض الاعاظم من المعاصرين - وهو انه بناءاً على ان السير من الميقات الى مكة من اجزاء الحج تشكل صحته من جهة ان السير راكبا تفويت لموضوع النذر فيكون حراما من باب ان علة الحرام حرام ولو عقلا على نحو يكون مبعدا فيمتنع ان يكون مقربا وحرمة السبب المبعد المفوت للواجب لاترتبط بحرمة الضد (وفيه) ان ماذكر احد الوجوه التي استدل به للاقتضاء و هو يجرى في جميع

موارد التضاد مثلا الصلاة و الازالة يجرى فيهما عين هذا البرهان ويقال ان الصلاة مفوتة للازالة الواجبة فتكون حراما من باب ان علة الحرام حرام - و الحل ان العلة التامة و السبب التوليدى للحرام حرام لا العلل المعدة و فى المقام على فرض ترك الحج راكبا يمكن ان يحج ماشيا ويمكن ان لايحج اصلا - و تمام الكلام فى محله .

الثالث - مادل على انه لاتطوع فى وقت الفريضة - فان الحج راكبا تطوع والواجب عليه الحج ماشيا - فهو ممنوع عنه (وفيه) اولا انه يختص الدليل بالصلاة ولاموردله فى غيرها الا بالقياس- وثانيا - انه لامانع من التطوع فى وقت الفريضة حتى فى الصلاة كما حقق فى محله -وثالثا- انه وان وجب الحج ماشيا الا ان الماتى به ايضا ربما يكون واجبا باجارة وشبهها .

الرابع ماعن سيد المدارك وهو ان الحكم بوجوب الاعادة يستفاد منه كون الحج المأتى به فاسداً (و فيه) انه لم يدل دليل على وجوب الاعادة ولو كان هناك اجماع فانما تكون الاعادة من جهة قضاء ماتركه من الواجب بالنذر ولايستفاد منه عدم صحته لمطابقته للمامور به بامر آخر غير الامر النذرى .

الخامس ان الحج النذرى الذى هو المقصود لم يقع ومايحكم بوقوعه لم يقصد (وفيه) اولا انه لوتم لاختص بما اذا لم يقصد الحج الاخر بل قصد الحج النذرى و محل الكلام اعم من ذلك -وثانيا- ان النذر لايكون منوعا للحج ولايوجب قيدية المشى له وانما يوجب وجوب المقيد - وعليه - فمن اتى به وان قصد الحج المنذور يكون آتيا بالحج المامور به بالامر التطوعى مثلا مع جميع قيوده وحدوده مضافا الى الله تعالى ولايعتبر فى الامتثال وسقوط الامر ازيد من ذلك والاتيان به بعنوان الوفاء بالنذر لايكون احد الموانع عن التقرب الا اذا علم بعدم كونه كذلك فينطبق عليه عنوان التشريع المحرم (وبذلك) يظهر مافى كلام بعض الاعاظم - قال ان الناذر حين ماياتى بالحج المنذور ياتى به بعنوان الوفاء بالنذر والوفاء من العناوين التقييدية لامن قبيل الداعى

فمع انتفائه لاقصد للفاعل وح لايكون عبادة لانتفاء قصد الامر وقدمر تفصيل ذلك فى مسألة من وجب عليه حجة الاسلام و اتى بغيرها ـ فراجع ـ فالمتحصل ان الاظهر صحته .

واما اجزائه عن الحج المنذور ـ فالاظهر عدمه لان المشى داخل فى تحقق الحج المنذور فمع الاخلال به لايتحقق الوفاء بالنذر لعدم تحقق متعلقه ـ وما نسب الى المصنف ره والمحقق وغيرهما من الاجزاء فالظاهر ان محل كلامهم نذر المشى خاصة لا الحج ماشيا فراجع كلماتهم .

واما الجهة الثالثة فوجوب الكفارة عليه لااشكال فيه لحنث النذر ـ واما وجوب القضاء فقدمر الكلام فيه مفصلا و عرفت انه لادليل عليه سوى الاجماع و تسالم الاصحاب عليه .

واما فى الصورة الثانية وهى مالو نذر الحج ماشيا غير مقيد بسنة معينة ـ فلو حج راكبا صح حجه واجزأ عما اتى به بعنوانه ـ غير عنوان النذر ـ بلا كلام ولا كفارة عليه لعدم المخالفة ـ نعم ـ يجب عليه الاتيان به ماشيا فى العام اللاحق او فيما بعده من السنوات بعنوان الاداء لا القضاء وهذا واضح .

واما فى الصورة الثالثة ـ وهى مالو نذر المشى فى الحج المعين ـ كما لو نذر الحج مطلقا ـ ثم نذر نذرا آخر باتيان المنذور ماشيا فحج راكبا فالكلام فى صحة ما اتى به ـ هو الكلام فيها فى الصورة الاولى قولا ودليلا ـ فالاظهر صحته (و اما) اجزائه عن حجه المنذور فالظاهر ذلك فان النذر الثانى لايوجب قيدية المشى للمنذور بالنذر الاول ـ و عليه فيكون مجزيا عنه كما صرح به المصنف ره فى اغلب كتبه (واما) الكفارة فالظاهر ثبوتها للمخالفة للنذر الثانى ـ و عدم وجوب القضاء واضح لاسترة عليه .

ثم انه لو ركب بعضا ومشى بعضا فحكمه حكم ركوب الكل ـ لان المقصود من نذر قطع المسافة بالمشى قطعها كك فى عام واحد ـ وعليه ـ فما عن الشيخ وجمع

منالاصحاب منانه يقضى ويمشى موضع الركوب - غيرتام (كما ان) الاستدلال لذلك بماعن المختلف منان الواجب عليه قطع المسافة ماشياوقد حصل بالتلفيق فيخرج عنالعهدة - فىغيرمحله- وقداجابهوقده ايضا عنذلكبالمنع منحصوله مع التلفيق والظاهر انماذكرناه واضح لاحاجة الى اطالة الكلام فيه .

لونذر المشى فىالحج ثمعجز

-٦- لونذران يحج ماشياوانعقدنذرهلتمكنهمنهثمعجز عنالمشىسقط وجوب المشىبلاكلاملعدمالتمكنففى وجوبالحج راكبا اقوال (احدها) وجوبهراكبا مع سياق بدنة - نسب الىالشيخ وجماعة منالفقهاء وعن الخلاف دعوىالاجماع عليه (ثانيها) وجوبه راكبا بلالزوم سياق بدنة و هوالمنسوب الىالمفيد و ابنالجنيد و ابن سعيدوالشيخ فىنذرالخلاف وعنكشفاللثام انه يحتملهكلامالشيخينوالقاضى و نذر النهاية والمقنعة و المهذب (ثالثها) سقوط وجوب الحج اذا كان الحج مقيدا بسنة معينة اوكان مطلقامع الياس منالتمكن بعد ذلك - وتوقع المكنة معالاطلاق و عدم اليأس نسب الى الحلى و المصنف فى الارشاد والمحقق الثانى فى حاشية الشرايع و هوالظاهر منالمنتهى (رابعها) وجوب الركوب مع تعيينالسنة اواليأس فى صورة الاطلاق - وتوقع المكنة مع عدم اليأسفيهاوهوالمنسوبالى المصنف فىالمختلف - والشهيدالثانىفىالمسالك (خامسها) وجوب الركوب مع سياق بدنة اذا كان بعد الدخول فى الاحرام - و اذا كانقبله فالسقوط معالتعيين وتوقعالمكنة معالاطلاق وهوالذى اختاره سيدالمدارك هذه هى اقوال المسألة .

واماالمدرك - فلابدمنالتكلمفىموردين - الاول - فيما تقتضيه القاعدة - الثانى فى مقتضى النصوص الخاصة .

اماالاول - فانكانالمنذور مقيدا بسنة معينة - سقط وجوب الحج معالعجز عنالمشى لعدم التمكن منالمشى الذى هوقيد للمنذور (والتمسك) بقاعدةالميسور

فى وجوب الباقى (قدمر) غيرمرة انه غيرتام لعدم تمامية القاعدة فى اجزاء الواجب (وما) عن الشهيدين من ان نذرالحج ماشيا يرجع الى نذرين نذرالحج ونذرالمشى فاذا تعذرالثانى بقى الاول (يرد عليه) انه غير ظاهر فان النذر واحد ورد على المقيد بالمشى ـ وارجاعه الى نذرين خلاف قصدالناذر .

وان كان المنذور غيرمقيد بسنة معينة فان ارتفع العذر و تمكن وجب الاتيان به اذالمفروض ان وقت المنذور موسع وهو متمكن من العمل به ومجردالعجز فى بعض الوقت مع التمكن منه بعده لايوجب سقوطه ـ من غيرفرق بين اليأس من المكنة اوالرجاء لها ـ وهذا هوالقول الثالث مع اختلاف يسير .

واماالمورد الثانى ـ ففى المقام طوائف من النصوص ـ الاولى ـ مايدل على وجوب الحج راكبا مع سياق بدنة كصحيح (١) الحلبى قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله و عجزعن المشى قال عليه السلام فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذاعرف الله تعالى منه الجهد وصحيح (٢) ذريح المحاربى سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيافعجزعن ذلك فلم يطقه قال عليه السلام فليركب و ليسق الهدى وخبر (٣) انس ـ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلايها وى بين ابنيه و بين رجلين قال ـ ما هذا ـ قالوا نذران يحج ماشيا قال ان الله تعالى غنى عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد ـ وهذه النصوص ظاهرة فى وجوب الحج راكبامع سياق بدنة من غير فرق بين كون النذرمقيدابسنة معينة او مطلقا مع عدم توقع المكنة ـ امامع توقعها والعلم بالمكنة بعد ذلك فالظاهر عدم شمول النصوص له ـ فان موضوعها العجز عن الاتيان بالمنذور فلابد و ان يكون فى المطلق عاجزا فى تمام العمر ـ فح ان علم بذلك حج راكبا و ساق بدنة و ان علم بالمكنة توقعها ـ و ان شك فى ذلك يستصحب العجزفيشمله النصوص وفى الصورتين اذا تمكن اتى بالمنذورفانه ينكشف به عدم شمول النصوص له من الاول .

١ـ٢ـ٣. الوسائل الباب ٣٤ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣ـ٢

الطائفة الثانية ما يدل على وجوب الحج راكبا من دون تعرض لسياق بدنة كصحيح (١) رفاعة بن موسى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وصحيح (٢) محمدبن مسلم سأل احدهما عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله تعالى فلم يستطع قال عليه السلام يحج راكبا ونحوهما ـ اخبار (٣) سماعة وحفص ـ ومحمدبن مسلم ـ وحريز ـ ومرسل (٤) الصدوق و بعضها فى نذر المشى حافيا (و الجمع) بين الطائفتين يقتضى ان يلتزم بوجوب السياق فان السكوت عن بيان القيد لايزيد عن المطلق الذى يقيد اطلاقه بالمقيد .

الطائفة الثالثة مايكون صريحا فى عدم وجوب سياق بدنة كخبر (٥) عنبسة بن مصعب قال قلت له يعنى لابى عبدالله عليه السلام اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان هو برأ ان اخرج الى مكة ماشيا و خرجت امشى حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شىء قال ـ فقال لى اذبح فهو احب الى قلت له اى شىء هو الى لازم ام ليس لى بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله اعذر لعبده (و ايراد) صاحب المدارك عليه بان الراوى لها واقفى ناووسى (فى غير محله) فان الراوى عنه البزنطى الذى هو من اصحاب الاجماع ـ مضافا الى اعتماد الشيخ وجماعة عليه ـ مع ـ ان ابن ابى عمير يروى عن جميل فى نفقة الاقارب رواية فيها قال جميل قدر ووا اصحابنا ـ وهو عنبسة بن مصعب و سودة بن كلب ـ الحديث و هذه كلها تكفى فى كون الخبر موثقا ـ و لذا عده فى الجواهر من قسم الموثق (و الجمع) بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضى حملها على الاستحباب ـ من جهة حمل الظاهر على النص ـ ويؤيد ذلك الطائفة الثانية .

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل الباب ٣٤ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ٥ ـ ٦

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فى وجوب الركوب بين ان يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب اوبعده -- و من غير فرق ايضا بين قبل الدخول فى الاحرام اوبعده (واختصاص) بعض النصوص بمابعد الاحرام لايوجب تقييداطلاق غيره لكونهما متوافقين .

و بما ذكرناه ظهر مدارك سايرالاقوال ومايرد عليها .

ثم ان المستفاد من صحيح رفاعة - وخبرحفص وسماعة المتقدمين- انالحرج و التعب يكفى فى وجوب الركوب وان لم يصل الى حد العجز .

ثم انه ربما يورد على الاستدلال بالنصوص لـوجوب الركوب - بان الامر فيها لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه ازيد من الجواز فلا دليل على وجوب الركوب - و لذلك التجأ بعضهم للاستدلال على الوجوب - تارة ـ بالاجماع - و اخرى- بقاعدة الاحتياط- وثالثة - بقاعدةالميسور والكل كماترى .

ولكن يرد على الاشكال انه فى الفرض يحتمل السائل ابتداءاً عدم وجوب الحج اصلا ـ و وجوبه راكبا - و لايحتمل شيئا آخر ـ فلا صارف عن ظهور الامر فى الوجوب - وبعبارة اخرى احتمال المنع عن الركوب انما هو فى ظرف القدرة على المشى لافى صورة العجز عنه فتدبر (مع) ان قوله فى صحيح الحلبى بعد الامر بالركوب - فان ذلك يجزيه - كالصريح فى اشتغال الذمة بالحج بعد العجز ايضا - و ان الحج راكبا يجزى عنه و يسقطه - ومع هذاالتعليل لامعنى لاحتمال ورود الامر مورد توهم الحظر (فتحصل) انه لامناص عن البناء على وجوب الحج راكبا .

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه من مقتضى القاعدة -- و فيما يستفاد من النصوص الخاصة - بين ان يكون العجز عن المشى لضعف فى الاستعداد-- او لمرض-اولوجود مانع فى الارض من ماء ونحوه - اولمانع آخر من عدو اوحيوان (وانصراف) النصوص الى خصوص ما اذاكان العجز عن قصور فى الفاعل فيختص بالاولين لوسلم (فهو) بدوى يزول بادنى تامل .

المطلب الثانى فى النيابة

قد تقدم فى بعض المباحث المتقدمة ان النيابة عن الحى او الميت خلاف الاصل - وان اطلاق الصيغة - بل توجه الامر نفسه ايضا يقتضيان المباشرة فسقوط الواجب بفعل الغير يتوقف على ورود دليل تعبدى - وقد ورد فى عدة موارد - منها - الحج المندوب عن الميت و الحى - و الحج الواجب عن الميت - وعن الحى فى بعض الصور - وقد تقدم تفصيله .

(و) انما الكلام فى المقام فيما يعتبر فى النائب و المنوب عنه و حقيقة النيابة وشرائطها (**اما النائب فشرطه**) امور الاول (**الاسلام**) بلاخلاف فى اعتباره وفى الجواهر اجماعا بقسميه - واستدلوا له بعدم تمشى قصد القربة منه - وقد تقدم ما فيه (والحق) ان يستدل له - مضافا الى ماتقدم من عدم صحة حج الكافر - لتسالم الاصحاب عليه ولتوقف بعض الاعمال على دخوله الحرم وهو ممنوع منه - ولتوقف بعض اعماله - كالطواف على طهارة البدن و هو نجس بخبر(١) مصادف عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة تحج عن الرجل الصرورة - فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة - الحديث و خبره الاخر(٢) عنه(ع) قال سئلته اتحج المرأة عن الرجل فقال عليه السلام نعم اذا كانت مسلمة فقيهة (فانهما) يدلان على اشتراط الاسلام فى النائب - ولايضر فيه شرط كونها قد حجت مع انه غير شرط لانه قرينة على ان المراد المرئة المستطيعة .

نيابة المخالف

وهل يشترط فى النائب الايمان فلايصح نيابة المخالفين - كما ذهب اليه جماعة منهم صاحبا الحدائق والجواهر - ام لايعتبر فتصح نيابتهم كما هو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا الهذا الشرط وجهان .

١-٢- الوسائل - باب ٨- من ابواب النيابة فى الحج - حديث ٤-٧

قد استدل للاول بما ذکره جماعة ـ وهو ان عمله غیر صحیح فی نفسه لفقده شرط الصحة وهو الولایة فاذا کان باطلا لایصح ان ینوب وهو واضح (واورد) علیهم بان بطلان عبادة المخالف انما استفیدت من الاخبار والظاهر منها العبادات الراجعة الی نفسه فلاتشمل مانحن فیه (وفیه) انه قدتقدم ذکر النصوص المستدل بها علی شرطیة الولایة لصحة الاعمال و عرفت ان طائفة من تلك النصوص المتضمنة لان العمل بلا ولایة کلا عمل ـ تدل علی الشرطیة ومقتضی اطلاقها ان کل عمل یعمله المخالف کك کان عن نفسه اوبعنوان النیابة عن الغیر (ویؤید) هذا الوجه ماذکره جمع آخرون وهو ان المخالف ان اتی به علی وفق مذهبه فهو باطل لفقده بعض ما یعتبر فیه شرطا اوشطرا ـ وان اتی به علی وفق مذهبنا فلایتمشی منه قصد القربة (وجه) کونه مؤیدا لا دلیلا انه یمکن ان یفرض المخالف غیر معتقد بطلان مذهبنا ـ اویحتمل ان یکون الحج المامور به هوما یوافق مذهب الحق ـ فیاتی بمایوافق المذهب باحتمال الامر .

واما ماذکره بعضهم من انه یشترط فی الحکم باجزاء العمل ان یکون عن اجتهاد صحیح او تقلید او احتیاط کك و من الواضح عدم کون عمل المخالف کك (فیرد علیه) انه یمکن ان یاتی المخالف بما یوافق مذهب الحق ویکون موافقا لفتوی من یجب تقلیده .

و اما خبر (۱) عمار الذی رواه ابن طاوس باسناده عن عمار بن موسی من کتاب اصله المروی عن الصادق علیه السلام فی الرجل یکون علیه صلاة اوصوم هل یجوز له ان یقضیه غیر عارف قال علیه السلام لایقضیه الامسلم عارف الذی استدل به بعض واستقربه بعض الاعاظم من المعاصرین (بتقریب) ان المسلم العارف علی ما هو المصطلح فی لسان الاخبار هو المؤمن ـ و هو وان ورد فی الصلاة و الصوم الا انه یتعدی عنهما الی غیرهما من العبادات (فیرد) علیه ان التعدی مع عدم احراز المناط لاوجه له ـ فالعمدة ماذکرناه .

---

۱ ـ الوسائل ـ باب ۱۲ ـ من ابواب قضاء الصلوات ـ حدیث ۵

وقد یستدل علی جواز نیابته ـ بالنصوص الدالة علی ان المخالف لو استبصر لا یجب علیه اعادة اعماله فانه یستکشف منها صحة اعماله فیصح نیابته (ولکن) یرد علیه اولا ـ ان تلك الروایات نظیر مادل علی ان الاسلام یجب ما قبله تفضل من الله تعالی علی المخالفین ـ ولاتدل علی الصحة ـ وثانیا ـ انه لو سلم دلالتها علی الصحة فانما تدل علی الصحة بشرط موافاة الایمان لامطلقا (فتحصل) مماذکرناه ان الاقوی عدم جواز نیابة المخالف .

اعتبار البلوغ و العقل

(و) الثانی مما یعتبر فی النائب کمال (العقل) علی المشهور و فی الجواهر اجماعا بقسمیه ـ فلا یصح نیابة الصبی ـ و لا المجنون ـ فالکلام فی موردین ـ الاول فی نیابة الصبی ـ الثانی ـ فی نیابة المجنون .

اما الاول ـ فقد استدل علی المنع عن نیابة الصبی وعدم الاجتزاء بحجه ـ بوجوه (احدها) عدم صحة عباداته لکونها تمرینیة ـ واجیب عنه بان عباداته تشریعیة فتصح نیابته (ولکن) الحق تمامیة هذا الوجه و تظهر ببیان امور ـ ١ ـ ان حدیث رفع القلم عن الصبی لا یختص برفع الالزام ـ ولاالعقوبة ـ ولا التکالیف الا لزامیة بل یعم جمیع التکالیف من غیر فرق بین خطاب الوجوب و الحرمة و الندب والکراهة ـ بل لا یبعد الحاق خطاب الاباحة بها و ان عدم مؤاخذة الصبی لارتفاع القلم عنه کالمجنون لا لانه مخاطب بالخطاب الاباحی کما افاده صاحب الجواهر ره ـ وقدمر تنقیح ذلك فی مسألة استحباب الحج للصبی المیز فراجع .

٢ـ ان فی بعض الموارد امر الشارع الولی بامر الصبی بالفعل کالصلاة ـ و علیه ـ فان قلنا بان الامر بالامر بشیء لیس امرا بذلك الشیء یکون عمل الصبی تمرینیا محضا ـ وهو الذی یظهر من المحقق وغیره ـ وان قلنا بان الامر بالامر بالشیء امر به کما هو الحق ـ فلا یبعد ان یقال ان الغرض من الامر التمرین لاستیفاء المصلحة الموجبة للامر

المتوجه الى البالغين كمايظهر من الاكثر واختاره صاحب الجواهر (قال) والمختار صحة عمله لكن على وجه التمرين لاعلى كيفية امر المكلف بالنافلة مثلا لاختصاص ذلك بالمكلفين - الى ان قال نعم لما امر الولى بامره بالعبادة وكان الظاهر من هذا الامر ارادة التمرين كان هو ايضا مامـوراً بما امربه الولى من التمرين وان استحق عليه الثواب من هذه الجهة انتهى .

-٣- ان العبادات التى امر الاولياء بامر الصبى بها - اودل دليل على مطلوبيتها منه تكون صحيحة ولو على وجه التمرين - و اما غيرها الذى لم يدل دليل عليه فلا وجه للقول بصحته و مطلوبيته منه - و منه الحج عن الغير - حيث لم يـدل دليل على مطلوبيته منه - ولا امر الولى بالامر به - فيبقى على اصالة عدم المشروعية والمطلوبية .

-٤- ان فى النيابة فى العبادة لايأتى النائب بالعمل بداع الامر المتوجه الى المنوب عنه لان ذلك غير معقول اذ الامر المتوجه الى شخص لايعقل ان يكون محركا لاخر - بل فيها ياتى النائب بالعمل بـداع الامر المتوجه الى نفسه و لذلك يتوقف على ورود امر به فقد دلت النصوص المستفيضة على توجه امر استحبابى الى جميع الناس فى النيابة عن الميت والحى فى جملة من الموارد منها الحج - وهو امر عبادى نظير الامر المتوجه الى المنوب عنه و هـو متعلق بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير - وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى الجزء الاول من كتابنا منها ج الفقاهة حاشية المكاسب - فى مبحث الاجرة على الواجبات .

اذا تم هذه الامور يظهر ان نيابة الصبى فى الحج لاتكون مشروعة لعدم الدليل عليه فانه فى موارد خاصة تكون عباداته صحيحة ولكن تمرينية وليس الحج منها .

وبما ذكرناه يظهر - ان ما افادوه من شرعية عباداته لايتم (كما) انه ظهر انه انه لو قلنا بشرعيتها - لايكون ذلك كافيا فى اثبات صحة نيابته الاعلى القول بتوجه جميع الخطابات سيما غير الالزامية اليه و ان حديث رفع القلم لايشملها (كما) انه قد ظهر ان ما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين من انـه لو بنى على كون عباداته

تمرينية باى معنى من المعنيين فرض لامانع من صحة نيابته عن غيره فى الحج وغيره من العبادات المشروعة فى حق المنوب عنه لان النائب يتعبد بامر المنوب عنه لابامره انتهى ـ غير تام ـ لان النائب يتعبد بامر نفسه لا بامر المنوب عنه (مع) انه لو سلم تعبده بامر المنوب عنه لاريب فى توقف ذلك على دليل دال عليه و حيث انه غير موجود فى الصبى لان الخطابات العامة تختص بواسطة حديث الرفع بالبالغين ـ فلاتصح نيابته (فالمتحصل) عدم صحة نيابته ـ هذا فى المميز .

و اما غيره فعدم صحتها منه من الضروريات لان الحج عبادة فلا تصح بدون القصد (نعم) مقتضى اطلاق خبر(١) طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ـ انه يكتب لهم الحسنات مطلقا منها الحج عن الغير فيدل على استحبابه ومطلوبيته (ولكن) الخبر ضعيف لكون طلحة صحابيا مجهولا ولم يقل احد بمضمونه .

ثانيها مافى العروة ـ قال لاصالة عدم ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الادلة خصوصا مع اشتمال جملة من الاخبار على لفظ الرجل انتهى (وفيه) ان ماافاده فى وجه عدم شمول الادلة له من الانصراف ـ مردود ـ اذلاوجه له سوى انس الذهن الحاصل من الفتاوى ـ فليس انصرافا صالحا لتقييد الاطلاق واشتمال بعض النصوص على لفظ الرجل لايصلح لذلك لصدقه على المميز المراهق كصدقه على البالغ فى اوائل بلوغه ـ مع ـ ان فى غير ماتضمنه كفاية ـ اضف اليه ان المراد به الجنس كمالايخفى ـ نعم ـ ماافاده على تقدير تسليم الانصراف من الاصل متين فان النيابة كما عرفت خلاف الاصل فلابد من الاقتصار فيها على المتيقن .

ثالثها ماعن بعض ـ وهو ان الاخبار المتضمنة للنيابة ليست فى مقام بيان الشرائط فلا اطلاق لها من هذه الجهة كى يتمسك به لدفع احتمال اعتبار البلوغ فيشك فى

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

تناول دليل النيابة له فيبقى ح على مقتضى اصل عدم الجواز وعدم فراغ ذمة المنوب عنه (وفيه) ان جملة من النصوص وان تم هذه الدعوى فيها الا انها لا تتم فى جميعها لاحظ النصوص الواردة فى حج الرجل عن المرئة والعكس والنصوص المتقدمة فى مبحث الاستنابة وغيرهما - وفى الجواهر وهو كما ترى لمنع الشك - و الشاهد على ثبوت الاطلاق لها عدم توقف احد فى التمسك باطلاقها فى كل مورد شك فى صحة النيابة كالسفيه والصرورة والاعمى ومن يكون الحج عليه حرجيا وماشاكل فان ذلك آية ان الاصحاب فهموا من النصوص الاطلاق - والصحيح فى منع الشمول ماذكرناه من حديث رفع القلم .

رابعها ماعن سيد المدارك ره وهو عدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه - وايده بعض من تبعه - بجهله بعد بالمسائل والاحكام فلا يوثق باتيانه بالحج على الوجه الصحيح (وفيه) ان محل الكلام الحكم فى مقام الثبوت - و انه لو اتى الصبى بالحج صحيحا هل يكون ذلك مجزيا ام لا - لا فى مقام الطريق الى احراز الصحة - فتدبر (فتحصل) ان الاظهر عدم صحة نيابته - وان الصحيح هو الوجه الاول.

ثم ان المحكى عن صاحب المدارك القطع بصحة نيابة الصبى فى الحج المندوب باذن الولى وذكر فى وجه هذه الفتوى - ان الحج المندوب يصح عن نفسه بناءاً على شرعية عباداته بخلاف الحج الواجب (وفيه) ان الحج المندوب يصح عن نفسه للدليل - و لا دليل فى النيابة عن الغير ومقتضى الاصل عدم مشروعيتها كما تقدم .

نيابة المجنون

واما المورد الثانى - فنخبة القول فيه- ان المجنون - قد يكون ذا الادوار - وقد يكون مطبقا - وعلى التقديرين قد يتمشى منه القصد وقد لا يتمشى منه ذلك (وان) لم يتمش منه القصد يكون بطلان نيابته من الواضحات والقضايا التى قياساتها معها وان تمشى منه القصد ففى وقت افاقة ذى الادوار - لا مانع من نيابته اذا وقت افاقته بجميع الاعمال - واما فى وقت الجنون - او فرض كون المجنون مطبقا - فيشهد لعدم جواز

نيابته حديث رفع القلم عن المجنون بناءاً على شموله لجميع الخطابات كما اخترناه وبيناه ـ وهو يكون حاكما على اطلاق ادلة النيابة (وقد استدل) لذلك في كثير من كلمات الفقهاء بانتفاء القصد منه ـ ولعل مرادهم به القصد المعتد به عند العقلاء ـ والا فالمجنون ربما يتادى منه القصد (و اما السفيه) فالظاهر عدم الخلاف في جواز نيابته ومقتضى اطلاق ادلة النيابة جوازه ـ وكونه محجورا عليه في تصرفاته المالية لايصلح مانعا كما لايخفى .

عدم اعتبار العدالة

الثالث ـ العدالة ـ و في المستند وقد اعتبرها المتاخرون في الحج الواجب كما في المدارك والذخيرة والمفاتيح ـ او في الحج مطلقا كما في بعض شروح المفاتيح وهو ظاهر المفيد في باب مختصر المسائل والجوابات من كتاب الاركان انتهى .

وقد استدلوا له بان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخباره والفاسق لاتعويل على اخباره لاية التثبت ـ وحيث انهم رأوا اخصية هذا الوجه من المدعى ـ فلذلك اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن بصدقه ويحصل الوثوق من اخباره او غيره بصحة عمله واستحسنه جماعة آخرون .

والحق ان يقال ان في المقام مبحثين (احدهما) ان نيابة الفاسق في نفسها صحيحة ومجزية ام لا ـ كما لو فرضنا ان الولي كان بنفسه فاسقا و اتى بالحج هل يجزيه بينه وبين ربه ام يجب عليه ان يستنيب شخصا آخر (ثانيهما) انه هل يعتبر في مقام الاجتزاء به للولي مثلا اذا اتى به غيره ـ ان يكون الحاج عادلا ـ ام يكفي الوثوق بصحة عمله ـ او يكفي الوثوق بصدور العمل منه و لو لم يوثق بصحته ـ او يكفي اخباره بالاتيان به و ان لم يحصل الوثوق منه ـ او يكفي الاستنابة في فراغ ذمة المنوب عنه .

اما الاول فمقتضى اطلاق ادلة النيابة عدم اعتبار العدالة و صحة نيابة الفاسق

وما ذکر من الوجه انما یکون مربوطا ـ بالمبحث الثانی لاربط له بهذا المبحث کما هو واضح .

واما الثانی ـ فقد استدل لاعتبار الوثوق بصحة عمله و عدم الاعتناء باخباره باتیان العمل صحیحا بانه فاسق یجب التبین عن خبره ولایکون حجة ـ وبعض الاعاظم من المعاصرین ذهب الی عدم قبول اخبار النائب و ان کان عادلا ـ من جهة عدم حجیة خبر الواحد فی الموضوعات قال فالمیزان هو حصول الوثوق باتیان النائب بالحج الصحیح عن المنوب عنه ـ وقد تردد الشهید فی محکی الدروس قال و فی قبول اخباره بذلک تردد اظهره القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالی فتبینوا (اقول) انه لوا حرز اتیان الحج عن المنوب عنه و شک فی صحته و فساده تکون اصالة الصحة فی فعل المسلم ـ کافیة للبناء علی الاتیان به صحیحا ـ ولایحتاج الی الاخبار او الوثوق به ـ فضلا عن کون المخبر عادلا ومتعددا ـ وان لم یحرز ذلک ولاحصل الوثوق به فان کان النائب ثقة وان لم یکن عادلا ـ واخبر به ـ او اخبر ثقة آخر بذلک ـ یکتفی بـه بناءاً علی ماحققناه فی محله من حجیة خبر الثقة الواحد فی الموضوعات الاماخرج بالدلیل ـ وان کان النائب غیر ثقة ولم یخبر ثقة آخر بـذلک واخبر النائب بالاتیان به لایبعد حجیة قوله واخباره فان السیرة قائمة علی قبول خبر المستناب علی عمل فی اداء عمله نظیر اخبار ذی الید عما فی یده وعلیه فیعتبر اخباره به ـ فلایعتبر العدالة فی هذا المقام ایضا .

هذا کله مضافا الی انه یمکن ان یقال بان الحج یثبت للمنوب عنه و یفرغ ذمته عنه بعد الاستنابة من غیر حاجة الی احراز صدور الفعل عن الاجیر والنائب بل وان احرز عدمه ـ لشهادة جملة من النصوص بذلک کمرسل (۱) ابن ابی عمیر الذی هو فی حکم الصحیح عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل اخذ من رجل مالا و لم یحج عنه و مات ولم یخلف شیئا ـ فقال علیه السلام ان کان حج الاجیر اخذت حجته ودفعت الی صاحب

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۲۳ ـ من ابواب النیابة حدیث ۱

المال و انلم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج و مرسل (١) الفقيه قيل لابی عبدالله(ع) الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلايترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وانكان له عندالله حجة اثبتت لصاحبه ـ وحيث ان الصدوق ينسب ذلك الى الصادق عليه السلام جز مافيستكشف ان الوسائط كانوا ثقات عنده و لكن لايبعد اتحاده مع الخبر الاول كمالايخفى وصحيح (٢) ابن ابی عمير عن ابـن ابی حمزة و الحسين عن ابيعبدالله عليه السلام فی رجل اعطاه رجل ما لا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هی عن صاحب المال ومكاتبة (٣) ابی علی احمد بن محمد بن مطهر الى ابی محمد عليه السلام انی دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم و اتانی بعض وذكر انه قدانفق بعض الدنانير وبقيت بقيتها وانه يرد على مابقی وانی قدرمت مطالبة من لم يأتنی بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك و لا تأخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك و الاجر فقـد وقع على الله عزوجل و موثق (٤) اسحاق الصحيح عمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه عن الصادق عليه السلام فی الرجل يحج عن آخر فاجترح فی حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هی للاول تامة وعلى هذا ما اجترح و موثقه (٥) الاخر فی حديث ـ قال قلت فان ابتلی بشیء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج مـن قابل ايجزی عـن الاول قال عليه السلام نعم ـ قلت لان الاجير ضامن للحج قال عليه السلام نعم (و هذه) النصوص تدل على ثبوت الحج للمنوب عنه بعد الاستنابة مطلقا بلا حاجة الى كون الاجير مقبول القول اولا حتى يشترط عدالته (فالمتحصل) انه لااشكال فی صحة استنابة الفاسق وانه لا يعتبر احراز صدور الحج منه ولااخباره به ـ و انه لو اخبر يقبل قوله ـ سيما

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب النيابة حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب النيابة حديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب النيابة حديث ٤

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب النيابة حديث ٢ ـ ١

اذا كان ثقة .

اعتبار الفقاهة

الرابع ان يكون فقيها حال الحج اى عارفا بما يلزم عليه من افعال الحج اجتهادا او تقليدا ـ وان كان بارشاد معلم حال كل عمل ـ وعن المدارك و من الشرائط ايضا قدرة الاجير على العمل وفقهه فى الحج و اكتفى الشهيد فى الدروس بحجه مع مرشد عدل وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك انتهى (و يشهد به) خبرا مصادف المتقدمان فى شرطية اسلام النائب (ثم ان) الظاهر ان اعتبارها انما هو من جهة عدم القدرة على اتيان الحج بدونها ـ وعليه ـ فمقتضى الجمود على ظاهر النص و ان كان اعتبار علم المستنيب بفقاهة النائب ـ الان الاظهر ما عليه بناء العلماء من الاكتفاء بعدم العلم بالعدم والمعاملة معه ح معاملة كونه عالما لان هذا الشرط راجع الى فعل النائب ويكفى فى احراز صحته اصالة الصحة فى عمل المسلم .

ثم ان اللازم هو معرفة ما يجب عليه الاتيان به حال العمل تفصيلا و لو لم يعلم الجميع مفصلا قبل الاعمال فلو كان معه كتاب يرجع اليه عند كل فعل كان كافيا وكذا ان كان ذلك بتعليم مرشد يحج معه ـ كما هو المتداول فى هذه الاعصار (واما) ما عن الشهيد ره احتماله ـ وهو كفاية العلم الاجمالى بذلك (فان) اراد كفاية ذلك قبل الاعمال ـ فلا يعتبر العلم لا التفصيلى منه ولا الاجمالى (و ان) اراد كفايته حين العمل فلا معنى لكفاية العلم الاجمالى الا ان يريد كفاية الاحتياط ولا يعتبر العلم بالحكم تفصيلا عن اجتهاد او تقليد ـ وعليه ـ فليس هو محتملا ـ بل هو مقطوع به .

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب

(و) الخامس (ان لا يكون عليه حج واجب) كما هـو المشهور ـ و فـى المستند و منها خلو ذمته من حج واجب عليه فى عام النيابة بالاصالة او بالاستيجار او

بالافساد او بغير ذلك فلو وجب عليه حج فى ذلك العام لم يجز ان ينوب عن غيره بالاجماع انتهى ونحوه فى التذكرة من غير دعوى الاجماع عليه (ولكن) قد تقدم فى الفصل الثانى - فى المسألة الثانية عشر الكلام فى ذلك مفصلا - وقد مر ان نيابة من استقر عليه حجة الاسلام عن الميت - لاتجوز للنص واما غير ذلك المورد من موارد استقرار الحج فالاظهر جوازه - فراجع ماذكرناه - كما انه بينا هناك انه على فرض صحة الحج تصح الاجارة عليه .. فالتفكيك بينهما كما فى العروة فى غير محله .

لاتعتبر المماثلة

فى اشتراط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فى الذكورة والانوثة - خلاف بين الفقهاء كما ان فى استنابة الصرورة كك - صريح المتن حيث قال (**ولو لم يكن**) اى لم يكن عليه حج واجب (**جاز**) اى جاز الحج عن الغير (**وان كان صرورة أو امرئة**) هو عدم اعتبار المماثلة وجواز استنابة الصرورة مطلقا - و تحقيق القول بالبحث فى موردين (الاول) فى اعتبار المماثلة وعدمه - المشهور بين الاصحاب كما فى الحدائق و الجواهر عدم اعتبارها - فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس - وعن الاستبصار المنع من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وعن النهاية والتهذيب والمهذب والمبسوط - المنع عن نيابتها مطلقا - اى كان المنوب عنه رجلا او امرأة .

ويشهد للمشهور جملة من النصوص - كصحيح (١) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يحج عن المرئة - و المرئة تحج عن الرجل - قال عليه السلام لاباس وصحيح (٢) رفاعة عنه عليه السلام تحج المرئة عن اختها وعن اخيها - وقال - تحج المرئة عن ابيها وصحيح (٣) صفوان عن حكم بن حكيم عنه عليه السلام يحج الرجل عن المرئة والمرئة عن الرجل والمرئة عن المرئة ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة (ولامعارض) لهذه النصوص بالنسبة الى حج الرجل عن المرئة (نعم) ورد فى حج

١-٢-٣- الوسائل الباب ٨ من ابواب النيابة حديث ٢-٥-٦

المرئة عن الرجل ماظاهره المنع ـ وهو ـ موثق (۱) عبید بن زرارة عن ابی عبدالله (ع) عن الرجل الصرورة یوصی ان یحج عنه هل یجزی عنه امرأة قال علیه السلام لا کیف تجزی امرأة وشهادته شهادتان ـ قال انما ینبغی ان تحج المرئة عن المرئة والرجل عن الرجل ـ وقال لاباس ان یحج الرجل عن المرئة (و لکن) الراویة مضافا الی عدم ظهورها فی نفسها فی المنع ـ من جهة ذیلها ـ لاتصلح لمعارضة النصوص المتقدمة الصریحة فی الجواز ـ فتحمل علی الاولویة .

ثم انه هل الاولی المماثلة مطلقا اویختص ذلك بما اذاکان المنوب عنه رجلا و ان کان امرأة لاتکون المماثلة اولی بل نیابة الرجل اولی ـ مقتضی الموثق هو الاول ـ و لکن فی خبر بشیر (۲) النبال قلت لابی عبدالله علیه السلام ان والدتی توفیت ولم تحج قال علیه السلام یحج عنها رجل او امرأة قلت ایهما احب الیك قال رجل احب الی (وهما) متعارضان یقدم الاول للاوثقیة فیحمل الثانی علی ماذا کان الرجل خیرا من المرأة تادیة ـ کما فی الجواهر (واما القولان) الاخران فسیاتی الکلام فیهما فی المورد الثانی .

استنابة الصرورة

المورد الثانی ـ فی استنابة الصرورة ـ والمشهور جوازها مطلقا ـ و بازائه قولان ـ المتقدمان فی المورد الاول .

ویشهد للمشهور جملة من النصوص ـ وقدتقدم بعضها فی المورد الاول ـ الدالة علی ذلك بالاطلاق وصحیح (۳) محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام لاباس ان یحج الصرورة عن الصرورة .

و استدل للقول بالمنع عن نیابة المرئة الصرورة مطلقا (۴) بخبر سلیمان بن

۱ـ ۴ـ الوسائل الباب ۹ ـ من ابواب النیابة حدیث ۲ـ ۳

۲ـ الوسائل ـ الباب ۸ ـ من ابواب النیابة حدیث ۸

۳ـ الوسائل ـ الباب ۶ـ من ابواب النیابة حدیث ۱

جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال عليه السلام لا ينبغی (وفيه) اولا انه ضعيف السند لان فی طريقه علی بن احمد بن اشيم وهو مجهول وثانيا ان لاينبغی لايكون ظاهرا فی الحرمة وعدم الجواز .

واستدل للقول بالمنع عن نيابة المرئة الصرورة عن الرجل بخبر (١) زيد الشحام عن ابی عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ـ يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة و لاتحج المرئة الصرورة عن الرجل الصرورة و بخبری مصادف المتقدمين فی المرئة تحج عن الرجل الصرورة ـ فی احدهما ـ ان كانت قد حجت و كانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من الرجل ونحوه الاخر وفيه رب امرأة خير من الرجل ـ وبموثق عبيد المتقدم بعد تقييد اطلاقه بخبری مصادف (ولكن) يرد علی الاول ـ انه ضعيف السند لان الراوی عن زيد هو مفضل ـ وبهذه القرينة يكون هو المفضل بن صالح ابو جميلة الاسدی النخاس ـ قال ابن الغضائری انه ضعيف كذاب يضع الحديث ـ وقد روی عنه انه قال انا وضعت رسالة معاوية الی محمد بن ابيبكر ـ وكذا غيره من مهرة الفن (مع) انه مختص بما اذا كان المنوب عنه صرورة ولايشمل مالو كان غير صرورة (واما) خبرا مصادف فهما ايضا ضعيفان ـ لتضعيف ابن الغضائری اياه من دون ان يوثقة احد ـ مع ـ ان فی طريق احدهما الحسين اللؤلؤی ـ وهما ايضا لايشملان النيابة عن الرجل غير الصرورة (وبذلك) يظهر مافی الاستدلال بالموثق مضافا الی ماتقدم ـ من تعين حمله علی الاولوية لروايات اخر (فالمتحصل) ان الاظهر هو ماعن المشهور من جواز تلك مطلقا.

ثم ان صاحب الجواهر ره استظهر من النصوص كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلا ـ وفی العروة ـ افتی بكراهة استنابة المرأة الصرورة خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا ـ ولم يستبعد ماافتی به صاحب الجواهر ره .

واستدل للاول ـ بان المستفاد من النصوص ان الصرورة موجبة للمرجوحية فی نفسها ولو كان رجلا وبمكاتبة (٢) بكر بن صالح الی ابی جعفر عليه السلام ان ابنی معی

١ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب النيابة حديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب النيابة حديث ٤

وقد امرته ان يحج عن امى ايجزى عنها حجة الاسلام. فكتب عليه السلام لاوكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة وبخبر (١) ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسئله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزى كل واحدمنهما تلك الحجة عن حجة الاسلام اولا بين ذلك ياسيدى ان شاءالله فكتب عليه السلام لايجزى ذلك .

ولكن يرد على الاول - مضافا الى عدم بيان وجه الاستظهار ان مصحح معاوية المتقدم فى مسألة مالومات المستطيع فى عام استطاعته - عن الصادق عليه السلام عليه ان يحج من ماله صرورة لامال له - وكذا غيره من النصوص الامرة باستئجار الصرورة الذى لامال له المحمولة عندهم على الاستحباب تابى عن ذلك (واما المكاتبة) فهى ضعيفة السند معارضة بماتقدم (واما) خبر ابراهيم - فمضافا الى ضعف سنده واضماره انه انمانفى الاجزاء عن كليهما معا لاعن المنوب عنه (مع) انه لوتم دلالته و سنده يكون معرضا عنه عند الاصحاب و معارضا بماهو اقوى منه - فاذاً لاوجه للكراهة (واما) مافى العروة فالظاهر ان مدركه النصوص السابقة التى عرفت انها ضعيفة وهى كما لاتصلح لان تكون مدركا للافتاء بعدم الجواز لاتصلح ان تجعل مدركا للافتاء بالكراهة - وقاعدة التسامح مختصة بالسنن ولاتشمل الكراهة .

شرائط المنوب عنه

وقد ذكر للمنوب عنه شرائط - الاول - موته اوعجزه - وقد مروجهه - هذا فى الواجب وامافى المستحب فلايعتبر ذلك كما تطابقت عليه النص والفتوى.

الثانى الاسلام فلاتصح النيابة عن الكافر اجماعا - كما فى المستند - وغيره وعن المدارك لاريب فيه واستدل له بوجوه .

الاول - الاية (٢) الكريمة ماكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين و لوكانوا اولى قربى (وفيه) اولانها مختصة بالمشركين و لاتشمل غيرهم من الكفار

١ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب النيابة حديث ٣

٢ - سورة التوبة - الاية ١١٤

وثانياً - ان النيابة عنه في الحج غير الاستغفار - والمناط غير محرز .

الثاني الاية الشريفة (١) وان ليس للانسان الا ماسعى (وفيه) انه تخصص الاية بالروايات الدالة على جواز النيابة في الحج .

الثالث انصراف الادلة الدالة على جواز النيابة الى النيابة عن المسلم (وفيه) انه لو سلم الانصراف فهو بدوي ناش من انس الذهن بالفتاوى .

الرابع النهي عن الموادة لمن حاد الله و رسوله افاده صاحب الجواهر ره (وفيه) اولا النقض بالاحسان اليه واهداء شيء اليه اذ لاشك في جوازهما (وثانيا) ان الموادة ظاهرة في الموادة القلبية فانها كالحب و البغض ظاهرة في تلك - و لاتشمل المجاملة العملية والقولية .

الخامس ماافاده صاحب الجواهر ره من انه لاينتفع الكافر بذلك - و قربه اولا - بان الثواب الذي هو دخول الجنة لازم لصحة العمل ولو من حيث الوعد بذلك و الكافر لاينال الثواب (ثم) قربه احتمالا بوجه آخر و هو ان الكافر لايخفف عنه العذاب لعدم قابليته لذلك - ولعله المستفاد من قوله تعالى في سورة البقرة (لايخفف عنهم العذاب) وبديهي ان صحة عمل النائب مستلزمة لفراغ ذمة المنوب عنه المستلزم لارتفاع العذاب الذي كان مترتبا على تركه للحج (و يرد) على ماافاده اولا - ان الثواب انما هو تفضل من الله تعالى على العباد - والافهو غير لازم لصحة العمل بل كم من عمل لايترتب عليه الثواب الا انه يوجب ارتفاع العقاب خاصة - ووعد الثواب على مالو حج النائب للمنوب عنه لو كان - فيخصص بماافيد وهذا لايلزم منه عدم الصحة (و يرد) على ما افاده ثانيا ان الكافر في الاخرة لايخفف عنه العذاب ولكن ذلك لاينافي ارتفاع سبب العقاب الخاص في عالم البرزخ - وبعبارة اخرى - ان الكافر يعاقب عقابا لكفره - و هذا لايخفف عنه لو مات كافرا - و يعاقب عقابا لترك كل واجب وفعل كل حرام كغيره وهذا كمايتوقف على حدوث سببه فلو لم يشرب الخمر

١- سورة النجم - الاية ٤٠

لايعاقب عقاب الشارب كك يتوقف على بقاء سببه فاذا ارتفع سبب العقاب على مخالفة وجوب الحج يرتفع ذلك العقاب اى لايعاقب فى الاخرة عقاب تارك الحج وهذا لاينافى عدم تخفيف العذاب عنه .

السادس ماافاده صاحب الجواهر ايضا وهوانه يستحق العقاب فى الاخرة لا الاجر والثواب (وفيه) ماعرفت .

السابع ـ ما عن كشف اللثام ـ وهو ان فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه فى الصحة لقيامه مقامه فكما لايصح منه لايصح من نائبه (وفيه) اولا النقض ـ بالنيابة عن الحائض فى الطواف والصلاة فانها جائزة فى بعض الموارد مع انهما لايصحان عن المنوب عنها (و ثانيا) بالحل وهو ان الملازمة ممنوعة ـ اذ يمكن ان يكون المنوب عنه فاقدا لبعض مايعتبر فى الصحة ـ والنائب يكون واجداله .

فاذاً لادليل عليه ولكن الظاهر تسالم الاصحاب عليه ـ ومخالفتهم مشكلة جدا.

النيابة عن المخالف

الثالث الايمان ـ اعتبره جماعة ـ و فى الحدائق ـ المنقول عن الشيخين و اتباعهما انه لايجوز النيابة عن غير المؤمن انتهى وفى الشرايع ـ بل لاعن المسلم المخالف ـ الان يكون اب النائب انتهى ـ وفى الجواهر ـ فالتحقيق ح اعتبار الايمان فى النائب والمنوب عنه انتهى (و عن) الجامع والمعتبر والمنتهى و المختلف و الدروس ـ وغيرها ـ انه يجوز النيابة عن غير الناصب مطلقا (فالكلام) فى موارد الاول فى النيابة عن غير الناصب ـ الثانى فى الناصب ـ الثالث ـ فى النيابة عنه اذا كان اب النائب .

اما الاول فقد استدل لعدم جواز النيابة مطلقا ـ بقوله تعالى (١) ـ وان ليس للانسان الا ماسعى ـ وبالاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشىء من

١ـ النجم الاية ٤٠

الاعمال - وبانه كافر فى الاخرة فيجرى فيه نحو ماسمعته فى الكافر - وقدظهر ضعف ذلك كله مما قدمناه فى النيابة عن الكافر .

وربما يستدل لعدم جواز النيابة عنه - بان النص الصحيح دل على عدم جواز النيابة عن الناصب - وهو صحيح (١) وهب او حسنه سال الصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال عليه السلام لا قال قلت فان كان ابى قال ان كان اباك فنعم - ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن عبدربه مثله الا انه قال ان كان اباك فحج عنه وخبر (٢) على بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال عليه السلام لا يحج عن الناصب ولا فحج به وقد دلت طائفة من النصوص على ان غير الاثنى عشرية من فرق المسلمين ممن ازال الائمة عن مراتبهم هم النواصب كخبر (٣) محمد بن عيسى كتبت اليه - اى الهادى عليه السلام اساله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب - ونحوه غيره - و نتيجة ضم هذه الطائفة الى الاولى عدم جواز النيابة عن المخالف مطلقا .

وفيه ان نصوص المنع معارضة بطائفة اخرى من النصوص تدل على جواز النيابة عن الناصب - كموثق (٤) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال لا هى له ولصاحبه وله سوى ذلك بما وصل - قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم - قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وخبر (٥) على بن ابى حمزة قال سالته عن الرجل يحج ويعتمر

---

١ - ٢ - الوسائل باب ٢٠ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١ - ٢

٣ - الوسائل باب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ١٤

٤ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب النيابة حديث ٥

٥ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلاة حديث ٨

ويصلى و يصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال عليه السلام لاباس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته قلت ان كان لايرى ما ارى و هو ناصب قال عليه السلام يخفف عنه بعض مـا هو فيه (و الجمع) بين الطائفتين يقتضى حمل الاولى على الكراهة (وبه) يظهر الحال فى المورد الثانى .

واما الثالث فالحكم الثابت للناصب كان هو المنع او الكراهة لايثبت لو كان الناصب اب النائب ـ لمصحح معاوية المتقدم .

وهل يلحق به الجدام لاوجهان اقربهما العدم لظهور الاب فيما لايشمله .

اعتبار البلوغ والعقل

الرابع مما قيل باعتباره فى المنوب عنه البلوغ فلاتجوز النيابة عن الصبى وان كان مميزا والوجه فى ذلك ماتقدم من ان مقتضى حديث رفع القلم ارتفاع كل تكليف وان كان غير الزامى عن الصبى وانه انما يكون مامورا بامور امر الولى بامره بها من باب ان الامر بالامر بشىء امر بذلك الشىء ـ وليس الحج منها ـ فلايكون الصبى ثابتا فى ذمته الحج حتى ينوب عنه فيه (ولكن) الصبى وان لم يكن مامورا بحج الاسلام فلا يجوز النيابة عنه فيه ـ الا انه مامور بالحج بالامر الاستحبابى كمامر ـ فلامانع من النيابة عنه فى ذلك (وبماذكرناه) ظهر اندفاع ماقيل من ان عبادات الصبى تمرينية لاشرعية فلامعنى للنيابة عنه (فالمتحصل) انه لاتجوز النيابة عنه فى حجة الاسلام وتجوز فى الحج التطوعى .

واما العقل فالظاهر اعتباره بمعنى ان المجنون فى تمام عمره لايجوز النيابة عنه نعم ـ من كان عاقلا وتوجه اليه خطاب الحج ثم طرأ عليه الجنون ـ تجوز النيابة عنه بل تجب الاستئجار عنه اذا استقر عليه حال افاقته ثم مات مجنونا (اما الاول) فلما عرفت من ان مقتضى حديث الرفع رفع جميع الخطابات منها الخطاب بالحج ـ ومع عدم ثبوت التكليف على المنوب عنه لامعنى للنيابة عنه (ودعوى) ان المنفى هـو

العقاب اوالالزام اوالاحكام اللزومية لاكل خطاب (مندفعة) بمامر مرارا من عدم تمامية شيء من ذلك (واما الثانى) فلان المفروض توجه الخطاب اليه حال افاقته و الجنون كالموت لايوجب رفع ذلك التكليف و فراغ الذمة ـ فان مفاد حديث الرفع رفع قلم التكليف حال الجنون لاماقبله ـ وهذا واضح وقد اتفق عليه الفقهاء على مانسب اليهم .

حقيقة النيابة وشروطها

المورد الثالث فى حقيقة النيابة و شروطها ـ اما حقيقتها ـ فقد اشكل على جمع من الاساطين تصوير النيابة فى العبادة ـ و منشأ الاشكال امران ـ احدهما ـ انه بعد فرض كون الفعل مطلوبا من المنوب عنه و الامر متوجها اليه ـ كيف يتصور ان يكون ذلك الامر ـ محركا للنائب ـ اضف اليه انه ربما لايكون امر متوجها الى المنوب عنه ايضا كما اذا كان ميتا فما المحرك للنائب نحو الفعل ـ ثانيهما ـ ان التقرب المعنوى كالتقرب الحسى لا يقبل النيابة اذ لا يعقل تقرب النائب و حصول القرب للمنوب عنه ومع عدم حصول القرب للمنوب عنه لايسقط غرض الامر فلاتفرغ ذمته عن العمل القربى المكلف به .

ولهذا نقل عن الانتصار والغنية والمختلف منع صحة النيابة ـ وان المراد من قولنا يقضى ولى الميت عنه انه يقضى عن نفسه ونسبته الى الميت باعتبار انه السبب فى وجوب القضاء .

والتزم بعض بان باب النيابة باب اهداء الثواب .

والتزم المحقق الخراسانى ره على ما نسب اليه بعدم لزوم قصد التقرب على النائب وان رضى المنوب عنه بما نسب اليه كاف فى مقربية العمل له .

و لكن سياتى بيان حقيقة النيابة و ستعرف ان سقوط التكليف عن المنوب عنه انما هو لحصول الغرض من اتيان النائب بذلك العمل نيابة عنه الذى ستعرف

انه مامور به بالامر الاستحبابى ـ و قصد النائب التقرب انما يكون لاجل الامر المتوجه الى النائب نفسه ـ و حصول القرب المعنوى الملازم لفـراغ الذمة عن التكليف انما يكون لاجل فراغ ذمة المنوب عنه عنها و بالمعنى الاخـر لا نتعقله و اعطـاء الثواب انمـا هو باختيار الله تعالى ـ فقد و عد على اعطائه بالمنوب عنه لواتى النائب بالعمل نيابة عنه و للقوم فى تصوير النيابة فى العبادة مسالك .

احدها ـ ما يظهر من الشيخ الاعظم الانصارى ره فى كتاب القضاء ـ و هو ان للنائب فعلين ـ احدهما فعل جانحى قلبى وهو جعل نفسه بدلا عن المنوب عنه فى الاتيان بتكاليفه وتنزيله منزلته ـ وهذه هى حقيقة النيابة والامر المتعلق به امر غير عبادى ـ ثانيهما ـ ماهو فعل جارحى وهو الحج ـ او الصلاة ـ و ما شاكل و الامر المتعلق به امر تعبدى ـ ولكل من الفعلين غاية مترتبة عليه (ويرد عليه) ان التنزيل مما لا يخطر ببال النائب و المنوب عنه ـ مع ـ انه تنزيل ادعائى لاحقيقى فلابدو ان يكون صادرا ممن بيده جعل الاثار والافلا يكاد يترتب عليه الاثر ـ الاترى ـ انه لو نزل زيد نفسه منزلة عمرو ـ لايترتب عليه وجوب الانفاق على زوجته وغيره من الاثار والاحكام الثابتة لعمرو .

ثانيها ما يظهر من ما افاده فى المكاسب فى مبحث اخذ الاجرة على الواجبات و فى الفرائد فـى مبحث اصـالة الصحة ـ وحاصله ان العبادة النيابية كالحج اذا تحققت فى الخارج كان لها اعتباران ـ و باعتبار هى فعل المنوب عنه ـ و لذا اذا كانت هى الصلاة يراعى فيها القصر والاتمام و باعتبار هى فعل النائب و لذا يجب عليه مراعاة الاجزاء و الشرائط ـ وهى بالاعتبار الثانى لايجب التقرب فيها وبالاعتبار الاول عبادية ـ فلا مانع من وقوعها قربيا محضا عن المنوب عنه (وبالجملة) العبادة النيابية فعل لشخصين اعتبارا وهى باحد الاعتبارين قربية و بالاعتبار الاخر غير قربية (و فيه) ان كون فعل النائب فعل المنوب عنه اعتبارالايتصور ـ فان كون الفعل منتسبا الى شخص انما هو باعتبار صدوره عنه ـ و عليه ـ فان كان المراد ان الشارع

الاقدس يعتبر صدور الفعل عن المنوب عنه ـ فما الدليل على هذا الاعتبار اولا ـ و ثـانيا ـ ان هـذا الاعتبار انما يكون بعد اتيان العمل عـن الغير فقبل ان ينوى الفعل عن الغير يسئل عـن محركه له و انـه هل الامر المتوجه الى المنوب عنه يكون محركا و هو غير معقول ـ او غيره ـ (و بالجملة) بهذا المقدار لايتم و لعله سياتى توجيهه .

ثالثها ما افاده المحقق اليزدى ره فى دروه بما حاصله ـ ان مباشرة الفاعل تارة تكون دخيلة فى حصول الغرض المترتب على الفعل فلا يسقط الامر بفعل الغير وان لم يكن العمل عباديا ـ واخرى ـ لاتكون دخيلة فيه فلا مانع من صيرورة الامر المتعلق به محركا للغير لايجاد ذلك الفعل مراعاة لصديقه و استخلاصه من المحذورات المترتبة على ذلك الامر من العقاب والبعد عن ساحة المولى (والظاهر) ان الى هذا نظر المحقق النائينى ره ـ حيث قال ان الامر الاجارى (فى مبحث الاجرة على العبادات) تعلق باتيان العبادة بداعى الامر المتوجه الى المنوب عنه (و فيه) انه اذا كان الغرض مترتبا على فعل كل واحد منهما بما هو لزم كون الامر متوجها اليهما ـ غاية الامر بما ان الغرض واحد و يحصل بفعل كل منهما يكون الوجوب كفائيا ـ فيخرج عما هو محل الكلام ـ و ان كان مترتبا على فعل المنوب عنه خاصة غاية الامر اعم من المباشرى والتسبيبى ـ وما بالذات وما بالعرض ـ فمثله لا يصلح الا لتوجه الامر الى المنوب عنه المحرك نحو الفعل اعم من المباشرة والتسبيب ـ ولكن هذا الامر لا يعقل ان يكون محركا للنائب نحو الفعل اذ التكليف غير المتوجه اليه كيف يحركه (نعم) اذا كان الغرض يحصل بفعله و كان الواجب توصليا لزم سقوط التكليف بفعله لحصول الغرض لا للامتثال (وبالجملة) الامر المتوجه اليه لا يعقل ان يكون محركا نحو عمل غيره الصادر عنه بارادته واختياره .

رابعها ـ ما افاده بعض المحققين ـ وهو ان النيابة من الاعتبارات العقلائية لها اثار عند العقلاء فاذا امضاها الشارع الا قدس لزم ترتب تلك الاثار عليها فاذا كان

المنوب فيه من العبادات كان مقتضى امضاء النيابة توجه التكليف المتوجه الى المنوب عنه الى النائب ايضا (و فيه) انه ان اريد بذلك توجه ذلك التكليف اليه فهو غير معقول اذالفرد المشخص كيف يمكن توسعته ـ و ان اريد انتسابه اليه بالعرض ـ فيرد عليه ـ انالبعث العرضى لا يجدى فى الانبعاث الحقيقى و ان اريد توجه تكليف آخر الى النائب فهو يحتاج الى دليل وهناك مسالك اخر لوضوح ضعفها مما بيناه اغمضنا عن ذكرها .

والصحيح فى المقام ان يقال ـ انه فى مورد النيابة يكون العمل ثابتا فى ذمة المنوب عنه امامع الامر المتوجه اليه اوبدونه ـ وهناك تكليف آخر متوجه الى النائب اما وجوبيا او استحبابيا ـ بان ياتى بذلك العمل الثابت فى ذمة المنوب عنه نظير الامر باداء الدين عنه ـ فالمحرك للنائب هو الامر العبادى المتوجه اليه متعلقا بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير لاالامر المتوجه الى المنوب عنه ـ وعلى هذا ـ فالنائب انما يأتى بالعبادة بداعى الامر المتوجه الى نفسه لابالامر العبادى المتوجه الى المنوب عنه (وسقوط) التكليف عن المنوب عنه انماهو لحصول الغرض من اتيان النائب بذلك العمل نيابة عنه الذى عرفت انه مامور به بالامر الاستحبابى (و قصد) النائب التقرب انمايكون لاجل الامر المتوجه الى النائب نفسه ـ وقدمران حصول القرب المعنوى بالمعنى الملازم لفراغ الذمة عن التكليف انمايكون لاجل فراغ ذمة المنوب عنه عنه وبالمعنى الاخر لاتتعقله (واعطاء) الثواب انما هو باختيار الله تعالى فقدوعد على اعطائه بالمنوب عنه لواتى النائب بالعمل نيابة عنه .

شرائط النيابة

واما شرائطها ـ فيعتبر فيها قصد النيابة ـ فانه لايصدق وقوع الحج عن الغير الذى هو المامور به الابذلك ـ و بعبارة اخرى ـ ان المامور به فردان احدهما الحج عن نفسه والاخر الحج عن غيره ولعل الاول لايتقوم بالقصد زايدا عن اتيان الاعمال

متقربا الى الله تعالى واما الثانى فامتيازه عن الاول انما هو بذلك فلابد وان يقصد والا لا يتحقق .

كما انه يعتبر فيها تعيين المنوب عنه - فان الفعل الصالح للوقوع عن المتعدد لايتعين لاحدهم الا بالقصد والالزم الترجح بلامرجح - بل النيابة واتيان الحج عن الغير حقيقتها تتقوم بتعيين المنوب عنه .

و لايعتبر ذكر اسمه - اتفاقا كما فى الجواهر (وعن) ظاهر الصدوق لزوم تسميته عند الذبح .

و اما النصوص فهى على طوائف - الاولى - ماتضمن الامر به كخبر (١) مثنى بن عبدالسلام عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى جميع المواطن كلها - قال ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه و لكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها (الثانية) ما تضمن الامر به بعد الاحرام كصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه اوعن رجل من الناس هل ينبغى له ان يتكلم بشىء - قال عليه السلام نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من تعب اوبلاء او شعث فاجر فلانا فيه و اجرنى فى قضائى عنه - ونحوه صحيح (٣) معاوية اوحسنه (الثالثة) ماتضمن الامر به فى جميع المواطن و المواقف كصحيح (٤) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال عليه السلام يسميه فى المواطن والمواقف (الرابعة) ما تضمن عدم لزومه فى شىء من المواقف كصحيح (٥) البزنطى انه قال سال رجل اباالحسن الاول (ع) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله تعالى لايخفى عليه خافية .

والجمع بين النصوص يقتضى البناء على الاستحباب والرجحان وتاكده فى الموقفين (وذلك) لانه لولم تكن الطائفة الثالثة كان الجمع بين الاولتين والاخيرة

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل الباب ١٦ - من ابواب النيابة حديث ٤ - ٢ - ٣ - ١ - ٥

بتقييدها بهما و الحكم بوجوبه فى الموقفين مع قطع النظر عما نشير اليه (كما) انه لو كنا قائلين بانقلاب النسبة كان مقتضى الجمع العرفى ذلك فانه يقيد اطلاق الاخيرة بالاولتين فتصير اخص من الثالثة وتقيد هى بها و كانت النتيجة هو الوجوب فى الموقفين (ولكن) بينا فى محله بطلان القول بانقلاب النسبة وانه تلاحظ النصوص كما هى (كما انه) لو كان للاولتين مفهوم كانتا دالتين به على عدم الوجوب فى غير الموطنين كانت النتيجة ايضا ذلك فانه كان يقيد اطلاق الاخيرة بمنطوق الاولتين و اطلاق الثالثة بمفهومهما - ولكن ليس لهما مفهوم (وعليه) فيتعين الجمع بما ذكر بان يحمل ظاهر الثالثة من الوجوب على الاستحباب بقرينة الاخيرة -- والاولتان وان كان لامانع من ابقائهما على ماهما عليه من الظهور فى الوجوب الا انه بقرينة الاتفاق على عدم الوجوب ولما فى التعليل فى الرابعة الابى عن التخصيص بان الله لاتخفى عليه خافية -- يتعين حملهما على الاستحباب -فتكون النتيجة ماذكرناه فتدبر .

التبرع عن الميت فى الحج

بقى الكلام فى جملة من احكام هذا الباب ولنذكرها فى طى مسائل (الاولى) انه لايكون الخطاب بالنيابة عن الميت مختصا بالولى (و) لامشروطا باذنه بل (لو تبرع) انسان بالحج (عن الميت) بعد موته (برئت ذمته) ولانعلم فيه خلافا - كما فى التذكرة - بل الاجماع بقسميه عليه - كما فى الجواهر - بالاجماع المحقق و المحكى مستفيضا -- كما فى المستند من غير فرق فى الميت بين ان يكون عنده مايحج به عنه اما لا - وبين ايصائه به وعدمه -- وبين قرب المتبرع للميت وعدمه -- وبين وجود الماذون من الميت اوليه وعدمه .

كل ذلك لاطلاق معاقد الاجماعات -- والنصوص - لاحظ -- صحيح (١) معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج

١- الوسائل الباب ٣١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخواته هل يجزى ذلك عنه او هل هي ناقصة ـ قال عليه السلام بل هي حجة تامة ـ و معلوم ان المراد به انه لم يكن له مال حين الموت و انما استقر عليه الحج من قبل كما نبه عليه صاحب الوسائل ره و خبر (١) ابن عمير ة عن الصادق عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي مات و لم يحج فقال له رسول الله (ص) حج عنه فان ذلك يجزى عنه ـ و نحوها غيرها و قد ادعى صاحب المستند استفاضتها .

و في الجواهر ـ و ثبوت مشروعية النيابة عنه مع تعذر الاذن عنه و ان الحج مع شغل الذمة به كالدين الذى لا اشكال في جواز التبرع به مع النهى فضلا عن عدم الاذن و اصل عدم اشتراط حصولها منه حال حياته و عدم تعلق الغرض بما يقابلها منه انتهى (وهذه) الوجوه و ان كانت لا تخلو عن المناقشة ـ فان ثبوت مشروعية النيابة مع تعذر الاذن عنه اذا لم يأذن في حال الحياة لغير الولى ـ اول الكلام ـ و كون الحج مع شغل الذمة به كالدين لا يوجب جواز التبرع عنه في الافعال ـ و اصالة عدم اشتراط حصولها منه حال الحياة محكومة لاصالة عدم مشروعيتها بناء أعلى كون النيابة على خلاف الاصل كما هو الحق ـ الا انه لا باس بذكرها تاييدا للمطلب .

و اما التبرع عن الميت في الحج المندوب فجوازه ايضا لا كلام فيه ـ و في المستند بالاجماعين ـ اى المحصل و المنقول ـ و يشهد به جملة من النصوص و قد عقد صاحب الوسائل في ابواب النيابة بابا لاستحباب التطوع بالحج و العمرة عن المؤمنين خصوصا الاقارب احياءا و اموا تا ـ و عن المعصومين عليهم السلام احياء أو اموا تا ـ و ذكر فيه احد عشر حديثا ثم قال و تقدم ما يدل على ذلك في... و ياتي ما يدل عليه ـ منها خبر (٢) حازم بن حبيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ابي هلك و هو رجل اعجمي و قد اردت ان احج عنه و اتصدق فقال عليه السلام افعل فانه يصل اليه و منها خبر (٣) عمرو بن الياس ـ في حديث ـ قال ابى لابي عبدالله عليه السلام و انا اسمع ان ابنى هذا صرورة و قد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته

---

١ ـ الوسائل الباب ٣١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب النيابة حديث ١٠ ـ ٢ ـ

لها افيجوز ذلك له فقال ابوعبدالله عليه السلام يكتب ذلك لهولها ويكتب له اجر البر ـ ومنها موثق اسحاق الاتى ـ ونحوها غيرها .

التبرع عن الحى فى الحج

واما الحى ـ فيجوز التبرع عنه بالتطوع بلا خلاف وفى المستند بالاجماعين (وفى) المنتهى لايجوز الحج والعمرة عن حى الا باذنه سواء كان الحج فرضا اونفلا انتهى (والاول) اظهر لجملة من النصوص التى قيل انها متواترة كموثق (١) اسحاق ابن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته اوبعض طوافه لبعض اهله وهوعنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال عليه السلام لا هى له و لصاحبه وله سوى ذلك بما وصل ـ قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له اويكون مضيقا عليه فيوسع عليه ـ فقلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم الحديث و خبر (٢) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث من حج فجعل حجته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجته كاملة و كان للذى حج عنه مثل اجره ان الله عزوجل واسع لذلك ونحوهما غيرهما (والمصنف) ره فى المنتهى علل ما اختاره بقوله ـ لانها عبادة يدخلها النائب فلم يجز عن الحى المكلف الا باذنه كالزكاة انتهى ـ وهذا الاستدلال فى مقابل النصوص ـ اجتهاد فى مقابل النص ـ وفى الجواهر ـ ولعله حمل النصوص على اهداء الثواب ـ لا على وجه النيابة انتهى ـ لكنه واضح الضعف فان الروايات متضمنة لجعل الحج له و الاتيان بالحج عنه ـ وهذه التعابير كالصريحة فى النيابة .

ثم ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كونه قادرا اوعاجزا ـ كما لا فرق بين من كان عليه حج واجب مستقرا كان اولا وغيره ـ تمكن من ادائه ففرط اولم يفرط بل يحج بنفسه واجبا و يستنيب غيره فى التطوع ـ لاطلاق الاخبار ـ واذا جاز التبرع

١ـ٢ـ الوسائل الباب ٢٥ من ابواب النيابة حديث ٥ـ٤

جاز للمنوب عنه ان يستاجر له وهوواضح .

و اماالتبرع عن الحى فى الواجب فيما اذا كان له عذر مسوغ للاستنابة و كفايته عنه ففيه قولان (ذهب) جماعة منهم المصنف ره فى محكى القواعد ـ و كاشف اللثام و فى الحدائق و الجواهر والمستند ـ الى عدم الجواز (وعن) جماعة آخرين الجواز و الكفاية .

وقد استدل للاول فى الجواهر ـ (باصالة) عدم فراغ ذمته بذلك السالمة عن معارضة مادل على مشروعيتها عنه باذنه ضرورة اعمية ذلك من جواز التبرع (و بانه) يجب الاستنابة عليه نصا وفتوى ـ و لادليل على سقوطه بذلك بعد حرمة القياس على الميت وعدم ثبوت كونه فى هذه الحال كالدين الذى يقضى عن صاحبه مع نهيه ـ ثم قال فيها بعد ذكر الدليلين فالاحوط ح ان لم يكن الاقوى الاقتصار فى النيابة ح على الاذن .

واستدل فى المستند له (بالاخبار) المتضمنة للامر بالتجهيز من ماله قال فلعل هذا العمل واجب عليه مقام الحج بنفسه و كفاية فعل الغير موقوفة على الدليل وهو فى المقام مفقود (اقول)ان نصوص الاستنابة ـ بعدملاحظة مابيناه فى حقيقة النيابة تكون ظاهرة فى ان البدل فعل النائب لا فعل المنوب عنه ـ و عليه ـ فلا دخل للتسبيب فى افراغ الذمة واداء الواجب ـ وانما يجب الاستنابة تحصيلا للبدل ـ فمع حصوله بنفسه لاوجه لبقاء الوجوب فتدبر .

نيابة واحد عن المتعدد

الثانية لايجوز ان ينوب عن اثنين بحج واحد فى الحج الواجب اجماعا كما فى المستند ـ وهذا مضافا الى وضوحه مطابق للاصل ـ فان الخارج عن تحت اصالة عدم فراغ الذمة نيابة واحد عن واحد ويبقى الباقى (واما) صحيح (١) البزنطى

١ ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب النيابة حديث ٢

عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق - فاعطاه رجل حجة اخرى يجوزله ذلك فقال عليه السلام جائز له ذلك محسوب للاول والاخير - وماكان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة - الدال بالاطلاق وعدم الاستفصال على جواز نيابة واحد عن اثنين حتى فى الحج الواجب (فمضافا) الى معارضته بصحيح (١) محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن (ع) عن رجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل آخر فيتسع بهما ويجزى عنهما جميعا اويتركهما جميعا ان لم يكفه احداهما - فذكر انه قال احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لاتكفيه فلا يأخذها - لم يفت احد بما تضمنه من الاطلاق فيتعين حمله على الحجتين على وجه الاستحباب أو ان احدى الحجتين لاعلى وجه الاجارة - او على غير ذينك من المحامل التى ذكرها الفقهاء راجع الحدائق (نعم) اذا كان حج واحد واجبا على المتعدد - كما اذا نذر كل منهما ان يشترك مع الاخر فى تحصيل الحج - لامانع من النيابة فيه و وجهه ظاهر .

واما فى الحج المندوب فالظاهر جواز النيابة عن المتعدد - كما هو المشهور (وعن) المسالك وفى الحدائق - تخصيص جواز الاستنابة فى المستحب على وجه التشريك بما اذا اريد ايقاع الفعل عنهما معا ليشتركا فى ثوابه - اما لو اريد من النيابة فعل الحج عن كل واحد منهما فهو كالحج الواجب .

والاول اظهر لجملة من النصوص كخبر (٢) - هشام بن الحكم باسنادين احدهما صحيح اوحسن عن الصادق عليه السلام فى الرجل يشرك اباه اواخاه اوقرابته فى حجه - فقال اذن يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وصحيح (٣) محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك فى حجتى قال كم شئت

١ - الوسائل الباب ١٩ - من ابواب النيابة حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب النيابة حديث ٣

٣ - الوسائل الباب ٢٨ من ابواب النيابة حديث ٢

وصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له اشرك ابوى فى حجتى قال نعم ـ قلت اشرك اخوتى فى حجتى قال نعم ـ ان الله تعالى جاعل لك حجاولهم حجاولك اجر لصلتك اياهم وخبر (٢) محمدبن الحسن عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابوعبدالله عليه السلام لواشركت الفافى حجتك لكان لكل واحد حجة من غيران تنقص حجتك شيئا و خبر (٣) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى (ع) عن الرجل يشرك فى حجته الاربعة و الخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر و لا يجزى عنهم الذى حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذى حج ـ ونحوها فى الدلالة على جواز النيابة عن المتعدد وكذا فى استثناء حجة الاسلام ـ غيرها ـ وظاهرها النيابة ولامحذور فيه فحملها على اهداء الثواب لاوجه له .

واما نيابة المتعدد عن واحد ـ ففى الحج المندوب لااشكال فيها ولاخلاف ـ ويشهد به جملة من النصوص كخبر (٤) محمدبن عيسى اليقطينى قال بعث الى ابو-الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث وخبر (٥) احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام انى دفعت الى ستة انفس مائة دينار و خمسين دينارا ليحجوا بها ـ الى ان قال فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولاتأخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك والاجر فقد وقع على الله عزوجل ونحوهما غيرهما ـ وفى الجواهر فقد احصى عن على بن يقطين فى عام واحد ثلاثمائة ملبيا ومائتان وخمسون وخمسمائة وخمسون .

و اما الحج الواجب فان كان فى ذمة الميت او الحى الممنوع عن المباشرة حجتان مختلفتان بالنوع كحجة الاسلام ـ وحجة النذر ـ اومتحدتان من حيث النذر كحجتين للنذر جاز نيابة نائبين فى سنة واحدة .

١ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب النيابة فى الحج الحديث ٢ـ ٣ـ ٥

٤ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١

٥ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب النيابة فى الحج حديث ٤

وكذا يجوز اذا كان احداهما واجبة والاخرى مستحبة (بل) يجوز ان ينوب شخصان عنه فى حج واجب واحد كحجة الاسلام فى عام واحد ـ وان كان احدهما اسبق شروعاً فان ذمة المنوب عنه لاتفرغ بالشروع و عليه فيجوز مادامت الذمة مشغولة لكل احد النيابة عنه و بعبارة اخرى ان التكليف بالنيابة متوجه الى جميع الناس مادامت الذمة مشغولة به ـ نعم ـ اذاكان احدهما اسبق ختاما ولايحتمل فى حجه البطلان بطل فعل اللاحق لعدم بقاء المورد واما اذاكان يحتمل بطلانه فلابأس باتمامه رجاءاً واحتياطا .

لو مات النائب قبل تمام الحج

الثالثة ـ اذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك ـ فتارة ـ يكون ذلك قبل الاحرام ـ واخرى ـ يكون بعد الاحرام ودخول الحرم ـ وثالثة ـ يكون بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم .

وقبل الدخول فى البحث فى هذه المواضع ينبغى التنبيه على امرين (الاول) ان ماتقدم منا من امكان القول بكفاية الاستيجار فى فراغ ذمة المنوب عنه ـ انما هو فيما اذا قصر الاجير فى الاتيان به ـ واما اذا لم يقصر ولكن الوقت لم يكن صالحا له لموته قبل تمام الحج ـ فالظاهر خروجه عن تحت تلك الاخبار ـ ولعل الاعتبار ايضا يساعد الفرق بينهما (الثانى) ان النصوص الواردة فى المقام التى استدل بها فى هذه المسألة واردة فى الاستيجار و لاتشمل النيابة التبرعية ـ كما ان مورد كلام الاصحاب ايضا ذلك ـ فاسراء الحكم المخالف للقاعدة اليها يتوقف على احراز المناط والافلا .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لاخلاف بينهم فى عدم الاجزاء فى الصورة الاولى ـ وفى المستند لم يجز عنه اجماعا للاصل والاجماع انتهى ـ وفى الجواهر قطعا بل اجماعا بقسميه ولكن موثق اسحاق الاتى يدل على الاجزاء لو مات فى الطريق مطلقا ـ و لعل اجماع الاصحاب يصلح لتقييده واما نصوص كفاية الاستيجار فى فراغ ذمة المنوب عنه فقد عرفت عدم شمولها للمقام والله العالم .

واما الصورة الثانيه وهى لو مات النائب بعد دخول الحرم و الاحرام - ففى الجواهر - فى شرح قول المحقق فقد اجزأت عنه - بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - انتهى (و فى) التذكرة اجزأه مافعله عن نفسه وعن المنوب عنه وسقط الحج عن المنوب عنه عند علمائنا انتهى (وفى) المستند بلا خلاف يوجد بل بلا خلاف على الظاهر المصرح به فى التنقيح والمفاتيح وشرحه والحدائق - بالوفاق كما فى الذخيرة - بل بالاجماع كما عن المسالك والمنتهى وجماعة بل بالاجماع المحقق انتهى .

و قد استدل له بوجوه - احدها - الاجماع استدل به جماعة منهم الفاضل النراقى (وفيه) ماتقدم منا مرارا من ان الاجماع الذى يصح الاستناد اليه فى الحكم هو الاجماع التعبدى وهو الذى يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام - واما مع معلومية مدرك المجمعين فلا يعتمد على الاجماع .

الثانى - ما استدل به سيد المدارك وفى الجواهر - و هو صحيحا ضريس - والعجلى - روى (١) ضريس عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام قال (٢) بريد العجلى سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له وزاد ونفقة فمات فى الطريق قال عليه السلام ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته ومامعه فى حجة الاسلام الحديث (وقرب) الاستدلال بهما فى الجواهر بقوله و ان كان موردهما الحج عن نفسه الان الظاهر ولو بمؤونة فهم الاصحاب كون ذلك كيفية خاصة فى الحج نفسه سواء كان عن نفسه اوعن الغير وسواء كان بالنذر اوغيره انتهى (ولكن) يرد عليه ان البناء على كون الحكم الوارد فى مورد خاص حكما للطبيعة بالغاء الخصوصية يحتاج الى دليل - و مجرد افتاء الاصحاب لايصلح منشئا لذلك (و ذكر) سيد المدارك فى تقريب الاستدلال بهما - انه اذا ثبت ذلك فى حق الحاج عن نفسه ثبت فى نائبه لان فعله كفعل المنوب عنه - و تبعه صاحب الجواهر

١ - ٢- الوسائل الباب ٢٦ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١-٢

ره فى هذا التقريب ايضا (وفيه) اولا ـ ماعرفت فى حقيقة النيابة ـ من ان عمل النائب يوجب سقوط ذمة المنوب عنه لان عمله كعمله ـ وثانيا ـ انه لو سلم ذلك ان ظاهر الخبرين اختصاص الحكم بما اذا اوجد الحج و اتى به بنفسه و شمول الحكم لما هو منزل منزلته يتوقف على دليل خاص ـ اوعموم لدليل التنزيل ـ وهما مفقودان (واما) دعوى تنقيح المناط ـ فعهدة اثباتها على مدعيها (كما ان) دعوى ان بالاستيجار تتسع ذمة المنوب عنه بضم ذمة النائب اليها والافما فيها لايتغير فهو مشمول للخبرين ـ كلام شعرى ـ لايبتنى الاحكام الشرعية عليه.

الثالث ما استدل به جماعة وهو ان طائفة من النصوص تدل عليه كموثق (١) اسحاق بن عمار الصحيح عن من اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ـ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عمن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره ـ فقال عليه السلام ان مات فى الطريق اوبمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول ـ قلت فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم ـ قلت لان الاجير ضامن للحج قال عليه السلام نعم ومرسل (٢) الحسين بن عثمان عنه عليه السلام فى رجل اعطى رجلا مايحجه فحدث بالرجل حدث ـ فقال عليه السلام ان كان خرج فاصابه فى بعض الطرين فقد اجزأت عن الاول والافلا ومرسل (٣) الحسين بن يحيى عمن ذكره عنه عليه السلام فى رجل اعطى رجلا مالايحج عنه فمات قال عليه السلام فان مات فى منزله قبل ان يخرج فلا يجزى وان مات فى الطريق فقد اجزأ عنه .

واورد على الاستدلال بها بايرادين (الاول) ان مقتضى اطلاقها هو الاجزاء وان مات النائب قبل الاحرام ـ والاصحاب غير ملتزمين بذلك ولم يفتوا به واجيب عنه بجوابين (احدهما) انه يقيد اطلاقها بالاجماع (وفيه) مضافا الى انه تخصيص بعيد كما نبه عليه صاحب الذخيرة (وما) فى المستند فى الايراد على الذخيرة من انه غفلة عن حال بلد السؤال الذى هو المدينة فان محل الاحرام فيها قريب منها معدود من حدودها انتهى (غريب) فان

١ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب النيابة حديث ١ـ ٣ـ ٤

السائل هو اسحاق وهو كان يسكن بغداد والظاهر من السؤال اما الاطلاق او عن من فى بلده (ان الاجماع) قدمر عدم كونه تعبد يابل انما افتى الفقهاء بذلك من جهة الجمع بين النصوص والاستفادة منها ـ فكما لايعتمد عليه فى الحكم لايعتمد عليه فى التقييد والتخصيص (ثانيهما) مافى العروة ـ و هو انه يقيد اطلاقها بمرسل (١) المقنعة قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات فى الطريق فانه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة ـ فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه الشامل للحاج عن غيره (ولايرد) عليه انه مرسل ضعيف لايعتمد عليه واستناد الاصحاب اليه غير ثابت (فانه) يدفعه ماتقدم مناغير مرة ـ من ان المرسل ان كان من قبيل نسبة المرسل الخبر الى المعصوم جزما كان حجة لانه توثيق للواسطة اذمع عدم وثاقته يكون النقل هكذا كذبا ـ والمرسل غير الحجة هو مالم ينسب الى المعصوم كك ـ والمفيد ره نسب ذلك الى الصادق عليه السلام فهو حجة (كما انه) لايرد عليه ان ذيله ـ فان مات قبل دخول الحرم ... و ليقض عنه وليه ظاهر فى الاختصاص بالاصيل ـ اذالاجير لاقضاء عنه فانه ان كانت المباشرة معتبرة واعتبرت فى ضمن العقد بطلت فى الفرض لذهاب الموضوع و الافهو اداء عنه لاقضاء (فانه) ايضا يندفع بان القضاء فى لسان الاخبار يراد به ـ الفعل ـ الاعم من القضاء المصطلح (ولكن) يرد عليه ـ ان المرسل كما يكون اخص من النصوص المتقدمة من هذه الجهة يكون اعم من جهة اخرى وهى شموله للاصيل والنائب ـ واختصاصها ـ بالنائب ـ ومورد الاجتماع ـ موت النائب قبل الاحرام فان النصوص المتقدمة تدل على الاجزاء ـ وهذا المرسل يدل على عدمه ـ وعليه ـ فان بنينا على ان العامين من وجه ايضا يدخلان فى اخبار الترجيح والتخيير ـ لاريب فى تقديم المرسل على تلك النصوص كماسياتى.

الايراد الثانى ـ انه يعارضها موثق (٢) عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام فى رجل حج عن آخر ومات فى الطريق قال عليه السلام قد وقع اجره على الله ولكن يوصى

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

٢ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب النيابة فى الحج حديث ٥

فان قدر على رجل يركب فى رحله ويأكل زاده فعل.

وللاصحاب فى الجمع بينها وبينه مسالك (منها) ماافاده بعض الاعاظم من المعاصرين وهو ان موثق اسحاق الذى هو العمدة من تلك النصوص نص فى الاجزاء اذامات بعد دخول الحرم لانه هو القدر المتيقن من الاجزاء اذلو كان الموت فى اول الطريق سببا للاجزاء لكان الموت بعد دخول الحرم سببا له قطعا ـ ولكن بالنسبة الى ماقبل الدخول فى الحرم ظاهر ـ واما ـ موثق عمار فهو نص فى عدم الاجزاء بالنسبة الى ماقبل الدخول فى الحرم ولو بقرينة الاجماع لانه هو القدر المتيقن من عدم الاجزاء فيرفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الاخر و النتيجة هو التفصيل بين الموت قبل الدخول فى الحرم وبعده فى الحكم بالاجزاء فى الثانى وعدمه فى الاول كما هو المعروف بين الاصحاب (وفيه) انه لم يرد آية ولارواية دالة على لزوم تقديم النص على الظاهر بل انما يلتزم به لكونه جمعا عرفيا ـ وضابط كون الجمع عرفيا جمع المتعارضين فى بادى النظر فى كلام واحد وان رأى اهل العرف احدهما قرينة على الاخر ولم يروا تهافتا بينهما كان ذلك الجمع عرفيا والافلا ـ وفى المقام ـ اذا جمعنا الخبرين يرى العرف تهافتا بينهما و لايكون احدهما قرينة على الاخر فهذا الجمع ليس عرفيا (ومنها) ان موثق عمار نص فى المطلوبية وظاهر فى الوجوب وموثق اسحاق صريح فى عدم الوجوب فيحمل موثق عمار على الاستحباب و هذا لاباس به اذلو جمعنا بين قوله فى موثق اسحاق فانه يجزى عن الاول ـ وبين قوله فى موثق عمار ولكن يوصى ـ اهل العرف لايرون التهافت بينهما ـ و يرون الاول قرينة على حمل الامر بالايصاء على الاستحباب.

ولكن الحق فى المقام ان يقال ان فى المقام طوائف من النصوص ـ الاولى مادل على الاجزاء لو مات فى الطريق مطلقا ـ و هى موثق اسحاق و المرسلان ـ الثانية مادل على عدم الاجزاء مطلقا ولولم يكن غيرهاتين الطائفتين لكنا حاملين للثانية على الاستحباب (ولكن) فى المقام طائفة ثالثة ـ وهى ـ مرسلة المفيد المعتبرة المفصلة بين الموت قبل الدخول فى الحرم ـ والموت بعده والحكم بعدم الاجزاء

فى الاول ـ وبه فى الثانى ـ ونسبتها مع كل من الطائفتين وان كانت عموما من وجه كمامر الا انها تقدم عليهما ـ بناءاً على المختار من الرجوع فى تعارض العامين من وجه الى نصوص الترجيح ـ فان الشهرة الفتوائية التى هى اول المرجحات مع المرسلة ـ والمرجحات الاخرى انما هى فى طول ذلك على المختار من الترتيب بينها و عليه فيقيد بذيلها الطائفة الاولى ـ و بصدرها الطائفة الثانية فيكون المتحصل انه ان مات بعد الدخول فى الحرم سقط الحج عنه واجزأ عن المنوب عنه وان مات قبله لم يجز .

واما الصورة الثالثة وهى مالو مات بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم ـ ففيها قولان ـ الاجزاء ـ نسب الى الشيخ فى المبسوط والخلاف والحلى فى السرائر وفى المستند بل عن الخلاف اصحابنا لايختلفون فى ذلك ـ و عدمه ـ اختاره صاحب الجواهر ونسب الى المشهور (وهو الاظهر) بناءاً على ماعرفت من حجية مرسل المقنعة وانه يقيد اطلاق مادل على الاجزاء لو مات فى الطريق مطلقا ـ ومنشاء الاختلاف فى هذه الصورة على فرض عدم حجية المرسل هو الاختلاف فى الدليل على الاجزاء فى الصورة السابقة. فان كان المدرك هو الاجماع لزم البناء على عدمه فى هذه الصورة لعدمه ـ وان كان هو النصوص الواردة فى الحاج عن نفسه ـ لزم البناء على عدم الاجزاء ايضا لماعرفت فى تلك المسألة ـ وان كان المدرك هو موثق اسحاق مع تقييد اطلاقه بالاجماع لزم البناء على الاجزاء لعدم الاجماع فيه فالموثق هو المحكم .

اذامات الاجير قبل تمام الحج

الرابعة ـ اذا استؤجر شخص للحج ـ فمات فى اثناء الحج (فتارة) يكون اجيرا فى افراغ ذمة المنوب عنه (و اخرى) يكون اجيرا فى الاتيان بطبيعة الحج (وثالثة) يكون اجيرا فى الاتيان بالاعمال المخصوصة خاصة (و رابعة) يكون اجيرا فى الاعمال مع المقدمات ومنهاطى الطريق (و خامسة) يكون اجيرا فى الحج من دون ان يصرح بخروج المشى ـ اودخوله .

اما في الصورة الاولى ـ فان مات بعد الاحرام و دخول الحرم يستحق تمام الاجرة كما هو المشهور بين الاصحاب ـ و عن المسالك نسبته الى اتفاق الاصحاب والوجه فيه واضح فان المستاجر عليه تحقق (ودعوى) بطلان الاجارة المزبورة لان فراغ الذمة امر قهري وليس من قبيل المسبب التوليدي لفعل الاجير اذ الشارع الاقدس يحكم بالفراغ تفضلا لو مات وان لم يأت بالمناسك ـ فلا يصح الاستيجار عليه فلا محالة تكون الاجارة على الاعمال التي هي تحت قدرة المكلف واختياره (ولعله) لذلك قال الشهيد الثاني في محكي المسالك ـ و اتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل (مندفعة) بان الشارع الاقدس حكم بفراغ الذمة لو مات بعد الدخول في الحرم فهو وان كان قهريا الا ان سببه اختياري نظير ما لو اتى بجميع الاعمال فانه ح قهري ـ وعليه فالموت وان كان خارجا عن تحت القدرة الا ان الاتيان بالمناسك قبله داخل تحت الاختيار والفراغ بالنسبة اليها بعد جعل الشارع من قبيل المسبب التوليدي فان ايجاد تمام الموضوع ح باختيار المكلف وبفعله وله ان يأتي بالمناسك فيحكم بفراغ الذمة وان لا ياتي به فلا يحكم به ـ وعليه ـ فلا مانع من جعله متعلق الاجارة فيستاجر على افراغ الذمة فلو افرغ ذمة المنوب عنه استحق تمام الاجرة .

وان مات قبل ذلك لا يستحق شيئا ـ لعدم تحقق شيء من العمل المستاجر عليه (وما) نسب الى الاصحاب من انه يستعاد من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا ـ انما هو في غير هذه الصورة .

و اما في الصورة الثانية ـ فلو مات بعد الدخول في الحرم و الاحرام استحق تمام الاجرة لانه اتى بالحج ـ وان مات قبله ـ ياتي فيه ما سياتي في ـ الصورة الثالثة .

واما في الصورة الثالثة ـ فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم فالمنسوب الى الاصحاب انه يستحق تمام الاجرة ـ وعن المعتبر انه المشهور بينهم ـ وفي الحدائق وعن المسالك والخلاف دعوى الاجماع عليه والشهيد الثاني قده مع اعترافه بانه خلاف

القاعدة التزم به للاجماع والمحقق فى محكى المعتبر -- افاد ان ثبت اجماع اونص والااتجهت استعادة ما بازاء الباقى انتهى .

وما افاده العلمان متين فان مقتضى قاعدة الاجارة الاستحقاق من الاجارة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال فان الحاصل بعض ما استؤجر عليه لاتمامه فتوزع الاجرة على الجميع ويستحق من الاجرة على النسبة الان اتفاق الاصحاب على استحقاق تمام الاجرة مع عدم نص فى المقام يوجب الاطمينان بالحكم .

وما افاده بعض الاعاظم -- من انه لااشكال فى دعوى الاتفاق والاجماع على الحكم فى الجملة اما فى خصوص ما اذا كانت الاجارة على نفس العمل فغير ظاهرة ولا مجال للاعتماد عليها (يدفعه) ان الفرد الغالب الخارجى الذى هو موضوع حكم الاصحاب هو الاجارة على العمل لافراغ الذمة -- وهو من قبيل الداعى.

وان مات قبل الشروع فى الاعمال لايستحق شيئا لفرض الاجارة على العمل (وما افاده) صاحب الجواهر ره من ان مقتضى اصالة احترام عمل المسلم الذى لم يقصد التبرع به بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستاجر عليه فلم يتيسر له ذلك -- استحقاق الاجرة عليه على نحو بعض العمل المستاجر عليه الذى لااستقلال له كبعض الصلاة (يرد عليه) ان عمل المسلم محترم اذا لم يسقط احترامه ومن آجر نفسه للاعمال خاصة واخرج طى الطريق من متعلق الاجارة فقد اسقط احترامه ولا يستحق له شيئا (كما) ان ماافيد من ان من اسباب الضمان الاستيفاء بالامر فمن عمل بامر غيره فقد استوفى ذلك الغير عمله فيكون مضمونا عليه -- وفى المقام وان لم يامر المستنيب بطى الطريق نفسا الا انه مامور به بالامر الغيرى (يرد عليه) اولا النقض بما لواتى بتمام الاعمال فان لازم ذلك ان يستحق تمام الاجرة للعمل ويستحق اجرة المثل لطى الطريق لكونه بامره وخارجا عن مورد الاجارة (وثانيا) بالحل و هو ان الامر الغيرى سيما المبنى على المجانية لايكون من اسباب الضمان (وبه يظهر) انه لامورد لقاعدة الغرور المستفادة من قوله المغرور يرجع الى من غره.

وان مات بعد الشروع فى الاعمال و قبل ان يدخل الحرم -- فعن المدارك و

غيرها ـ وعن النافع والقواعد في نظير المسألة ـ التوزيع على ما اتى به من الاعمال بعد الاحرام وانه يستحق بنسبة ما فعله الى الجملة ـ و عن بعضهم نسبة ذلك الى تصريح الاصحاب (وذهب) صاحب الجواهر ره الى انه وان لم يستحق من المسمى بالنسبة الا انه يستحق اجرة المثل لما اتى به ـ و اختار جماعة من الاصحاب عدم استحقاقه شيئا .

فقد استدل للاول ـ بان الاجارة وقعت على مجموع العمل فكل جزء من اجزاء العمل جزء من مورد الاجارة وبازائه مقدار من الاجرة المسماة ـ فيستحقه نظير تبعض الصفقة في باب البيع (واورد عليه) بان بعض مورد الاجارة انما يستحق الاجير ما يقابله من الاجرة المسماة ان كان له بانفراده مالية وقيمة ـ والافلا يستحق شيئا ـ كما هو الشان في تبعض الصفقة في باب البيع فانه يستحق ما يقابله من المال اذا كان له بانفراده قيمة لامطلقا ـ مثلا لو استؤجر على الصلاة فاتى بركعة ثم ابطلت صلاته لايستحق بازاء ما اتى به من الركعة شيئا ـ والمقام هكذا فان بعض اعمال الحج قبل الدخول في الحرم لااثر له ولاقيمة فلايوزع عليه الاجرة .

اقول ان عدم الاثر (ان كان) بمعنى عدم ترتب الغرض من الاجارة وهو سقوط ما في الذمة على بعض الحج فهو مسلم لكنه وحده لايمنع من استحقاق الاجرة بالنسبة فان الميزان في الصحة واستحقاق العوض في باب المعاملات ليس هو الاغراض و الدواعي ـ الاترى ان من اشترى ثوبا ليلبسه فمات بعد الاشتراء يستحق البايع تمام الثمن وان لم يترتب على الشراء الغرض والداعي الى المعاملة (وان كان) المراد عدم ترتب اثر عليه اصلا ولاجله لامالية له ولا قيمة فاكل المال بازائه اكل للمال بالباطل فيرد عليه انه يترتب عليه اثر وهو ترتب الثواب على ذلك العمل وذلك يوجب ماليته بلا كلام ـ ونظير المقام مالو استؤجر على الصلاة فاتى بركعة ومات فانه يستحق الاجرة بمقدار الركعة ـ وبهذا يمتاز المقام عن تبعض الصفقة في باب البيع ـ نعم اذا وقعت الاجارة على المجموع بقيد كونه مفرغا للذمة ـ لا يستحق من الاجرة ما يقابل ما اتى به وهو واضح .

ثم لو اغمضنا عما ذكرناه فما افاده صاحب الجواهر ره متين فانه لم يات بالعمل مجانا بل اتى به بامر المستنيب - فلا يذهب عمله هدرا و في استحقاق اجرة المثل لايعتبر المالية والقيمة كماهو واضح (نعم) اذا كانت الاجارة واقعة على مجموع العمل بقيد كونه موجبا لفراغ الذمة يكون بعض العمل مما اقدم العامل على الاتيان به مجانا على تقدير عدم ضم البقية اليه - ولعله بما ذكرناه يمكن الجمع بين كلمات النافين والمثبتين والله تعالى اعلم .

واما الصورة الرابعة و هي ما لو كانت الاجارة على الاعمال مع طي الطريق (فان كان) طي الطريق ماخوذا جزءاً لمورد الاجارة - فحكم المشي الى الحج ح حكم الاعمال بعد الاحرام و قبل الدخول في الحرم و يجري فيه ما ذكرناه في تلك الاعمال طابق النعل بالنعل (واما ان كان) ماخوذا شرطا - بان تكون الاجارة على العمل المقيد بالذهاب - فقد يستشكل في اخذه قيدا - نظرا الى ان الذهاب ضروري و مما لابد منه فلا اطلاق له كي يحسن تقييده (ولكن) يندفع ذلك - بانه لو تم فانما هو فيما لو اخذ الذهاب المطلق قيدا - لا الذهاب الخاص وهو ماكان بنية النيابة فلامانع من اخذه قيدا (وكيف كان) ففي الشرايع - ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا انتهى - وفي الحدائق نسبة استحقاق الاجرة بالنسبة الى تصريح الاصحاب (واختار) صاحب الجواهر ره استحقاق اجرة المثل له .

واستدل للاول في الحدائق بان مقتضى قواعد الاجارة و ان كان عدم الاستحقاق الا انه يشهد به - موثق (١) عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في رجل حج عن آخر و مات في الطريق قال وقد وقع اجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله و ياكل زاده فعل - بتقريب انه يدل على ان مامضى من مؤونة الطريق كان مستحقا للميت فلم يامر باستعادته منه فيستكشف من ذلك استحقاقه له (اقول) لاباس به الا انه لايدل على عدم استعادته منه من جهة كونه بعض الاجرة المسماة اولكونه اجرة المثل - بل يمكن ان يقال بالثاني - اذ الاجرة المسماة ربما تزاد على مقدار

١- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب النيابة حديث ٥

ماصرفه - وعليه - فينطبق الخبر على القاعدة فان عمل المسلم محترم لا يذهب هدرا والمفروض انه لوحظ المشى قيدا فى الاجارة فلم يلاحظ مجانا كى يقال انه اقدم عليه مجانا فتدبر (فان قيل) ان مقتضى عدم الاستفصال استحقاق ماصرفه حتى اذا كانت الاجارة على الاعمال خاصة (قلنا) ظاهر الخبر كون الاجارة متعلقة بالحج البلدى لاحظ قوله حج عن آخر ومات فى الطريق (فما افاده) صاحب الجواهر ره هو الصحيح .

واما الصورة الخامسة وهى مالو اوقع الاجارة على الحج من دون ان يصرح بخروج المشى الى بيت الله او دخوله فبالنسبة الى ما لو مات بعد الاحرام و دخول الحرم او قبل دخول الحرم و بعد الاحرام فالحكم هو مافى الصورتين السابقتين على هذه الصورة .

واما بالنسبة الى خصوص المشى (فعن) النهاية والكافى و المقنعة و المهذب والغنية انه يستحق بنسبة مافعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج (وفى) الشرايع وعن القواعد والارشاد و غيرها فنسبته الى ما ذكر مع العود ايضا (وعن) الايضاح و المبسوط والسرائر والمختلف والتذكرة والروضة و المدارك والذخيرة وغيرها عدم استحقاق شىء من الاجرة (وفى) الجواهر و عن كشف اللثام استحقاق اجرة المثل .

واستدل للاول (بان) اطلاق الاجارة على الحج يقتضى دخول الذهاب - بل والاياب على نحو الجزئية - ولذا نرى بالوجدان من دخالة قرب الطريق وبعده فى القيمة وانه لايبذل بازاء الحج الميقاتى مايبذل بازاء الحج البلدى وانه لايبذل بازاء الحج من البلاد القريبة الى مكة مايبذل بازاء الحج من البلاد البعيدة - كما انه لايبذل لمن لايريد العود من مكة مايبذل لمن يريد العود - و هذا كله كاشف عن دخل الذهاب بل والاياب فى متعلق الاجارة (وفيه) انه ربما يكون بعض القيود والاوصاف دخيلا فى زيادة قيمة المقيد و مع ذلك لايؤخذ جزءاً لمورد المعاملة - و لعل مقدمة الحج كك - فلاصارف عن ظهور الحج فى الاعمال المخصوصة (لايقال) ان حج البيت معناه قصده و التوجه

اليه فيدخل طى الطريق فيه بماله من المفهوم (فانه يقال) ان مقصود الطرفين من جعل الحج مورد اللاجارة هو الحج بماله من الحقيقة المتشرعية وهى الاعمال الخاصة.

واستدل للثانى ـ بان مقدمات الاعمال المستاجر عليها لاتكون داخلة فى الاجارة الاترى ان من يستاجر بناءاً لبناء داره يريد خروجه و محبيئه الى موضع العمل و ليس ذلك مما استؤجر له قطعا لاعرفا ولاعادة وكذا فى العبادات فمن استؤجر للصلاة لايكون تحصيله الماء والتوضى داخلا فى مورد الاجارة فكك الحج (و بان) طى الطريق الى الميقات بنفسه لامالية له نعم هو يوجب بذل المال بازاء الحج الواقع بعده ازيد مما يبذل بازاء الحج الميقاتى فلايوزع عليه الاجرة (وبانه) من قبيل الاوصاف فكما لاتكون هى جزءاً للمبيع كك هذا (و بان) الاياب كالذهاب يوجب ازدياد القيمة ومع ذلك لولم يرجع النائب عن مكة واراد المقام بهالا يكون بنظر العرف ذمته مشغولة بشيء فكك الذهاب .

ولكن يرد (على الاول) انه فرق بين المشى الى الحج و بين سائر مقدمات الاعمال ـ فان المشى بنفسه عبادة يترتب على كل قدم منه ثواب فهو يكون ملحوظا فى الاجارة قطعا (و بذلك) يظهر مافى الوجه الثانى ـ فان له مالية قطعا و يرد (على الثالث) ان اوصاف المبيع الدخيلة فى زيادة المالية انما لاتكون دخيلة فى المبيع لعدم امكانه ـ والمشى الى بيت الله ليس كك ـ ويرد (على الرابع) ان بين الذهاب والاياب فرقا من الناحية التى اشرنا اليها (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر انه يوزع على ماتى به من طى الطريق بنسبة مافعل من الذهاب الى المجموع منه و من افعال الحج ـ فما افاده قدماء اصحابنا اظهر ويوافقه ايضا خبر عمار المتقدم .

واما استحقاق اجرة المثل فوجهه انه وان لم يكن الذهاب جزءاً للاجارة الا انه بلحاظه يبذل المال بازاء ماتعقبه من الحج ازيد مما يبذل بازاء الحج خاصة. فهو فعل جعل له اجرة باذن المستاجر ولمصلحته فيستحق اجرة مثله كمن استاجر رجلا لبناء فنقل الالة ثم مات قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة مثل النقل قطعا كذا عن كشف اللثام (وفى) الجواهر استدل له باصالة

احترام عمل المسلم الذى لم يقصد التبرع به بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستاجر عليه فلم يتيسر له لمانع قهرى (اقول) لو سلمنا عدم الاستحقاق للاجرة المسماة لعدم كونه دخيلا فى متعلق الاجارة جزءاً ـ لامناص عن البناء على ما افاده المحققان كما يظهر مما ذكرناه فى الصورة السابقة .

يجب تعيين نوع الحج فى الاجارة

الخامسة يجب تعيين نوع الحج فى الاجـارة من تمتع او افراد او قران بلاخلاف وفى الجواهر ظاهرهم الاتفاق عليه ـ اقول مضافا الى ذلك انه منطبق على القواعد ـ فانه مع اختلاف الانواع فى الكيفية والاحكام لو لم يعين يلزم الغرر ـ مع انه يعتبر فى صحة الاجارة معلومية العوضين كما هو محرر فى محله .

ولكن هذا بظاهره ينافى ماذكروه فى مسألة جواز العدول الى التمتع من انه اذا علم ان قصد المستاجر التخيير جاز العدول ـ ولازم ذلك صحة الاجارة التخييرية ـ بل فى الجواهر بعد نقل جملة من الكلمات ـ الى غير ذلك من كلماتهم المتفقة على جواز العدول مع فرض التخيير انتهى .

وقد افاد الفاضل النراقى فى المستند فى مقام رفع التنافى ـ ان الاجارة تارة تقع على منافع الشخص فى الزمان المعين وان كان مراد المتسأجر استيفاء نفع خاص منه واخرى على العمل ـ (فان) وقعت على الطريق الاول يتحمل التخيير فيستاجر الشخص فى سنة معينة مطلقا لان يحج بما يامره اوبما يشاء الاجير فالمنتقل الى المستاجر منفعة الشخص وله ان يخيره فى كيفية ايجاد المنفعة ـ ومن هذا القبيل اجارة الشخص لمعونة السفر او الخدمة مع ان انواعهما غير محصورة (و ان) وقعت على الطريق الثانى بان يستاجره للحج خاصة اى ينتقل اليه هذه المنفعة خاصة فلاشك فى اشتراط التعيين لاختلاف العمل والكيفية و زمان كل منهما فلا يتحمل التخيير للزوم تعيين المنتقل اليه من المنافع .

و فيه ان المنفعة عبارة عن الحيثية القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل فمنفعة الخادم ليست ما هو فعله - بل حيثية كون الخادم خادما منفعته و هذه انما تصير فعلية بالعمل - ففى الاجارة يكون المورد هو العمل لا المنفعة - وبما انه على الفرض مختلف وله انواع متضادة لايمكن الاتيان بها جميعا فلا تكون متعلقة لها - فلابد من التعيين فرار اعن الابهام والجهالة و الغرر - و تمام الكلام فى كتاب الاجارة (واما) فى مسألة الخدمة فانما تصح الاجارة مع عدم اختلاف انواعها من حيث المالية فيوقع الاجارة على الطبيعى بلالحاظ الخصوصيات - او الكلى فى المعين واما مع اختلاف انواعها فى المالية فلا تصح الاجارة على الخدمة من دون تعيين (نعم) فى جملة من الموارد يكون من باب العمل بامر المستاجر ولمصلحته ويستحق ح الاجرة وهذا ليس من باب الاجارة (وبالجملة) مع فرض اختلاف انواع الحج من حيث المالية كما هو المفروض لاتصح الاجارة الا على المعين - ومع عدم اختلافها من حيث المالية يصح ايقاع الاجارة على الكلى المعين لكنه خلاف الفرض فلا مناص فى المقام الا عن ما افاده فى الجواهر (قال) نعم لو قلنا بعد تعيين الفرد بالعقد باجزاء غيره عنه مع رضا المستاجر نحو الوفاء بغير الجنس امكن الاجزاء ح لذلك لانه مقتضى الاجارة انتهى .

و كيف كان فتارة يكون على المنوب عنه نوع خاص من الحج و تقع الاجارة عليه- واخرى - يكون مخيرا بين النوعين او الانواع كما فى الحج المستحبى والمنذور المطلق او كان ذا منزلين متساويين فى مكة و خارجها - ولكن يستاجر على نوع خاص منه .

عدول النائب من الحج المستاجر عليه الى غيره

وفى الصورة الاولى لاخلاف فى عدم جواز العدول - وفى الصورة الثانية اقوال (احدها) ما عن الشيخ والقاضى والاسكافى وغيرهم - وهو جواز العدول الى الافضل مطلقا (ثانيها) ما عن ظاهر النافع والجامع والتلخيص وهو عدم جوازه مطلقا (ثالثها)

ماعن المعتبر ـ وهو عدم جواز العدول الا اذا كان الحج مندوبا ـ ونسب في الجواهر ذلك الى المنتهى ولكن سيمر عليك ما في المنتهى (رابعها) ما في المنتهى ـ قال بعد حكمه بعدم جواز العدول في الواجب ـ وان كان غير واجب عليه وعلم من قصد المستاجر الاتيان بالافضل وان لم يضمنه العقد فانه يجوز له العدول الى الافضل له لانه كالمنطوق به انتهى ونسب ذلك في الجواهر الى التحرير ايضا ـ ونسب ذلك كاشف اللثام الى المعظم (خامسها) ماعن القواعد وهو جواز العدول الى الافضل مع تعلق الغرض به والافلا (سادسها) ما في الشرايع قال يجوز اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد .

وتنقيح القول في المقام ـ يقتضي التكلم في موردين الاول فيما يقتضيه القواعد الثاني في مقتضى النصوص الخاصة .

اما الاول فلا اشكال في انه لايجوز العدول في الصورة الاولى كان المعدول اليه افضل ام لم يكن ـ فانه خلاف ادلة النفوذ والصحة ولو عدل واتى بغيره فلا كلام في عدم فراغ ذمة المنوب عنه لان اتيانه لايغير موضوع الوجوب وفراغ الذمة عن نوع باتيان غيره خلاف الاصل ـ وعليه ـ فان اتى بغيره بما هو واجب على المنوب عنه وثابت في ذمته ـ يقع باطلا لعدم كونه كك ـ وان اتى به عنه لا بهذا العنوان وقع عنه ندبا وعلى جميع التقادير لايستحق الاجرة لا المسماة لعدم الاتيان بالمستاجر عليه ولا اجرة المثل لعدم كونه بامره ـ هذا مع عدم رضاه (وامامعه) فان كان الرضا مقدما ـ فلايصح تصحيحه بالالتزام بكونه اجارة ثانية بالمعاطاة ـ اذ مضافا الى بطلانه الا اذا قصد الحج الندبي مجرد الرضا لايكفي في المعاطاة ـ واقترانه بالامر ايضا لايجدي لان امر الامر وحده ليس عقد الاجارة ـ نعم ـ العمل بامر الغير ولمصلحته بنفسه موجب لثبوت اجرة المثل عليه ـ وهو المسمى في اصطلاحهم بالعمل بالضمان (كما انه) لايصح بعنوان الوفاء بغير الجنس لعدم كونه وفاءاً فانه لايسقط ما في ذمة المنوب عنه به فلا يكون ذلك وفاءاً

عما فى ذمة النائب الثابت بالاجارة (و بذلك) ظهر انه لو كان التعيين بعنوان الشرط لم يمكن تصحيحه بعنوان اسقاط حق الشرط - فانه - يصح مع انطباق الماتى به لما فى الذمة- وبما ذكرناه يظهر حكم الرضا اللاحق .

واما فى الصورة الثانية فتارة لا يرضى المستاجر بالعدول - واخرى يكون راضيا (فان) لم يكن راضيا لم يجز العدول لكونه خلاف قواعد الاجارة - فهل يكون مجزيا ام لا - اظهرهما ذلك - لانطباق الماتى به على ما اشتغلت ذمة المنوب عنه به (وقد استدل) لعدم الاجزاء بان المعدول اليه يقع باطلا (اما) لان الامر باتيان المعدول عنه المضاد لما اتى به يقتضى النهى عنه وهو يوجب الفساد (او) لان المعدول اليه غير مقدور شرعا لوجوب صرف قدرته فى المعدول عنه - وغير المقدور الشرعى كغير المقدور العقلى فلا يصح منه (او) لانه لا يكون مالكا له لانه بعد صيرورته اجيرا للاتيان بالمعدول عنه لا يكون مالكا لما اتى به لان الانسان لا يملك اعماله المتضادة بل هو مالك لواحد منها وقد ملكه المستاجر (ولكن) الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده - وكون غير المقدور الشرعى من جهة تعين صرف قدرته فى ضده حراما او باطلا لم يدل عليه دليل- ولا يعتبر فى الصحة كونه مالكا للعمل -بل الانسان الحر لا يكون مالكا بالملكية الاعتبارية لاعماله لان الملكية لابد لها من سبب وهو مفقود .

وهل يستحق الاجرة ام لا- الظاهر عدم الاستحقاق اما عدم استحقاق المسماة فلعدم الاتيان بالعمل المستاجر عليه - و اما - عدم استحقاق اجرة المثل - فلانه لم يأت بالعمل بامره واذنه وهو واضح .

وان كان المستأجر راضيا قبل العمل - فقد يقال انه ان كان التعيين بعنوان الشرطية يكون رضاه من باب اسقاط حق الشرط فيستحق الاجرة المسماة لانه اتى بالعمل المستاجر عليه وحق الشرط قد سقط وكونه مبرئاً للذمة واضح (و لكن) يرد عليه ان المراد بالشرط ان كان ماينشأ مستقلا فى ضمن العقد - لزم منه بطلان الاجارة فى المقام فانها واقعة على المردد بين انواع مختلفة و ان كان المراد به الوصف

المتعلق بموضوع العقد الموجب تخلفه الخيار ـ فالظاهر عدم تماميته فان ضابط القيد الذى يوجب تخلفه الخيار و امتيازه عن القيد الذى تخلفه موجب للبطلان ـ كون الاول خارجا عن الذات بنظر العرف والثانى داخلا فيه ـ فلو باع الحيوان على انه حمار ـ فانكشف كونه فرسا بطل البيع لان الحمارية والفرسية داخلتان فى الذات وتبدل احداهما موجب لتبدل المبيع وتغيره ـ ولو باع العبد على انه كاتب فانكشف عدم كونه كاتبا كان ذلك موجبا للخيار ـ من غير فرق فى الموردين بين اخذه قيدا فى الانشاء اوشرطا ـ بان يقول بعت هذا العبد الكاتب ـ اوبعت العبد بشرط ان يكون كاتبا ـ وتمام الكلام فى ذلك فى محله (وعليه) ففى المقام بما ان كون الحج تمتعا او قرانا او افرادا من الخصوصيات الداخلة فى الذات دون الخارجة عنها ـ فلا يكون العدول عن احدها الى الاخر موجبا لتحقق مورد المعاملة مع تخلف الشرط بل ح يكون من قبيل تبدل ماعومل عليه .

ولكن يمكن ان يقال انه ان اتى بغير ما استؤجر عليه مع رضا المستاجر و باذنه يمكن الحكم باستحقاقه الاجرة من احد الطريقين اما ان يكون من قبل الوفاء بغير الجنس بحيث يقع مصالحة بين الطرفين بان ياتى عوض ما استحقه عليه بنوع آخر من الحج وعليه فيستحق الاجرة المسماة ـ وتبرأ ذمته ايضا واما ان يكون الاتيان بالحج الثانى من قبيل العمل بالضمان فيستحق اجرة المثل ويجب رد الاجرة المسماة ان اخذها ـ هذا كله فى الرضا المتقدم ـ واما الرضا المتاخر فهو لا يغير الحكم اصلا و وجوده كعدمه.

واما النصوص الخاصة ـ فهى روايتان (احداهما) رواية (١) ابى بصير التى رواها المشايخ الثلاثة وعلى ما فى الوسائل هى فى اعلى مراتب الصحة عن احدهما عليهما السلام فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج ـ قال عليه السلام ـ نعم ـ انما خالف الى الفضل ـ وفى رواية الصدوق ـ انما خالفه الى الفضل والخير (ثانيتهما) رواية (٢) على الذى استظهر صاحب المدارك ره كونه

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب النيابة فى الحج ـ حديث ١ـ٢

ابن رئاب فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ـ قال عليه السلام ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لايخالف صاحب الدراهم .

وفى الجمع بينهما قيل وجوه -١- ماعن المحقق ره وهو حمل خبر ابى بصير على ماذا كان على المنوب عنه حج ندبى -٢- ماعن الشيخ على مافى الوسائل وهو حمل خبر على على من اعطى غيره حجة من قاطنى مكة و الحرم -٣- ما فى العروة و هو حمل خبر ابى بصير على صورة العلم برضا المستاجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين (وهذه) كلها لاشاهد لها (بل) الجمع بينهما يقتضى حمل خبر ابى بصير على صورة كون المستأجر مخيرا بين الانواع اعم من ان يكون ندبيا او وجوبيا وذلك لاختصاصه بقرينة مافى ذيله من التعليل بما اذا كان مخيرا ـ وكان التمتع افضل فمفاد التعليل ان التمتع حيث يكون افضل من غيره يكون العدول احسانا للمستاجر وان لم يرض به ـ ولاجله يختص الخبر بهذا المورد ـ وبه يقيد اطلاق خبر على (وعليه) فمقتضى اطلاق خبر ابى بصير ـ جواز العدول الى الافضل فى كل مورد كان المنوب عنه مخيرا ـ رضى به المستاجر ام لم يرض به (و لايبعد) ان يقال ان مفاد التعليل ان المنوب عنه حيث يكون مخيرا بين النوعين و التمتع افضل فهذا قرينة على رضاه بذلك فتكون النتيجة جواز العدول مع رضاه به ـ ولا اقل من الاجمال فيرجع الى مايقتضيه القواعد .

اذا عدل النائب عما عين له من الطريق

السادسة لايشترط فى الحج تعيين الطريق ـ لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا ولكن لو عين تعين ـ وهذا مما لا كلام فيه انما الكلام فى انه (هل) يجوز العدول عنه الى غيره مع التعيين مطلقا ـ كما عن الشيخين والقاضى والحلبى والجامع والارشاد وجماعة آخرين (ام) يجوز الامع العلم بتعلق غرض بذلك المعين كما فى الشرايع بل نسب فى الجواهر الى المشهور (ام) لايجوز الامع العلم بانتفاء الغرض فى ذلك

الطريق كما في المستند وعن غيره ـ اقول .

لا اشكال في ان مقتضى قواعد باب الاجارة لزوم الاتيان بخصوص ما وقعت الاجارة عليه (الا) اذا كان ذكر طريق خاص من باب التعارف ـ لعموم مادل على وجوب الوفاء بالعقود والشروط ـ من غير فرق في صورة التعيين في عقد الاجارة بين تعلق غرض بذلك المعين وعدمه ـ فان التعيين في عقد الاجارة يوجب تعين ذلك وانما لا يجب اذا كان الموضوع الطريق الكلي وانما ذكر طريقا معينا من باب المثال .

(ولكن) في المقام رواية صارت هي منشئاً لهذا الاختلاف ـ وهي صحيحة(١) جرير بن عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة ـ فحج عنه من البصرة ـ فقال عليه السلام لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه .

والقائلون بجواز العدول مطلقا تمسكوا باطلاقها .

وقد حملوها غيرهم على محامل ـ١ـ ماعن الذخيرة ـ وهو ان قوله من الكوفة متعلق باعطى ـ لا بيحج (وفيه) ان قرينة المقابلة بين ـ من الكوفة ـ و من البصرة ـ مقتضية لتعلقه بالحج (وبه) يظهر مافي الوجه ـ٢ـ و هو ماعن المدارك من انه متعلق بقوله رجلا ـ ويكون صفة له ـ٣ـ ماعن المنتقى وفي العروة وهو حملها على صورة عدم تعلق الغرض بخصوص الطريق فينطبق مفادها مع القول الثالث (وفيه) انه تقييد للاطلاق من غير قرينة عليه ـ٤ـ ماعن المنتقى ايضا ـ وهو حملها على ما اذا كان المدفوع بعنوان الرزق لا بعنوان الاجارة (وفيه اولا) انه خلاف الظاهر ـ و لا اقل خلاف الاطلاق وعدم الاستفصال (وثانيا) ان البذل ان كان مشروطا بالحج من الكوفة فمع عدم الحج منها يكون المبذول له ضامنا للمبذول ـ٥ـ ماعن السيد الجزائري ره وهو كون الشرط خارجا عن العقد والشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به (و فيه) انه خلاف ظاهر قوله اعطى حجة يحج بها عنه من الكوفة ـ٦ـ ماعن الذخيرة وفي العروة ونفى عنه البعد

١ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب النيابة في الحج حديث ١

فى المستند وهو انها تدل على صحة الحج من حيث هو واجزائه عن المنوب عنه و لانظرلها الى جواز ذلك للاجير (توضيح ذلك) ان السؤال يحتمل ان يكون عن احد امور اما جواز العدول تكليفا وعدم ترتب الاثم عليه - اواجزائه عن المنوب عنه- اوجوازه وضعا واستحقاق الاجرة (وقوله) عليه السلام فى الجواب فقدتم حجه - يعين الثانى بمعنى كونه ظاهرا فى صحة الحج واجزائه- ولا اقل من الاجمال - وحيث ان صحة الحج وسقوط مافى ذمة المنوب عنه موافقة للقواعد كماعرفت مماذكرناه فى نظير المسألة فلايستفاد من الرواية شيء ازيد من مـا يقتضيه قواعد باب الاجارة .

ولكن هذا يبتنى على ان يكون قوله اذاقضى ... فقدتم حجه متفرعا على قوله - لاباس - وهو خلاف الظاهر بل الظاهر كون الجواب متضمنا لحكمين -احدهما نفى الباس عن الحج نفسه الظاهر فى جواز ذلك للاجير- ثانيهما - اجزائه عن المنوب عنه - المؤدى ذلك بقوله اذاقضى ... فقدتم حجه (ودعوى) ان الصحيح محمول على الغالب من عدم الغرض فى طريق معين (تندفع) بانه بملاحظة ان الحج من الكوفة اكثر ثوابا من الحج من البصرة لامحالة يكون الغالب تعلق الغرض به (فتحصل) ان الاظهر جوازه مطلقا واجزائه عن المنوب عنه .

و اما الاجرة - فان كان تعيين الطريق من باب المثال - لااشكال و لاكلام فى استحقاقه تمام الاجرة المسماة وهو واضح (وان كان) تعيينه على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام فى الالتزام بان اوقع العقد على الحج بالاجرة وشرط فى ضمنه ان يكون الحج من الطريق المعين - يثبت الخيار للمستاجر لتخلف الشرط فان امضاه استحق الاجير الاجرة المسماة و ان فسخه استحق اجرة المثل لان الحج وقع بطلب المستاجر وامره فيكون من باب العمل بالضمان (و ان كان) تعيينه على وجه الجزئية - بان كان متعلق الاجارة مركبا من الحج والطريق الخاص فالظاهر هو استحقاقه من الاجرة المسماة بالنسبة - الااذافسخ المستاجر الاجارة للتبعض فيستحق اجرة المثل (وان كان) تعيينه على وجه القيدية الارتباطية بان يوقع الاجارة على الحج المقيد بكونه

من طريق خاص ـ لم يستحق شيئا ـ اما عدم استحقاق الاجرة المسماة فلعدم الاتيان بـالعمل المستاجر عليه ـ ولابعضه فان المقيد بقيد خاص غير مالم يقيدبه ـ وبعبارة اخرى ليس مورد الاجارة ذا اجزاء ـ و اما عدم استحقاق اجرة المثل ـ فلعدم كون الحج من غير ذلك الطريق بامره فلايكون مشمولا ـ للعمل بالضمان ـ فان ما امر به غير ما وقع (ومافى الجواهر) لكن الاصح خلافه ضرورة كونه بعض العمل المستأجر عليه وليس هو صنفا آخر وليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلا باولى منه بذلك انتهى (يرد عليه) ان فى المثال انما يلتزم باستحقاق بعض الاجرة المسماة اذا كانت الاجارة واقعة على خياطته بحيث يكون خياطة بعضه جزءاً من مورد الاجارة والافلو كان مورد الاجارة مقيدا باتمام العمل لم يستحق شيئا وفى المقام ايضا ان كان طى الطريق ماخوذا جزءاً للمورد استحق الاجرة بالنسبة وان كان قيدا لايستحق لانتفاء المقيد بانتقاء قيده ـ وما استدل به للضمان من اصالة احترام عمل المسلم ـ فانما يكون موردها مالو كان العمل بامر المستاجر واذنه ـ والافقد اسقط احترام عمله ـ فالاظهر عدم استحقاق شيء فى هذه الصورة ـ ولكن الفرض المتعارف الشايع هو الصورة الثالثة ـ فيستحق فيما هو الغالب من الاجرة المسماة بالنسبة .

تعدد الاجارة للحج فى سنة واحدة

السابعة اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة ثم آجر عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة ايضا ـ بطلت الثانية على ماهو المعروف بينهم ـ بل فى الجواهر والمستند عدذلك من القطعيات .

وقد استدل له بوجوه الاول مافى التذكرة والمنتهى ـ بان فعله صار مستحقا للاول فلايجوز صرفه الى غيره (وفيه) ان هذا يصلح وجها لعدم الجواز تكليفا فانه يكون عاصيا بتركه الحج عن الاول ـ و لكن لايصلح وجها للبطلان فان الاجارة الاولى على الفرض لم تقع على وجه تكون منفعته الخاصة للمستاجر بل وقعت على

العمل وهو الحج عنه واما الحج عن غيره فليس متعلقا لحقه .

الثانى مافى الجواهر وهو انه لايقدر على التسليم وفى العروة عبر عن ذلك بعدم القدرة على العمل والمراد واحد (وفيه) ان المراد من عدم القدرة ان كان عدم القدرة عقلا فهو بديهى البطلان ـ وان كان عدم القدرة شرعا فلادليل على اعتباره فى متعلق الاجارة ـ بل الدليل دل على اعتبار القدرة والاستطاعة فى حجة الأسلام لافى الحج عن الغير ـ ولافى ايجار نفسه عليه .

الثالث النصوص الدالة على عدم جواز نيابة من ثبت الحج فى ذمته المتقدمة فى المسألة الثانية عشر من الفصل السابق وهى تشمل المقام ولااقل من ضم تنقيح المناط (وفيه) انه قد تقدم فى تلك المسألة ان النص مختص بمن فى ذمته حجة الاسلام ولايتعدى عنه لعدم العلم بالمناط .

الرابع ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فالحج عن الاول حيث يكون مامورا به ـ فيكون الثانى منهيا عنه وفاسدا (وفيه) ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده كمامر مرارا .

الخامس ان الامر بالحج عن الاول و ان لم يقتض النهى عن الحج عن الثانى الاانه يقتضى عدم الامر به فانه يمتنع الامر بالضدين وحيث انه عبادة فلايصح بدون الامر ـ و حديث كفاية الملاك و المحبوبية فى صحته قدمر انه مع سقوط الامر لاكاشف عنهما (وفيه) انه يلتزم بالترتب كماهو الشأن فى ساير موارد المتزاحمين.

السادس انه كما لايمكن ان يملك الانسان منافعه المتضادة فى آن واحد كذلك لايملك الغير تلك المنافع كذلك ـ وعليه فاذا صار الحج عن الاول مملوكا له بالاجارة الاولى ـ فالاجارة الثانية ان صحت لزم من صحتها صيرورة الحج عن الثانى مملوكا له وهو غير ممكن و ان لم يصر مملوكا له فسدت الثانية لملازمة صحتها لذلك ـ بل حقيقتها ذلك (ونظير المقام) مالو آجر داره سنة واحدة لسكنى زيد ـ فانه لايصح ان يوجرها تلك السنة ثانيا لعمرو (والفرق) بينهما من جهة ان فى المقام الانسان لايملك

عمل نفسه قبل الاجارة وفى المثال لابد و ان يكون قبل الايجار مالكا للمنفعة فاذا ملكها بزيد لايكون مالكا للمنفعة كى يملكها لعمرو (غير فارق) فانه فى الاجارة لابد من التمليك فكما ان فى المثال يقال لايكون مالكا للمنفعة ثانيا كى يملكها - كك فى المقام نقول ليس له ان يملك عمله للثانى (وهذا) هو الفارق بين هذه المسألة وما تقدم من ان من فى ذمته الحج النذرى لسنة معينة يصح ان يؤجر نفسه للحج عن الغير فى تلك السنة فانه بالنذر لايصير الحج مملوكا للغير - فلا مانع عن تمليكه بالاجارة فتدبر فانه دقيق .

هذا مع اشتراط المباشرة فى لحجتين ولو آجر نفسه من شخصين لحجتين فى سنة واحدة مع عدم اشتراط المباشرة فيهما او فى احداهما صحتا معا فان الاجير يتمكن من العمل بكلتا الاجارتين ولامانع من كون المستأجرين مالكين لحجتين فى ذمته كك فلاوجه للمنع واطلاقات ادلة النفوذ والصحة شاملة لهما .

وفى الجواهر بل قد يقال بكون الحكم كك مع عدم اعتبار المباشرة فانه وان تمكن من الاتيان بهما باستنابة لكن يعتبر فى الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلايجوز اجارة الاعمى على قرائة القرآن على ارادة الاستنابة ففى الفرض لايجوز الاجارة للثانية للحج فى تلك السنة وان كان المراد بها او بالاولى او بهما مايعم الاستنابة ولكن قد ذكرنا فى كتاب الاجارة احتمال الصحة انتهى (وفيه) ان المعتبر فى الاجارة تمكن الاتيان من العمل - واما اعتبار التمكن منه بالمباشرة خاصة فلم يدل عليه دليل فالاظهر هى الصحة فيهما - هذا كله فى الاجارة لسنة معينة .

حكم الاجارتين مع اطلاقهما او اطلاق احداهما

وهناك صور اخرى - احداها - مالو كانت الاجارتان مطلقتين ولم يكن انصراف الى التعجيل (ففى) التذكرة والمستند والعروة وغيرها صحتهما معا (وفى) الشرايع وعن الشيخ بطلان الاجارة الثانية (مقتضى) اطلاق ادلة الاجارة هو الاول - واستدل

للثانى (بان) مقتضى اطلاق الاجارات كلها التعجيل ـ لامن جهة دلالة الامر على الفور ـ بل من جهة ان قاعدة السلطنة على الاموال و الحقوق تقتضى وجوب المبادرة الى الاداء و التأخير مخالف لها ـ وعليه ـ فتكون الثانية مزاحمة للاجارة الاولى فتبطل (و فيه) ان التعجيل الذى يقتضيه الاطلاق ليس بمعنى انحصار المملوك فى الحج فى السنة الاولى كى لايقدر الاجير على تمليكه للثانى و لابمعنى التوقيت كى تكون الثانية واقعة على الحج فى غير وقته بل هو حكم تكليفى مستقل وعليه فلاتكون الثانية مزاحمة للاولى ولو كان هناك مزاحمة فانما هى مزاحمتها لقاعدة السلطنة وهى لاتوجب البطلان (مع) انه لو تم ذلك فانما هو فيما لو كانت الاجارة الثانية واقعة على الحج فى السنة الاولى ـ واما اذا كانت مطلقة ـ فاقتضاء التعجيل فى الثانية مندفع بسبب استحقاق الاول .

ثانيتها مالو كانت الاولى مطلقة ـ والثانية مقيدة بالسنة الاولى ـ ومن ذهب فى الصورة الاولى الى بطلان الثانية يلتزم به فى هذه الصورة ومن القائلين بالصحة فى تلك الصورة ـ المصنف ره فى التذكرة وهو بنائه على البطلان فى الفرض (و استدل) له بماذكر وجها للبطلان فيها فكانه قده لم يسلم الجواب الذى ذكرناه الجارى فى الفرض واقتصر على الثانى ولامورد له فى المقام كمالا يخفى ـ و بعد صحتهما معايقع التزاحم بين الوجوبين التكليفين فيجرى فيهما مايجرى فى ساير المتزاحمين .

ثالثتها ـ مالو كانت الاولى مطلقة ـ والثانية مقيدة بالسنة اللاحقة ـ لااشكال فى صحتهما (و القول) ببطلان الثانية من جهة اعتبار اتصال زمان الاجارة بالعقد لعدم القدرة على التسليم فى غير المتصل (يندفع) بان اللازم هو التسليم فى زمان الاستحقاق لاقبله .

رابعتها مالو كانت الاولى مقيدة بالسنة الاولى والثانية مطلقة فقديقال بالبطلان اى بطلان الثانية نظرا الى ان الاطلاق يقتضى التعجيل فتزاحم الاجارة الثانية الاولى (ولكن) قدعرفت فى الصورة الاولى فساد هذا الوجه و انه لايقتضى البطلان غاية

الامر ان يكون للمستاجر الثانى الخيار لوكان جاهلا بالاجارة الاولى ووجهه واضح ومما ذكرناه ظهر حكم الخامسة ـ وهى مالو كانت الثانية مطلقة ـ والاولى مقيدة بالسنة المتاخرة وانهما تصحان جميعا .

ولو اقترنت الاجارتان أو اشتبه السابقة منهما

ثم ان الاجارتين اللتين لاتصحان معا ـ كالواقعتين على الحج مباشرة فى سنة واحدة ـ لو اقترنتا كما اذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر فى سنة واحدة وكان وقوع الاجارتين فى وقت واحد ـ بطلتا معا ـ اذ لايمكن البناء على صحتهما لما تقدم ـ والحكم بصحة احداهما المعين ترجيح بلا مرجح ـ واحداهما لابعينها لاتكون موضوعة للصحة ـ وبعبارة اخرى ان عنوان احداهما ليس موضوعا للصحة ـ و واقعها متعين فلا مناص عن البناء على بطلانهما معا (و الحكم) بالتخيير فى نظائر المقام كمسألة العقد على اختين فى زمان واحد ـ اوتزويج امرأتين و له ثلاث وما شاكل ـ لورود النص الخاص فى تلك الموارد لايوجب الحكم به فى المقام كما لايخفى

ولو اشتبه السابقة من الاجارتين فاصالة الصحة فى كل منهما ـ بناءاً على جريانها فى مورد العلم الاجمالى بالخلاف ـ وعدم تمامية ماقيل من ان مدركها بناء العقلاء وبنائهم عليها فى مورد العلم الاجمالى غير ثابت ـ و بناءاً على جريانها مع العلم بصورة العمل والشك فى الصحة من جهة الامور الخارجية الاتفاقية ـ تعارض اصالة الصحة فى الاخر وتتساقطان (واما اصالة) عدم حصول كل منهما عند تحقق الاخرى ـ اوعدم مملوكية الحج له الى حين تحقق هذه ـ فهى وان كانت جارية فى نفسها و لاتكون مثبتة لان بها يثبت شرط الصحة او يرفع المانع عنها ـ الا انه بناءاً على ماهو الحق من جريان الاصل فى مجهول التاريخ ومعلومه ـ يتعارض الاصل الجارى فى كل منهما مع الاصل الجارى فى الاخرى فى جميع الصور اعم من ان تكونا مجهولتى التاريخ او يكون تاريخ احداهما معلوما وتاريخ الاخرى مجهولا .

واما على القول بعدم جريانه في معلوم التاريخ فان كان وقت احداهما مجهولا - و وقت الاخرى معلوما يجرى الاصل في المجهول ويثبت به صحة المعلوم وقتها (فهل) يعارضه اصل الصحة الجارى في المعلوم فيكون ذلك الاصل معارضا مع اصلين طوليين في الاخر ام لا - الظاهر هو الثاني - لان الاصلين في اطراف العلم الاجمالي لايجريان ان لم يكن لاحدهما مرجح - وفي المقام يكون الترجيح مع الاصل المزبور فان اصل الصحة لايجرى على كل تقدير لابتلائه بالمعارض فيجرى ذلك وتمام الكلام في محله .

ثم انه يمكن ان يقال في المورد الذى يتعارض فيه الاصول - انه يرجع الى القرعة لانها لكل امر مشكل بناءاً على ماحققناه في رسالتنا في القرعة من ان اجرائها لايتوقف على احراز عمل المشهور بل كل مورد اشكل الامر ولم يمكن التخلص ولم يكن طريق ولا اصل محرز للوظيفة ولم يمكن الاحتياط تجرى القرعة وفي المقام حيث يكون كك فتجرى - وفي رعاية شرائط اجرائها يرجع الى تلك الرسالة .

ولو آجر نفسه من شخص للحج في سنة معينة - ثم علم انه آجره فضولي من شخص آخر سابقا على - عقد نفسه - فهل له ان يجيز ذلك العقد وتبطل اجارة نفسه بناءاً على كاشفية الاجازة فان الاجازة تكشف عن صحة الاجارة من الاول فالثانية واقعة بعد الاجارة الاولى الصحيحة فتكون باطلة ام لا وجهان (اظهرهما) الثاني لانه ولو قلنا بالكشف الحقيقي في الاجازة ولكن لاريب في ان الاجازة الصادرة ممن له السلطان تكون كاشفة لا الاجازة من كل احد والفرض انه باجارة نفسه سلب سلطانه فليس له الاجازة - فاجارة نفسه معدمة لما هو المصحح للاجازة - فليس له تلك.

تصحيح الاجارة الثانية باجازة المستأجر الاول

ثم انه في المورد الذى حكمنا فيه ببطلان الاجارة الثانية - وهو مالو آجر نفسه من شخص للحج في سنة معينة - ثم آجر نفسه من شخص آخر للحج في تلك السنة هل يمكن تصحيح الثانية باجازة المستاجر الاول ام لا - ونخبة الكلام في المقام - انه

تارة تكون الاجارتان واقعتين على منفعته الخاصة وهي الحج في تلك السنة - واخرى- تكونان واقعتين على العمل الشخصي الخارجي - و هو الحج عنه في تلك السنة وثالثة - تكون الاولى - من قبيل الاول - والثانية من قبيل الثاني - و رابعة بالعكس

ففي الصورة الاولى والثالثة - للمستاجر الاول ان يجيز الاجارة الثانية لوقوعها على ماهو ماله وملكه - فلا مانع من تصحيحها باجازة المالك ولو اجازها يكون العقد تاما - و المستاجر الاول يستحق الاجرة المسماة في الثانية لفرض كون العمل المستاجر عليه له فله عوضه - و الاجير لا يستحق منها شيئا لعدم كون العمل ملكا له ولكنه يستحق الاجرة المسماة في الاولى وهو واضح .

واما في الصورة الثانية والرابعة فقد يقال بانه لا مورد للاجازة فان المستاجر الاول لا يملك ما وقعت الثانية عليه فليس له الاجازة (واورد عليه) بانه لا يعتبر في الاجازة صدورها من المالك بل يكفي في صحة العقد كونه لولا الاجازة منافيا لحق غير العاقد فاذا اجاز ذو الحق لم يكن مانع من نفوذ العقد ولذا صح بيع العين المرهونة باجازة المرتهن وان لم يكن مالكا لموضوع الحق (وفيه) ان الاجازة انما تصحح العقد اذا صدرت ممن له الملك او الحق في مورد العقد - وفي المقام ليس كذلك فان المستاجر الاول ليس مالكا لمورد الاجارة الثانية ولا يكون حق له متعلق به وانما لا يصح العقد من جهة قصور في نفس مورد الاجارة فانه لا يصلح ان يصير ملكا للمستاجر الثاني لما تقدم - وعليه - فليس له الاجازة - فتدبر فانه دقيق (نعم) للمستاجر الاول ابراء ما في ذمة الاجير او اسقاط ما ملكه عليه من العمل اذا كان عنوان المباشرة في الاجارة الاولى قيدا - واسقاط حق الشرط اذا كان شرطا - وبذلك تصح الاجارة الثانية لعدم المانع من نفوذها وعلى هذا فحيث لا مانع من ابراز ذلك باجازة الاجارة الثانية (فدعوى) ان للمستاجر الاول اجازة الثانية مطلقا (في محلها) ثم ان الاجارة ان كانت اسقاطا لنفس العمل استحق الاجير كلتا الاجرتين و عليه العمل بالاجارة الثانية وان كانت اسقاطا لحق الشرط استحق الاجرتين ولكن عليه كلا العملين - الواقع عليه الاجارة الثانية بالمباشرة

والواقع عليه الاجارة الاولى بالاستنابة والتسبيب فتدبر .

لو صد الاجير او احصر

الثامنة لو صد الاجيرا واحصر ـ اى منع من الحج بالمرض ـ او بالعدو وما ماثله ـ كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الاعمال ـ فالممنوع بالمرض الذى هو المصدود يبعث بهديه مع اصحابه ويواعدهم يوم الذبحه فيتحلل فى ذلك اليوم من كل شيء الامن النساء حتى يحج من قابل ان كان حجه واجبا ـ اويطاف عنه للنساء ان كان ندبا ـ والممنوع بالعدو الذى هو المحصور يذبح هديه ح ويحل له كل شيء حتى النساء ـ وسياتى بقية احكامهما فى محلها (وبالجملة) تلك الاحكام تثبت للاجير لعموم الاية وغيرها من الادلة ـ ويقع مافعله عن المستاجر لانه قصده بفعله وعليه (فان كانت) الاجارة مقيدة بتلك السنة على وجه التقييد انفسخت الاجارة لتعذر العمل المستاجر عليه الكاشف عن عدم صحة تمليكه وتملكه الاجرة (وان كانت) مقيدة بها على وجه الاشتراط للمستاجر خيار التخلف (وان كانت) مطلقة يبقى الحج فى ذمته الى القابل ـ فان تعذر بعض افراد المستأجر عليه لايوجب الانفساخ ولا الخيار (وما) عن الشهيد من ثبوت الخيار لاوجه له .

وفى صورة الانفساخ او الفسخ يستحق الاجير من الاجرة المسماة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال ـ وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك فى المسألة الثالثة .

ولو كان الصدأ والاحصار قبل اتمام الحج لايجزى عن المنوب عنه و ان كان ذلك بعد الاحرام ودخول الحرم ـ اذ اجزاء الناقص على خلاف الاصل يحتاج الى دليل مفقود ـ وانما التزمنا به فى موت النائب كمامر للنصوص الخاصة ـ والتعدى عن موردها الى المقام مع عدم احراز المناط قياس لانقول به (فما) عن الشيخ ويشعر به عبارة الشرايع من الاجزاء ـ غير تام ـ ولعلهما ايضا لايقولان به فراجع الجواهر فى توجيه ماافاداه .

وفي صورة التقييد لوضمن الموجر الحج في المستقبل- فهل تجب اجابته كما عن ظاهر المقنعة والنهاية والمهذب بل ربما قيل انه ظاهر المبسوط والسرائر و غيرهما ام لاتجب كما في التذكرة و المنتهى والشرايع و المستند و الجواهر و غيرهـا وجهان (اقواهما) الاول اذالمفروض ان العقد واقع على المقيد ولايتناول غيره فلا وجه للزوم قبول غيره - وفي الجواهر وجه قول من قال بوجوب الاجابة بقوله - و لذاحمله غيرواحد على ارادة مارضى المستاجر بضمان الاجير بمعنى استيجاره ثانيا بالمتخلف من الاجرة ولومعاطاة فانه ح لااشكال فيه انتهى - وهوحسن .

لو افسد الاجير حجه

التاسعة - لوافسد الاجير حجه - يجب ان يحج من قابل - و اتمام مابيده - و كفارة بدنة - كالحاج عن نفسه بلاخلاف - وفي الجواهر - بل يمكن تحصيل الاجماع عليه - و يشهدبه - جملة من النصوص سيمر عليك بعضها - انما الكلام في موارد -١- هل الاول مسقط لذمة المنوب عليه ام لاوعلى الثاني هل الحج الثاني مبرء للذمة ام لا -٢- هل تنفسخ الاجارة ام لا -٣- هل يستحق الاجرة على ماتى به و ان ترك الاتيان به ثانيا من قابل ام لا -٤- هل يجب الاتيان بالثاني بالعنوان الذى اتى به الاول - ام هو واجب تعبدى .

امافي المورد الاول - فالقول بالمسقطية وعدمهايبتنيان - على القول بان الاول هو الواجب والثاني عقوبة- اوان الواجب هو الثاني - واتمام الاول عقوبة- اذعلى الاول يكون ماتى به مبرءاً لذمة المنوب عنه دونه على الثاني وفيه قولان مشهوران (احدهما) صحة الاول وكون الثاني عقوبة (ثانيهما) العكس - وصاحب الجواهر في المقام يختار الثاني - وفي مبحث كفارات الاحرام في الحج عن نفسه يختار الاول .

وقد استدل للثاني في الجواهر باطلاق اسم الفاسد على الاول في النص والفتوى وقال احتمال ان هذا الاطلاق مجاز لاداعي اليه بل هو مناف لجميع ماورد في بيان

المبطلات من النصوص من انه قد فاته الحج او لا حج له او نحو ذلك مما يصعب ارتكاب المجاز فيه بل مقتضاه ان الحج لا يبطله شيء وانما يوجب فعل هذه المبطلات الا ثم و الاعادة عقوبة وهو كما ترى انتهى وسيمر عليك ما فى هذا الاستدلال من الاشكال .

واستدل للاول بطائفتين من النصوص الاولى -- ماورد فى الحاج مطلقا - وهى حسنة(١) زرارة بل صحيحته المروية عن الكافى قال سالته عن محرم غشى امرأته قال عليه السلام جاهلين ام عالمين قلت اجبنى على الوجهين جميعا قال عليه السلام ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت فاى الحجتين لهما قال عليه السلام الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة .

واورد عليها (تارة) بكونها مضمرة و لم يحرز كون المسئول عنه الامام عليه السلام (واخرى) بانها مختصة بالحاج عن نفسه ولا تشمل مفروض المقام بقرينة قوله فاى الحجتين لهما ولكن يندفع (الاول) بان السائل الراوى للخبر على غيره بما انه زرارة لامحالة يكون المسئول عنه هو الامام عليه السلام على ان الظاهر كون الاضمار قد وقع فى تأليف الشيخ لافى اصل الخبر كما هو مذكور فى محله ويندفع (الثانى) بان السؤال مطلق - وقوله - لهما - فى مقابل كون الحج الاخر عقوبة لافى مقابل النيابة (و على) هذا فيتعين حمل الفساد فى بعض النصوص المشار اليه على ارادة كون الاولى كالفاسدة باعتبار وجوب الاعادة ولو عقوبة لاتداركا خصوصا بعد ماورد من اطلاقه فيما اجمعوا على صحته - كما فى حديث حمران فيمن جامع بعد ان طاف ثلاثة اشواط قال قد افسد حجه وعليه بدنة مع الاجماع على صحة الحج فى هذه الصورة - كذا فى الجواهر فى مبحث كفارات الاحرام فى الحج عن نفسه .

الثانية ماورد فى خصوص الاجير - وهى - موثقا(٢) اسحاق بن عمار عن احدهما (ع)

١- الوسائل - الباب ٣- من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام حديث ٩

٢- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب النيابة فى الحج حديث ١-٢

ففي احدهما - قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره - فقال عليه السلام ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزى عن الاول - قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال عليه السلام نعم - قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم - والاخر - سال الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة - قال عليه السلام هي للاول تامة - وعلى هذا ما اجترح - و الضمير في قوله (يجزى) في الخبر الاول راجع الى الحج الذي وقع فيه المفسد والمراد من الاول الشخص الاول (واورد عليهما) في الجواهر في هذه المسألة بانهما و ان كانا ظاهرين في ان الفرض الاول الا انه يجب حملهما على ارادة اعطاء الله للمنوب عنه حجة تامة تفضلا منه وان قصر النائب في افسادها وخوطب بالاعادة انتهى (ولكن) ما افاده في ذلك المبحث جواب عن ذلك اذ حمل الفساد على النقص الموجب للعقوبة اسهل من حمل الخبرين على ما افيد (فتحصل) ان الاظهر كون الاول هو الفرض والثاني عقوبة - وعليه فهو الموجب لفراغ الذمة - وقد صرح بذلك في الخبرين ايضا .

واما على القول الاخر - فهل الثاني يوجب فراغ ذمة المنوب عنه ام لا ربما يقال كما عن المبسوط والخلاف والسرائر و القواعد قطعا و عن المعتبر احتمالا بالثاني وانه لابد للمستأجر ان يستاجر مرة اخرى في صورة التعيين - وللاجير ان يحج ثالثا في صورة الاطلاق .

و استدل له بوجهين (احدهما) ان الثاني انما وجب للافساد عقوبة كان الاول صحيحا ام لا بمعنى انه عقوبة ما جناه من ارتكاب المفسد ولذا لا يختص بالحج الواجب فيجب ثالث اذا لتداخل خلاف الاصل (وفيه) اولا النقض بما اذا افسد المستطيع حجه فانه يحج من قابل ويكتفى به عن خطاب الاستطاعة والافساد - و ثانيا بالحل وهو ان التداخل مفهوم من دليل السببين فانه يجب على النائب ان يأتى بالحج في القابل عن المنوب عنه وبذلك العنوان فذلك الحج بنفسه تعلق به حكم آخر (وبهذا) يظهر

اندفاع ماقيل من انه من عدم اختصاصه بالحج الواجب يستكشف كونه تكليفا متعلقا بحج آخر (وبالجملة) على القول بعدم صحة الاول يكون الثانى هو المعنون بذلك العنوان (ثانيهما) ماذكره فى الجواهر قال ودعوى ان الحج بافساده له انقلب لنفسه لانه غير المستأجر عليه ـ الى ان قال فيكون القضاء عن نفسه انتهى (وفيه) اولا منع الانقلاب لنفسه ـ وثانيا ـ ان الماتى به ثانيا بدل عن الاول بالعنوان الذى اتى به لا بما صار اليه بعد الفسخ والانقلاب .

واما المورد الثانى ـ وهو انه هل تنفسخ الاجارة ام لا ـ وقد اختلفت كلمات القوم فيه وفى الجواهر ان المحصل من الاقوال ثمانية (الاول) انفساخ الاجارة مطلقا ان كان الثانى فرضه وهو ظاهر المتن (الثانى) انفساخها مع التعيين دون الاطلاق و وجوب حجة ثالثة نيابة كما هو خيرة الفاضل فى القواعد والمحكى عن الشيخ وابن ادريس (الثالث) عدم الانفساخ مطلقا ولايجب حجة ثالثة وهو خيرة الشهيد (الرابع) ان كان الثانى عقوبة لم تنفسخ مطلقا ولا عليه حجة ثالثة وان كان فرضه انفسخ فى المعينة دون المطلقة وعليه حجة ثالثة وهو على ماقيل خيرة التذكرة واحد وجهى المعتبر و المنتهى (الخامس) كك وليس عليه حجة ثالثة مطلقا وهو محتمل المعتبر والمنتهى (السادس) انفساخها مطلقة كانت او معينة كان الثانى عقوبة اولا لانصراف الاطلاق الى العام الاول وفساد الحج الاول و ان كان فرضه (السابع) عدم انفساخها مطلقا كك قيل ويحتمله الجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير (الثامن) المختار وهو محتمل محكى المختلف وهو الاصح وليس فى الخبرين منافاة له بعد ماعرفت انتهى .

اقول ـ بناءاً على ماعرفت من ان الاول فرضه لاتنفسخ الاجارة مطلقا للاتيان بالعمل المستاجر عليه غاية الامر يجب عليه الاتيان به ثانيا ايضا (واما) على القول بان اتمام الاول عقوبة والثانى فرض فان كان الحج المستاجر عليه مقيدا بتلك السنة انفسخت لعدم الاتيان به لفرض بطلان ماتى به (ودعوى) ان الحج فى القابل عوض شرعى عما وقع عليه العقد ـ فالاجارة بالنسبة الى الاول وان انفسخت الا انها بالنسبة الى

الثانى باقية كمافى العروة (تندفع) بانه ليس فى نصوص الباب مايدل على ان الثانى عوض شرعى تعبدى عن العمل المستاجر عليه بهذا العنوان بحيث يصير الثانى متعلق الاجارة كمالايخفى (وان كان) غير مقيد بها لم تنفسخ الاجارة فان فساد الفرد لايقتضى انفساخ الاجارة الواقعة على المطلق وان قلنا بوجوب التعجيل فى الاجارة المطلقة لانه لايوجب تعيين المستاجر عليه ـ وقد مر انه يجتزى بالحج من قابل عن الحج ثانيا .

واما المورد الثالث (فان) كان الفرض هو الثانى لايستحق الاجرة بالاول ـ غاية الامر اذا كانت مطلقة يستحقها بالثانى (و ان) كان الفرض هو الاول استحقها ـ مع الاتيان به من قابل لابدونه فان ظاهر الاخبار ان الحج الثانى مربوط بالاول و تدارك للنقص الواقع فيه ومعلوم ان متعلق الاجارة هو الحج الكامل غير الناقص ـ فلو لم يأت بالمكمل لايستحق الاجرة (اللهم) الا ان يقال ان قوله عليه السلام فى موثق اسحاق الثانى ـ هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ـ يدل على تمامية الاول بالنسبة الى المنوب عنه وان الحج الثانى فى ذمة ذلك وليس تداركا للنقص ـ و عليه فيستحق تمام الاجرة و ان لم يأت بالثانى عصيانا (بل) قوله فى الموثق الاول ايجزى عن الاول قال عليه السلام نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم يدل على ذلك .

و اما المورد الرابع فالظاهر لزوم الاتيان به بالعنوان الذى اتى به الاول فانه الظاهر من الدليل الامر باعادة الحج فان المستفاد منها كساير الموارد التى يامر الشارع باعادة المامور به هو الاتيان بالثانى بالعنوان الذى اتى به الاول ـ لااقول ان الاعادة ظاهرة فى ذلك كى يقال ليس هذا اللفظ فى النصوص بل اقول قوله عليهما الحج من قابل ظاهر فى ذلك ـ ولذا سئل الراوى بعد ذلك اى الحجتين لهما ـ اذلو لم يكن الثانى بالعنوان الاول ـ لماكان مورد لهذا السؤال ـ مع ـ ان التعليل فى الموثق بان الاجير ضامن للحج يشعر بذلك كمالايخفى .

الاجير يملك الاجرة بالعقد

العاشرة ـ يملك الاجير الاجرة بالعقد ـ لان ذلك مقتضى صحة الاجارة المملكة لها ـ وقد دلت النصوص الخاصة فى الحج على ذلك ـ لاحظ ـ موثق الساباطى ـ و خبر مسمع ـ ورواية عبدالله ـ الاتية فى آخر هذه المسألة ـ كما لا اشكال فى وجوب تسليمها بعد الاتيان بالعمل لوجوب رد المال الى صاحبه. وكذا الاكلام فى وجوب تسليمها قبل اكمال العمل لو شرط ذلك .

انما الكلام فى انه هل يجب تسليمها قبل العمل لو طالبها الاجير مع عدم اشتراط ذلك فى ضمن العقد و لم يكن قرينة على التعجيل ـ ام لا ـ المنسوب الى المشهور هو عدم الوجوب بل عدم جواز المطالبة (و استدل) له بعض الاعاظم من المعاصرين باقتضائه طبع المعاوضة فمادام لم يحصل المعوض الى المستاجر له الحق فى تاخير العوض فيجوز لكل منهما ان يمتنع من التسليم فى ظرف امتناع الاخر عنه(وفيه)اولا ان المعاوضة هى المبادلة بين المالين ولا ربط لها بالتسليم والتسلم الخارجيين ـ وثانيا ـ ان محل الكلام ليس امتناع الاخر عن العمل بل بنائه على العمل فى ظرفه المقرر له وانما يطالب الاجرة قبل ذلك .

اقول تسليم العمل انما هو بالاتيان به ـ وعليه ـ فكما ان فى البيع نقول بانه يجب تسليم العوض و المعوض معا (ولا يصغى) الى ما قيل من ان كلا من البايع والمشترى ملك احد العوضين و لابد من تسليم ماله اليه و وجوب التسليم عليه ليس مشروطا بتحققه من الاخر فلا يسقط التكليف باداء مال الغير عن احدهما بمعصية الاخر و ان ظلم احدهما لايسوغ ظلم الاخر (و الوجه فيه) ان مبنى البيع على التقابض و كون المعاملة يدابيد فهناك شرط ضمنى ارتكازى يكون العقد مبنيا عليه و هو التزام كل منهما بتسليم العين مقارنا لتسليم صاحبه و التزام على صاحبه ان لا يسلمه مع الامتناع ـ و عليه فلكل منهما الامتناع من التسليم لو امتنع الاخر ولايجب تسليم

مابيده قبل تسليم صاحبه ما تحت يده (كك) نقول فى المقام فان هذا الشرط الضمنى الارتكازى الذى هو بحكم الذكر لبناء العقد عليه كما يكون فى البيع ـ كك يكون فى الاجارة ـ هذا مع قطع النظر عما نفينا عنه البعد و افتى به جماعة منهم الفاضل النراقى من انه بمجرد الاجارة يصير ذمة المنوب عنه فارغة و تشتغل ذمة الاجير به و الا فيجب تسليم الاجرة وان لم يعمل كما هو واضح ـ و المسألة محتاجة الى تامل ازيد .

وقد يقال انه ما الفرق بين استيجار العبد لعمل ـ وبين استيجار الحر له ـ حيث ان الاصحاب يلتزمون بجواز مطالبة الاجرة قبل اتيان العبد بالعمل ـ ولا يلتزمون به فى الحر ـ مع ان المدرك عام لهما (و الجواب عنه) انه لا فرق بينهما اصلا ـ وما قيل من ان تسليم منفعة العبد انما هو بتسليم نفسه ـ وهذا بخلاف الحر فانه لايقع تحت اليد ـ كلام شعرى لااصل له اذ المراد من الوقوع تحت اليد ليس صيرورته ملكا لمن وقع تحت يده فان العبد ايضا لايصير كك ـ بل المراد التسلط الخارجى وامكان الانتفاع به وهو فيهما على حد سواء (وانما الفرق) بين موارد الاجارة ـ فانه قد تقع الاجارة على المنفعة الخاصة وهذا انما يكون بتسليم من تكون المنفعة قائمة به لوجودها بوجوده من غير فرق بين العبد والحر ـ وقد تقع على العمل وهذا لا يكون تسليمه الا بالعمل ـ وتمام الكلام فى كتاب الاجارة .

وعلى ماذكرناه من ان للمستأجر الامتناع من تسليم الاجرة قبل العمل ـ لو كان المستاجر وكيلا او وصيا وسلمها قبله ـ هل يكون ضامنا على تقدير عدم العمل من الموجر او فساده كما عن جمع من الاساطين ام لا (قد استدل) للاول فى الجواهر بكونه تفريطا (واورد عليه) بان الاجرة صارت ملكا للاجير بالاجارة ـ وخرجت عن ملك الميت والموكل ـ ورد المال الى صاحبه كيف يكون تفريطا ـ (ولكن) يمكن ان يقال انه حيث يكون لهما اى الميت والموكل حق الامتناع عن التسليم قبل العمل فلا يجوز ذلك بدون اذنهما ـ فلو سلم الاجرة الوكيل او الوصى والحال هذه

ولم يأت الاجير بالعمل وانفسخت الاجارة وعاد المال الى الموكل أو الميت يكون الوصى او الوكيل متعديا وضامنا (نعم) فى خصوص الحج لما كان المتعارف تسليم الاجرة او نصفها قبل المشى يستحق الاجير المطالبة فى صورة الاطلاق ـ ويجوز للوكيل والوصى دفعها من غير ضمان للاذن المستفاد من التعارف ـ و لذلك ترى فى النصوص ان تسليم الاجرة قبل الحج كان مفروغا عنه لاحظ خبر (١) مسمع قلت لابى عبدالله عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شىء فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته الى النفقة وخبر (٢) محمد بن عبدالله القمى عن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال عليه السلام لاهى له وموثق (٣) الساباطى عن الصادق عليه السلام عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها فى غير الحج قال عليه السلام اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة .

استيجار الاجير غيره على الحج

الحادية عشر اذا استؤجر للحج عن الغير فتارة تقع الاجارة على الحج مباشرة واخرى تقع على تحصيل الحج فى الخارج اعم من المباشرة و التسبيب ـ و ثالثة تكون مطلقة و لايصرح فيها بشىء من الاطلاق والتقييد ـ و فى الاخيرة ـ قد ينسب الحج الى الفاعل ـ كما لو قال اجرتك على ان تحج بصيغة المعلوم وقد لاينسب اليه ولايذكر فاعله ـ كما لو قال آجرتك على ان تحج بصيغة المجهول .

لاكلام فى وجوب المباشرة فى الصورة الاولى وعدم جواز استنابة غيره (كما) لاكلام فى جواز الاستنابة فى الصورة الثانية .

اما فى الصورة الثالثة فالظاهر عدم جواز الاستنابة ـ اذ ظاهر نسبة الفعل الى الفاعل كون النسبة على نحو القيام به لابنحو السبب فى حصوله ـ فقوله ان تحج اى

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١ - ٢ - ٣

توجد الحج مباشرة .

واما في الصورة الرابعة فالظاهر جوازها لان المستاجر عليه هو الحج من دون نظر الى فاعل معين و نسبته الى الاجير ليست نسبة قيام بل نسبة تحصيل ـ هذا ما يقتضيه القواعد (ولكن) في المقام رواية وهي رواية (١) عثمان بن عيسى قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ماتقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال عليه السلام لاباس (وماافاده) بعض المعاصرين من الخدشة في سندها غير صحيح فان سندها صحيح ورجالها ثقات (ولكن) في دلالتها على خلاف مقتضى القواعد تاملا ـ وفي المستند فلا دلالة فيها على الاستيجار بوجه بل مدلولها اعطاء مايحج به لاجل الحج فيحتمل التوكيل ايضا بل هو الظاهر فسئل انه اذا اعطى رجل وجه حجة لغيره هل يجب على الغير مباشرته بنفسه او يجوز له الدفع الى الغير انتهى (واما ما) في العروة من حملها على صورة العلم بالرضا من المستاجر (فيرد عليه) مضافا الى انه لاشاهد لهذا الحمل ـ ان مجرد العلم بالرضا لايكفي ـ الان يرجع الى الاذن الانشائي في الاستيفاء بفرد آخر ـ فالعمدة ماذكرناه والافالرواية غير معمول بها .

الاستيجار للحج مع ضيق الوقت عنه

الثانية عشر لايجوز استيجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعا وكان وظيفته العدول الى الافراد عن من عليه حج التمتع اذا الافراد في الفرض المذكور بدل اضطراري وعلى فرض القول بجواز العدول اليه من الاول اذا علم بالضيق ولم يختص ذلك بمن شرع في الحج ثم تبين فان المنوب عنه مع فرض امكان غير هذا النائب له لا يكون مضطرا فلا يكون ذلك مشروعا للنائب كي يصح استيجاره له .

ولو استاجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز

---

١ ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب النيابة في الحج حديث ١

العدول ويجزى عن المنوب عنه املا وجهان ـ وفى المستند لم اعثر على مصرح من الفقهاء بحكمه ـ و اعتمادا عليه قده تركنا الفحص عن ذلك (ولكن) المتاخرين عنه اختلفوا على قولين (احدهما) جواز العدول ذهب اليه المحقق النائينى ره (ثانيهما) عدم جوازه ـ اختاره جمع من الفقهاء (واستدل) للاول باطلاق اخبار العدول اليه ـ (واجيب عنه) بانصرافها الى الحاج عن نفسه وحيث انه يكون على خلاف الاصل فلا دليل عليه (وفيه) ان دعوى الانصراف لامنشأ لها وعلى فرضه فهو بدوى لايعتنى به فالمحكم هو اطلاق اخبار العدول .

وعلى فرض جواز العدول هل يكون مجزيا عن المنوب عنه املا ـ ذهب جماعة منهم الفاضل النراقى ره و سيد العروة الى الثانى (و استدل له) فى المستند بان عمومات عدول المتمتع الى الافراد مع العذر لايفيد ازيد من جوازه اولزومه عليه وعدم ترتب اثم اوشىء آخر عليه من هذه الحيثية وهو مسلم ولايدل ذلك على برائته عما لزم عليه من جهة الاجارة واستحقاقه لمال الاجارة انتهى (و فيه) انه على تقدير تسليم شمول اخبار العدول له يكون تلك ظاهرة فى كون الافراد بدلا شرعيا عما عليه فمع اتيان البدل لامحالة يسقط المبدل عنه عن الذمة فالاجزاء لازم شمول الاخبار له (و يترتب) عليه استحقاقه الاجرة المسماة ـ (و بذلك) يندفع ما استدل به على عدم الاجزاء عنه بان الابدال الاضطرارية انما تجزى على تقدير الاضطرار ـ والاضطرار بالنسبة الى المنوب عنه يتوقف على انحصار النائب بالشخص المعين فمع امكان غيره لااضطرار (فان) هذا الوجه يصلح وجها لعدم جواز استيجاره لمن يعلم بذلك من اول الامر ولا يصلح الاستناد اليه فى فرض المسألة بعد عموم النص .

فصل فى الوصية بالحج

الفصل الرابع فى الوصية بالحج ـ والكلام فيه فى طى مسائل .

الاولى اذا وجب الحج على المكلف ولم يأت به الى ان قرب اجله يجب عليه

ان یوصی به وفاقا لصریح غیر واحد وظاهر آخرین فی جمیع العبادات البدنیة واستدل له بوجوه .

الاول عموم معاقد الاجماعات الدالة علی وجوب الوصیة لکل حق واجب (وفیه) کون تلك الاجماعات تعبدیة غیر ثابت .

الثانی ماعن جامع المقاصد بان فیه دفعا لضرر العقاب عن نفسه (وفیه) انه ان ارید العقاب علی ترك مباشرته حال الحیاة ـ فمع انه قد یفوت الواجب لعذر یسقط العقاب ـ ان العقاب علی ترك المباشرة لایندفع بالوصیة ـ وان ارید العقاب علی ترك الوصیة فهو اول الکلام ـ وان ارید العقاب علی عدم اتیان النائب فهو لایکون متوجها الی المیت .

الثالث ماافاده الشیخ الاعظم ره فی کتاب الوصیة ـ وحاصله ـ انه بناءاً علی مشروعیة النیابة فی العبادة البدنیة کالحج علی ماهو المفروض لامحالة یکون حج النائب حجا للمنوب عنه ـ و علیه ـ فخطاب الحج و ان لم یشمل الایصاء به لان یاتی النائب به الا انه مستفاد مماثبت من ان الامر بالمسبب المتوقف علی امور غیر اختیاریة یرجع الی ارادة ایجاد مافی وسع المکلف من المقدمات وان لم یکن ذلك مرادا من اللفظ فان صادف الاسباب الموجدة باقی الامور الخارجة عن اختیار المکلف فقد حصل الامتثال و الاسقط الامر ـ فالایصاء بفعل الحج نیابة عنه یسقط معه الامر بالحج علی کل تقدیر سواء حصل من النائب ام لم یحصل ـ وفی کلامه قده مواقع للنظر (احدها) ما افاده قده من ان فعل النائب فعل المنوب عنه تنزیلا ـ فانه قد عرفت فی فصل النیابة عند بیان حقیقتها ان هذا لایتم بل النائب مامور باتیان العمل بعنوان النیابة مستقلا فراجع (ثانیها) مـا افاده من ان المنوب عنه مأمور بفعل النائب ـ فانه یرد علیه انه لایعقل توجه الامر بفعل الغیر الذی لایکون مسببا تولیدیا لفعله و یکون اختیاره فاصلا الیه فانه من الامر بغیر المقدور ـ علی انه لادلیل علیه و ثبوته فی ذمته غیر الامر به ـ والالزم سقوطه بالموت من دون الایصاء (ثالثها) ما افاده من ان الایصاء بفعل الحج نیابة عنه یسقط معه الامر به علی کل تقدیر ـ فانه

يرد عليه انه مع سقوطه عنه لامورد للنيابة .

و الحق فى المقام ان يقال ـ انه كما يستقل العقل بوجوب اطاعة المولى و لزوم تفريغ الذمة عن الواجب كك يستقل العقل بلزوم التسبيب الى فراغ الذمة بالمقدار الممكن و ليس هو الا الايصاء و بالملازمة بين حكم العقل و حكم الشارع فيما يمكن توجه الامر المولوى كما فى المقام يستكشف الحكم الشرعى و هو وجوب الايصاء .

الحج الموصى به يخرج من الاصل او الثلث

الثانية ـ قدمر فى فصل الحج النذرى ان الحج الواجب اعم من الحج الاسلامى او النذرى على القول بوجوب قضائه او غيرهما بل جميع الواجبات البدنية تخرج من الاصل ـ راجع المسألة الرابعة من ذلك الفصل .

ثم انه لاكلام ولاخلاف فى ان الحج الموصى به ان علم انه ندبى يخرج من الثلث ـ ويشهد به طائفتان من النصوص (الاولى) ـ ما ورد فى مطلق الوصية ويدل على انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث خرج عنه الوصية بالحج الواجب بالتقريب المتقدم ـ و هى كثيرة قد عقد لها بابا فى الوسائل فى كتاب الوصية ـ منها صحيح(١) احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابى الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا فى مواضع واوصت لسيدنا عليه السلام فى اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث الى ان قال فكتب بخطه ليس يجب لها فى تركتها الا الثلث ونحوه غيره الطائفة (الثانية) ماورد فى خصوص الايصاء بالحج كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ـ عليه السلام ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ـ ونحوه غيره .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٣

حكم ما اذا لم يعلم احد الامرين

وان لم يعلم ان ما اوصى به واجب او ندب - فهل يخرج من الاصل او الثلث ام يفصل بين الموارد اقوال (ففى) التذكرة وان لم يعلم اخرج من الثلث اجرة المثل اوما عينه انتهى (وعن) سيد الرياض انه يخرج من الاصل (وفى) العروة فصل بين ما لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم انه اتى به ام لا - فيخرج من الاصل وبين ما لو لم يعلم به فيخرج من الثلث .

وقد استدل للخروج من الاصل (بان) مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الاصل خرج عنها صورة العلم بكونه ندبيا (و بالرضوى) فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصى انفاذ وصيته على ما اوصى به - وبعض اخبار آخر الذى يكون بهذا المضمون قال فى محكى الرياض و يحتمل عبارة المخالف كالرضوى لما يلتئم مع فتاوى العلماء بان يكون المراد به يجب على الوصى صرف المال الموصى به بجميعه على ما اوصى به من حيث وجوب العمل بالوصية و حرمة تبديلها بنص الكتاب و السنة وانما جاز تغييرها اذا علم ان فيها جورا ولو بالوصية بزيادة عن الثلث - وهو بمجرد الاحتمال غير كاف فلعل الزيادة منه وقعت الوصية بها من دون حيف كان وجبت عليه فى ماله باحد الاسباب الموجبة له والموصى اعلم و هذا غير جواز الوصية بالزيادة تبرعا فلا يمضى منه الا الثلث كما عليه العلماء انتهى (وباصالة) الصحة فى فعل الموصى فانه مع الشك فى ان الموصى به واجب فيصح الوصية فى اكثر من الثلث او مندوب فلا يصح يحمل تصرفه على الصحة فيبنى على ان وصيته فى الواجب .

ولكن يرد على الاول ان عمومات وجوب العمل بالوصية خصصت بما دل على عدم نفوذ الوصية بازيد من الثلث ان كان الموصى به ندبيا - وعليه - فالتمسك بها عند الشك فى كونه ندبيا اووجوبيا تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية وهو لا يجوز (ويرد) على الثانى

ان تلك النصوص ظاهرة فى نفوذ الوصية وان كان بازيد من الثلث ـ ويعارضها روايات كثيرة التى هى اشهر واصح سندا واكثر عددا واوضح دلالة ويتعين طرح هذه النصوص لذلك ولا وجه لحملها على ما افاده قده (ويرد) على الثالث انه ان اريد اجراء اصالة الصحة فى الوصية كما هو ظاهر الدليل فيرد عليه ان اصالة الصحة انما تجرى عند دوران الامر بين الصحة نفسها والفساد ـ واما ـ لو دار الامر بين الصحة الفعلية ـ والصحة التاهلية ـ كما لو شك فى صحة بيع الراهن من جهة الشك فى اذن المرتهن او اجازته فلا تجرى فانه لا يثبت الاذن او الاجازة باجراء اصالة الصحة فى العقد ـ وفى المقام يدور الامر بين الصحة الفعلية والصحة التاهلية ـ فانه لو كان الموصى به واجبا فهى صحيحة بالفعل ـ وان كان مندوبا فهى صحيحة بالصحة التاهلية ـ لتوقفها على اجازة الورثة ـ فلا تجرى اصالة الصحة فتامل ـ (فان) ذلك قابل للمناقشة ـ فانه وان افاده الشيخ الاعظم ولكن قد اشبعنا الكلام فيه فى رسالة القواعد الثلاث فى مبحث اصالة الصحة و اثبتنا جريانها عند الدوران بين الفعلية و التاهلية (مع) انه لو تم ذلك اختص بما اذا زاد اجرة ما اوصى به عن الثلث بالنسبة الى الزيادة كما هو واضح ـ وان اريد اجراء اصالة الصحة فى فعل الموصى وانه اتى بما كان واجبا عليه ـ فيرد عليه ان اجراء اصالة الصحة يتوقف على احراز صدور العمل فى الخارج و مع الشك فى تحقق اصل العمل الموصوف بالصحة لا تجرى ـ فان دليلها يتكفل التعبد بالوصف لا التعبد بالموصوف و اثباته ولا تعبد بالوصف الامع احراز الموصوف .

واستدل سيد العروة لما ذهب اليه ـ بجريان الاستصحاب اى استصحاب بقاء وجوبه فيما علم وجوب الحج عليه سابقا ـ ويدخل بذلك فى موضوع مادل على الخروج من الاصل وهذا بخلاف مالو لم يعلم به فان مقتضى الاصل عدم كونه واجبا فيخرج من الثلث (اقول) ماذكره يتم فى الشق الثانى ولا يتم فى الاول ـ لان استصحاب

بقاء الوجوب لايكون مثبتا لدين الميت الذى هو موضوع لتوجه الخطاب الى الوارث وتمام الكلام فى محله (فالاظهر) انه يخرج من الثلث للاصل اى اصالة عدم الوجوب.

اذا لم يعين الموصى اجرة اقتصر على الاقل

الثالثة اذا اوصى بالحج ـ فتارة لايعين الاجرة ـ و اخرى يعينها ـ و على التقديرين تارة يعين اجيرا معينا ـ واخرى لايعينه.

فان اوصى به ولم يعين الاجرة ولا الاجير ـ ففى الشرايع و غيرها انصرف ذلك الى اجرة المثل (ومقتضى) اطلاق عبارة التذكرة ذلك اى لزوم الاقتصار على اجرة المثل (ولكن) فى المنتهى وعن القواعد وغيرهما انه يلزم الاقتصار على اقل مايوجد من يحج عنه .

و استدلوا للاول بالانصراف الى اجرة المثل او الانصراف عن الاكثر ـ وافاد سيد المدارك بقوله اما انصراف الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل فواضح لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ماجرت به العادة كالمنطوق به (اقول) هذا الوجه يتم اذا كان الوصية بالاخراج من الثلث فان له التصرف بماشاء (واما) اذا لم تكن كك بل كانت باخراجه من الاصل او كانت مطلقة و قلنا بانه يخرج من الاصل فهذا الوجه غاية مايدل عليه انه كالتصريح بالاستيجار باجرة المثل ـ فاذا امكن الاستيجار بالاقل يجب الاقتصار عليه ـ فان به يجمع بين مادل على لزوم العمل بالوصية ومادل على انه لايجوز الحيف على الورثة (وبالجملة) العمل بالوصية لازم الا انه لابد وان يراعى حق الورثة ولايزاحمهم ـ ولايكون ذلك الا بالاستيجار بالاقل ان امكن (بل يمكن) منع ذلك وان كانت الوصية بالاخراج من الثلث فان اطلاق الوصية يقتضى الاذن بما فيه مصلحة الموصى و معلوم ان مصلحته تقتضى الاستيجار بالاقل ان امكن (وعلى) مااخترناه يجب الفحص عنه اذ مع احتمال وجوده لايكون جواز الاستيجار باجرة المثل معلوما ـ نعم ـ يكون وجوب الفحص مغيابان يلزم

منه الحرج اوتعطيل الواجب (ثم انه) لافرق فيماذكرناه بين ان يكون الحج الموصى به هوالحج الواجب اوالندبى .

وان اوصى به وعين اجيرا ولم يعين الاجرة ـ فان رضى الاجير بمايرضى به الاقل اجرة فلاكلام ـ وان لم يرض به (ففى) المنتهى كان على الولى ان يحج عنه باقل مايوجد من يحج عنه انتهى والظاهر من التذكرة ان الواجب الاستيجار باجرة المثل لااقل اجرة يوجد من يحج بها ـ وفى المستند فيجب اجابة الموصى له فيما يرضى بان يحج به وان كان زايدا عن الاجرة الاان الزايد يخرج من الثلث انتهى .

اقول الكلام فى ان الاجرة التى يقتصر عليها فى الخروج من الاصل ـ هل هى اجرة المثل ـ اواقل مايوجد هو الكلام فيها فى الصورة السابقة ـ واما الزايد عليها فان كان اقل من الثلث يخرج منه ويجب اجابة الموصى له ـ و ان كان ازيد منه فلا يجب اجابته وتبطل الوصية ـ هذا اذا كان الحج واجبا وان كان مندوبا فيخرج اجرة الحج بتمامها من الثلث ان اتسع والافتبطل الوصية .

وان اوصى به وعين الاجرة ولم يعين الاجير ـ فان كان الحج ندبيا فالحكم واضح وان كان واجبا ـ فان كانت الاجرة المعينة مساوية لاقل مايجد من يحج بـه صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج وان كانت ازيد منه كان مايساويه من الاصل و الزايد من الثلث .

وان اوصى به وعين الاجير والاجرة معا ـ وكان الحج واجبا ـ ففى المنتهى وان عينهما معا فقال احجوا عنى فلانا بمائة اعطى فلان اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث فان رضى الموصى له فلا بحث والا استؤجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان زاد فالوجه ان الزيادة للوارث لانه اوصى بها لشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولاشىء للموصى له لانه انما وصى له بشرط قيامه بالحج انتهى (اقول) حكمه باخراج اجرة المثل من الاصل ـ ينافى مااخترناه ـ واختاره هو فى الصورة السابقة من ان اجرة الحج التى تخرج من الاصل

هى اقل مايوجد من يحج عنه .

و حق القول فى المقام ان المقدار المشار اليه يخرج من الاصل و الزايد من الثلث ان اتسع ـ و الافمع اجازة الوراث ـ و بدونهما تبطل الوصية فان الوصية تعلقت بشخص معين (وما) فى الحدائق من الاشكال فى بطلان الوصية بانه قد اوصى بامرين الاجير والاجرة والحج واجب لابد من اخراجه وتعذر الاجير لامتناعه لايوجب بطلان تعيين الاجرة الاان يعلم ان التعيين انما وقع من حيث خصوصية ذلك الاجير الموصى له وهوهنا غير معلوم انتهى (يرد) عليه ان الوصية نظير غيرها مما يتوقف تحققه على الانشاء والابراز و المفروض ان المنشأ هو الوصية لشخص معين فمع امتناعه تبطل الوصية و مجرد تعلق غرض الموصى بشىء لايجدى الاان يعلم ارادة هذا الغرض من اللفظ ولو مجازا بالقرينة و معلوم ان ما نحن فيه ليس كك و قاعدة الميسور مع ارتباط احدهما بالاخر فى الانشاء لامجرى لها ـ واذا بطلت الوصية فحيث ان الحج واجب لابد من اخراجه ـ فيستاجر غيره باقل مايوجد .

واما ان كان الحج ندبيا فان كانت الاجرة الموصى بها بمقدار الثلث اوالاقل تعين استيجار ذلك الاجير ـ وان زادت عنه ـ اولم ترض الوصى بتلك الاجرة ـ بطلت الوصية وترجع الاجرة الى الورثة (ودعوى) انه لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا وجب اخراجه لان الموصى به على هذا التقدير فى قوة شيئين فلايبطل احدهما بفوات الاخر (تتم) اذا كان المنشأ بالايصاء متعدد اولم يحتمل الارتباطية والافمجرد التعدد الضمنى لايجدى كمامر .

اذا لم يعين عدد الحج

الرابعة ـ اذا اوصى بالحج وعين المرة اوالتكرار بعدد معين تعين بلاخلاف ولاكلام ـ وان لم يعين ـ فتارة لايعلم انه اراد المرة اوالتكرار ـ واخرى يعلم انه اراد التكرار ـ ولكن لايعلم العدد .

امافى الصورة الاولى (ففى) المنتهى والشرايع والجواهر وعن القواعد والمدارك وغيرها اقتصر على المرة (وعن بعض) انه ان اخرج من الاصل وجب الاقتصار على الواحد الا مع اذن الورثة ـ و ان اخرج من الثلث جاز الواحد كماجاز المتعدد فى سنة واحدة (و عن) الشيخ وجماعة وفى الحدائق والمستند انه يجب التكرار مادام الثلث باقيا .

واستدل للاول ـ بان مقتضى الاطلاق لوكان هناك اطلاق كون المراد صرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات ـ وهو وان صدق على المتعدد كمايصدق على الواحد ـ الاانه من جهة مزاحمته لحق الورثة يجب الاقتصار على اقل مايتحقق به الوصية ـ و ان لم يكن لكلامه اطلاق مقتضى اصالة العدم عدم الوصية بازيد من واحد فيقتصر على المرة (اقول) ماذكر من مقتضى الاطلاق و الاصل متين (واما) ما افيد من انه لمزاحمة حق الورثة يجب الاقتصار على الاقل ـ فانمايتم اذا اخرج من الاصل وان اخرج من الثلث فلايتم فانه احق به من غيره (و عليه) فالقول الثانى هو الصحيح بحسب القاعدة .

و استدل للثالث بان يقين البرائة من تنفيذ الوصية لايحصل الابذلك كمافى الحدائق و بجملة من الاخبار كخبر (١) محمد بن الحسين بن ابى خالد سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما ـ فقال (ع) يحج عنه مابقى من ثلثه شىء وخبر (٢) محمد بن الحسن قال لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك قداضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عنى مبهما ولم يسم شيئا ولايدرى كيف ذلك فقال عليه السلام يحج عنه مادام له مال و خبر (٣) محمد بن الحسن الاشعرى قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انى سألت اصحابنا عما اريدان اسألك عنه فلم اجد عندهم جوابا وقداضطررت الى مسألتك و ان سعد بن سعد اوصى الى فاوصى

١ـ ٢ـ الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب النيابة فى الحج حديث ٢ـ١

٣ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ الرقم ٥١٣

فى وصيته حجوا عنى مبهما ولم يفسر كيف اصنع قال عليه السلام ياتيك جوابى فى كتابك فكتب الى يحج عنه مادام لهمال يحمله (والاخيران) وان كانافى بادى النظر مطلقين من حيث الثلث ـ اوالتمام ـ الانهما يقيد ان بالثلث ـ اماللاجماع ـ اوللخبر الاول ـ الذى هوكالمقيد بالنسبة اليهما ـ واما لان المراد بالمال فيهما هو الثلث بقرينة (له) فان الثلث له لازيد .

(ولكن) يرد على الوجه الاول ـ انه لايقين بالشغل بازيد من مرة كى يجرى قاعدة الاشتغال (واماالنصوص) فقد اورد على الاستدلال بهابوجوه (احدها) انها موهونة باعراض المشهور عنها وفى المستند (لاوجه له) مع عدم ظهور راد لها من المتقدمين سوى شاذ وقدافتى بمضمونها فى التهذيب انتهى واذا انضم اليه اناعراض المتأخرين لايوجب الوهن ـ ارتفع هذا الايراد (ثانيها) ماعن كشف اللثام وفى العروة وهوانه يمكن ان يكون المراد من الاخبار انه يجب الحج مادام يمكن الاتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر ـ و بعبارة اخرى انه يحج عنه ان بقى شىء من ثلثه بعد وصية مقدمة عليه ـ فلايفهم التكرار منها اصلا (و فيه) مضافا الى انه حمل لاشاهد له يشهد بخلافه ـ قوله مبهماًلم يفسر ـ فان ماافيد لاابهام فيه وايضا انه ليس شيئاً يعجز الاصحاب عن جوابه بل هومن الواضحات (ثالثها) ماعن سيد المدارك وهوحملها على صورة ارادة التكرار وتبعه سيد العروة (وفيه) انه خلاف الاطلاق و عدم الاستفصال (رابعها) مافى الجواهر ـ وهوانه من المحتمل ان يكون مورد الاخبار مالواوصى باخراج الثلث اولا ولم يذكر الاالحج ـ و كان تردد السائل من جهة انه هل يحج عنه مرة ويصرف الباقى فى سايروجوه البر او يصرف الثلث بتمامه فى الحج مرارا ـ ثم قال بل يدعى ظهور الاقتصار فى الوصية بالحج عنه فى ارادة الوصية بالثلث وانه يصرف فى ذلك وان لم يوص بالثلث بغير اللفظ المزبور ـ الى ان قال ولعل مراد الشيخ و من تبعه ذلك لاالحمل على التكرار تعبدا و ان كان ظاهر اللفظ خلافه ضرورة استبعاد مثل ذلك من مثله انتهى (اقول) دعوى الظهور المزبور غير

ظاهرة ـ بل فرض السؤال فى النصوص فرض الابهام وعدم الظهور ـ ومجرد الاحتمال لايضر بالاستدلال بعد الاطلاق واستبعاد مثل ذلك من مثل الشيخ واتباعه فى غير محله بعد كونه مقتضى النصوص (و الانصاف) ان انكار دلالتها على ذلك مكابرة فالمتعين بحسب النصوص هو القول الثالث ـ ومما ذكرناه ظهر حكم مالو علم ارادة التكرار ولم يعلم العدد .

اذا عين مقدارا لا يكفى الحج

الخامسة لو اوصى رجل ان يحج عنه سنين وعين لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة جمع نصيب سنتين فى سنة و كذا لو قصرا ضيف اليه من نصيب الثالثة كما هو المشهور شهرة عظيمة ـ وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل فى المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب ـ وفى الحدائق من غير خلاف يعرف واستدل له بوجوه .

١ـ مافى المنتهى وهو ـ ان المال الموصى به قد خرج بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصى بقدر الامكان ولا يمكن صرفه الا بهذا الوجه فيتعين (وفيه) ان الواجب صرف الموصى به فيما عينه الموصى ان امكن وفى الفرض لايمكن لانه عين قدرا معينا لكل سنة لايفى به ـ فلايمكن الصرف فيما عين وصرفه فيما هو اقرب اليه يحتاج الى دليل فليكن المقام من قبيل ما اذا اوصى بمال فى جهة معينة لا يمكن صرفه فيها ـ وسياتى الكلام فيه وانه يصرف فى وجوه البر .

٢ـ مافى المستند نقله ـ وهو ان المال خرج عن الارث ووجب امران الحج وكونه بقدر مخصوص فاذا تعذر الثانى لم يسقط الاول ـ ثم قال و مرجعه الى قاعدة الميسور لايسقط بالمعسور وهى عندى ضعيفة جدا انتهى (وفيه) ان الوصية لو كانت بامرين مستقلين غير مرتبطين تم ماافيد ولكن الفرض ارتباطتيهما وانه يحج بقدر مخصوص .

٣- مافى العروة- قال لان الظاهر من حال الموصى ارادة صرف ذلك المقدار فى الحج و كون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته (وفيه) ما تقدم منا من ان فى باب الوصية كساير الانشائيات لااعتبار بالمرادات والاغراض وانما الميزان هو المنشأ - والفرض انه لايمكن العمل به .

٤- قاعدة الميسور - وهى ان رجعت الى احدالوجوه السابقة فقد ظهر حالها والا فان اريد اجرائها فى مراد الموصى - فيرد عليه ان القاعدة غير تامة فى نفسها و على فرض تماميتها فهى فى المطلوبات الشرعية - دون غيرها - وان اريد اجرائها فى وجوب العمل بالوصية - فهو لايصح لان وجوب العمل بها متوقف على صدقها على البعض و مع انتفائه لانتفاء القيد لايصدق الميسور - (وبالجملة) قاعدة الميسور على فرض تماميتها لاتصلح لاثبات وجوب مالم يوص به الميت .

-٥- النصوص الخاصة الواردة فى الباب كخبر (١) ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه على بن محمد الحصينى ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا فى كل سنة وليس يكفى مـا تامرنى فى ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين فى حجة فان الله تعالى عالم بذلك وخبره (٢) الاخر قال كتبت اليه عليه السلام ان مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك فى كل سنة حجة الى عشرين دينارا و انه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكك اوصى عدة من مواليك فى حجهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاءالله - و معلوم ان ما فيهما من الكيفيتين من باب المثال سيما بلحاظ التعليل فى الاول (واورد) سيد المدارك على الاستدلال بهما بضعف السند و الظاهر ان نظره الى روايتهما فى الكافى عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم (ولكن) للخبرين طريقين آخرين - احدهما - ان الشيخ رواهما عن محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم - وطريقه اليه صحيح - ثانيهما - ان الصدوق رواهما عن ابراهيم بن مهزيار

١ -٢- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب النيابة فى الحج حديث ١ - ٢

وطریقه ایضا صحیح ـ واما ابراهیم فهو من الثقات (مع) انه لوسلم ضعفهما فلا شبهة فی انجبار ضعفهما بعمل الاصحاب ـ حیث انهم عملوا بهما ولم یستندوا الی الوجوه الاخر کمایشهدبه تعبیرهم فی فتاویهم بماهو منطبق علی مضمون الخبرین فلا اشکال فی الحکم .

ولوفضل من الجمیع ان حصر السنین فی عدد کعشرة و نحوها فضلة لا تفی بالحج فعن کشف اللثام عادت میراثا ـ اوصرفت فی غیره من المبرات ـ و فی الجواهر بعدذکر الوجهین ـ قد یقال بوجوب دفعها اجرة فی بعض السنین و ان زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصیة فلافضلة ح ـ نعم لو امکن فرضها جری فیها الوجهان بل یتعین الثانی منهما مع فرض الوصیة بها و انه ذکر ذلك مصرفا لها فاتفق تعذره کما انه یتعین الاول اذافرض اخراجها عن الوارث بالوصیة المزبورة التی قدفرض تعذرها انتهی (اقول) مورد البحث الفرض الاخیر ای کون الوصیة واحدة الظاهرة فی انشاء مطلوب واحد لا المتعدد و علیه فنظر صاحب الجواهر الی عودها میراثا و لکن الاظهر لزوم صرفها فی وجوه البر ـ لماسیاتی من النصوص الدالة علی ان ما عین للحج ان لم یکف له یصرف فی وجوه البر ـ و موردها وان کان غیر المقام و لکن الظاهر وحدة المناط (و لعل) القول الاخیر مبنی علی ان الازدیاد علی اجرة بعض السنین من وجوه البر ـ و مع ذلك فهو اقرب الی الوصیة و لاباس به .

ولوکان الموصی به الحج من البلد ودار الامر بین جعل اجرة سنتین مثلا لسنة و بین الاستئجار بذلك المقدار من المیقات لکل سنة ـ ففیه قولان ـ ذهب کاشف اللثام الی الثانی ولم یستبعده سید العروة ـ و اختار صاحب الجواهر الاول ـ وقد یقال ان مقتضی صحیح البزنطی الاتی المتضمن انه اذا اوصی بمال لایکفی للحج من البلد انه یحج من حیث امکن ـ و کذا خبر علی بن مزید الذی سیمر علیك المتضمن انه یحج به من المیقات و نحوهما غیرهما ـ هو تقدیم الحج المیقاتی

كما ان ذلك مقتضى قواعد باب التزاحم حيث انه لاشك فى اهمية الحج الميقاتى من الطريق (ولكن) يرد عليه ان مورد الخبرين وماشاكلهما هو ماذا دار الامربين ترك الحج رأسا و الحج من الميقات و هو غير المقام -- و اما ما ذكره من انه مقتضى القواعد -- فهو متين اذا ثبت تعين الالتزام باحد الوجهين و دار الامر بينهما لامثل المقام مما لايكون الحكم مسلما (والحق) ان يقال ان مقتضى اطلاق الخبرين اى خبرى ابراهيم . الوارد احدهما فى الحج البلدى - هوالقول الاول - فان اطلاقهما شامل لما لوتمكن من الاستنابة من الميقات كشموله لما اذالم يمكن.

اذاعين للحج اجرة لاتكفى

السادسة - اذا عين للحج اجرة لايرغب فيها احدو كان الحج مستحبا - ففيه اقوال (الاول) ما عن ابن ادريس والشيخ فى المسائل الحائريات وصاحب المدارك وفى المستند وهوعودها ميراثا الثانى ماعن المشهور وهوانه تصرف فى وجوه البر (الثالث) ماعن المحقق الكركى و الشهيد الثانى فى المسالك وهو انه ان كانت كك من الاول فترجع ميراثا وان كان الراغب موجودا ثم طرأ التعذر فتصرف فى وجوه البر (و الكلام) تارة فيماتقتضيه القواعد - و اخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصة

اما الاول - فقد استدل لماهو المشهور بوجوه -١- ما فى المنتهى وهو انه بالوصية خرجت عن ملك الورثة و لايمكن صرفها فى الطاعة التى عينها الموصى فتصرف الى غيرهامن الطاعات (وفيه) انه مع بطلان الوصية لعدم امكان العمل بها لاتخرج الاجرة المعينة عن ملك الورثة (مع) ان الوصية انماتعلقت بصرفها فى الحج ولايمكن وصرفها فى وجوه الطاعات الاخر يحتاج الى دليل مفقود -٢- قاعدة الميسور بدعوى ان الفصل اذاتعذر يبقى الجنس فمع تعذر الحج تصرف فى جنس الطاعة (وفيه) اولا ان القاعدة غير تامة فى نفسها (وثانيا) انه اذاتعذر الفصل لايكون الجنس ميسور المتعذر بنظر العرف -الاترى - ان اطعام الحيوان لايعد ميسور اطعام الانسان

فعلى فرض تمامية القاعدة تكون مختصة بالمركبات الخارجية دون التحليلية ـ٣ـ ان غرض الموصى تعلق بصرفها فى الطاعة ـ وتكون تلك الطاعة هو الحج فاذا تعذر الثانى يعمل بها فى الاول (وفيه) اولا لعل الغرض متعلق بالمقيد ولايكون هناك تعدد الغرض وثانيا قدمرانه فى باب الوصية لاعبرة بالاغراض مالم تنشأ والفرض فى المقام انشاء وصية واحدة متعلقة بالحج (وبماذكرناه) يظهر وجه القول الاول اذمع بطلان الوصية لامحالة يكون المال للورثة .

واستدل للثالث بانه اذا طرأ العذر تكون الوصية صحيحة ابتداءاً فيخرج المال عن ملك الورثة و لايعود اليهم الابدليل و لم يثبت غاية الامر انه قدتعذر صرفه فى الوجه المعين فيكون كمجهول المالك فيصرف فى وجوه البر .

واورد عليه فى المستند بان الموصى به انما هو بحيث لو بطلت الوصية فيه ابتداءاً اولعارض لصار كما كان ملكا للموصى وهذا حق له ينتقل الى الوارث و يلزمه انتقال الموصى به اليه (ثم) اورد على نفسه بانه ماالدليل على ثبوت هذا الحق للموصى (واجاب) عنه بان الموصى به كان ملكا له فالاصل بقائه عليه الابقدر علم خروجه منه ولم يعلم الاهذا القدر يعنى علم انه خرج عن ملكه مادامت الوصية باقية و اما الزايد عنه فلا (ثم) اورد على نفسه بانه بالوصية خرج عن ملكه فيستصحب ذلك (واجاب) عنه بانه بالوصية صار واجب الصرف فى الوصية ولزمه الخروج عن ملكه فاذا انتفى الملزوم لايمكن استصحاب اللازم .

وفى كلامه قده مواقع للنظر ـ الاول ـ ان ماافاده من ثبوت حق للموصى ينتقل ذلك بالارث (يرد عليه) ان هذا ليس حقا ـ بل فى فرض حياة الموصى المال لم يخرج عن ملكه بالوصية وخروجه عنه يتوقف على الموت فلو بطلت الوصية يكون الملك على ماهو عليه والانتقال عنه يحتاج الى دليل ـ فهو ليس حقا من الحقوق (مع) انه لو كان حقا له كونه حقا فى مقابل الحكم ـ و حقا قابلا للانتقال كى يورث ـ ممالم يدل على شىء منهما دليل ـ و بـدون اثباتهما ـ لايصح التمسك بعموم ادلة الارث

للشك في الموضوع (الثاني) ماافاده من انه علم انه خرج عن ملكه مادامت الوصية يجب العمل بها واما الزايد عنه فلا ـ فانه (يرد عليه) انه على فرض صحة الوصية و لو آنا ماوتأثيرها في الانتقال يكون المنتقل عنه الملكية الدائمية لاالموقتة (الثالث) ماافاده بانه بالوصية صار واجب الصرف ولزمه الخروج عن ملكه فانه (يرد عليه) ان للوصية النافذة اثرين ـ احدهما خروج المال عن ملكه ـ الثاني وجوب العمل بها ومع انتفاء احدهما لاوجه لانتفاء الاخر .

واما الاخبار الخاصة ـ فهي طائفتان ـ الاولى ـ ماورد في خصوص المقام ـ الثانية ماورد في نظائره اما الاولى فهي خبر (١) علي بن مزيد (فرقد) صاحب السامري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لايكفي للحج فسألت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بهاعنه ـ الى ان قال ـ فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر فقلت له رجل مات و اوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال عليه السلام ماصنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لايكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لايبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ مايحج به من مكة فانت ضامن ـ ودلالته على انه يتصدق به اذالم يكف للحج واضحة (واما الثانية) فمنها خبر (٢) محمد بن الريان الذي رواه المشايخ الثلاثة ـ قال كتبت الى ابى الحسن (يعنى على بن محمد) اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الابابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر (ومنها) ماورد في من اوصى بالف درهم للكعبة ـ المتضمن انها تصرف في وجوه البر لغناء الكعبة عنها ـ ومنها غير ذلك ـ فان المستفاد من المجموع انه اذا تعذر العمل بالوصية يصرف المال في ساير وجوه المبرات ـ فالاصح بحسب

---

١ ـ الوسائل باب ٣٧ ـ من ابواب احكام الوصايا حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٦١ ـ من ابواب احكام الوصايا حديث ١

الروايات ماهو المشهور بين الاصحاب .

اذاصالحه داره على ان يحج عنه

السابعة اذاصالحه داره مثلا وشرط عليه ان يحج عنه بعدموته فهل يلحقه حكم الوصية فان كان الحج ندبيا يحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل فان كانت زائدة عن الثلث توقف على امضاء الورثة كماعن المحقق القمى ره ـ ام لايلحقه حكمها فيخرج من الاصل ولاينتقل ذلك الى الورثة كماعن سيدالعروة وجماعة .

واستدل المحقق القمى لماذهب اليه بان المنوب عنه بهذا الشرط يملك عليه الحج وهو عمل له اجرة ومالية فيلحقه حكم الوصية .

و يرد عليه اولامافى العروة قال وفيه انه لم يملك عليه الحج مطلقا فى ذمته ثم اوصى ان يجعله عنه بل انما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالاتملكه الورثة فليس تمليكا و وصية وانماهو تمليك على نحو خاص لاينتقل الى الورثة انتهى (ومراده) قده ليس ان الحج لايكون مالا حتى يرد عليه كما فى بعض الكلمات بانه كيف لا يكون مالا وقدجعل عوضا عن مال ـ مع ان الانتقال الى الميت لايتوقف على المال بل على الملك مثل حبة الحنطة فانها ملك ليس بمال وتنتقل الى الورثة (بل) مراده والله العالم ان الحج فى الفرض وان كان مالا وملكا الاان ملكيته انماتكون بنفس هذا الشرط لاان الشرط وارد عليها ـ و بعبارة اخرى انه تارة يكون شىء ملكا لاحدثم هو يتصرف فيه بالايصاء فهذا هو الايصاء الذى يكون نافذا فى الثلث ومادون ولاينفذ فى الاكثر منه ـ واخرى يكون التصرف الايصائى هو الموجب لصيرورة ذلك الشىء ملكا فالملكية مترتبة عليه ومتاخرة عنه رتبة وهـذا خـارج عن موضوع الادلة (ثم انه) يكون ملكا خاصا لاينتقل الى الورثة ـ فان موضوع دليل الارث هو المال الذى لاتعين له فى التصرف للميت و انما يكون التصرف فيه مرددا بينه و بين الوارث كالاعيان و الحقوق التى لاتعين لهافى الصرف للميت واما مايكون معينا فى ذلك كالحج المشروط

بوقوعه عنه فلايشمله ادلة الارث لقصور ماتركه الميت عن الشمول لذلك (وهذا) الذى ذكرناه فى وجه عدم انتقاله الى الورثة منقول عن المحقق النائينى ره .

وثانيا - ان دليل الشرط لايفيد ملك المشروط له بل مفاده مجرد الحكم التكليفى وذلك لان دليله النصوص (١) المتضمنة لقولهم عليهم السلام - المسلمون عند شروطهم ومفاد ذلك ليس عدم انفكاك الشرط عن المسلم حتى يدعى كونه ارشادا الى اللزوم او الصحة بل مضمونه عدم انفكاك المسلم عن شرطه وهذا ليس صفة فى الشرط بل هو صفة فى المسلم فلامحالة يكون ظاهرا فى كونه امرا بالوفاء بالشرط تكليفا فهو حكم تكليفى صرف وعليه فقد استوفى الميت ذلك بنفسه فلاشىء حتى يرثه الورثة (لايقال) انه لاريب فى ثبوت خيار تخلف الشرط لو خالفه المشروط عليه و الورثة يرثون ذلك (فانه يقال) الخيار وان كان يورث الا ان الكلام فى صورة عدم تخلف الشرط وعدم ثبوت الخيار .

ثم ان سيد العروة قال وكذا الحال اذا ملكه داره بمائة تومان مثلا بشرط ان يصرفها فى الحج عنه او عن غيره - او ملكه اياها بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها فى الحج او نحوه انتهى (اقول) ان الفرع الثانى من قبيل الفرع المتقدم اما الاول فالظاهر تمامية ما افاده المحقق القمى ره فيه فان المشروط ح هو صرف مافى ذمته من مائة تومان فى الحج وهذا تصرف فى ماله وملكه (فالمتحصل) انه فى فرع المصالحة و الفرع الثانى مما اضافه السيد ره الحق معه قده ولايتم ماافاده المحقق القمى ره - ولكن فى الفرع الاول الحق مع المحقق قده فتدبر .

من كان عنده وديعة ومات صاحبها ولم يحج

الثامنة - اذا كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام له ان يحج بها عنه وان زادت عن اجرة الحج ردها الورثة - كما هو المشهور بين الاصحاب

---

١ - الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار من كتاب التجارة .

وفى الحدائق نسبته الى الاصحاب - وفى المستند بلاخلاف فيه فى الجملة .

واستدل له فى التذكرة والمنتهى بانه مال خارج عن الورثة ويجب صرفه فى الحج فليصرف فيه (ويرد عليه) انه لااشكال ولاكلام فى ان ولاية الصرف للورثة فى اداء ديون الميت حجا كان اوغيره قلنا بانتقال الاعيان و الاموال باجمعها الى الورثة حتى فى مقدار الدين غاية الامر لايكون ملكا طلقا او قلنا بان مقدار الدين يبقى على ملك الميت - اوفى حكم ملكه - فانه على جميع التقادير لهم ولاية الصرف كما حقق فى محله - و عليه فلايتم هذا الوجه - فان للورثة ان يحجوا عنه بانفسهم او اعطائه من اموالهم الاخر (والحق) ان يستدل له بصحيح (١) بريد العجلى - الذى رواه الصدوق باسناده عن سويد القلاعن ايوب بن الحرعن بريد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل استودعنى مالا فهلك وليس لولده شىء ولم يحج حجة الاسلام قال عليه السلام حج عنه ومافضل فاعطهم (والخبر) صحيح السند - لان اسناد الصدوق الى سويد صحيح وسويد وايوب ثقتان وكذا بريدوهو من الاكابر - مضافا - الى ان الكلينى - والشيخ ايضا روياه بطريقين صحيحين فلااشكال فى سنده ودلالته ظاهرة - والاصحاب اعتمدوا عليه - فلاينبغى التوقف فى الحكم فى الجملة .

انما الكلام فى موارد -١- هل يختص الحكم بما اذا علم المستودع ان الورثة لايؤدون كماصرح به جماعة منهم المصنف ره فى التذكرة والمحقق فى الشرايع - او يعم ما اذا ظن بذلك كماعن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر - ام يكون الحكم عاما حتى لوعلم بانهم يؤدونه - وجوه (يشهد) للاخير اطلاق الخبر - نعم - لوعلم اوظن ظنا معتبرا شرعا بان الورثة قد ادوه يجب عليه رده اليهم ولكن الكلام قبل الاداء ومقتضى الاطلاق عدم اعتبار هذا القيد .

واستدل لاعتبار هذا القيد فى الجملة - بوجوه (منها) ما يظهر من جماعة وهو ان هذا الحكم مخالف للقاعدة فيجب الاقتصار فيه على المتيقن - وقد تقدم وجه

---

١ - الوسائل الباب ١٣ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١

مخالفته للقاعدة ـ ولازم هذا الوجه انه لو شك فى سعة القيد وضيقه يؤخذ بالاول وعليه فالظن بالاداء بحكم العلم به (ولكن) يرد عليه ان مدرك هذا الحكم هو الصحيح المتقدم وباطلاقه يرفع اليد عن القاعدة فان اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق (و منها) انكار اطلاق الخبر قال فى الجواهر ضرورة انه خطاب المشافهة والمتيقن من تعديته الى غير المشافه ـ ذلك فلابد من الاقتصار على المتيقن وهو مالو علم ان الورثة لايؤدونه (و فيه) ان مقتضى ترك الاستفصال ثبوت الحكم حتى مع العلم بانهم يؤدونه فعلى التعدية كما هى المفروضة اذلايحتمل اختصاص العجلى بهذا الحكم يثبت الحكم لغيره كما ثبت له (ومنها) الاجماع فيقيد به الخبر ـ والمتيقن من معقده مالو لم يعلم ولم يظن بعدم الاداء (وفيه) ان الاجماع غير ثابت ـ و على فرضه ليس تعبديا (ومنها) انه يمكن استفادة ذلك من قوله عليه السلام ـ وليس لولده شىء ـ بدعوى انه مع عدم المال لولده يحصل العلم او الظن بانهم يصرفونه فى حوائجهم ولايؤدون الحج (وفيه) اولا انه يمكن ان يصرفونه فى حوائجهم ويحجوا عنه متسكعا ـ وثانيا ان المسلم المعتقد بانه لم ينتقل اليه المال كيف يظن او يعلم بانه يصرفه فى حوائجه ولايحج فالحق ان الحكم عام لمالو علم بانهم يؤدونه .

ـ ٢ ـ هل يعتبر فى ذلك الاستئذان من الحاكم الشرعى ـ اما مع امكانه كما فى التذكرة والجواهر وعن الروضة او مطلقا ـ كما عن المدارك ـ ام لايعتبر ذلك كما صرح به جماعة من الفحول وجوه (قد استدل) لاعتبار الاستيذان فى الجملة بما فى محكى المدارك بان الخبر انما تضمن امر الصادق عليه السلام لبريد فى الحج عمن له الوديعة وهو اذن وزيادة ـ وفى الجواهر احتمال الامر منه لبريد الاذن به فيه فلا اطلاق فيه ح يدل على خلافه ـ ضرورة انه خطاب المشافهة والمتيقن من تعديته الى غير المشافه ذلك (و فيه) ان الظاهر من السؤال هو السؤال عن الحكم الشرعى ـ والجواب ايضا ظاهر فى ذلك فان كان اذنه معتبرا فى الحكم كان عليه عليه السلام ان يبين فمن عدم بيانه فى مقام البيان يستكشف انه غير معتبر فالاظهر هو القول الاخير .

-٣- ظاهر الخبر من جهة ظهور الامر في الوجوب وجوب الحج عنه و عدم جواز اعطاء المال للورثة -ولكن في جملة من الكلمات التعبير بالجواز -وفي المستند في توجيه ذلك قال - اما بارادة معناه الاعم الجامع للوجوب كما قيل او باعتبار ما ذكرنا من كونه مشروطا بعدم العلم باداء الوارث من جهة اخرى فللمستودع اعلام الوارث واداءهم من جهة اخرى وله الاخذ من الوديعة فيكون الاخذ جائزا و ان كان احد فردى المخير انتهى (وقد يقال) انه يمكن ان يكون التعبير بالجواز من جهة عدم ظهور الامر في الوجوب لوروده مورد توهم الحظر وهذا غير بعيد ولكن الجواز بهذا المعنى لايسوغ جواز اعطاء المال للورثة حتى مع العلم بعدم صرفه في الحج لعدم كونه لهم فيكون ذلك تفريطا وتعديا لايجوز لذلك .

-٤ - قد يقال ان ظاهر الاصحاب التسالم على عدم اختصاص الحكم بما اذا لم يكن للورثة شيء - مع ان النص مختص بذلك المورد (ولكن) يمكن ان يقال ان التقييد بذلك انما هو في السؤال لا في الجواب و ظاهره ان عدم ثبوت شيء للورثة كان منشئاً للشك في وجوب الحج من جهة استلزامه لحرمان الورثة من الميراث لاحتمال انه له دخلا في الوجوب وهو ظاهر .

-٥ - قال في المستند قالوا مقتضى النص حج الودعي بنفسه ولكن الاصحاب جوز واله الاستيجار بل ربما جعلوه اولى خصوصا اذا كان انسب و استند بعضهم في ذلك الى تنقيح المناط و هو جيد مع ان ارادة الحج بنفسه من اللفظ في هذا المقام محل تامل وعلى ما ذكرناه من الاصل يكون جواز الاستيجار اظهر -- و في التذكرة والشرايع اقتصرا على الاستيجار - و عن القواعد يحج او يستاجر - فيعلم من ذلك ان جواز الاستيجار لم يكن محل تأمل - و لعل السر فيه اما تنقيح المناط - او ان قوله حج و ما فضل -- بقرينة و ما فضل ظاهر في الاستيجارا و الاعم فتدبر .

- ٦ - هل الحكم مختص بالوديعة كما عن جماعة و نسب الى

الدروس ـ او یتعدی الی سایر الحقوق المالیة من الغصب والدین وغیرهما ـ کما اختاره آخرون و جهان (لا اشکال) فی ان النص مختص بالودیعة ـ و دعوی فهم المثال من الخبر ـ مع ذکر الودیعة فی السؤال عن حکم موضوع خارجی معین کماتری (و ما) عن المسالك والمدارك من دعوی تنقیح المناط وتبعهما سید العروة و ان کانت غیر بعیدة و لکن المناط المعتبر هو القطعی منه وهو غیر حاصل فالخبر لا یصلح منشئاً للحکم فی غیر الودیعة (واما القاعدة) فقدیقال کما فی المستند وغیره بان مقتضی القاعدة ثبوت الحکم فی غیرها .

وحق القول فی المقام یبتنی علی بیان امور (الاول) انه قد تقدم فی المبحث التاسع من المسألة الحادیة عشرة ـ من الفصل الثانی ـ انه مع ثبوت الدین و منه الحج والوصیة لاینتقل المال الی الورثة الا مقدار مازاد علی الدین او الوصیة واما مایساویهما فلاینتقل الیهم (ویترتب) علی ذلك ان الاستدلال لعدم الجواز بان تصرف الغیر فی المال بالحج به تصرف فی مال الغیر لایجوز الا باذنه بالضرورة غیر تام (الثانی) انه قد صرح جماعة بان اولویة الولی فی الامور الراجعة الی المیت من التکفین والتدفین والصلاة علیه واداء دینه وما شاکل انما تکون علی سبیل الاستحباب لا الوجوب ومال الیه فی محکی الذخیرة تبعا للمحقق الاردبیلی ـ ونحن وان لم نسلم ذلك فی شئون تجهیز المیت مثل تغسیله وتکفینه وماشاکل الا ان الوجه الذی ذکرناه لکون الاولویة علی سبیل الوجوب لایجری فی الحج عنه بماله ـ وحاصله ـ ان مباشرة شئون تجهیز المیت من الحقوق فیشملها الایة الشریفة (۱) واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض ـ مضافا الی النصوص الخاصة الواردة فیها و هذان الوجهان لایجریان فی المقام (فعلیه) الاستدلال لعدم جواز الحج عنه بدون اذن الورثة ـ بان المال وان کان للمیت لکن ولایة التصرف فیه للوارث فلا یجوز بدون اذنه غیر تام (الثالث) ان النصوص الدالة علی وجوب القضاء عن المیت من صلب ماله علی کثرتها لم یخاطب فی واحد منها شخص معین

۱ـ سورة الانفال ـ الایة ۷۵

بذلك (ودعوى) عدم كون شيء منها في مقام البيان من هذه الجهة ـ كما ترى ـ اضف الى ذلك انه اذا تعين صرف مال في مصرف خاص وشك في اعتبار اذن شخص معين مقتضى الاصل عدم اعتبار اذنه .

فالمتحصل من هذه الامور انه يجوز صرف مال الميت في الحج عنه ولا يجب دفعه الى الورثة ـ بل ربما لا يجوز اذا لم يطمئن بان الورثة يؤدون الحج (وهل) يعتبر الاستيذان من الحاكم الشرعي ام لا وجهان اظهرهما العدم فان (ولاية) الحاكم ولزوم اتباع نظره في غير باب الامور الحسبية و هي الامور التي علم من الشارع ارادة ايقاعها في الخارج ولا اطلاق لدليلها ليدل على جواز تصدي كل احدلها و احتمل دخالة نظر شخص خاص فيها وفي غير باب الامور التي يرجع فيها في العرف الى الرئيس ـ وفي غير باب القضاوة والفتوى (غير ثابتة) كما حققناه في كتابنا منهاج الفقاهة في الجزء الثالث منه .

ثم انه قد ظهر مما ذكرناه حكم فرع آخر وهو الحاق غير حجة الاسلام من اقسام الحج الواجب او غير الحج من ساير ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم و الكفارات والدين بها وعدمه ـ وقد ظهر مما ذكرناه ما في ادلة الطرفين ولقد اشرنا الى جملة منها مع ما يرد عليها .

بقي في المقام شيء و هو ان بعض الاعاظم من المعاصرين ـ استدل لثبوت ولاية اداء الدين للوارث بروايتين ـ احداهما صحيحة (١) عباد بن صهيب او موثقته عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له ـ قال عليه السلام جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة ـ ثانيتهما رواية (٢) يحيى الازرق عن

١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب الدين والقرض حديث ١

ابى الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال عليه السلام نعم - قلت وهو لم يترك شيئا قال عليه السلام انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه (ولكن) يرد على الاولى انها واردة فى مقام بيان عدم جواز التصرف فى المال مادام لم يخرج الدين وليست فى مقام بيان من يجب عليه اخراجه - وحيث ان المفروض فيها الايصاء فلا محالة كان المخاطب به الورثة والا لبين الوصى - ولذا قال عليه السلام حتى يؤدوا - و ان شئت قلت انه لا ريب فى انه لو ادى دينه غير الوارث تبرعا يسقط الدين ويكون المال جميعه للورثة - وعليه فقوله حتى يؤدوا لا يكون دالا على تعين ادائهم وانما هو لبيان ان غاية عدم جواز التصرف هو اداء الدين و حيث انه بحسب الغالب يكون ماللميت تحت يد الورثة - و بناء الناس على عدم الدخالة فى وفاء ديون الميت قال عليه السلام حتى يؤدوا (و يرد) على الثانية ان المفروض فيها سؤالا وجوابا اخذ الورثة الدية وحيث انها المخرج للدين لفرض عدم المال له غيرها فلا محالة يكون الخطاب بالاداء موجها اليهم لا لخصوصية فيهم والله العالم .

حكم حج من اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج

التاسعة اذا اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج - هل يجوز له ان يحج بنفسه - ام لا - ام هناك تفصيل وجوه - اقول - هذه المسألة معنونة فى كلمات الفقها تحت عنوان آخر - وهو انه اذا دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه فى قبيل يكون المدفوع اليه منهم ولم يكن هناك قرينة حالية على جواز اخذه او عدمه فهل له ان يأخذ منه ام لا - ولهم فيه اقوال (الاول) ما عن وكالة المبسوط و زكاة السرائر و مكاسب النافع و كشف الرموز و المختلف و التذكرة وجامع المقاصد وهو تحريم الاخذ مطلقا (الثانى) ما عن النهاية و مكاسب السرائر والشرايع و التحرير والارشاد و المسالك و الكفاية و هو جواز الاخذ من دون زيادة على غيره و عن الدروس نسبته الى الاكثر و عن الحدائق الى المشهور (الثالث) ما عن المهذب البارع و هو التفصيل بين ما لو كان بصيغة ضعه

فيهم او ماادى معناه فالجواز وبين ما اذا كان بصيغة ادفعه فالمنع (الرابع) مـاعن بعض الفضلاء وهو انه ان قال للفقراء مثلا جاز وان قال اعطه للفقراء فان علم فقره لم يجز والاجاز .

احتج المانع بظهور اللفظ في مغايرة الدافع و المدفوع اليه ـ وبما (١) ورد في المرئة توكل رجلا ان يزوجها فيزوجها من نفسه الدال على عدم الجواز وبما (٢) وردفي من وكله شخص في بيع شيء فباعه من نفسه الدال على المنع (و بجملة) من النصوص الدالة على انه لايجوز ان يأخذ مما اعطى لان يفرقه في مساكين ـ كمصحح (٣) ابن الحجاج عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل اعطاه رجل ما لا ليقسمه في محاويج اوفي مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه و لا يعلمه قال عليه السلام لايأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه .

و لكن يرد على الاول ان ظاهر تعليق كل حكم على موضوع ثبوته لجميع الافراد ـ فلو علق رضاه تبصرفه في ماله على المجتهد كان مقتضاه جواز تصرف كل مجتهد بما هو مجتهد ولاسيما مع احراز عدم خصوصية فرد في نظره فاذا كان المدفوع اليه يرى نفسه مجتهدا جاز له التصرف ـ وهذا الظهور اقوى من المشار اليه ـ مع ـ ان للمنع عن الظهور المذكور مجالا واسعا ـ (ويرد) على الثاني ان صدر الخبر صريح في التوكيل في ان يزوجها من شخص معين ـ فهو غير مربوط بالمقام (ويرد) على الثالث انه ليس متضمنا لبيان كيفية التوكيل ولعله كان بنحو لايشمل نفسه (ويرد) على الرابع ـ انه يعارض تلك النصوص جملة اخرى من الاخبار لاحظ صحيح (٤) سعيد بن يسار قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه اياخذ منها شيئا قال عليه السلام نعم ـ وحسن (٥) الحسين بن عثمان عن ابى ابراهيم عليه السلام في رجل

١ـ الوسائل ـ باب ٦ـ من ابواب احكام الوكالة ـ حديث ١

٢ـ الوسائل ـ باب ٦ـ من ابواب آداب التجارة ـ حديث ٢ ـ من كتاب التجارة

٣ ـ الوسائل ـ باب ٨٤ ـ من ابواب مايكتسب به ـ حديث ٣ ـ من كتاب التجارة

٤-٥ـ الوسائل باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١-٢

اعطى مالايفرقه فيمن يحل له أله ان ياخذمنه شيئالنفسه وانلم يسم له قال عليه السلام ياخذ منه لنفسه مثل مايعطى غيره ونحوهما غيرهما (والجمع) بين النصوص انماهوبحمل خبر المنع من جهة التعبير فيه بالنكرة على ارادة اشخاص معينين - اوبحمل النصوص المجوزة على المال الذى يكون من الحقوق الشرعية على ماهوموردها وخبر المنع على مايكون للدافع - ولعل الاول اظهر - فالمتحصل انه لادليل على المنع والقاعدة تقتضى الجواز .

وفى المقام رواية يمكن استفادة الجواز منها - وهى رواية (١) عيثم بن عيسى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال عليه السلام لاباس - بتقريب ما تقدم من انه من المحتمل بل الظاهر ورودها فى التوكيل فسئل انه اذا اعطاه رجل مالا للحج هل يجب مباشرته بنفسه ام يجوز الدفع الى الغير وعليه - فهى سؤالا وجوابا كالصريحة فى جواز مباشرته بنفسه - فالمتحصل - ان الاظهر هو الجواز .

الفصل الخامس فى الحج المندوب

وفيه مسائل - الاولى - يستحب لفاقد شرائط الاستطاعة اوبعضها ان يحج مهما امكن - بلاخلاف فيه - وكذا من اتى بوظيفته من الحج الواجب ويشهد به نصوص كثيرة - وقدذكرت فى الوسائل - تحت ابواب - وذكر فى كل باب روايات كثيرة (منها) باب استحباب الحج والعمرة عينا فى كل عام وادمانهما ولوبالاستنابة وفدنقل فى ذلك الباب تسعة احاديث (ومنها) باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة وذكر فيه اربعة وثلثون حديثا (ومنها) باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة وذكر فيه عشرة احاديث (ومنها) ابواب ثلاثة فى استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة - و على العتق وعلى الجهاد مع غير الامام وذكر فيها سبعة و عشرون

١ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١

حدیثا ومنها غیرذلك من الابواب .

و یستحب تکراره فی کل سنة ـ و یشهد به مضافا الی الاطلاقات الحاثة علیه والی ماورد فی حج المعصومین علیهم السلام خبر(١) عذافر قال ابوعبدالله علیه السلام ما یمنعك من الحج فی کل سنة قلت جعلت فداك العیال قال فقال اذا مت فمن لعیالك اطعم عیالك الخل والزیت وحج بهم کل سنة وخبر (٢) عیسی بن ابی منصور قال قال لی جعفر بن محمد یاعیسی انا استطعت ان تأکل الخبز والملح وتحج فی کل سنة فافعل ونحوهما اخبار مستفیضة اخر (و یکره) ترکه خمس سنین متوالیة لخبر(٣) ذریح عن الصادق علیه السلام من مضت له خمس سنین فلم یفد الی ربه وهو موسر انه لمحروم وخبر(٤) عبدالله بن سنان عن حمران عن الباقر علیه السلام ان لله منادیا ینادی ای عبداحسن الله الیه واوسع علیه فی رزقه فلم یفد الیه فی کل خمسة اعوام مرة لیطلب نوافله ان ذلك لمحروم ونحوهما غیرهما .

وقد تضمنت جملة من النصوص لذکر فوائد لمراتب التکرار ففی خبر(٥) صفوان بن مهران الجمال عن الصادق علیه السلام من حج ثلاث حجج لم یصبه فقر ابدا و فی خبر (٦) منصور بن حازم عن الصادق علیه السلام من حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ـ وفی خبر (٧) ابی بکر الحضرمی عنه علیه السلام من حج خمس حجج لم یعذبه الله ابدا وفی مرسل(٨) الصدوق ـ من حج خمس حجج لم یعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم یحاسبه الله ابدا ـ و من حج عشرین حجة لم یرجهنم ولم یسمع شهیقها ولا زفیرها ومن حج اربعین حجة قیل له اشفع من احببت ویفتح له باب من ابواب الجنة یدخل هو ومن یشفع له ـ ومن حج خمسین حجة بنی له مدینة فی جنة عدن فیها الف قصر فی کل قصر الف حوراء من الحور العین والف زوجة ویجعل من رفقاء محمد صلی الله علیه وآله

١-٢ـ الوسائل الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حدیث ٣ـ٦

٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٤٩ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حدیث ١ـ٢

٥-٦-٧-٨ـ الوسائل ـ الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

فى الجنة ـ ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء وكان ممن يزوره الله تعالى فى كل جمعة و هو ممن يدخل جنة عدن التى خلقها الله عزوجل بيده ولم ترها عين الحديث .

الثانية يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة ويشهد به خبر (١) عبدالله بن سنان عن الصادق من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره ونحوه غيره بل (يكره) نية عدم العود لخبر (٢) الحسين الاحمسى عن ابى عبدالله عليه السلام من خرج من مكة وهو لايريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه ونحوه غيره .

الثالثة يستحب التبرع بالحج عن الاقارب احياء أو اموا تا المصحح (٣) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال عليه السلام لاهى له و لصاحبه وله سوى ذلك بما وصل ـ قلت و هو ميت هل يدخل ذلك عليه قال عليه السلام نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه الحديث وخبر (٤) جابر عن الباقر (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وخبر (٥) موسى بن القاسم البجلى قلت لابى جعفر الثانى (ع) ربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع فقال (ع) تمتع .

وكذا عن المعصومين (ع) لخبر البجلى المتقدم وغيره .

النيابة فى الطواف

الرابعة ـ يستحب النيابة عن الغير فى الطواف فى الجملة بلاخلاف ـ وتفصيل الكلام فى طى فروع .

١ـ٢ـ الوسائل باب ٥٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ـ٢

٣ـ٤ـ٥ الوسائل ـ باب ٢٥ ـ من ابواب النيابة فى الحج حديث ٥ـ٦ـ١

-١- الطواف بنفسه مستحب مستقل من غير ان يكون فى ضمن الحج بلا اشكال - ويشهد به نصوص كثيرة - وقد عقدلهاصاحب الوسائل ابوابا تتضمن ذلك (منها) باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب وذكر فيه اخباراكثيرة - ومنهاصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وخبر (٢) ابان بن تغلب عنه عليه السلام فى حديث قال يا ابان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا - فقلت لاوالله ماادرى - قال يكتب له ستة آلاف حسنة و يمحا عنه ستة آلاف سيئة و يرفع له ستة آلاف درجة - ونحوهما غيرهما .

٢- يجوز النيابة فيه عن الميت بلا خلاف فيه بين الاصحاب (ويشهد به) نصوص كثيرة واردة فى الموارد المتفرقة كخبر (٣) ابى بصير عن الصادق عليه السلام من وصل اباه اوذ اقرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذى طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر - وخبر (٤) يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال عليه السلام اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء و خبر (٥) موسى بن القاسم عن ابى جعفر الثانى فى حديث قلت طفت يوما عن رسول الله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله - ثم اليوم الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام و الرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن على بن الحسين عليه السلام واليوم السادس - عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى (ع) واليوم التاسع عن ابيك على (ع) واليوم العاشر عنك ياسيدى وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٤ من ابواب الطواف حديث ٣-١

٣ - الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب النيابة فى الحج حديث ٢

٤ - الوسائل - الباب ٢١ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١

٥ - الوسائل - الباب ٢٦ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١

فقال اذاً والله تدين الله بالدين الذي لايقبل من العباد غيره فقلت ربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال عليه السلام استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله انشاء الله - ونحوها غيرها .

٣- وكذا يجوز النيابة فيه عن الحي اذا كان غائبا عن مكة - بلا خلاف - للنصوص الكثيرة كخبر (١) ابن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال عليه السلام لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت كم مقدار الغيبة قال عشرة اميال و صحيح (٢) معاوية بن عمار عنه عليه السلام في حديث قال قلت له فاطوف عن الرجل والمرئة وهما بالكوفة فقال عليه السلام نعم - الحديث.

٤- وكذا يجوز عن الحي الحاضر بمكة اذا كان معذورا في الطواف بنفسه باحد الاعذار المذكورة في النصوص بلا خلاف ولا اشكال ويشهد به نصوص كصحيح (٣) حريز عن ابي عبدالله عليه السلام المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه و صحيح (٤) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما و صحيح (٥) حبيب الخثعمي عنه عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير و صحيح (٦) معاوية - الكسير يحمل فيرمى الجمار - و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه (و هذه) النصوص كما ترى متعرضة للمريض المغلوب - والمغمى عليه - و الكبير - والمبطون - والكسير - والاصحاب رضوان الله عليهم - قد تعرضوا لهم بالخصوص - والتعدى عنهم الى كل معذور يتوقف على أحراز المناط (وفي) خصوص الحائض كلام وقد تعرض بعض الاصحاب ايضا لها - وتنقيح القول فيها سياتي انشاء الله في مبحث الطواف فانتظر .

و لو كان حاضرا غير معذور فلا تصح النيابة عنه اتفاقا كما عن كشف اللثام ويشهد به جملة من النصوص - كخبر ابن ابي نجران المتقدم وخبر (٧) اسماعيل بن

١- ٢- الوسائل - الباب ١٨ من ابواب النيابة في الحج حديث ٣-١
٣-٤-٥-٦- الوسائل الباب ٤٩ - من ابواب الطواف حديث ١-٣-٥-٧
٧- الوسائل - الباب ٥١ - من ابواب الطواف حديث ١

عبدالخالق قال كنت الى جنب ابى عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله اوابنه الذى يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال عليه السلام لالو كان ذلك يجوز لامرت ابنى فلانا فطاف عنى

واما ساير افعال الحج حتى مثل السعى بين الصفا والمروة الذى يظهر من جملة من النصوص استحبابه لنفسه ـ فمشروعيتها مستقلا لم تثبت والاصل عدمها .

الخامسة يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض و يحج اذا كان واثقا بالوفاء لخبر(١) موسى بن بكر الواسطى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال فان حدث به ما حدث ادى عنه فلاباس و نحوه غيره ـ بل الظاهر من جملة من الاخبار استحباب ذلك مطلقا كخبر (٢) يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال عليه السلام :نعم ان الله سيقضى عنه ان شاء الله تعالى وخبر (٣) محمد بن ابى عمير عن حفية (حقبة) قال جائنى سدير الصيرفى ـ فقال ان اباعبدالله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول مالك لاتحج استقرض وحج ـ ولاوجه لتقييدها بماتقدم لعدم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات فتامل ولعدم المفهوم له لعدم ثبوت كون (اذا) شرطية فتدبر .

السادسة يستحب كثرة الانفاق فى الحج ويشهد به ـ خبر (٤) ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مامن نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الافى الحج و العمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد اوقدم فضلا .

السابعة يستحب لمن لامال له يحج به ان يأتى به ولو باجارة نفسه لاحظ خبر(٥) عبدالله بن سنان قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذدخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين

١- ٢ـ٣ـ الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧-٨-٢

٤ـ الوسائل الباب ٥٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٥ـ الوسائل - الباب ١- من ابواب النيابة فى الحج - حديث ١

دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى فى وادى محسر ثم قال ياهذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله - وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك ونحوه غيره .

الباب الثانى فى انواعه

(وهى ثلاثة تمتع و قران و افراد) بلاخلاف بين العلماء كما فى التذكرة وبلاخلاف اجده بين علماء الاسلام بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر - وهو موضع وفاق كما عن المدارك والنصوص الشاهدة بذلك كثيرة - بل فى الجواهر دعوى تواترها كصحيح (١) معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد - و قران - وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولانامر الناس الابها وصحيح (٢) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدى و رجل افرد الحج ولم يسق الهدى ورجل تمتع بالعمرة الى الحج ونحوهما غيرهما (ثم ان) الذى يظهر من الروايات انه فى صدر الاسلام لم يكن حج التمتع مشروعا و انما شرع فى حجة الوداع لاحظ النصوص الكثيرة (٣) المتضمنة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن بالحج فى عام حجة الوداع واحرم واحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ماالمتعة حتى اذا قدموا مكة و عند فراغه (ص) من سعيه جائه جبرئيل و امره ان يامر الناس انيحلوا الاسائق هدى فبلغ (ص) فقال له رجل من القوم وهو عمر لنخرجن حجاجا و رؤسنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انك لمن تؤمن بهذا ابدا - فسأله رجل ان هذا لعامنا هذا اولما يستقبل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة .

---

١ - ٢- الوسائل الباب ١- من ابواب اقسام الحج حديث ١- ٣

٣- الوسائل - الباب ٢- من ابواب اقسام الحج

ثم انه قال سید المدارک وجه التسمیة اما فی الافراد فلا نفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها و اما القران فلا قتران الاحرام بسیاق الهدی ـ و اما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمی هذا النوع بذلك لما یتحلل بین حجه و عمرته من التحلل المقتضی لجواز الانتفاع والتلذذ بماکان قد حرمه الاحرام قبله مع الارتباط بینهما و کونهما کالشیء الواحد فیکون التمتع الواقع بینهما کانه حاصل فی اثناء الحج انتهی .

ثم ان العمرة فی حج التمتع مرتبطة بالحج کما اشار الیه السید ونطقت به النصوص فلا یجوز الاتیان باحدهما منفردا ـ وهذا بخلاف اخویه لعدم ارتباطها به فیهما و کونها واجبة مستقلة (والفرق) بینهما کما افاد السید انه اذا ساق الهدی فی حجه سمی قرانا و الاسمی افرادا (ولذا) قال فی المنتهی ان العمرة ان تقدمت علی الحج کان تمتعا ـ وان تاخرت فان انضم الیه سیاق فهو قران والافافراد (والجمهور) قالوا التمتع ان یقدم العمرة والمفردان یؤخرها فی الاحرام ـ والقارن ان یجمع بینهما .

ولایجوز الجمع بین النسکین عند الامامیة وخالفهم ابن ابی عقیل ـ وعن الشیخ فی الخلاف ینعقد احرامه بالحج وسیاتی الکلام فی ذلك .

حج التمتع قسمان

ثم ان حج التمتع قد یکون ابتداءاً کمن یحرم اولا بالعمرة ثم بعد قضاء مناسکها یحرم بالحج وهذا لاکلام فی مشروعیته وسیأتی انه فرض النائی لایجوز غیره له مع الاختیار وانما یجوز العدول عنه فی بعض الموارد .

ولم یخالفنا الجمهور فی مشروعیة ذلك و لذا تری الفقهاء والمحصلین منهم حملوا نهی عمر عن متعة الحج علی فرض کون مورد نهیه ذلك ـ لاالقسم الثانی منه ـ علی وجه الاستحباب لاعلی الحظر ـ قال السید المرتضی فی الانتصار ـ فان الفقهاء والمحصلین من مخالفینا حملو انهی عمر من هذه المتعة علی وجه الاستحباب لاعلی

الحظر انتهى وقال النوى فى شرح صحيح مسلم جلد ٨ ص ١٦٩ ـ قلت والمختار ان عمرو عثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى اولوية للترغيب فى الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا فى الافضل منها انتهى ونحو ذلك كلمات غيرهما .

وقد يكون بالعدول من حج الافراد ـ فان من دخل مكة محرما بحج الافراد ـ فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع و يتم حج التمتع و منعه جميع فقهاء العامة (قال) المحقق فى المعتبر ـ وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما اتفق عليه الرواة من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال ـ من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ـ فطافوا و سعوا و احلوا و سئل عن نفسه فقال انى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وروى ذلك ومعناه جماعة منهم جابر وعائشة و اسماء بنت ابى بكر ـ و قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدى فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدى فلبست ثيابى وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومى عنى فقلت اتخشى ان اثب عليك انتهى .

ثم ان المجوزين للعدول اختلفوا ـ (فمنهم) من جوزه حتى فى فرض العين ـ ومنهم من جوزه فى الندب والفرض غير المتعين (قال) فى الروضة البهية و قيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا او مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذى المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا اوغير مندوب و هو قوى ـ لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا و عدم جوازه ابتداءاً بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج و العمرة لله و من ثم خصه بعض الاصحاب بما

اذا لم يتعين عليه الافراد و قسيميه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين مادل على الجواز مطلقا - ومادل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى - ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداءاً انتهى .

اقول لا اشكال فى مشروعية هذا القسم من المتعة (و يشهد به) مضافا الى الخبر المتفق على نقله المشار اليه المتقدم فى اول البحث المتضمن لامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه بذلك جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا والمروة قال عليه السلام فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى ونحوه غيره وقد عقدلها فى الوسائل باب وذكر فيه روايات كثيرة (كما) لااشكال فى ان فرض الحاضر هو الافراد او القران لايجوز له التمتع وسياتى تفصيل القول فيه - و سيمر عليك النصوص الدالة على انه ليس لاهل مكة متعة والجمع بين النصوص يقتضى البناء على اختصاص مشروعية هذا القسم بغير من وجب عليه الافراد تعيينا .

ثم انه اختلفت كلمات اصحابنا والجمهور فى المتعة التى حرمها عمر -- ففى الانتصار والمنتهى والجواهر -- وعن النوى فى شرح صحيح مسلم -- وغيرهم فى غيرها انه الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو القسم الاول من حج التمتع وعن المعتبر -- وفى كنز العرفان وعن المازى والقاضى عياض انه فسخ الحج الى العمرة وهو القسم الثانى من حج التمتع (واما) الكلام فى بطلان ذلك وانه ليس لعمر ذلك فموكول الى محل آخر لعدم وضع الكتاب لذلك ومن اراد الوقوف على ماهو الحق الذى لاريب فيه -- فليراجع كتاب البيان فى تفسير القرآن -- للمرجع الدينى الاعلى المحقق الخوئى دام ظله .

---

١ - الوسائل - الباب ٥- من ابواب اقسام الحج حديث ٤

صورة حج التمتع

اما التمتع فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعا وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم(ع) والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام ثانيا من مكة بالحج و الوقوف بعرفات تاسع ذى الحجة الى الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر ورمى الجمار الثلاث في اليومين ثم ان اقام الثالث عشر رمى) هذه صورة التمتع اجمالا (و) سيمر عليك تفصيل ذلك ولعله هناك كلام في بعض مواضعها .

التمتع فرض من كان بعيدا عن مكة

ثم ان (هذا) اى التمتع (فرض من نأى عن مكة) بلاخلاف لا يجزيه غيره اختيارا ـ اجماعا محكيا عن الانتصار و الخلاف والغنية (وفى) التذكرة ـ اجمع علمائنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لايجوز لهم غيره الامع الضرورة انتهى (وفى) المنتهى قال علمائنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لايجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت (و فى) الجواهر باجماع علمائنا ـ و نحو ذلك كلمات غيرهم.

و استدل له مضافا الى ذلك بالكتاب و السنة ـ اما الكتاب فقوله تعالى (١) فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ـ و تقريب الاستدلال به ـ ان ذلك اما ان يرجع الى جميع ما

---

١ ـ سورة البقرة ـ الاية ١٩٦

تقدم ـ اوانه يرجع ـ الى التمتع ـ نظرا الى مانص عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد (نعم) الاية لاتدل على عدم اجزاء غيره لان ظاهرها حصر التمتع بالنائى لاحصر وظيفة النائى به ـ و قوله (١) تعالى واتموا الحج والعمرة لله (بتقريب) ان الامر بالاتمام امر بايجادهما تامين للاجزاء والشرائط ـ نظير قوله تعالى (٢) انا لانضيع اجر من احسن عملا ـ اى من اتى بعمل حسن و نظير قولنا اطل جلفة قلمك و ماشاكل ـ وفى صحيح (٣) ابن اذينة عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ـ واتموا الحج والعمرة ـ يعنى بتمامهما ادائهما ـ وفى صحيح (٤) معاوية عنه عليه السلام العمرة واجبة على الخلق مثل الحج على من استطاع لان الله عزوجل يقول واتموا الحج والعمرة لله ـ والامر ظاهر فى الوجوب فتدل الاية على وجوب كل منهما ـ ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة منهما ـ و الاية وان كانت مطلقة ـ الا انه يقيد اطلاقها بما دل على ان فرض من بمكة غير ذلك (واما السنة) فنصوص كثيرة كصحيح (٥) زرارة عن الباقر عليه السلام فى قول الله عزوجل ـ ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ـ قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وصحيح (٦) الحلبى عن الصادق عليه السلام قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول ـ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الان يتمتع لان الله انزل ذلك فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كالاية مطلق يقيد اطلاقه بما سياتى ـ ونحوهما غيرهما .

---

١ ـ سورة البقرة ـ الاية ١٩٦

٢ ـ الكهف الاية ٣٠

٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢ ـ ٥

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٣ ـ

٦ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢

وحج الافراد و القران فرض من كان حاضرا اى غير بعيد ـ كماهو المشهور شهرة عظيمة ـ ولم يخالف احد غير الشيخ فى احد قوليه ويحيى بن سعيد (ويشهد) للمشهور الاية الاولى كما عرفت و النصوص ـ لاحظ صحيح (١) الفضلاء عن الامام الصادق عليه السلام ليس لاهل مكة ولا لاهل مر (٢) و لا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عزوجل ـ ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام و خبر (٣) سعيد الاعرج قال ابوعبدالله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام و نحوهما غيرهما (و استدل) لماذهب اليه الشيخ و ابن سعيد بصحيحى عبد الرحمن بن الحجاج الاتيين فى مسألة ان اهل مكة اذا خرجوا الى بعض الامصار يجوز لهم التمتع (ومورد هما) خاص لايتعدى عنه .

حد البعد الموجب للتمتع

ثم انه اختلفت كلماتهم فى حد البعد الموجب للتمتع على قولين (احدهما) ما فى المتن و الشرايع و الجواهر وعن السرائر و الارشاد و الاقتصاد و المبسوط والتبيان و مجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان و الجمل و العقود والغنية و الكافى و الوسيلة و الجامع و الاصباح و الاشارة و القواعد ـ و هو البعد عن مكة (**باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب**) ثانيهما ماعن على بن ابراهيم والصدوقين والشيخ فى التهذيب والنهاية والمحقق فى النافع والمعتبر ـ والمصنف فى المختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير ـ والشهيدين وسيد المدارك وصاحب الذخيرة ـ وغيرهم

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١ ـ ٦

٢ ـ مر بالتشديد موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة ـ سرف بالمهملة كتف موضع من مكة على عشرة اميال .

من المتاخرين بل عند اكثرهم كما عن الاخيرين و عن شرح المفاتيح انه المشهور وعن المعتبر ان القول الاخر شاذنا در و هو البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب .

والكلام تارة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة ـ واخرى بلحاظها اما الاول فقد استدل للقول الاول بوجوه .

احدها ما في المستند والجواهر وغيرهما وهو ان الاية الشريفة وجملة من النصوص المتقدم بعضها تدل على ان التمتع فرض كل احد ـ خرج عنهما مادون اثنى عشر ميلا بالاجماع والمتيقن من النصوص فيبقى الباقى ـ وعبروا عن هذا الوجه بالاصل و مرادهم به اصالة العموم .

ثانيها ما عن كشف اللثام وغيره ـ و هو ان الاية تدل على ان من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وظيفته التمتع ـ والحاضر مقابل المسافر ـ والسفر اربعة فراسخ وهى اثنى عشر ميلا (ولايرد) على هذا الوجه ماافاده جمع من المحققين من انه يكون مفاد الاية ح ان من كان اهله مسافرا عن المسجد فعليه التمتع والافعليه القران وهذا كما ترى لايرتضيه احد (فانه) يمكن الجواب عنه بان المستدل يدعى ان الحضور مقابل السفر ـ ولكل منهما حد خاص فى الشريعة ـ والاية تدل على ان المتوطن فى احد الحدين يجب عليه الافراد اوالقران والخارج عنه يجب عليه التمتع (فان قيل) ان السفر الموجب للقصر والافطار ثمانية فراسخ لااربعة (قلنا) انه حيث يكون من يذهب اربعة فراسخ ويرجع يقصر لصيرورة المجموع ثمانية فراسخ فاقل حد البعد الموجب لصدق السفر اربعة فراسخ (و لكن) يرد على هذا الوجه اولا منع كون ذلك حد المسافر شرعا بحيث ان الشارع الاقدس حدد مفهوم السفر بذلك ويكون ذلك حقيقة شرعية له يحمل عليه هذا اللفظ اذا وقع فى لسان الشارع ـ وثانيا ـ منع كون الحاضر مقابل المسافر وانما هو اصطلاح طار بعد نزول الاية .

ثالثها ان الحاضر المعلق عليه وجوب التمتع امر عرفى واهل العرف لايساعدون على

ازيد من اثنى عشر ميلا (وفيه) ان اهل العرف يرون اختصاص حضور الاهل لمسجد الحرام بالمواطنين بمكة خاصة و امـا المواطن لخارجه ولو على خمسة اميال مـن مكة فهو غير حاضرى المسجد الحرام فنظر العرف لايكون متبعاهنا قطعا ـ فالعمدة اذاً هو الوجه الاول .

واما النصوص الخاصة ـ فهى على طوائف ـ الاولى ـ مايدل على التحديد بثمانية واربعين ميلا كصحيح (١) زرارة المتقدم فى وجوب التمتع على من نأى عن مكة ـ كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وصحيحه (٢) الاخر اوموثقه عن الباقر عليه السلام عن قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن ... الخ قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولاعليهم عمرة قال قلت فماحد ذلك قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحى مكة دون عسفان ودون ذات عرق .

واورد عليهما ـ تارة ـ بان ذات عرق وعسفان على ماصرح به فى القاموس والتذكرة على مرحلتين من مكة وبموجب كون المرحلتين عبارة عن مسافة يومين كما عن اهل اللغة ـ واليومان عبارة عن ثمانية واربعين ميلا ـ يكون الموضعان المذكوران خارجين عن حدود مكة و ملتحقين بالافاق والموجب كون لحج التمتع مع انهما من توابع مكة وداخلتان فى مسافة الثمانية والاربعين كماصرح به فى الصحيح الاول ـ واخرى ـ بان ظاهر الخبر الاول انه ليس لاهلهما متعة وصريح الثانى خروجهما عن الحد ـ فالخبران متعارضان فى ذلك ـ وثالثة ـ بان قوله ذات عرق وعسفان ـ فى الخبر الاول ان جعل تمثيلا للثمانية والاربعين فهو تفسير بالاخفى ولايناسب موضوع الشرطية ـ وان جعل تفسيرا لما دونها كان مخالفا لما ذكره الاصحاب من انهما على مرحلتين من مكة مضافاالى ان قوله فيه كما يدور

١ـ٢ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج حديث ٣ـ٧

حول الكعبة لم يتضح ارتباطه بماقبله ـ ورابعة ـ بان ظاهر الخبر الثانى ان الثمانية والاربعين دون عسفان وذات عرق مع ان المذكور فى كلماتهم انهما على مرحلتين وتكون انفسهما .

اقول ـ ان قوله ـ فى الخبر الاول ـ ذات عرق وعسفان ـ يكون تفسير الثمانية واربعين ميلا ـ ودعوى ـ كونه تفسيرا بالاخفى ـ غريبة ـ حيث انهما موضعان كانا معروفين عند الاصحاب والبعد بينهما وبين مكة كان معينا عندهم فكيف يكون تفسيرا بالاخفى ـ وقوله ـ فيه ـ كما يدور حول مكة اى بالمقدار الذى بين الموضعين و مكة يلاحظ من جميع نواحيها وعليه فيرتفع الاشكالات الثلاثة الاولى ـ واما الاشكال الرابع فيمكن دفعه ـ بان قوله ـ دون عسفان تفسير للمحد ودون الحد وهو واضح فاذاً لااشكال اصلا (واما) خبر (١) ابى بصير المتضمن انه ليس لاهل عسفان وذات عرق متعة فهو لابدو ان يطرح لمخالفته للاجماع ـ اويحمل على ان اهلهما فى ذلك الزمان كانوا مواطنين بين مكة والموضعين والله العالم (اضف) الى ذلك ان شيئا من هذه الاشكالات لايصلح لرفع اليد عما يكون الخبران ظاهرين فيه وهو ان حد البعد ثمانية واربعون ميلا اذا شتمال الرواية على امور مشكلة اذا لم يقدح فى دلالتها على الحكم لايضر بحجتيها والاستناد اليها .

الطائفة الثانية ـ مادل على انه ثمانية عشر ميلا ـ وهو صحيح (٢) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل ـ ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ـ قال عليه السلام من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها ـ وثمانية عشر ميلا من خلفها ـ وثمانية عشر ميلا عن يمينها ـ وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مرو واشباهه (ولكن) يرد عليه اولا ـ ان مر على ماعن القاموس و غيره موضع من مكة على مرحلة ـ والمرحلة ـ عبارة عن مسافة يوم كما صرح به اهل اللغة ـ واليوم عبارة عن اربعة وعشرين ميلا ـ فقوله عليه السلام مثل مرو اشباهه لايلائم مع ثمانية عشر ميلا ـ وثانيا ـ

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١٢ـ١٠

ان الخبر ليس وارد البيان آخر حد حاضري المسجد الحرام وانما يبين حكم فرد من الحاضرين وهو ان من يكون على رأس ثمانية عشر ميلا لا متعة عليه (وان شئت قلت) ان منطوقه لا ينافي ما استفيد من الطائفة الاولى ولا مفهوم له فهو نظير صحيح الفضلاء وخبر سعيد الاتيين وعلى فرضه يقيد اطلاقه بمنطوق الطائفة الاولى . الطائفة الثالثة ـ ما دل على انه دون الميقات كصحيح (١) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال عليه السلام ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وصحيح (٢) حماد بن عثمان عنه عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال عليه السلام ما دون الاوقات الى مكة (واورد عليها) بان الظاهر ان المراد ما دون جميعها دون خصوص الاقرب منها وما دونها اعم من ان يكون ثمانية وا ربعين ميلا او ازيد فيلزم منه اختلاف الحد باختلاف الجهات المسكونة فكل موضع يكون بين الميقات ومكة يكون حكم اهله ان لا متعة لهم وكل موضع يكون وراء الميقات يكون حكم اهله التمتع وهذا لا قائل به (ولكن) يمكن الجواب عنه بانه عليه السلام لم يقل ما دون كل ميقات الى مكة فهو حاضر بل قال ما دون المواقيت فلا بد من ملاحظة الاقرب منها الى مكة وا فما فوق ميقات واحد مع اختلاف المواقيت ليس ما دون المواقيت بل ما بينها وهذا سيما مع ملاحظة ان الميقات لا خصوصية له وان المراد تحديد البعد الموجب للتمتع ظاهر لا ستره عليه وحيث ان اقرب المواقيت هو ذات عرق ـ و يلملم ـ و قرن المنازل ـ و بين كل واحد منها و مكة مرحلتان كما صرح بذلك في الاول اهل اللغة والمصنف ـ وفي الثاني اليعقوبي في محكي تاريخ البلدان والمصنف في محكي التذكرة ـ وفي الثالث غير واحد فيكون مفاد هذه النصوص ان الحد هو ثمانية و اربعون ميلا .

الطائفة الرابعة ـ ما دل على انه لا متعة ـ على اهل مر وسرف ـ كصحيح الفضلاء و خبر سعيد المتقدمين ـ و عرفت ان بين مر ومكة مرحلة وهي اربعة وعشرون ميلا (ولكن) هذه النصوص لا مفهوم لها كي تدل به على ثبوت المتعة على من تجاوزهما

١ـ٢ـ الوسائل الباب ٦ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٤ـ٥

وعليه فهی تصلح للرد على القول الاخر ولاتنافی هذا القول (فتحصل) مما ذكرناه انمقتضى النصوص الخاصة انالحد الموجب لحج التمتع هوثمانية واربعون ميلا وبها يقيد اطلاق الاية الشريفة ويخرج عنها .

اعتبار الحد من المسجد اومكة

ثم انه هل يعتبر الحد المذكور من مكة اومن المسجد ـ فيه قولان (احدهما) مايظهرمن الشيخ فی المبسوط والاقتصاد والجمل حيث قال من كان بين منزله وبين المسجدالحرام اثناعشر ميلامن كل جانب ومن المصنف فی التحرير وغيرهما فی غيرها ـ وهو اعتبار الحد من المسجد (الثانی) ماعن ظاهر الشيخ فی النهاية قال حدحاضری المسجد الحرام من كان من اهل مكة اويكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب و المصنف فی محكی القواعد ـ قال من نأى عن مكة باثنی عشر ميلا من كل جانب وفی المنتهى وغيرهما ـ وهواعتباره من مكة .

وقد استدل للاول بان صحيح زرارة وخبره المتقدمين لماكان السؤال فيهماعن الاية الشريفة ـ ذلك لمن لم يكن اهله حاضری المسجد الحرام ـ ويفسران المرادمن حاضری المسجد فالمنسبق من التقدير فيهما انيكون المبدأنفس المسجد (ولكن) يرد عليه ـ ان فی الصحيح يفسر اولا حاضروا المسجد ـ باهل مكة ـ ثم يبين الحد و يعقبه بقوله يدور حول مكة ـ وكذا فی الخبر ـ فسراولا بقوله ليس لاهل مكة متعة ـ ثم بين الحد وعقبه بقوله من جميع نواحی مكة و عليه فالمنسبق منا لتقدير كون المبدأ هومكة لاالمسجدالحرام (ويؤيده) ماقيل من انبين عسفان وذات عرق و بين مكة ثمانية واربعين ميلا فالمتحصل انه يعتبر الحد المذكور من مكة .

ثم انه حيث لا يكون ما تضمن هذا الحكم من قبيل القضية الحقيقية بل هو متضمن لقضية خارجية ـ فالميزان هو سور مكة الذی كان موجودا فی زمان صدور

الخبر و لا اعتبار بالتوسعة الحاصلة بعده ـ و فى ذلك لابدو ان يحصل الاطمينان اوشهادة ثقة به بناءاً على كفايتها فى الموضوعات كماهى الاظهر .

ثم ان من كان على نفس الحد هل وظيفته التمتع اوالافراد و القران ـ وجهان مبنيان ـ على ان التمتع وظيفة من فوق الحد ـ او ان الافراد و القران وظيفتان من دونه ـ صريح قوله عليه السلام فى صدر صحيح زرارة كل من كان اهله دون .... الخ هو الثانى وكذا ظاهر صحيحى حماد والحلبى ـ ففى احدهما مادون الاوقات الى مكة وفى الاخر مادون المواقيت الى مكة ـ بل و خبر زرارة ـ دون عسفان و ذات عرق بناءاً على انهما على مرحلتين من مكة (ولايعارض) ذلك كله مافى ذيل صحيح زرارة وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة ـ فانه من جهة وروده بعد الجملة الاولى الصريحة فيما ذكرناه يكون جاريا عليه فالمراد من اسم الاشارة فيه ـ هو المقدار الذى سبق ذكره الذى جعل موضوعا للقران والافراد ـ لاالثمانية والاربعون ـ فالاظهر ان من على رأس الحد وظيفته التمتع (ولكن) نفس الحد الذى هو خط موهوم بين داخل الحد و خارجه لايكون مسكنا لشخص كى يجرى فيه هذا البحث (اللهم) الاان يفرض كون دار فى نفس الحد نصفها داخل الحد ونصفها خارجه ـ وكانت اقامته فى النصفين على حد سواء فتامل .

من شك فى ان وظيفته التمتع او غيره

ولوشك فى ان منزله فى الحد اوخارجه فهل يجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط ام يجب عليه التمتع ام وظيفته غير ذينك و قداستدل على ان وظيفته التمتع بوجوه .

الاول مافى العروة ـ و حاصله ان غير التمتع معلق على عنوان الحاضر و هو عنوان وجودى مسبوق بالعدم فمع الشك فيه يستصحب عدمه فيشمله العام الدال على ان غير الحاضر يتمتع ـ وليس ذلك من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية

كي يورد عليه بانه غير جائز كما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين بل من قبيل احراز الموضوع بالاصل (ولكن) يرد عليه انه ان كان الشخص قبل ذلك مواطنا وراء الحد المذكور للحاضر و انتقل الى مكان شك في ذلك يستصحب عدم كونه حاضرا (كما) انه لو كان قبل مقيما في الحد يستصحب كونه حاضرا ـ و كلاهما خارجان عن الفرض بل محل الكلام من لا يكون له حالة سابقة فلا يجرى هذا الاصل

(فان قيل) ان نظره الشريف الى استصحاب العدم الازلي بتقريب انه قبل وجوده واهله لم يكن هو ولا حضور في المسجد الحرام وبعد ما وجد يشك في تبدل عدم الحضور يستصحب ذلك بناءاً على جريان الاصل في العدم الازلي (قلنا) ان استصحاب العدم الازلي وان كان يجرى الا انه فيما لم يكن عدم القيد ماخوذا وصفا وقيدا للموضوع والا فباستصحاب العدم المحمولي لا يثبت العدم النعتي الذى هو جزء الموضوع ولا يحرز الموضوع لانه من الاصول المثبتة ولا يجرى ـ والمقام من هذا القبيل فان عدم كونه حاضرى المسجد الحرام ماخوذ في الاية الشريفة وصفا فلا يجرى هذا الاصل

(اضف) الى ذلك ان الحاضر ـ و غير الحاضر فسرا في النصوص فالاول هو من كان اهله دون ثمانية و اربعين ميلا ـ و الثاني من كان اهله وراء تلك كما في صحيح زرارة فكل منهما امر وجودى فلا مجال لاجراء الاصل فتدبر .

الثاني ـ ان المستفاد من الادلة ان الاستطاعة مقتضية لوجوب حج التمتع ـ و كونه حاضرى المسجد الحرام مانع عنه فمع الشك في المانع يبنى على تحقق المقتضى بالفتح (وفيه) انه لو تم ماذكر يتوقف على تمامية قاعدة المقتضى والمانع وحجيتها ولا نقول بها (مع) انه لعدم العلم بمناطات الاحكام لانعلم ان الاستطاعة مقتضية لذلك ـ ولعلها لاتكون مقتضية مع الحضور .

الثالث ـ ان تعليق الحكم على امر وجودى سواء كان تكليفيا او وضعيا بالالتزام العرفي يدل على اناطته باحراز ذلك الامر ودخالة الاحراز في الموضوع فاذا لم يحرز الحضور الذى هو امر وجودى يكون موضوع حج الافراد والقران منتفيا واقعا فيجب

عليه التمتع (وفيه) اولا انه لو كان وظيفة الحاضر هو التخيير بين التمتع واخويه كان مورد الهذه القاعدة فان تلك القاعدة انما هي في الحكم الترخيصي المعلق على امر وجودي لا في كل حكم والافهي بديهي البطلان . ومن المفروض ان الحاضر لا يجوز له التمتع (وثانيا) انها لا اصل لها لعدم ثبوت كون تلك قاعدة عقلائية ـ و بعبارة اخرى مالم يؤخذ العلم في لسان الدليل دخيلا في الموضوع لا يكون الحكم منوطا به من غير فرق بين الحكم التكليفي والوضعي .

الرابع ان مقتضى العمومات وجوب التمتع على كل احد خرج عنها الحاضر فمع الشك فيه يشك في المصداق والمرجع في الشبهة المصداقية هو العموم (وفيه) ان المحقق في محله عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على وجوب التمتع عليه لا يتم .

وقد استدل لوجوب الفحص عليه بوجهين (احدهما) انه بدون الفحص يجب عليه الامتثال الاجمالي للعلم الاجمالي بوجوب احدهما ـ والامتثال الاجمالي لا يجوز مع التمكن من الامتثال التفصيلي لكونه في طوله (وفيه) ماحقق في محله من انه يجوز الامتثال الاجمالي في عرض لامتثال التفصيلي و مع التمكن منه (ثانيهما) انه اذا ترك الفحص لابد له من الاحتياط بالجمع بين الحجين وحيث انه لا يمكن الجمع بينهما في عام واحد فلابد من اتيان احدهما في عام الاستطاعة والاخر في العام اللاحق فيلزم تفويت فورية الواجب وبعبارة اخرى لا يمكن الاحتياط بالنسبة الى فورية الواجب فيجب الفحص مقدمة لامتثال ذلك الوجوب (واجاب) عن ذلك بعض الاعاظم بانه يمكن الاحتياط في العام الواحد وهو ان يحرم من الميقات ويدخل مكة ويأتي باعمال العمرة رجاءاً ويقصر ويجدد الاحرام احتيا طا بعد اليقصير لاحتمال ان يكون تكليفه حج التمتع الذي يكون احرامه في مكة ـ ويأتي بالعمرة بعد الحج رجاءاً ـ فما اتى به من الحج يكون تمتعا على تقدير كون تكليفه التمتع وافراداً على تقدير كون تكليفه الافراد وما اتى به من اعمال العمرة قبل الحج يكون بناءاً على كون تكليفه الافراد فعلا لغو اغير مضر بالحج و

التقصير الماتي به على فرض كونه افراداحرام وعلى فرض كون تكليفه تمتعاليس بحرام فيشك في حرمته فيجرى فيه الاصل (اقول) بعد تصحيحه بان الاحرام الذى ياتى به من الميقات يقصد فيه ماهو وظيفته الفعلية اعم من الحج او العمرة (يرد عليه) انه يحصل له العلم الاجمالى بانه اما ان يحرم عليه التقصير ان كان حجه افراداً او يجب عليه الهدى ان كان تمتعا وهذا العلم الاجمالى بتوجه احد التكليفين الالزاميين الذى هو كالعلم الاجمالى بثبوت تكليف الزامى معين يمنع عن جريان الاصل فى التقصير فبمقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لابد من تركه (فان قيل) انه يدور امر التقصير بين الوجوب والحرمة فهذا العلم الاجمالى يمنع عن تاثير العلم الاجمالى المزبور (قلنا) انه حيث لايكون هذا العلم منجزا لعدم التمكن من المخالفة ولاالموافقة القطعيتين فالعلم الاجمالى الذى اشرنا اليه يكون منجزا وعلى ذلك فلايمكن الاحتياط فى عام واحد ـ فيجب الفحص مقدمة للامتثال ولو فحص ولم يظهر له شيء لامناص له عن الاحتياط فى عامين .

ثم ان ماذكرناه تبعا للاصحاب من ان التمتع وظيفة النائى والافراد و القران وظيفة الحاضر ـ انماهو بالنسبة الى الحج الاسلامى ـ واما الحج المندوب فيجوز لكل من النائى والحاضر ـ كل من الاقسام الثلاثة بلاخلاف فيه من احد ـ وان كان الافضل اختيار التمتع وفى الجواهر لاخلاف ايضا فى افضلية التمتع على قسيميه لمن كان الحج مندوبا بالنسبة اليه لعدم استطاعته اوحصول حج الاسلام منه و النصوص مستفيضة فيه اومتواترة بل هو من قطعيات مذهب الشيعة بل فى بعضها(١) عن الصادق عليه السلام لوحججت الفى عام ماقدمتها الامتمتعا انتهى (ويشهد به) نصوص كثيرة كصحيح(٢) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له انى قرنت العام و سقت الهدى فقال ـ و لم فعلت ذلك التمتع والله افضل لاتعودن و صحيح (٣) معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة انى اعتمرت فى رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او اتمتع قال عليه السلام فى كل فضل وكل حسن قلت فاى

١-٢-٣- الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج حديث ١٤ ـ ١٧ ـ ١٨

ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة - تمتع فهو والله افضل و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة (وبها) يقيد ما ظاهره تعين التمتع للبعيد مطلقا - كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام المتقدم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الان يتمتع لان الله انزل ذلك فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحمل على الفرض .

من له وطنان داخل الحد و خارجه

مسألة من كان له وطنان احدهما فى الحد والاخر فى خارجه - لزمه فرض اغلبهما بلاخلاف اجده فيه كما فى الجواهر - و يشهد به صحيح (١) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولامتعة له - فقلت لابى جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق و اهل بمكة قال عليه السلام فلينظرا يهما الغالب فهو من اهله - والظاهر اختصاص الحكم بما اذا كان كل منهما وطنا له - اذ ظاهر قوله له اهل بالعراق واهل بمكة ذلك لامجرد وجود اهل بالعراق واهل بمكة .

ثم ان المستفاد من الخبر حكمان - احدهما - ان ذا المنزلين متى غلبت عليه الاقامة فى احدهما وجب عليه الاخذ بفرضه اعم من ان يكون اقام بمكة سنتين اولم يقم - فلو فرضنا ان له وطنين ولكن فى كل مرة يقيم بمكة سنتين او ثلاث سنين ويقيم فى الافاق خمس سنين فانه يجب عليه التمتع (ثانيهما) ان من اقام بمكة سنتين كان ذا منزلين ام كان ذا منزل واحد يجب عليه فرض المكى (و عليه) فربما يتوهم ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه ولامرجح لاحدهما على الاخر - ففى المجمع و هو المثال يتعارضان - و ان ما عن المدارك من انه يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامته فى مكة سنتين متواليتين فانه ح يلزمه حكم اهل مكة و ان كانت اقامته فى

---

١ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب اقسام الحج - حديث ١

الثانى اكثر ـ فى غير محله (اقول) ان قلنا بان مـا دل على ان المقيم بمكة سنتين لايشمل ذاالمنزلين كما هو الظاهر بقرينة قوله فهو من اهل مكة (فكما) ان ما افـاده سيدالمدارك فى غير محله(كك)ماافاده صاحب الحدائق ولايتعارض الدليلان.والمجمع المفروض مورد لخصوص مادل على ان الميزان هو الغلبة ـ اللهم الا ان يقال بعداقامته فى مكة سنتين يصير مكة وطناله بمقتضى النص فيشمله مادل على ان وظيفة ذى المنزلين مراعاة الغلبة ـ لكن يرد عليه ان قوله من اهل مكة تنزيل اياه لاهل مكة بالنسبة الى ما دل على انه لامتعة لهم ويشهدله ذيله (وان قلنا) بانه يشمل ذاالمنزلين ايضا ـ فظاهره ان الاقامة بمكة سنتين بنفسها جهة مستقلة لانتقال الفرض ولذا لوكان له منزل واحـد خارج الحد واقام فى مكة سنتين يتبدل وظيفته من التمتع الى اخويه ـ ففى ذى المنزلين اولى بذلك كما عن سيدالمدارك وكاشف اللثام ـ فيجب التقييد بان يجاورذو المنزلين بمكة سنتين فانه لامتعة له وان كان الغالب مقيما خارج الحد ـ فعلى التقديرين لايتم ماافاده صاحب الحدائق ره .

وان تساوى المنزلان ـ فالمشهور بين الاصحاب انه يتخير بين العمل بالوظيفتين. وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه .

واستدل له (تارة) بان مادل على وجوب التمتع يختص بمن كان منزله نائيا ـ ومادل على وجوب القران او الافراد يختص بمن كان من اهل مكة و المورد خـارج عنهما فيؤخذ باطلاق دليل الوجوب المقتضى للتخيير بين الافراد الثلاثة (و اخرى) بان كلا من العنوانين يشمل المورد ـ فيتعارض الدليلان و يتساقطان فيتعين الرجوع الى الاطلاق (وثالثة) بانه حيث يشمل كلا العنوانين للمورد والمفروض عدم وجوب حجين عليه وعدم الاحتياط لعدم موضوعه فلامحالة يتخير بينهما تخييرا شرعيا ـ و لكن يرد (على الاول) اولا ان المورد لايكون خارجا عن الدليلين بل هو داخل فيهما لصدق كلا العنوانين عليه ـ وثانيا ـ انه مع الاغماض عما دل على وجوب التمتع على كل احد المخصص بمادل على عدم وجوبه على اهل مكة ـ و عما دل على وجوب احد

اخويه على اهل مكة لااطلاق لدليل يدل على وجوب طبيعة الحج من دون تقييد - والاية الكريمة ليست فى مقام البيان بل هى واردة فى مقام بيان اصل التشريع وبذلك ظهر مافى الوجه (الثانى) مع انه على فرض صدق التعارض بين الدليلين نظرا الى العلم بعدم وجوبهما معا اذلايجب اكثر من مرة كما دل على ذلك الدليل - فهما يتعارضان بالعرض فلم لايرجع الى اخبار الترجيح والتخيير ويرد (على الثالث) انه مع فرض دلالة كل من الدليلين على وجوب كل من القسمين تعيينا كيف يحملان على ارادة التخيير .

فالحق فى المقام ان يقال انه بناءاً على شمول اطلاق دليل كل من الوظيفتين للمورد لصدق العنوانين عليه والعلم بعدم وجوب اكثر من حج واحد وهو اما التمتع او غيره يقع التعارض بين الدليلين فلابد من احد الامرين اما رفع اليد عن اطلاق كل من الدليلين الافرادى فيخرج المورد عن تحت الدليلين او ابقاء اطلاق كل منهما الافرادى و تقييد اطلاقه الاحوالى - اذكل منهما كما يدل على وجوب ما تضمنه من الوظيفة لكل من صدق عليه العنوان الماخوذ فيه - وبهذا اللحاظ له اطلاق افرادى كك يدل على وجوبها عليه فى جميع الحالات و بهذا اللحاظ له اطلاق احوالى والتعارض كما يرتفع بتقييد الاطلاق الافرادى لكل منهما فيخرج المجمع عن تحت الدليلين كك يرتفع بتقييد الاطلاق الاحوالى لكل منهما - ويقال انه لايجب العمل به فى حال العمل بالاخر - وكك لايجب العمل بالاخر عند العمل بهذا ونتيجة ذلك هو التخيير - وحيث ان الضرورات تتقدر بقدرها فالمتعين هو الثانى - وعرفت ان لازمه التخيير بينهما اى يجب العمل بكل منهما عند ترك العمل بالاخر (و ان قلنا) بان الدليلين لايشملان المورد - فحيث نعلم من الخارج وجوب احدهما - فكل منهما طرف للعلم الاجمالى - فاصالة البرائة عن كل منهما فى نفسها تجرى ولكن للتعارض بين الاصلين يتردد الامر بين تقييد الاطلاق الافرادى لدليل الاصل بالنسبة الى كل منهما و بين تقييد اطلاقه الاحوالى والمتعين هو الثانى كما عرفت فتجرى البرائة عن وجوب

كل منهما فى ظرف الاتيان بالاخر ونتيجة ذلك ايضا التخيير .

ولهذه الكبرى الكلية التى اشرنا اليها بنينا على ان الاصل فى تعارض الخبرين هو التخيير لا التساقط - كما ان لاجلها بنينا على ان مقتضى القاعدة هو جريان الاصل فى اطراف العلم الاجمالى بنحو التخيير .

ويترتب عليها ثمرات مهمة - فتامل فى اطرافها فانها دقيقة (فتحصل) ان الاظهر هو التخيير .

وبما ذكرناه يظهر ان من له منزل واحد على نفس الحد مقدار منه داخل الحد ومقدار خارجه وبعبارة اخرى كان محل اقامته محلا نصفه خارج الحد ونصفه داخله يكون مخيرا فى العمل بالوظيفتين سواء شمله الدليلان ام لم يشملاه (نعم) فرق بينه وبين ذى المنزلين وهو ان فى ذى المنزلين اذا كان غالبته اقامته فى احدهما لزمه فرضه - وهذا لا يجرى فى المقام لاختصاص النص به والتعدى عنه الى هذه المسألة يحتاج الى دليل - او العلم بالمناط - وكلاهما مفقود ان - فالاظهر فيه ايضا التخيير

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه من الحكم بالتخيير فى صورة تساوى المنزلين - بين ان يكون مستطيعا من كل منهما - وبين ان يكون مستطيعا من احدهما - و لا بين ما لو استطاع فى غير الوطنين - او استطاع فى احدهما - فان الافاقى يجب عليه التمتع وان استطاع من داخل مكة - والمكى يجب عليه الافراد او القران وان استطاع من خارجها (و عليه) فما فى الجواهر - هذا كله مع الاستطاعة من كل منهما و اما لو استطاع فى احدهما لزمه فرضه كما فى كشف اللثام انتهى (غير تام) كان مراده من الاستطاعة فى احدهما - تمكنه من المشى الى الحج من احد الوطنين دون الاخر - ام كان حصول الاستطاعة فى احدهما اذ الميزان هو الاستطاعة من الحج الذى هو افعال خاصة كان الاستطاعة فى اى مكان - وايضا يجب الحج مع التمكن منه فعلا وان لم يتمكن لو كان فى وطنه (كما) ان ما فى العروة ان كان مستطيعا من احدهما - اى من احد المنزلين - لزمه فرض وطن الاستطاعة - فى غير محله - كما يظهر وجهه

مما ذكرناه .

ولو اشتبه الحال ولم يعلم هل هناك اغلب اولا ـ فعن الشهيد الثانى احتمال تعين التمتع نظرا الى انه الاصل فى انواع الحج (و فيه) انه اذا شك فى ان الاقامة فى خارج الحد هل تكون اغلب ـ يمكن ان يقال مع قطع النظر عما نذكره بتعين التمتع من جهة دوران الامر بين التعيين والتخيير ـ كما انه اذا شك فى ان الاقامة داخل الحد اغلب يمكن ان يقال بتعين الافراد او القران بعين تلك الجهة وكلاهما خارجان عن الفرض بل الفرض ما لو احتمل اغلبية كل منهما فلا يتم ما افاده ـ فان التمتع واجب على تقدير كون خارج الحد اغلب ـ كما ان الاخر يجب على تقدير كون الداخل اغلب .

والحق ان يقال انه يجرى اصالة عدم غلبة كل منهما على الاخر فيحكم بالتخيير بعين الوجه الذى ذكرناه للتخيير فى صورة احراز التساوى (ولا تعارضها) اصالة عدم التساوى لعدم كون عنوان التساوى الذى هو امر وجودى داخلا فى الموضوع بل الداخل فيه هو غلبة احدهما ـ وباصالة عدم التساى لا يثبت الغلبة لاحدهما .

حكم اهل مكة اذا خرجوا الى بعض الامصار

مسألة ـ من كان من اهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها وحج حج الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا بلا خلاف فيه ولا اشكال لان المواقيت مواقيت لمن يمر عليها ـ و يشهد به اخبار كثيرة كصحيح (١) صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة ـ ونحوه غيره .

انما الكلام فى النوع الذى يحرم به (فعن) الشيخ فى جملة من كتبه والمحقق فى

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب المواقيت حديث ـ ١

المعتبر وفي المنتهى والتذكرة وغيرها انه يجوز له التمتع (وفي) الجواهر بل في المدارك نسبته الى الاكثر بل في غيرها الى المشهور (وعن) ابن ابي عقيل وفي الحدائق وعن سيد الرياض وغيرهم انه لايجوز له التمتع ـ والمحقق الاول قد اكتفى بر د القول المشهور وان الخبر الذي استدل به لايدل عليه ـ والمحقق الثاني توقف في الحكم وهو ظاهر المختلف لاكتفائه بنقل القولين .

فقد استدل لما نسب الى المشهور بصحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال عليه السلام ما از عم ان ذلك ليس له لـو فعل و كان الاهلال احب الي و صحيح (٢) عبدالرحمن بن اعين و عبدالرحمن بن الحجاج قالا سالنا ابا الحسن (موسى) عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما از عم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ـ ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك انـي قد نويت ان اصوم بـالمدينة قال عليه السلام تصوم انشاء الله تعالى ـ قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال ـ فقال عليه السلام تخرج انشاء الله تعالى ـ فقال لـه قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال عليه السلام تمتع ـ فقال لـه ان الله ربما من علي بزيارة رسوله وزيارتك والسلام عليك و ربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال عليه السلام له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول انـي مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع ـ فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي و منزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢ ـ ١

فقال له الرجل فان لى ضياعا حول مكة و اريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت (وتقريب) الاستدلال بهما انهما يدلان باطلاقهما الشامل للحج الاسلامى ان اهل مكة اذا خرجوا الى بعض الامصار يجوز لهم المتمتع (واورد) على الاستدلال بهما (تارة) بان ذيل الخبر الثانى و هو السؤال الذى رواه بقوله و رأيت من سال اباجعفر مورده الندب بل عن المنتقى صراحته فى ذلك وهو يصلح قرينة لاختصاص ذلك بالحج الندبى (و نسب) الى بعض الاعاظم من المعاصرين فى تقريب هذا الايراد ان استشهاد ابى الحسن عليه السلام لجواز حج المتمتع له بقوله ـ و رأيت من سال اباجعفر عليه السلام قرينة على اختصاص الصدر ايضا بالحج الندبى (اقول) الظاهر ان قوله رأيت من سئل اباجعفر عليه السلام قول موسى بن القاسم الثقة الجليل ـ الذى هو من اصحاب الامامين الرضا والجواد عليهما السلام والمراد ابو جعفر الثانى ـ لا من كلام الامام ابى الحسن موسى عليه السلام ـ لان وفاة ابى جعفر الباقر عليه السلام كانت فى سنة مائة واربع عشرة اومائة وست عشرة ـ اومائة وسبع عشرة ـ وتولد الامام ابى الحسن موسى عليه السلام كان فى سنة مائة وثمان وعشرين ـ اومائة وتسع وعشرين ـ وعليه ـ فكيف يمكن ان يروى عنه و يقول رايت من سأل اباجعفر (وعليه) فهو رواية اخرى ـ و احدى الروايتين عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام والاخرى عن الامام ابى جعفر الثانى (ع) و راوى الاولى عبدالرحمن بن الحجاج وابن اعين ـ و راوى الثانية موسى بن القاسم فكيف يصلح ان يكون احداهما قرينة على الاخرى (بل الظاهر) ان قوله فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا ـ كونه رواية ثالثة راويها موسى بن القاسم والسائل غير السائل فى الخبر الثانى ـ ومورده ايضا الحج الندبى الا انه فى ذى المنزلين (واخرى) يورد على الصحيحين بان مافى ذيل الصحيح الثانى وان كان خبرا آخر و ما فى صدره و الصحيح الاخر مطلقان ـ الا انه يقيد اطلاقهما به لان فى ايراد الثانى اى مافى ذيل الصحيح على اثر ما فى صدره بصورة رأيت اشعار بان موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع (و فيه) انهما مثبتان و لا يحمل المطلق على المقيد فيهما ـ و فهم

موسى اتحاد الموضوع لايصلح قرينة عليه لعدم حجية فهمه لنا (وثالثة) يورد عليهما بان بقاء المكى بغير حج الى ان يخرج و يرجع مما يستبعد عادة (و فيه) ان مجرد الاستبعاد لايصلح مقيد الاطلاق النص فاذاً الصحيحان مطلقان شاملان للحج الاسلامى (ويؤيد) الاطلاق ما عن كشف اللثام من ان حملهما على الحج الندبى مخالف لما اتفق عليه النص والفتوى من استحباب التمتع فى السندوب (وجه) كون ذلك مؤيداً لادليلا انه من الجائز خروج هذا المورد عن عموم مادل على افضلية التمتع .

ثم ان النسبة بين الصحيحين على هذا و بين مادل على انه لامتعة لاهل مكة عموم من وجه - لانهما اعم لشمولهما للمندوب ايضا - وهو اعم لشموله لمن لم يخرج منها والمجمع الحج الاسلامى لمن خرج منها (وحيث) ان المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح و التخيير - و اول المرجحات الشهرة - وهى لم تثبت فى المقام لان مانسب الى المشهور من جواز التمتع غير ثابت - ثم صفات الراوى و هما فيها متساويان - ثم موافقة الكتاب - وعليه - فحيث ان ما دل على انه لامتعة لاهل مكة موافق للكتاب فيقدم على الصحيحين و يخصصان بالمندوب - فما ذهب اليه ابن ابى عقيل اظهر (اللهم) الا ان يقال ان صاحب الجواهر الثقة الجليل والفقيه المتتبع ينسب جواز التمتع له - الى المشهور واخباره بالشهرة حجة قطعا - بناءاً على ما هو الحق من حجية خبر الواحد فى الموضوعات و اذاً فالصحيحان لموافقتهما للشهرة التى هى اول المرجحات يقدمان - فمانسب الى المشهور هو الاظهر (نعم) الاحوط فى حجة الاسلام اختيار غير التمتع لجوازه قطعا و الشك فى جواز التمتع و ان كان مقتضى الدليل ذلك - ففى الحج الاسلامى يختار غير التمتع .

حكم الافاقى اذا صار مقيما بمكة

مسألة - الافاقى اذا صار مقيما بمكة - لاينتقل فرضه الى فرض المكى مالم يقم مدة توجب انتقال الفريضة الى غيرها بلاخلاف (و فى) الجواهر لاخلاف نصا

و فتوى في عدم انتقاله عن فرض النائي بمجرد المجاورة وان لم يكن قد وجب عليه سابقا بل لعله اجماعي ايضا انتهى (وفي) المستند اذا اراد ان يحج حجة الاسلام يحرم للتمتع وجوبا اجماعا نصا وفتوى للاستصحاب والاخبار انتهى ـ ويشهد به النصوص الاتية ـ ولا اشكال ولا كلام ايضا نصا و فتوى في انه ينتقل فرضه الى فرض المكي في الجملة .

انما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب ـ وفيه اقوال و وجوه (الاول) ما عن الشيخ في كتابي الاخبار ـ والفاضلين والشهيدين وغيرهم ـ بل عن المسالك وغيرها انه المشهور بين الاصحاب ـ وفي الجواهر بل نسبه غير واحد الى المشهور بل ربما عزى الى علمائنا عدا الشيخ ـ وهو مضي سنتين كاملتين على اقامته في البلد المذكور و الدخول في الثالثة (الثاني) ما عن الشهيد في الدروس ـ و هو انه مضي سنة كاملة و الدخول في الثانية ولكن ظاهر كلامه التردد في المسألة قال ـ ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية انتهى ـ وعن كشف اللثام وفي الجواهر الميل اليه بل تقويته (الثالث) ما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والاسكافي والحلي ـ والمصنف ره في القواعد وهو مضي ثلاث سنين والدخول في الرابعة (الرابع) مضي خمسة اشهر او ستة اشهر و لم يذكر قائله ـ نعم عن سيد المدارك امكان الجمع بين النصوص بالتخيير بعد السنة والستة اشهر ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص ـ فانها على طوائف (الاولى) مايكون ظاهرا في القول الاول كصحيح (١) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له وصحيح (٢) عمر بن يزيد عن الامام الصادق (ع) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع (الثانية) ما يكون ظاهرا في القول الثاني كصحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته لاهل مكة ان يتمتعوا قال عليه السلام لا ـ قلت فالقاطنين بها قال عليه السلام

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١ـ٢ـ٣

اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة ـ فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا وخبر (١) حماد عنه عليه السلام عن اهل مكة أيتمتعون قال عليه السلام ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام سنة اوسنتين صنع صنع اهل مكة ـ قلت فان مكث الشهر قال عليه السلام يتمتع ومرسل (٢) حريز عن الباقر عليه السلام من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي ونحوها غيرها (الثالثة) مايكون ظاهرا في القول الرابع كصحيح (٣) حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل قال عليه السلام ان كان بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع و خبر (٤) الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الامام الصادق عليه السلام من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع .

وقيل في مقام الجمع بينها وجوه (احدها) ماعن المدارك وهو حمل غير الاولى على الجواز والاولى على اللزوم فالنتيجة هو التخيير بين الفرض من خمسة اشهر الى سنتين وبعد سنتين يتعين فرض المكي. وفي المستند بل التامل في الاخبار الاخيرة. مراده خصوص اخبار خمسة اشهر او ستة اشهر ـ اوهي مع اخبار السنة ـ لايثبت منها سوى الجواز الذي هو معنى التخيير (وفيه) ان هذا يتم في اكثر تلك النصوص ولايتم في جميعها لا حظ قوله في صحيح حفص ان كان بمكة ستة اشهر فلا يتمتع ـ فانه ظاهر في لزوم فرض المكي ـ والجمع بينه وبين نصوص السنتين بماذكر جمع لاشاهد له ـ وكذا قوله في خبر عبدالله بن سنان المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة ـ فانه ظاهر في تعين الوظيفة في ذلك (اللهم) الان يقال ان النهي في صحيح حفص وارد مورد توهم اللزوم فقوله فلا يتمتع لايكون ظاهرا في اكثر من نفي التعين ويشهد به ذيله وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ـ وكذا الامر في خبر ابن سنان وارد مورد توهم المنع ـ فلا يستفاد منه ازيد من الجواز ـ واما ظهور بقية النصوص في الجواز فواضح ـ فان قوله اذا

١-٢- الوسائل - الباب ٩- من ابواب اقسام الحج حديث -٧- ٩

٣-٤- الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج حديث ٣ ـ ٥

اقام سنة او سنتين في صحيح الحلبي وخبر حماد معلوم اريد به جواز فعل التمتع وليس في مقام بيان حد الانقلاب والالم يعقل التحديد بين الناقص والزايد ـ واما خبرا ـ حريز والحسين بن عثمان فهما ضعيفان للارسال (فالجمع) بين النصوص يقتضي البناء على التخيير بين الفرضين من بعد المقام ستة اشهر الى الاقامة سنتين وبعد ذلك يتعين فرض المكي الا انه لعدم عمل الاصحاب بنصوص السنة والستة اشهر و اعراضهم عنها يتعين طرحها ـ والعمل بخصوص نصوص السنتين ـ و مع ذلك فالاحتياط بالتمتع في الادون لجوازه على القولين .

ثانيها ما عن كشف اللثام وفي الجواهر ـ وهو ان يراد من الاقامة والمجاورة سنتين الدخول في الثانية ـ فان نصوص السنة كخبر عبدالله ومرسل حريز و نصوص السنة او السنتين كصحيح الحلبي وخبر حماد ـ اذا انضمتا الى نصوص السنتين تصلحان قرينة على ارادة ذلك منها ـ سيما مع احتمالهما لسنتي الحج بمضي زمان يسع حجتين وهو سنة كما ان شهر الحيض ثلثة عشر يوما ـ ثم قال في الجواهر وعلى كل حال فجميع نصوص السنة والسنتين والسنة او السنتين ح على معنى واحد ـ و اما نصوص ستة اشهر فقال فيها انها تحمل على التقية او على اعتبار مضي ذلك في اجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن او على ارادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة الى قيام الستة اشهرا واقل ثم قال في الجواهر وبذلك بان لك قوة هذا القول المزبور (اقول) حمل نصوص السنتين على ارادة الدخول في الثانية ـ لايكون جمعا عرفيا ـ كيف يمكن حمل قوله عليه السلام فاذا جاوز سنتين ـ او قوله من اقام بمكة سنتين ـ على الدخول في الثانية واي فرق بينهما وبين قوله في خبر حريز ـ من اقام بمكة سنة فهو مكي ـ فانه لم يحتمل احد ارادة الدخول في السنة الاولى ـ وان شئت قلت ـ انه لو جمعنا هاتين الجملتين في كلام واحد لايشك اهل العرف في التهافت بينهما ـ ولايرون قوله ـ من اقام سنة ـ قرينة على قوله من اقام سنتين ـ فهذا ليس جمعا عرفيا ـ كما ان حملهما على ارادة سنتي الحج بلاقرينة (واما) حمل نصوص الستة اشهر على التقية فلا وجه له اذ لم يظهر كون ذلك مذهب

المخالفين-وحملها - على المحملين الاخرين صرف للفظ عن ظاهره بلا قرينة عرفية عليه وهو غير جائز (وبما ذكرناه) يظهر ما فى سائر وجوه الجمع المذكورة فى كلماتهم (فالمتحصل) من النصوص ان الحدلا نقلاب الفرض من التمتع الى الافراد او القران هو تمام السنتين والدخول فى الثالثة .

ثم انه قد يكون اقامة المقيم بمكة للتوطن - وقد تكون بقصد المجاورة خاصة فهل الحكم يعم الموردين - ام يختص بالاول - او الثانى- ففى الجواهر و عن صريح المدارك وفى المستند - بل المنسوب الى الاصحاب هو الاول - وانه عام للموردين - وفى الرياض بعد نقل هذا القول - وربما قيد بالثانى - اى قصد المجاورة الى ان قال وبه صرح فى المسالك وفى كل من القولين نظر لان بين اطلاقيهما عموما و خصوصا من وجه لتواردهما فى المجاور سنتين بنية الدوام وافترق الاول عن الثانى فى المجاور سنتين بغير نية والعكس فيما نحن فيه فترجيح احدهما على الاخر وجعل القيد له غير ظاهر الوجه انتهى .

اقول نخبة القول فى المقام - ان لنا - ادلة ثلاثة يقع التعارض بينها - احدها مادل على انه ليس لاهل مكة متعة - ثانيها - مادل على ان النائى غير حاضرى المسجد الحرام - لابد له وان يتمتع - ثالثها - نصوص المقام - فلو حملناها على الاعم من قصد المجاورة او التوطن - وقعت المعارضة بينها - وبين كل من الدليلين الاولين بالعموم من وجه فانها تدل على ان المقيم بمكة ولو بقصد التوطن وصدق كونه من اهل مكة يتمتع الى سنتين - فهى اخص من الاول للاختصاص بسنتين - واعم - منه لشمولها للمقيم بقصد المجاورة - كما انها تدل على انه لايتمتع بعد السنتين ولو كان المقام بقصد المجاورة فيقع التعارض بينها وبين الثانى والنسبة عموم من وجه (وحيث) ان المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى المرجحات السندية - كما ان المختار فى تعارض اكثر من دليلين هو ملاحظة النسبة بين الجميع اى كل واحد من الادلة مع معارضه من دون ملاحظة الثالث بحيث قد يلزم منه طرح احد

الادلة راساً ـ ففى المقام اذا لاحظنا ذلك نرى تقديم نصوص الباب على كلا الدليلين للشهرة التى هى اول المرجحات (ولكن) قد يقال ان النصوص بانفسها مختصة بصورة قصد المجاورة ـ لقوله فى الصحيح الاول فهو من اهل مكة و قوله فى الصحيح الثانى وكان قاطنا فانهما قرينتان على ان محط النظر فى هذه النصوص بيان حكم غير المتوطن ـ فان المتوطن من اهل مكة و يكون قاطنا قبل ان تتم اقامة سنتين (ويمكن) ان يقال ان قوله من اهل مكة اوقاطنا انما هو بلحاظ خصوص هذا الحكم كما يشهد به تعقيبه بقوله ولا متعة له ـ وليس له ان يتمتع ـ وعليه فلا قرينة على الاختصاص بغير المتوطن (واضعف) من ذلك ما قيل من الاشكال فى صدق المجاور على المتوطن ـ فان الصحيح الاول متضمن للفظ الاقامة لا المجاور مع انه يصدق عليه لغة وعرفا ـ فالحق شمول الحكم لهما .

ثم ان الافاقى المقيم بمكة تارة يكون استطاعته للحج قبل اقامته ـ و اخرى تكون بعد اقامته و قبل مضى سنتين ـ وثالثة ـ تكون بعد مضى سنتين من اقامته ـ والمتيقن من النصوص هو الاخير ـ والظاهر شمول اطلاقها للقسمين الاولين (و لكن) فى الجواهر ـ فى شرح قول المحقق ـ و لو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه ـ بلاخلاف اجده فيه نصا و فتوى بل لعله اجماعى انتهى و كذا عن المدارك و صريحهما الاجماع على عدم ثبوت الحكم فى القسم الاول ـ بل ظاهر المدارك الاجماع على عدمه فى القسم الثانى ايضا ـ ولكنه قده تامل فى كليهما نظرا الى اطلاق نصوص السنتين ـ و استحسنه صاحب الحدائق و افتى بثبوته فيهما ايضا (و الا نصاف) ان النصوص مطلقة و تدل على ان المقيم بمكة بعد سنتين اذا اراد الحج ليس له ان يتمتع كانت استطاعته قبل او بعد ـ فان ثبت اجماع تعبدى فهو المقيد لاطلاق النصوص ـ و الظاهر ثبوته فى القسم الاول ـ والله العالم .

ثم ان الظاهر عدم الفرق فى الحكم بين الاستطاعة من بلده ـ او الاستطاعة من مكة ـ وبين الاستطاعة للرجوع الى بلده وعدمه ـ وذلك لما عرفت فى مبحث

الاستطاعة من ان الاستطاعة من البلد لا تعتبر فى الحج بل الافاقى الواجب عليه التمتع اذا كان فى بلد قريب مكة و كان يستطيع الحج من ذلك البلد ولايستطيع من بلده يجب عليه الحج لان المعتبر الاستطاعة للحج لاالاستطاعة من البلد (كما) ان الاستطاعة للرجوع الى بلده فى وجوب الحج انما تعتبر اذا اراد الرجوع و الافلا تعتبر -- فعلى هذا يظهر ان المقيم بمكة غير المريد لرجوعه الى بلده يجب عليه الحج ولو الحج التمتعى -- و ان لم يستطع من بلده - و لم يستطع الرجوع اليه (فما) - فى العروة من انه فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة الى الاستطاعة وفى الجواهر - من عدم الانقلاب -- و كذا فى غيرهما من كتب الفقهاء - لاافهم له وجها صحيحا ولعله لقصور فهمى وعليك بالتامل فى كلماتهم .

ميقات المتمتع المقيم بمكة

مسألة - المقيم بمكة الواجب عليه التمتع يجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع بلااشكال و قد اختلفوا فى تعيين ميقاته على اقوال (احدها) انه مهل ارضه اى يجب عليه ان يحرم من الميقات الذى كان يمر عليه اذا جاء من بلده وهو المحكى عن المقنعة والكافى والخلاف والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى و التحرير والتذكرة و موضع من النهاية (ثانيها) انه احد المواقيت المخصوصة مخيرا بينها -- اختاره جماعة راجع المقنع والمبسوط و الروضة والشرايع والارشاد والقواعد و النهاية و الدروس و المسالك (ثالثها) انه ادنى الحل وهو المحكى عن الحلبى ومال اليه سيد المدارك - و عن الكفاية استحسانه و عن المحقق الاردبيلى استظهاره -- و الكلام تارة فيما يقتضيه الاصول الشرعية - واخرى فيما يقتضيه الاخبار العامة - وثالثة - فى مقتضى النصوص الخاصة .

اما المورد الاول فقد استدل للقول الاول بالاستصحاب - و تقريبه انه على الفرض لم ينتقل فرضه عن فرض اقليمه و كان يجب عليه سابقا ان يكون ميقاته

ميقات اهل اقليمه ويشك فى ارتفاع ذلك والاصل بقائه (و فيه) انه من الا ستصحاب التعليقى فانه كان يجب عليه الاحرام منه على تقدير المرور عليه - كما انه كان يجب عليه الاحرام من ميقات آخر لو كان يمر منه - و هو لايجرى و على فرض جريانه تكون نتيجة الاستصحابين المشار اليهما هو التخيير لا التعيين (وربما يقال) كما فى الرياض بان الاصل فى المقام هو البرائة عن تعيين ميقات اهله - ان اتفق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه - ووجوب الاخذ بالمبرء للذمة منها يقينا ان كان ما يوجب عليه شرطا - فالذى ينبغى تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت اهو امر تكليفى خاصة اوشرطى انتهى (اقول) ماافاده من جريان البرائة على تقدير كون تعيين الوقت تكليفيا واضح (واما) ماافاده على القول الاخر من وجوب الاخذ بالمبرألايتم فانه وان دار الامر فى التكليف الشرطى بين تعيين ميقات اهله والتخيير بين المواقيت لكن الحق جريان اصالة البرائة فى موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير عن التعيين فتكون نتيجة الاصل هو التخيير بين المواقيت .

ثم ان الظاهر كون تعيين الوقت شرطيا - اذ الاوامر المتعلق باجزاء المركب الاعتبارى ظاهرة فى الارشاد الى الجزئية اوالشرطية .

واما المورد الثانى - فربما يستدل على الاول - بعموم مادل على تعيين الميقات الخاص على اهل اقليم هو منهم - ففى المنتهى انه لم ينتقل فرضه عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاته لامكانه انتهى (وفيه) ان الواجب على اهل اقليمه هو الاحرام من الميقات الخاص على فرض المرور عليه لامطلقا اذلاشك فى صحة احرام من مر من اهل اقليم على ميقات اهل اقليم آخر واحرم منه - (وقد يستدل) باخبار المواقيت للقول الثانى بدعوى انها تدل على ان المار على كل ميقات له ان يحرم منه (وفيه) انها مختصة بالنائى العابر على الميقات الى مكة ولاتشمل المقام (ودعوى) ان المأخوذ فى تلك الاخبار من اتى على الميقات و عند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه انه اتى عليه فيكون ميقاتا له (مندفعة) - اولا - بان محل الكلام انه قبل ان ياتى عليه ماذا وظيفته

هل الاتيان على كل ميقات - او ميقات خاص - اوادنى الحل فان قلنا بان الواجب هو الخروج الى ميقات خاص لم يجز الخروج الى غيره - وثانيا - ان المتبادر من الاتيان عليه المرور به و هو لايصدق على الواصل الى احد المواقيت من مكة (وفى الحدائق) الاستدلال للقول الاول بالاخبار الدالة على ان من دخل مكة ناسيا للاحرام اوجاهلا به فانه يجب عليه الخروج الى ميقات اهل ارضه كصحيح(١) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلده الذى يحرمون منه فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج - ونحوه غيره (بدعوى) انها تدل على ان الجاهل والناسى يجب عليهما الرجوع الى ميقات اهل بلدهما - وماذاك الا من حيث ان الواجب على الافاقى الخروج الى مهل ارضه والظاهر ان خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وان وقع السؤال عن ذلك (ولكن) يرد عليه ان التعدى عن مورد النص يتوقف على احراز المناط - ومجرد عدم تعقل الخصوصية لايكفى بل لابد وان يتعقل عدم الخصوصية وحيث انا نحتمل وجدانا دخل العنوانين فى الحكم لااقل من دخل عنوان المرور على الميقات الذى كان يجب عليه الاحرام منه فى هذا الحكم ففى الحقيقة يكون ح بقاءاً للحكم المتحقق سابقا و عليه فالفرق بين موردها ومانحن فيه ظاهر (فالمتحصل) انه لايستفاد من الاخبار العامة شيء .

واما المورد الثالث - فالنصوص الخاصة الواردة فى المقام على طوائف - الاولى مايدل على القول الاول - وهو خبر(٢) سماعة عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال عليه السلام نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء .

واورد عليه بايرادات - ١- مافى الرياض وهو ضعف سنده بمعلى بن محمد (وفيه) اولا - ان معلى من مشايخ الاجازة كما صرح به المجلسى ره - وكون الشخص شيخ

١- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب المواقيت حديث ٧

٢ - الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب المواقيت حديث ١ .

اجازة يغنيه عن التوثيق ـ و مجرد روايته عن الضعفاء لايضر بما يرويه عن الثقات وفساد مذهبه لم يثبت ـ فالحق الاعتماد على نقله ـ وثانيا ـ ان ضعف السند لو كان فهو ينجبر بعمل الاصحاب ـ ٢ ـ مافى الرياض ايضا ـ وهو ضعف الدلالة من جهة قوله ان شاء ـ فانه ح ظاهر فى عدم الوجوب (اقول) ان قوله ـ ان شاء ـ فى بادى النظر يحتمل فيه امور ـ كونه قيدا للتلبية ـ او كونه قيدا للتمتع ـ او كونه قيدا للخروج الى مهل ارضه (لااشكال) فى عدم كونه قيدا للتلبية لوجوبها على كل تقدير ـ فيدور الامر بين احد الاخيرين ـ فان كان قيدا للتمتع كان مفاد الخبر ان المجاور اذا اراد التمتع يجب عليه الخروج الى مهل ارضه فتتم دلالته على المطلوب ـ و ان كان قيداً للخروج الى مهل ارضه ـ كان ظاهرا فى جواز ذلك لاتعينه ـ والظاهر رجوعه الى الاول ـ و ذلك يظهر بعد ملاحظة امرين ـ احدهما ـ ان الخروج الى الميقات واجب عليه على كل تقدير غاية الامر اما خصوص مهل ارضه ـ او التخيير بينه وبين غيره ـ ثانيهما ـ ان كل طرف من طرفى الواجب التخييرى انما يجوز تركه الى بدل لانه يجوز بقول مطلق ـ وهذا بخلاف المستحب فانه يجوز بقول مطلق فانه فى الخبر ان ارجعنا القيد الى التمتع كان صحيحاً لامحذور فيه وان ارجعناه الى الخروج الى مهل ارضه ـ لم يصح فانه لايجوز تركه بقول مطلق بل على فرض التخيير يجوز تركه الى بدل والخبر ح يدل على جواز تركه مطلقا ـ فهذه قرينة على انه انما يكون قيدا للتمتع فتامل فانه دقيق ـ ٣ ـ انه مختص بالحج المستحب لقوله ان شاء فالتعدى الى الحج الواجب يحتاج الى دليل مفقود (وفيه) اولا انه اذا وجب الخروج الى ميقات خاص فى المستحب الذى هو اولى بان يوسع فيه ـ فهو اولى بالوجوب فى الحج الواجب ـ وثانيا ـ ان التعليق على المشيئة يحسن اذا كان بعض الافراد مستحبا فلا مقيد لاطلاقه الشامل للمستحب والواجب ـ ٤ ـ مافى الرياض ايضا ـ وهو احتمال كون المراد الاحتراز من مكة (وفيه) ان مجرد الاحتمال لايضر بالاستدلال بعد كونه ظاهرا فى الخصوصية والاعتبار ـ ٥ ـ عدم ظهور الجملة الخبرية فى الوجوب (وفيه) انها اظهر فيه من الامر فلا اشكال فى الخبر سندا ودلالة .

الطائفة الثانية ـ ما استدل به للقول الثانى كمرسل (١) حريز عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وموثق (٢) سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام من حج معتمرا فى شوال وفى نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج شوال وذو العقدة وذو الحجة من اعتمر فيهن واقام الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر فى شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق وعسفان فيدخل بالعمرة متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها وخبر (٣) اسحاق بن عبدالله سالت ابا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال عليه السلام يتمتع احب الى وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين .

ولكن الاول يرد عليه انه ضعيف السند للارسال (مع) انه فى العمرة المفردة التى لا اشكال فى عدم لزوم الاحرام لها من الميقات (اضف) الى ذلك انه مطلق يقيد اطلاقه بما تقدم (واما) موثق سماعة ـ فيرد عليه اولا ان عسفان ليس من المواقيت فانه على ما تقدم على مرحلتين من مكة لمن قصد المدينة بين مكة والجحفة فالموثق مخالف للاجماع لا يعتمد عليه ـ وثانيا ـ بعد ما لم يقل احد بخصوصية فى الموضعين يتعين التصرف فيه اما بالحمل على ان الميزان هو الميقات اى ميقات كان وذكرهما من باب التمثيل ـ او الحمل على ان المخاطب كان من النائى الذى مهله

١ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج حديث ـ ٩

٢ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢٠

ذات عرق وعسفان ويتعين الثانى ولو من باب الجمع بينه وبين ماتقدم (واما) خبر اسحاق فان ابقيناه على ظهوره كان مخالفا للاجماع ـ و ان حملناه على ارادة المواقيت المختلفة بالقرب والبعد فيرد عليه ـ اولا انه ليس فيها مايكون مسير ليلة راجع كلماتهم فى المواقيت ـ وثانيا ـ انه لابد ح ان يقول اوثلاث او اكثر لاختلاف المواقيت فى المسافة ـ وثالثا انه ح يمكن حمله على ارادة مسير ليلة لمن كان ميقاته على ذلك ـ ومسير ليلتين لمن كان ميقاته على مسير ليلتين فيتعين ذلك ح جمعا .

الطائفة الثالثة ـ ما استدل به للقول الثالث كصحيح (١) عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة اوالحديبية اوما اشبههما و خبر (٢) حماد عنه عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال عليه السلام ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها الى ان قال قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين يحرم قال عليه السلام يخرج من الحرم وصحيح (٣) الحلبى المتقدم فى المسألة السابقة ـ عنه عليه السلام فى حديث فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال عليه السلام يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال عليه السلام من مكة نحو اما يقول الناس (ولكن) يرد على الاخيرين انهما مطلقان قابلان لان يقيدان بمهل اهل الارض او مطلق الوقت اوصورة تعذر المصير اليهما للاتفاق على الجواز ح ـ (فالجمع) بينهما و بين موثق سماعة الدال على القول الاول يقتضى ذلك (و اما) الصحيح فاولا انه مطلق قابل للحمل على العمرة المفردة لولم يكن ظاهرا فيها ـ و قد دلت المستفيضة على ذلك فيها فيقيد بها لموثق سماعة ـ وثانيا انه لوسلم اختصاصه بالعمرة المتمتع بها الى الحج يقع التعارض بينه و بين الموثق ـ و الترجيح مع الموثق للشهرة (ودعوى) انه يمكن الجمع العرفى بينهما بحمل الموثق على الاستحباب (يرد عليها) ان ذلك ليس جمعا عرفيا فى المقام بل يراهما العرف متعارضين فان قوله فى

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب المواقيت حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٣ ـ ٧

الصحيح - احرم من الجعرانة ... الخ و قوله فى الموثق يخرج الى مهل ارضه لايكون احدهما قرينة عرفية على الاخر كماهوواضح - وثالثا انه لاعراض المشهور عنه لابد من طرحه (فالمتحصل) مماذكرناه ان مقتضى النصوص الخاصة هو القول الاول فتدبر فى اطراف ماذكرناه .

ثم ان مقتضى اطلاق الموثق انه لافرق بين ان يكون تمتع المجاور واجبا ام مستحبا ففى كليهما يخرج الى مهل ارضه (واما) اهل مكة اذا ارادوا ان يتمتعوا استحبابا او واجبا بنذر او نحوه - فهل يجب عليهم الخروج الى احد المواقيت المخصوصة - ام يحرمون من منازلهم ام من ادنى الحل - وجوه - لااشكال فى عدم شمول الموثق لتمتعهم واما نصوص المواقيت فقدمر انها مختصة بالنائى المار على الميقات - و البناء على الاحرام من المنزل لا طلاق مادل على ان من منزله دون الميقات احرم من منزله بناءاً على شموله لاهل مكة مخالف لما هو المتسالم عليه بين الاصحاب فيتعين الاخير - و يشهد به صحيح عمر بن يزيد المتقدم - من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة اوالحديبية اوماشبههما - لعمومه لمطلق العمرة كما هوظاهر .

ثم ان المجاور اذالم يتمكن من الاحرام من المواقيت - يكفيه الرجوع الى ادنى الحل - للمستفيضة الدالة عليه وستاتى وظاهرهم التسالم عليه وقدصرح جمع بانه مما قطع به الاصحاب .

حج الافراد والقران

ثم انه قد عرفت ان وظيفة اهل مكة هى حج الافراد والقران - وقدمر جملة مما يتعلق بهما من المسائل (منها) انهما وظيفة الحاضر المحدد فى النصوص بمن كان منزله مكة اوماحولها الى ثمانية واربعين ميلا من كل جانب (ومنها) انه لايجوز لمن وظيفته ذلك تعييناالرجوع الى التمتع وانمايجوز ذلك لمن لم يتعين احدهما

له (ومنها) ان المكى اذا خرج الى بعض الامصار ورجع اليها ماذا وظيفته (ومنها) حكم من له وطنان خارج الحدود داخله (ومنها) ان تعيين الافراد او القران عليهم انما هو فى الحج الاسلامى دون المندوب وانه يجوز للحاضر التمتع بل هو افضل .

وستاتى جملة اخرى من المسائل الخاصة بهما ـ فى مبحث المواقيت ـ كتعيين الميقات وماشاكل وفى غيره من المباحث وفى المقام نتعرض لبعض المسائل المتعلقة بهما ـ الذى لم يذكر فى غيره .

-١- فى بيان صورتهما اجمالا ـ فالافراد هو ان يحرم بالحج من المحل المعين الذى ستعرفه فى مبحث المواقيت ـ ثم يمضى الى عرفات فيقف بها ـ ثم الى المشعر فيقف به ثم ياتى منى فيقضى مناسكه بها ـ ثم ياتى مكة فيه او بعده الى آخر ذى الحجة فيطوف بالبيت ويصلى ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتين ـ بلا خلاف اجده فى شىء من ذلك نصا وفتوى كذا فى الجواهر ـ وستعرف تمام البحث فى هذه الامور جميعها ـ كما ستعرف جواز تقديم الطواف والسعى على الموقفين على كراهة .

-٢- (**والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال**) من الحج ان كانت قد وجبت عليه والا فان شاء فعلها ـ بلا خلاف فى ذلك بل فى الرياض ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ـ وفى المنتهى هذا اختيار علمائنا ـ وعن غيره دعوى الاجماع عليه صريحا .

-٣- (**و القارن كذلك**) اى القارن فى افعاله كالمفرد (**لكنه يسوق الهدى عند احرامه**) كما عن المشهور ـ وفى الرياض بل عليه عامة من تاخر (وعن) ابن ابى عقيل القارن كالمتمتع غير انه يسوق الهدى وظاهر عبارة الدروس موافقة جمع من الاصحاب له ـ قال فيه على ماحكى ـ بعد ان ذكر ان سياق الهدى يتميز به القارن عن المفرد على المشهور (وقال) الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منهما حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الافى سوق الهدى وتاخر التحلل وتعدد

السعي - وان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة - و ظاهره و ظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فان كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان ساكتين عليه انتهى .

و يشهد للمشهور كثير من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج و هو طواف النساء - الى ان قال واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام انما نسك الذي يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره او قلده - و الاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها - وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة (قال) في الوافي بعد نقل الخبر - يقرن بين الصفا والمروة - هكذا وجدناه في النسخ التي رايناها ويشبه ان يكون وهما من الراوي اذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله في آخر الحديث ويكون معناه ان يكون في نيته الاتيان بهما جميعا مقدما للحج لا باحدهما مفردا دون الاخر وليس المراد ان يجمعهما في نية واحدة

١-٢- الوسائل - الباب ٢- من ابواب اقسام الحج حديث ١-٦

ويتمتع بالعمرة الى الحج فانه التمتع و ليس فيه سياق هدى وصحيح (١) الفضيل ابن يسار عن الصادق عليه السلام القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغى له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة و خبر (٢) منصور بن حازم عنه عليه السلام لايكون القارن الابسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد فليس بافضل من المفرد الابسياق الهدى ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة الصريحة فى ذلك .

واستدل للقول الاخر بالاخبار (٣) المتضمنة لحج النبى (ص) المشتملة على طوافه وصلاة الركعتين وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكة و كذا اصحابه ولكن لم يحل هو لكونه سائقا وامر غيره ممن لم يسق بالاحلال وجعلها عمرة وقال لو استقبلت مااستدبرت لفعلت كما امرتكم ولكنى سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حى يبلغ الهدى محله وشبك بين اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة - وايد هذا بان النصوص خالية اجمع عن اعتمار النبى (ص) بعد الحج وبما رواه (٤) الصدوق فى العلل مسندا الى فضيل بن عياض انه سئل الصادق عليه السلام عن الاختلاف فى الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله (ص) مهلا بالحج و قال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم ينتظر امر الله تعالى فقال ابو عبدالله عليه السلام علم الله عزوجل انها حجة لايحج بعدها فجمع الله له ذلك كله فى سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرائيل ان يجعلها عمرة الامن كان معه هدى فهو محبوس على هديه لايحل لقوله عزوجل حتى يبلغ الهدى محله فجمعت له العمرة والحج و كان خرج على خروج العرب الاول لان العرب كانت لاتعرف الحج وهو فى ذلك ينتظر امر الله تعالى وهو يقول الناس على امر جاهليتهم الا ماغيره الاسلام وكانوا لايرون العمرة فى اشهر الحج و هذا

---

١ -٢-٣- الوسائل- الباب٢ - من ابواب اقسام الحج حديث ٣-١٠ -٠-

٤- علل الشرايع ج ٢ - ص١٠٠ الطبع الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ

الكلام من رسول الله (ص) انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج و بالمرسل(١) المتضمن للانكار من عثمان على امير المؤمنين عليه السلام بقرنه بين الحج والعمرة و قوله لبيك بحجة وعمرة معا - وبصحيح الحلبي المتقدم .

ولكن يرد على الاول - ان في خبر معاوية المتقدم الوارد في حجة الوداع انه لبى بالحج مفردا وساق الهدى وفي صحيح الحلبي المتقدم اهل بالحج وساق مائة بدنة و احرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة. وهما صريحان خصوصا الاول منهما في انه لبى بالحج مفردا - بل قد عرفت ان المتعة انما شرعت في تلك السنة بعد ان حجوا اى في اثناء الحج فلا محالة كان (ص) مفردا لا متمتعا - وعدم اعتماره في تلك السنة من جهة انه كان اعتمر عمرات متفرقة وح فما فعله من الطواف والسعي حين قدومه لم يكن الا الحج (ويرد) على الثاني انه يمكن حمله على ان الله تعالى اراد الجمع بين النسكين ولو لامته لاله نفسه اذ النصوص صريحة في انه (ص) لم يطف بالبيت طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحج والعمرة - بل قوله في الخبر امره جبرائيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدى كالصريح فيما ذكرناه (ويرد) على المرسل مضافا الى ارساله ان المراد به ان امير المؤمنين عليه السلام قد اهل بحج التمتع الذي هو حجة وعمرة - وانكار عثمان عليه باعتبار مخالفته لرأى عمر (و اما) صحيح الحلبي فقد عرفت حاله .

-٣- المشهور بين الاصحاب ان القارن يتخير في عقد احرامه بالتلبية والاشعار والتقليد وعن السيد و ابن ادريس انه لاينعقد احرامه الا بالتلبية (و عن) الشيخ في الجمل والمبسوط انه لاينعقد احرامه بالاشعار والتقليد الا عند العجز عن التلبية (ويشهد) للاول نصوص كثيرة كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يوجب الاحرام

١- سنن البيهقي ج٤-ص٣٥٢

٢ - الوسائل الباب١٢ من ابواب اقسام الحج حديث٢٠

ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وصحيح(١) عمر بن يزيد عنه عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيح(٢) حريز عنه عليه السلام فى حديث فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ونحوها غيرها (واستدل) للثانى بالاجماع عليها - وبالتاسى فانه صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالاتفاق مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) حذوا عنى مناسككم (وفيه) انه يخرج منهما بالنصوص المتقدمة (واستدل) للثالث بانه مقتضى الجمع بين النصوص - وهو كما ترى .

-٥- القارن اذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن - وفى الرياض ولعله لاطلاق الامر بهما والافلم نقف فى ذلك على امر بالخصوص - ونحوه عن المدارك وفى الجواهر قلت خصوصا بعد خبر (٤) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يشعر ولا يقلد انتهى .

وكيفية الاشعار على ما يستفاد من مجموع النصوص وكلمات الاصحاب ان يقوم الرجل من الجانب الايسر ويشق ويطعن سنامه بحديدة من الجانب الايمن باركا معقولا مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه و ان كان معه بدن كثيرة دخل ما بين اثنين منها و اشعرها يمينا اولا و شمالا ثانيا - كما صرح بذلك فى صحيح (٥) حريز وصحيح(٦) جميل .

ويستحب له ايضا التقليد - وهو ان يعلق فى رقبة المسوق نعلا خلقا قد صلى فيه هذا حال البدن - واما الغنم والبقر - فلا اشعار فيهما ويختصان بالتقليد - لضعفهما عن الاشعار .

شرائط حج التمتع

مسألة (وشرط المتمتع) امور احدها (النية) وقد طفحت كلماتهم بذلك ولكن اختلفوا

---

١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٢١ - ١٩ - ١٠ - ١٩ - ٧

٣ - تيسير الوصول ج١ ص٣١٢

فی المراد بها (فعن) بعضهم انها الارادة المحركة للعضلات نحو الفعل (وعن) آخرين ان المراد بها الخلوص والقربة كما فی كل عبادة (و عن) المسالك ان المراد بها نية الحج بجملته (وعن) الدروس ان المراد بها نية الاحرام (وعن) سلاران المراد بهانية الخروج الى مكة .

والحق ان يقال انه ان اريد بها الارادة المحركة فاعتبارها من الواضحات اذ لاشبهة فی ان الحج والعمرة من العبادات المطلوبة شرعا كما لاشبهة فی اعتبارها فيها اذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لايتصف بالحسن و لابالقبح و لايتعلق به الامر فانطباق المطلوب على الماتی به يتوقف على ان يكون الفعل صادرا عن الاختيار والارادة.

وان اريد بها الخلوص و القربة فاعتبارها ايضا ظاهر اذ لا شبهة فی انهما من العبادات واعتبارها فی العبادات من الضروريات (ويشهد به) مضافا الى ذلك الاية الشريفه (١) ـ واتموا الحج والعمرة لله ـ اذ قوله تعالى لله يدل صريحا على انه يجب ايقاعهما خالصين لله لا للرياء والسمعة ولا لقصد المعاش وحيث انهما مركبان من عدة اجزاء فالاية الشريفة دالة على اعتبارها فی كل فعل من افعالهما .

وان اريد بها نية الحج بجملته بحيث يكون عنوان المتعة من العناوين القصدية المعتبرة فی المامور به كعنوان الظهرية والعصرية لصلاة الظهر و العصر ـ فانه اذا اتى باربع ركعات لا بقصد الظهر لاتقع صحيحة ـ فكك فی المقام لابد و ان يقصد عنوان حج التمتع ـ فهو فی نفسه لامانع عنه الا انه يحتاج الى دليل ـ ويشهد لاعتبارها بهذا المعنى ـ جملة من النصوص (٢) كصحيح البزنطی عن ابی الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال عليه السلام ينوى العمرة ويحرم بالحج وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام كيف اصنع اذا اردت التمتع فقال عليه السلام لب بالحج و انو المتعة و

١ـ البقرة ـ الاية ١٩٦

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ من ابواب الاحرام حديث ١

٣ـ الوسائل باب ٢٢ ـ من ابواب الاحرام حديث ٤

خبر(١) اسحاق بن عمار عن ابی ابراهیم عليه السلام فی حدیث - قال عليه السلام انوا المتعة ونحوها غیرها (ولا یعارضها) النصوص الاتیة الدالة علی انه لو اعتمر بعمرة مفردة فی اشهر الحج جاز ان یتمتع بها - فانها دالة علی ان نیة الخلاف فی بعض الموارد لا تضر کما ورد فی الصلاة - من العدول فی جملة من الموارد عن الصلاة التی قصد عنوانها الی صلاة اخری التی لها عنوان آخر - (واما) قضیة اهلال علی عليه السلام بما اهل به النبی صلی الله علیه وآله (فنمنع) کونه عليه السلام جاهلا باهلاله صلی الله علیه وآله بل الظاهر کونه عالما به فالاظهر اعتبارها .

وان اريد بهانیة الاحرام - فان کان المراد اعتبار الارادة المحرکة للعضلات او اعتبار الخلوص - فاعتبارها واضح کما مر - ویتم ما عن المسالك من انه کالمستغنی عنه فانه من جملة الافعال وکما تجب النیة له تجب لغیره ولم یتعرضوا لها فی غیره علی الخصوص - وان کان المراد قصد عنوان الاحرام - فلا دلیل علی اعتبار قصده زاید اعن قصد عنوان الحج - وان اريد بها نیة الخروج الی مکة - فلا ریب فی دخلها فی ترتب الثواب علی المسیر بهذه النیة ولکن لا تعتبر فی صحة الحج والعمرة قطعا نصا وفتوی (فقد ظهر) مما ذکرناه انه یعتبر قصد نوع الحج من المتعة او غیرها فلو نوی غیر المتعة مثلا اولم ینو شیئا - او تردد فی نیته بینها وبین غیرها لم یصح .

التمتع بالعمرة المفردة

نعم - فی جملة من الروایات انه لو اتی بعمرة مفردة فی اشهر الحج جاز ان یتمتع بها - وافتی بذلك الاصحاب (ففی المنتهی) واذا عقد عن غیره او تطوعا و علیه فرضه وقع عن فرضه انتهی و مثله فی التذکرة (قال) صاحب الجواهر بلا خلاف اجده فیه بل الاجماع محکی علیه صریحا وظاهرا فی جملة من الکتب کالخلاف و المعتبر والمنتهی وغیرها انتهی (بل) عن جماعة یستحب ذلك فعن القواعد ولو اعتمر

١- الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الاحرام حدیث ١

فى اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة ونحوه كلام غيره (بل) عن القاضى وجوبه اذا بقى الى يوم التروية.

والاصل فى هذا الحكم جملة من النصوص - كموثق (١) سماعة عن الصادق عليه السلام من حج معتمرا فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلاباس بذلك و ان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج - شوال وذو القعدة وذو الحجة - فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر فى شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها وصحيح (٢) عمر بن يزيد عنه عليه السلام من دخل مكة معتمرا مفرد اللعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان له ذلك وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا فى اشهر الحج وموثق (٣) عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وقوى (٤) عمر بن يزيد عنه عليه السلام من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية و صحيح (٥) يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام عن المعتمر فى اشهر الحج قال عليه السلام هى متعة وخبر (٦) وهيب بن حفص عن على قال ساله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة فى اشهر الحج له ان يرجع قال عليه السلام ليس فى اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لانه انما احرم لذلك - و نحوها غيرها من الاخبار الكثيرة (وظاهر) هذه النصوص انه اذا نوى العمرة المفردة واقام الى الحج تنقلب الى التمتع قهرا - و لكن تحمل على ارادة القلب لا الانقلاب القهرى

١- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب اقسام الحج حديث ٢

٢-٣-٤-٥-٦ الوسائل - الباب ٧- من ابواب العمرة حديث ٥-٦-٩-٤-٧

لعدم القائل بالانقلاب القهرى كما افاده صاحب الجواهر ره - ولانه لو كان كك لزم الحج و سياتى مايدل على عدم وجوبه ولما سياتى من النصوص المتوهم دلالتها على عدم جواز ذلك ولاجل ذلك تحمل النصوص على ارادة القلب (كما) ان الظاهر من خبرى وهيب ويعقوب ابن شعيب لزوم ان يتمتع الا انهما يحملان على من دخل لعمرة التمتع ثم اراد افرادها كما عن الشيخ قده فى الاستبصار (والظاهر) من موثق عمر بن يزيد لزوم ان يتمتع بها اذا بقى الى ذى الحجة - لكنه لعدم القائل بوجوبه ولما سياتى من النصوص يحمل على الندب (وظاهر) صحيحى ابن يزيد هو ماعن ابن البراج من وجوب التمتع اذا بقى الى يوم التروية - ولكنهما يحملان على الاستحباب لدلالة جملة من النصوص على عدم وجوبه كصحيح (١) ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال عليه السلام لاباس وان حج من عامه ذلك و افرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن على عليهما السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وخبر (٢) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال عليه السلام ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولاباس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لايريد الحج (و مما) عن كشف اللثام وغيره من احتمال الضرورة فى فعل سيد الشهداء سلام الله عليه (يدفعه) ظاهر الخبرين حيث ان الامام عليه السلام احتج بفعله على جواز ترك الحج اختيارا (وما) فى كتب المقاتل - من انه عليه السلام كان عمرته عمرة التمتع وعدل بها الى الافراد (لايعتمد عليه) فى مقابل هذه النصوص .

ثم ان فى العروة بعد نقل النصوص قال ولكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى ففيما اذا وجب عليه التمتع فاتى بعمرة مفردة ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه انتهى (و علله) بعض الاعاظم من المعاصرين

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب العمرة حديث ٢ - ٣

بان النصوص انما تضمنت الامـر بجعل العمرة المفردة متعة ـ و ليس لها نظر الى تنزيله منزلة حج التمتع الواجب و كونه مصداقاله مطلقا فتفرغ به الذمة و ح يتعين الاقتصار على الندب (و فيه) ان النصوص فى مقام جعل العمرة المفردة العمرة المتمتع بها و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الواجب و المندوب .

ثم ان فى المقام طائفة من النصوص قـد يتوهم منافـاتها للنصوص المتقدمة كخبر (١) حمران بن اعين قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال لى بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجتك مكية و لو كنت نويت المتعة و اهللت بالحج كانت حجتك و عمرتك كوفيتين و صحيح (٢) زرارة عنه عليه السلام قال و افضل العمرة عمرة رجب ـ و قال ـ المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرتـه تامـة و حجته ناقصة مكية و صحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حـديث فان اقام بمكـة الى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة ـ بدعوى انها تدل على ان من نوى العمرة المفردة و حج بعدها لايكون حجه حج التمتع بل يكون افرادا (ولكن) يمكن ان تحمل هذه النصوص على من نوى العمرة المفردة و بعدها لم ينو كونها العمرة المتمتع بها ـ و عليه ـ فتكون هذه النصوص قرينة على ما اخترناه من عدم الانقلاب القهرى فتدبر .

اعتبار وقوع النسكين فى اشهر الحج

(و) الثانى من شرائط حج التمتع (**وقوعة**) اى وقوع مجموع عمرته و حجه **فى اشهر الحج** بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ـ كما فى الجواهر ـ و يشهد به نصوص كثيرة

١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ من ابواب الاحرام حديث ٥

٢ـ الوسائل الباب ٣ـ من ابواب العمرة حديث ٢

٣ـ الوسائل الباب ٤ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢٣

کصحیح (١) عمر بن یزید المتقدم عن ابی عبدالله عليه السلام لیس یکون متعة الافی اشهر الحج - وموثق سماعة (٢) المتقدم فی مسألة التمتع بالعمرة المفردة ونحوهما غیرهما.

ثم ان الاصحاب اختلفوا - فی اشهر الحج علی اقوال (احدها) ماعن الشیخین فی الارکان والنهایة وابنی الجنید و ادریس وفی التذکرة نسبته الی اکثر علمائنا - و هو - شوال وذوالقعدة وذوالحجة بتمامه (ثانیها) ما عن المرتضی وسلار وابن ابی عقیل وغیرهم - انها - شوال و ذوالقعدة وعشر من ذی الحجة (ثالثها) ماعن الاقتصاد والجمل و العقود والمهذب وهو مافی المتن قال (**وهی شوال و ذوالقعدة و تسع من ذی الحجة**) رابعها - ماعن الشیخ فی المبسوط والخلاف من انها الشهران و تسع من ذی الحجة الی طلوع الفجر من یوم النحر - وعن ابن ادریس الی طلوع الشمس.

ظاهر الایة (٣) الشریفة - الحج اشهر معلومات من جهة ان اقل الجمع ثلاثة وصریح النصوص الکثیرة (منها) ماتقدم فی مسألة التمتع بالعمرة المفردة (و منها) صحیح (٤) معاویة بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام ان الله تعالی یقول الحج اشهر ...الخ وهی شوال وذوالقعدة وذوالحجة (ومنها) خبر (٥) زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة و ذوالحجة (ومنها) غیر ذلك من الاخبار الواردة عنهم علیهم السلام هو الاول .

واستدل علی التحدید بطلوع الفجر - بقوله تعالی (٦) فمن فرض فیهن الحج اذلایمکن فرضه بعدطلوع الفجر من یوم النحر وبقوله تعالی فلارفث ولافسوق وهو سائغ یوم النحر متی تحلل فی اوله .

واستدل للثانی - بمارواه (٧) الکلینی عن علی بن ابراهیم- قال اشهر الحج

١- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب اقسام الحج - حدیث ١

٢- الوسائل - باب ١٠ - من ابواب اقسام الحج حدیث ٢

٣- ٦- البقرة - الایة ١٩٦

٤-٥-٧- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب اقسام الحج حدیث ١-٥-٦

شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (وقال) المصنف فى المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم انتهى (و قال) فى التذكرة و اعلم انه لافائدة كثيرة فى هذا النزاع للاجماع على انه لوفاته الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح كثير من افعال الحج يوم العاشر ومابعده انتهى وقريب منه ماعن المختلف ـ واستحسنه من تاخر عنه و هو كك .

العمرة قبل اشهر الحج

مسألة اذا اتى بالعمرة قبل اشهر الحج بقصد عمرة التمتع فقد عرفت انها لا تقع تمتعا ـ وهل تصح مفردة كما فى العكس ـ املا ـ وجهان (اختار) الاول جماعة بل ظاهر المصنف ره فى التذكرة و المنتهى عدم الخلاف فيه قال فى التذكرة لاينعقد بالعمرة المتمتع بها قبل اشهر الحج فان احرم بها فى غيرها انعقد للعمرة المبتولة انتهى ونحوه فى المنتهى (وعن) المدارك وكشف اللثام اختيار الثانى (وعن) التحرير الترديد فيه .

وقد استدل السيد لما ذهب اليه من بطلان ما اتى به بانه لا يقع عن المنوى لعدم حصول شرطه و لاعن غيره لعدم نيته ونية المقيد لاتستلزم نية المطلق ـ و صاحب الجواهر ره بعد نقل ذلك منه ـ قال لا ريب فى البطلان بمقتضى القواعد العامة (اقول) ان محل الكلام مالو اتى بالعمرة بقصد المتعة جاهلا بعدم صحتها اوغافلا عن اعتبار وقوعها فى اشهر الحج او نحو ذلك مما لايلزم منه التشريع المحرم والا فهى باطلة لذلك ـ وح (فتارة) نقول ان عنوان المتعة ليس من العناوين القصدية بل حقيقة حج التمتع عبارة عن الحج الواقع عقيب العمرة الواقعة فى اشهر الحج فلا ينبغى الا شكال فى صحة العمرة فى المقام و و قوعها عمرة مفردة صحيحة للاتيان بالمامور به بجميع حدوده وقيوده مضافا الى الله تعالى والتقييد بعنوان المتعة لا يستلزم عدم نية المطلق ـ اذ المطلق هو عنوان العمرة نفسها وهو مقصود غاية

الامر منضما الى عنوان المتعة لانه غير مقصود اصلا وقصد عنوان العمرة بنفسه ليس من الموانع والمبطلات فلا محالة تكون صحيحة (واخرى) نبى كما هو الحق على ان عنوان المتعة من العناوين القصدية الدخيل فى العمرة المتمتع بها الى الحج -- والظاهر انه على هذا ايضا لابد من البناء على الصحة فان هذا دخيل فى التمتع لا فى العمرة المفردة بل هى لا دليل على دخل عنوان قصدى فيها و عليه فالاظهر ان مقتضى القاعدة هى الصحة (فما) فى الجواهر و العروة و غيرهما من تسليم ان مقتضى القاعدة هو ما افاده السيد فى المدارك من البطلان (غير تام) بل مقتضى القاعدة هى الصحة .

و قد استدلوا للصحة فى المقام بخبر (١) ابى جعفر الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال عليه السلام يجعلها عمرة و بخبر (٢) سعيد الاعرج قال ابو عبدالله عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة و من تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة و انما الاضحى على اهل الامصار (واورد) على الاول بان المفروض فيه الحج فى غير اشهر الحج لا العمرة فلا يكون ممانحن فيه (و فيه) انه يتعدى ح الى العمرة بالاولوية -- مع -- ان الحج مركب من العمرة والحج فبالاطلاق يشمل ما نحن فيه (نعم) يمكن ان يقال - ان قوله يجعلها عمرة - المراد به انه ينشأ عمرة لا ان يكون عمرة -- كما افاده سيد المدارك فتامل (و اورد) على الثانى بانه وان دل على انقلاب عمرة التمتع الى العمرة المفردة الا انه من جهة عدم وجوب حج التمتع على المجاور لا من جهه وقوعها فى غير اشهر الحج فيكون منافيا للنصوص والاجماعات السابقة (وفيه) انه متضمن لحكمين احدهما ان المتمتع اى من اتى بعمرة التمتع فى غير اشهر الحج تصح عمرته -- و الدال عليه قوله -- و ان تمتع فى غير اشهر الحج -- اذ لو كانت فاسدة لم يصح هذا التعبير -- ثانيهما -- ان الواجب عليه الحجة المفردة -- و الثانى مخالف للاجماعات و النصوص -- و الاول هو محل الكلام

١- الوسائل - باب ١١ -- من ابواب اقسام الحج حديث ٧

٢- الوسائل الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث ١-

(فالمتحصل) ان من اتی بعمرة التمتع فی غیر اشهر الحج تکون عمرته مفردة وتصح .

اعتبار کون الحج والعمرة فی سنة واحدة

(و) الثالث من الشرائط (اتیان الحج والعمرة فی عام واحد) بلاخلاف بینهم کما فی الحدائق بل بلا خلاف فیه بین العلماء کافة کما فی الجواهر و عن غیرها و فی التذکرة بعد ذکر هذا الشرط و ما قبله من الشرطین -- قال - و هذه الشرائط الثلاثة عندنا شرایط فی التمتع انتهی وظاهره قیام الاجماع علیه بل قال فیها ولو اعتمر فی اشهر الحج ولم یحج فی ذلک العام بل حج من العام المقبل الی ان قال لانه لا یکون متمتعا و هو قول عامة العلماء -- واستدل له بوجوه .

-١ - الاجماع (وفیه) ما تکرر منا من ان الاجماع غیر التعبدی لیس بحجة .

-٢ -- قاعدة توقیفیة العبادات ذکرها فی العروة (و فیه) ان توقیفیتها لاتنافی البناء علی عدم دخل شیء فیها جزءاً اوشرطا للاطلاق اوالاصل .

-٣ - اصالة الاحتیاط للشک فی ان العمرة فی سنة و الحج فی سنة اخری مجزیتان ام لا والاشتغال الیقینی یستدعی البرائة الیقینیة (وفیه) ان المحقق فی محله ان الاصل عند الشک فی الاقل و الاکثر الارتباطیین هو البرائة - لاالاحتیاط - فلو شک فی اعتبار ایقاع النسکین فی سنة واحدة وعدمه الاصل یقتضی العدم .

٤ النصوص الدالة علی دخول العمرة فی الحج وارتباطها به کخبر (١) معاویة ابن عمار عن الصادق عليه السلام المتقدم - عن افتراق المتمتع والمعتمر - قال عليه السلام ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حیث شاء الحدیث وصحیح (٢) معاویة وغیره المتضمن لبیان حجه صلى الله عليه وآله فی حجة الوداع - المتقدم وفیه بعد بیان التمتع - ثم شبک صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه بعضها الی بعض و قال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیامة ونحوهما غیرهما (وفیه) انه لااشکال فی ان المراد بالارتباط والدخول

---

١ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب العمرة حدیث ٣

٢ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج حدیث ٤ وغیره

لیس هو الاتصال ـ ولذا لو اتی بالعمرة فی اول شوال ـ ثم حج فی موقعه یکون حجه تمتعا فلیکن الفصل بسنة ایضا کك ـ بل المراد به وحدة النسکین وانهما لیسا عملین مستقلین بل کل منهما مرتبط بالاخر .

٥- النصوص الدالة علی ان المعتمر بعمرة التمتع مرتهن بالحج ومحتبس لا یجوز له الخروج عن مکة مالم یات بالحج ـ کصحیح(١) زرارة عن ابی جعفر علیه السلام کیف اتمتع فقال یاتی الوقت فیلبی بالحج فاذا اتی مکة طاف و سعی واحل من کل شیء وهو محتبس ولیس له ان یخرج من مکة حتی یحج ونحوه غیره (وفیه) ان عدم جواز الخروج اعم من ایقاع الحج فی تلك السنة اذله ان یجاور مکة الی القابل فیحج فیه (ودعوی) ان المتبادر من عدم جواز الخروج قبل الحج التتابع بین الاعمال (مند فعة) بانه کما یلتزم مع الفصل بینهما بشهرین کما لو اعتمر فی شوال ـ بالصحة ـ کك مع الفصل بسنة .

-٦- الاخبار المبینة لکیفیة حج التمتع مطلقا اومع خوف فوت الحج (وفیه) انه لااشکال فی جواز ایقاعهما فی سنة واحدة ـ ومن تلك النصوص لایستفاد تعین ذلك زایدا علی جوازه .

-٧- الاخبار المتضمنة للافعال البیانیة فانه لم یرد خبر عن معصوم ولم یسمع احد اتیان واحد منهم بالتمتع مفرقا بین النسکین بسنة (وفیه) ان عدم التفریق اعم من عدم جوازه ولزوم الاتصال (واما) ماعن المعتبر (٢) عن سعید بن المسیب ـ کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یعتمرون فی اشهر الحج فاذا لم یحجوا من عامهم ذلك لم یهدوا (فیرد علیه) ان عدم تمتعهم اعم من عدم جوازه .

٨- النصوص التی تدل علی ذهاب المتعة بزوال یوم التروية ـ او زوال یوم عرفة ـ کصحیح (٣) علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی علیه السلام عن الرجل والمرأة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب اقسام الحج حدیث-١

٢ ـ سنن البیهقی ج ٤ ص ٣٥٦ .

٣ـ الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج حدیث ١١ـ

يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وخبر (١) اسحاق بن عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الاتية فى المسألة اللاحقة «وتقريب» الاستدلال بها على ما فى المستند انه لو لم يعتبر فى المتعة اتحاد سنة النسكين لم يصح ذلك النفى والحكم بالذهاب والامر بالعدول على الاطلاق بل مطلقا والتقييد بمن اراد الحج فى سنة العمرة او من لم يتمكن من البقاء الى عام آخر تقييد بلا دليل انتهى «وفيه» ان هذه النصوص فى مقام بيان جواز العدول من التمتع الى الافراد ومتضمنة لبيان حد ذلك وانه يجوز فى ذلك الحد ـ وليست فى مقام بيان بطلان المتعة.

وربما يقال ان خبر(٢) سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ـ يدل على عدم اعتبار ذلك فانه يدل على ان من اتى بالعمرة فى وقتها ثم اقام بمكة وحج فى السنة الاتية فعليه شاة اى حجه تمتع اذ المراد من الشاة الهدى (وفيه) انه لم يذكر الموصوف ـ بقابل ـ و لعله الشهر ومع الاطلاق يقيد بما تقدم ان تم دلالته ولكن قد عرفت ضعف الجميع.

و مقتضى الاصل عدم الاعتبار (الا) انه من جهة تسالم الاصحاب و تراكم الظنون الحاصلة من النصوص المشار اليها لو لم نفت بعدم جواز ايقاعهما فى سنتين فلا نتامل فى وجوب الاحتياط (وعلى ذلك) فما عن الدروس من احتمال الصحة لـو بقى بعد العمرة فى مكة وعلى احرام عمرته ـ قوى ـ اذ لا يظهر تسالم من الاصحاب على عدم الجواز فيه.

ثم ان المراد من كونهما فى سنة واحدة هو ان يوقعا فى اشهر الحج من سنة واحدة لا ان لا يكون بينهما ازيد من سنة بحيث لو اتى بالعمرة فى اخر ذى الحجة يصح ان

١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٩

٢ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث ١

یاتی بحجه فی السنة الاتیة وهو واضح .

اعتبار کون احرام الحج من مکة

(و) الرابع من الشرائط (انشاء احرام الحج من مکة) بلاخلاف. وفی التذکرة ذهب الیه علمائنا وفی المنتهی ذهب الیه علمائنا ولانعرف فیه خلافا الافی روایة عن احمد انتهی وفی الحدائق وقد اجمع علمائنا کافة علی ان میقات حج التمتع مکة (وما) فی الشرایع ولواحرم بحج التمتع من غیر مکة لم یجزه ولو دخل مکة علی الاشبه انتهی- قدیوهم وقوع الخلاف فیه (الاان) الشهید الثانی ره فی محکی المسالك نقل عن شارح ترددات الکتاب انها نکر ذلك و نقل عن شیخه ان المحقق قدیشیر فی کتابه الی خلاف الجمهور و الی مایختاره من غیر ان یکون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب فیظن ان فیه خلافا .

وکیف کان فیشهد للحکم نصوص -- منها -- صحیح (١) الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی القاطنین بمکة اذا اقاموا شهرا - فان لهم ان یتمتعوا قلت من این قال علیه السلام یخرجون من الحرم قلت من این یهلون بالحج فقال من مکة نحوا ممن یقول الناس . ومثله خبر (٢) حماد (ودعوی) ان ذیلهما یوجب الاشکال فی دلالتهما کما تری .ومنها-صحیح (٣) عمرو بن حریث الصیر فی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام من این اهل بالحج - فقال علیه السلام ان شئت من رحلك وان شئت من الکعبة -وان شئت من الطریق- فتامل-ومنها-صحیح (٤) معاویة بن عمار عنه علیه السلام اذا کان یوم التروية انشاء الله تعالی فاغتسل ثم البس ثوبیك وادخل المسجد حافیا الی ان قال فاحرم بالحج- ونحوه غیره (واشتمال) هذه النصوص علی کثیر من المستحبات لاینافی ظهورها فی الوجوب بالنسبة الی الاحرام من مکة الذی لم یدل دلیل علی عدم لزومه .

---

١ -٢- الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج حدیث ٣-٧

٣-٤- الوسائل الباب ٢١ من ابواب المواقیت حدیث ٢-١

ولايعارض هذه النصوص خبر (١) اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عـرق او الى بعض المعادن قال عليه السلام يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج قلت فانه دخل فـى الشهر الذى خرج فيه قال عليه السلام كان ابى مجاوراهاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلمارجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج «لا» لما افاده فى محكى كشف اللثام من انه عليه السلام احرم مفردا لا متمتعا ـ اذ يرد عليه انه لا يناسب مع السؤال الذى هو عن المتمتع « ولا » من جهة حمله على التقية ـ اذ لا يناسب ذلك مع التعبير عن المخالفين بما هوظاهر فى التوهين « ولا» من جهة انه عليه السلام جدد الاحرام من مكة ـ من جهة كونه مخالفا للاطلاق وعدم البيان « ولا» لمافى العروة ـ ان المراد بالحج عمرته حيث انها اول اعماله ـ اذالخبر ظاهر فى ان الاحرام كان بالحج مقابل العمرة تامل فيه تجده كالصريح ولو بمؤونة ما فيه من التعليل فى ذلك « بل » من جهة خصوصية المورد فان امكن تقييد ماتقدم من النصوص به فيقيد والافيطرح لعدم العمل به .

واما خبر يونس بن(١) يعقوب قلت لابى عبدالله عليه السلام من اى المسجد احرم يوم التروية فقال عليه السلام من اى المسجد شئت ـ المتوهم كونه معارضا لماتقدم (فظاهره) ان السؤال عن الاحرام من اى الموضع من المسجد الحرام ـ لاى مسجد من مساجد مكة و خارجها (فتحصل) ان الاظهر اعتبار كون الاحرام من مكة ـ نعم يتخير فى الاحرام من اى موضع منها كان لاطلاق النصوص ولصحيح عمرو بن حريث المتقدم ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ـ اى سكك مكة .

وافضل مواضعها المسجد للاجماع ـ ولكونه اشرف الاماكن ـ ولاستحباب كون الاحرام بعد الصلاة التى هى فى المسجد افضل.

١ـ الوسائل باب ٢٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٨

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب المواقيت حديث ٣

و افضل مواضع المسجد المقام او الحجر مخيرا بينهما كما عن الهداية والفقيه والنافع والمدارك لصحيح معاوية المتقدم المتضمن للامر بصلاة ركعتين عند مقام ابراهيم او فى الحجر والقعود الى ان تزول الشمس ثم الاحرام من مكانه والمحكى عن المصنف فى جملة من كتبه ـ وكذا المحقق والشهيد وغيرهم التخيير بين المقام وتحت الميزاب الذى هو بعض من الحجر ـ ولم اظفر بدليله بالخصوص.

و لو احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزعنه و كان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام كما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة وغيرهما ـ بل عليه الاجماع كما عن المنتهى والتذكرة لتوقف الواجب عليه ولايكفى دخولها محرما .

ولو نسى الاحرام منها فان امكن ان يعود عاد اليها وانشأ الاحرام منها وان تعذر ذلك ولو لضيق الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفات ـ كما صرح به جماعة و يشهد به صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ماحاله ـ قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .

ولافرق فى ذلك بين ترك الاحرام رأسا ـ او الاتيان بـه من غيرها ـ خلافا للشيخ فى محكى الخلاف وعن التذكرة وكشف اللثام فاجتزأو بالاحرام من غيرها مع تعذر العود اليها (واستدلوا له) بالاصل ومساواة مافعله لمايستانف فى الكون من غير مكة وفى العذر لان النسيان عذر (ولكن) يرد على الاصل انه يقتضى الفساد لا الصحة فان اجزاء غير المأمور به عن الامر خلاف الاصل ـ وقد دل الدليل عليه مع استيناف الاحرام وبدونه يبقى على مقتضى الاصل و دعوى المساواة ليست الا القياس (نعم) لايبعد القول بالاكتفاء بالاحرام المصادف للعذر واقعا ـ كما لو نسى واحرم من موضع

---

١ ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب المواقيت حديث ـ ٨

يتعذر عليه العود الى مكة منه حين الاحرام لمصادفة الامر به واقعا .

ولو ترك الاحرام منها جهلا فذكره و هو بعرفات فهل يلحق بنسيانه ام لا وجهان اظهرهما الالحاق لفحوى مادل على الاحرام من موضعه لو جهل الاحرام من المواقيت الاخر ـ كما فى موثق (١) زرارة وغيره بل يمكن الاستدلال بعموم العلة فى الموثق اذ فيه بعد السؤال عن امرأة تركت الاحرام جهلا حتى قدمت مكة ـ قال عليه السلام تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (لايقال) ان ذيل صحيح على المتقدم فى خصوص الجهل يدل على كونه عذرا ـ فلاحاجة الى هذه التكلفات (فانه يقال) الظاهر كما فهمه الاصحاب ان المراد به بقرينة الصدر وبقرينة قوله حتى يرجع الى بلاده ـ هو النسيان (ولذا) استدلوا به لما ذهب اليه الشيخ فى طائفة من كتبه و ابن حمزة من صحة حج من نسى الاحرام بالحج حتى رجع الى بلاده ـ واورد عليهم الحلى بانه خبر واحد لايعتمد عليه (وبما ذكرناه) ظهر انه لايبعد التعدى عن النسيان الى كل عذر ـ لعموم العلة ولالغاء الخصوصية فتدبر .

يعتبر كون النسكين من واحد عن واحد

ظاهر الاصحاب انه لايعتبر فى حج التمتع غير هذه الشرائط الاربعة ـ و صاحب الجواهر ره بعد اعترافه بذلك نقل عن بعض الشافعية اعتبار امر آخر فيه وهو كون مجموع عمرته وحجه من واحد عن واحد فلو حج اثنان عن ميت احدهما اتى بعمرته و الاخر بحجه لم يجز عنه ـ كما انه لو حج شخص واحد ولكن جعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح . وقد توقف فيه نفسه بل رجح عدم اعتبار ذلك ـ وسيد العروة تامل فيه ثم استظهر من خبر محمد بن مسلم ـ صحة نيابة شخص واحد فى العملين عن شخصين .

والحق ان يقال انه لاريب فى وحدة العمل فى حج التمتع وان والحج والعمرة

١ـ الوسائل ـ الباب ١٤ـ من ابواب المواقيت حديث ٦

مرتبطان وليسا واجبين مستقلين ـ ولكن لم يدل دليل على عدم جواز نيابة شخصين عن واحد فى هذا العمل الوحدانى بان ياتى ببعضه واحد وبالاخر آخر ـ وقياسه باتيان شخصين صلاة واحدة قياس مع الفارق (ولكن) حيث عرفت ان النيابة على خلاف الاصل ففى كل مورد دل الدليل على جوازها نلتزم به ـ وفى غير ذلك يرجع الى الاصل وحيث لادليل يدل ولو باطلاقه على جواز مثل هذه النيابة فالاظهر عدم جوازها (اللهم) الا ان يستدل لذلك بخبر جابر (١) عن ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين ـ فان اطلاقه يشمل العمرة المفردة والعمرة المتمتع بها وكك الحجة وعليه فتجوز (واما) خبر (٢) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل يحج عن ابيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه (فقد اورد) على الاستدلال به للجواز فى المقام ـ بانه مجمل ـ يحتمل ان يكون المراد به انه يحج التمتع عن ابيه ويحتمل ان يكون المراد انه يتمتع لنفسه زايدا على عمرته عن ابيه ـ ويحتمل ان يكون المراد به انه يعتمر عن ابيه ويحج عن نفسه والاستدلال يتوقف على ثبوت الاخير (اضف) الى ذلك انه يحتمل ان يكون المراد اهداء الثواب دون النيابة فى خصوص الحج بان يكون متعته له وحجه عن ابيه فانه لم يفصل فى الحديث بين الحج الواجب والمستحب ومن المعلوم انه لو فرض وجوب الحج على ابيه لم تبرأ ذمته بذلك قطعا ـ اذ لو كانت ذمته مشغولة بحج الافراد فما اتى به حج التمتع ـ وان كانت مشغولة بحج التمتع فلم يأت بعمرته (اقول) الجواب يعين الاخير ـ ويدل على وقوع العمرة عن نفسه والحج عن ابيه ـ واما احتمال كونه من باب اهداء الثواب ـ فهو خلاف ظاهر قوله فى السؤال يحج عن ابيه ـ وعدم كونه مبرءا لذمة الميت لاينافى ذلك لعدم كون السؤال والجواب فى مقام بيان فراغ الذمة ـ وما افاده بعض الاعاظم من انه على تقدير الظهور لامجال للاخذ به فى مقابل النصوص الدالة على الارتباط قد عرفت جوابه و انه لاينافى الارتباطية ـ والذى

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب النيابة فى الحج حديث ٦

٢ ـ الوسائل الباب ٢٧ ـ من ابواب النيابة فى الحج ـ حديث ١

يوقفنا عن الافتاء عدم ثبوت عمل الاصحاب بالخبر والاحتياط حسن .

خروج المعتمر عن مكه قبل الحج

مسألة ـ في الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان ياتي بالحج اقوال ـ ١ ـ مانسب الى المشهور وهو عدم جواز الخروج الا ان يحرم بالحج فيخرج محرما به وان خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة ـ ٢ ـ مافي المنتهى والتذكرة والعروة ـ وعن السرائر والنافع وموضع من التحرير وظاهر التهذيب و موضع من النهاية والمبسوط ـ وهو عدم حرمة الخروج وجوازه محلا على كراهية ـ ٣ ـ حرمة الخروج مالم يتم الحج وان احرم به ـ ٤ ـ عدم جواز الخروج قبل ان يتم حجه مع عدم الحاجة ـ و جوازه بعد ان يحرم به معها (وهناك) وجوه اخر ستطلع عليها .

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص وهي على طوائف .

الاولى مايدل على المنع من الخروج مطلقا كصحيح(١) زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له كيف اتمتع فقال عليه السلام ياتي الوقت فيلبي بالحج ـ فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وصحيح(٢) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال عليه السلام تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لايخرج حتى يقضيه ونحوهما غيرهما .

الثانية مايدل على عدم جواز الخروج قبل الاحرام وبعده يجوز الى مايقرب مكة ـ كخبر (٣) علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل قدم متمتعا ثم احل

---

١ ـ الوسائل الباب ٥ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ٤ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١٨

٣ ـ الوسائل الباب ٢٢ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١٠ ـ

قبل يوم التروية ـ اله الخروج قال عليه السلام لايخرج حتى يحرم بالحج ولايجاوز الطائف وشبهها وخبره(١) الاخر قال وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع قال(ع) لايرجع حتى يحرم بالحج ولايجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لايدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات .

الثالثة ـ مايكون ظاهرا فى كراهة الخروج الى الطائف و ما شابهها بدون الاحرام ـ وعدم جواز الخروج الى مسافة بعيدة ـ كصحيح (٢) الحلبى اوحسنه عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الامحرما ولايتجاوز الطائف انها قريبة من مكة .

الرابعة مايدل على جواز الخروج مع الاحرام بالحج اذا كان له حاجة كصحيح(٣) حماد بن عيسى او حسنه عن ابى عبدالله عليه السلام من دخل مكة متمتعا فى اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابان الحج فى اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال عليه السلام ان رجع فى شهره دخل بغير احرام و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما قلت فاى الاحرامين و المتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل فى اشهر الحج قال احرم بالحج وهو ينوى العمرة ثم احل منها و ليس عليه دم و لم يكن محتبسا لانه لايكون ينوى الحج و خبر (٤) حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام فى رجل قضى متعته

١-٢ -٣ -٤- الوسائل ـ الباب ٢٢ - من ابواب اقسام الحج حديث ١٢-٧-٦-٤

و عرضت لـه حـاجة اراد ان يمضى اليها قـال فقال فليغتسل للاحرام و ليهل بالحج و ليمض فى حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكـة مضى الى عرفات و مرسل (١) ابان بن عثمان عنه عليه السلام المتمتع محتبس لايخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الاعلى قدرما لاتفوته عرفة .

الخامسة ما يدل على انه يجوز الخروج بغير احرام حتى الى مسافة بعيدة اذا علم انه لا يفوته الحج ـ كمرسل (٢) الفقيه ـ قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لايفوته الحج ـ وان علم و خرج و عاد فى الشهر الذى خرج دخل مكة محلا ـ و ان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرما .

و اما الجمع بين النصوص (فقد يقال) بانه يقتضى البناء على الكراهة بقرينة قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى ـ وما احب ان يخرج منها الا محرما ـ وفى الجواهر و هو لايخلو عن وجه ـ ولكن (برد عليه) انه فى خصوص الخروج الى المسافة القريبة ـ وفى المسافة البعيدة صرح فيه بعدم التجاوز (وربما يقال) كما فى العروة بان المنساق مـن جميع الاخبار المانعة ان ذلك للتحفظ عـن عدم ادراك الحج و فوته لكون الخروج فى معرض ذلك وعلى هذا فيمكن دعوى عـدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه انتهى (و فيه) اولا ان فى خبر ابان امر بان يحرم بالحج و يخرج و لا يجاوز مـا يفوته عرفة ـ و ثانيا انـه لا يلائم مع الجمل المتتابعة المتضمنة للمنع من الخروج الا للضرورة و انه على تقدير الضرورة والحاجة لايخرج محلا .

والحق ان يقال ـ ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على عدم جواز الخروج الا فى موردين (احدهما) الخروج الى ما يقرب مـن مكة كالطائف فـانه يجوز

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٩ ـ ١٠

الخروج اليه حتى بدون الاحرام و لكن يكره ذلك ـ و ذلك لان الطائفة الثانية تخصص الطائفة الاولى ـ وهى و ان تضمنت الخروج محرما الان الطائفة الثالثة بقرينة تضمنها قوله عليه السلام ما احب توجب حمل النهى عن الخروج بغير الاحرام فى الثانية على الكراهة (ثانيهما) ما اذا عرضت له حاجة ـ فانه يجوز ان يخرج منها محرما ـ على قدر لا يفوته عرفة ـ فان الطائفة الرابعة التى هى اخص من الاولى تقتضى ذلك فتخصص الاولى بها (لا يقال) ان الطائفة الخامسة تدل على الجواز بدون الاحرام مع عدم الحاجة ايضا اذا علم بانه لا يفوته الحج (فانه يقال) ان الطائفة الرابعة الدالة على عدم جواز الخروج بدون الحاجة و جوازه محرما معها موردها صورة العلم بعدم فوت الحج ـ فانه بعد الامر بالخروج محرما فى صورة الحاجة قال فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى ـ فما فيها من المفهوم وهو عدم جواز الخروج بدون القيدين اى الحاجة والاحلال ـ يوجب تقييد هذه الطائفة ايضا .

واما ما اورد على مرسل الصدوق بانه ضعيف للارسال ـ فيرد عليه ماتكررمنا بان المرسل على قسمين قسم يعبر فيه بمثل روى عن الصادق عليه السلام مثلا ـ و قسم يعبر فيه بمثل قال الصادق عليه السلام ـ وبعبارة اخرى قسم يسند فيه الخبر الى المعصوم جزما ـ و قسم لايسند فيه اليه ـ والذى لايكون حجة اذا كان الراوى ثقة ـ هو القسم الاول ـ واما القسم الثانى الذى ينسب فيه الخبر الى المعصوم جزما فهو حجة فان من اسناد الخبر اليه يستكشف كون الواسطة كان ثقة عنده و ثبت لديه صدوره من المعصوم والالزم الكذب (ودعوى) انه لعل ثبوت ذلك لديه كان مستندا الى مقدمات حدسية اجتهادية لايعتمد عليها (يدفعها) انه اذا علمنا اتحاد مسلك الراوى معنا فى ماهو ضابط حجية الخبر لايعتنى الى هذه الاحتمالات البعيدة ـ كمالا يخفى .

تنبيهات

-١- ان المراد بالحاجة الموجبة لجواز الخروج هي الحاجة العادية - لا خصوص الحاجة الضرورية الموجب فوتها العسر والحرج لاطلاق صحيح حماد - وخبر حفص (واما) مرسل ابان الظاهر في ان الحاجة المسوغة هي ما كان من قبيل - ان يابق غلامه او تضل راحلته - فمضافا الى ضعف سنده لايصلح للتقييد - اذ منطوقه اعم من صحيح حماد وخبر حفص فيخصص بهما و مفهومه معهما من قبيل المتوافقين لايحمل المطلق على المقيد فيهما كما هو واضح .

-٢- لو خرج المعتمر من مكة محلا - اما في مورد جوازه - او للضرورة او جهلا فهل يجب عليه الاحرام لدخول مكة بعمرة اخرى او لايجب ذلك - ذهب السيد في العروة الى الثاني (واستدل له) بان ظاهر النصوص الامرة بالعمرة اذا دخلها بعد الشهر الذي خرج فيه انه من جهة ان لكل شهر عمرة ومعلوم ان العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة و بخبر (١) اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال عليه السلام يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ... الخ فانه صريح في ان علة الامر بالعمرة - هي - ان لكل شهر عمرة فالمامور به هو الوظيفة المستحبة المتوجهة الى كل احد (ولكن يرد عليه) ماتنبه هو قده له و هو ان صحيح حماد و غيره الامرة بالعمرة انما تدل على ان المدار على الدخول في شهر الخروج او بعده ومعلوم ان شهر الخروج قد لايكون شهر الاعتمار - ولاوجه للحمل على الغالب من كون الخروج بعد الاعتمار بلافصل مضافا الى منع الغلبة وعليه فمورد التعليل غير مورد النصوص فلا يصلح للحكومة عليها فالجمع بين خبر اسحاق و ما تقدم يقتضي ان يقال ان هناك جهتين - احداهما

١- الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب اقسام الحج حديث ٨

مقتضية لاستحباب العمرة وهى مالودخل بعدشهر التمتع ـ ثانيتهما ـ مقتضية لوجوبها وهى ـ مالودخل بعد شهر الخروج فلودخل بعدشهر الخروج و شهر التمتع يجتمع الجهتان فيبنى على الوجوب مضافا الى محبوبيتهامن جهة اخرى ايضا (فالمتحصل) انه يجب الاحرام للعمرة اذا دخلها بعدشهر الخروج .

وبذلك يرتفع نزاع آخر و هوانه هل المدار على شهر الخروج او على شهر التمتع ـ وقد اطال صاحب الجواهر ره فى آخر مباحث الاحرام فى حكم دخول مكة ـ الكلام فى ذلك واستشهد لكون المدار على شهر الخروج بالنصوص المتقدمة وايده بكلمات الاساطين فى المقنعة والنافع والذخيرة وغيرها واشكل عليه الامر فى خبر اسحاق وطعن فيه بالاجمال (ولكن) على مابيناه لامورد لهذا النزاع اصلا فان المدار فى استحباب العمرة شهر التمتع ـ و فى وجوبها شهر الخروج والله العالم .

ـ ٣ ـ لودخل فى الشهر الذى خرج فيه دخلها محلا ـ كماصرح بذلك فى النصوص المتقدمة وافتى به الاصحاب ـ فهل يجوز ان يحرم من الميقات بالحج وجهان (يشهد) للجواز مافى ذيل خبر اسحاق المتقدم قلت فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال عليه السلام كان ابى مجاورا هيهنا فخرج ـ يتلقى بعض هؤلاء فلمارجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (قال) المصنف فى محكى التذكرة بعد البحث فى المسألة اذاعرفت هذا فلوخرج من مكة بغير احرام و عاد فى الشهر الذى خرج فيه استحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ماتقدم روى الشيخ فى الصحيح عن اسحاق بن عمار ثم ساق الحديث الى اخره كما تقدم . ثم قال هذا قول الشيخ ره واستدلاله وفيه اشكال اذقد بينا انه لايجوز احرام الحج للمتمتع الامن مكة انتهى (و عن) الدروس و لو رجع فى شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق عليه السلام انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها انتهى .

ويشهد للمنع مادل على ان احرام حج التمتع لايجوز الامن مكة وافتى بذلك الاصحاب (و لكن) لولا عدم افتاء الاصحاب لكنا ملتزمين بتخصيص تلك الادلة بمصحح اسحاق لكونه اخص منها (اللهم) الاان يقال ان فعل الصادق عليه السلام كان هو الاحرام بالعمرة المتمتع بها لاالاحرام بالحج -- توضيحه - - انه عليه السلام بعد ما حكم باستحباب العمرة لمن دخلها فى غير الشهر الذى تمتع فيه - قال الراوى قلت فانه دخل فى الشهر - الخ ظاهر السؤال انه هل العمرة مستحبة حتى ولو كان دخوله فى الشهر الذى خرج فيه - والامام عليه السلام فى مقام الجواب عن ذلك اكتفى بنقل فعل الصادق عليه السلام و قوله احرم من ذات عرق بالحج اى حج التمتع - و عليه - فلا ينافى المصحح النصوص الدالة على ان احرام حج التمتع لابد وان يكون من مكة - فتدبر فانه حقيق به .

-٣- اذا دخل مكة بعد شهر باحرام فهل عمرة التمتع هى العمرة الاولى - او الاخيرة - وجهان اظهرهما الثانى وعن كشف اللثام لعله اتفاقى (ويشهد به) صحيح حماد اوحسنه المتقدم - قلت فاى الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال عليه السلام الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته .

و عليه فهل يجب طواف النساء فى الاولى التى وقعت مفردة كما فى الحدائق والعروة - امْلا - كما عن كشف اللثام والمدارك وعن الدروس نقل الوجهين من غير اختيار لاحدهما (وغاية) مااستدل به لعدم وجوبه فى مقابل اطلاق مادل على لزومه فى العمرة المفردة - انه بعد مااحل من الاولى بالتقصير ربما ياتى النساء قبل الخروج وهو جائز عليه - فان قلنا بوجوبه بعد ذلك لزم حرمة النساء عليه قبل الاتيان به ولازم ذلك حرمتهن من غير موجب (ولكن يرد عليه) انه بعد ان احرم للعمرة الثانية ينكشف انه من الاول لم تكن العمرة الماتى بها عمرة التمتع بل كانت مفردة فكان اتيان النساء عليه حلالا ظاهر الاواقعا - فلاتكون حرمتهن بعد ذلك بلاموجب - وان شئت قلت ان هذه الاستبعادات فى مقابل النص اجتهادات فى مقابله - ولايعتنى بها فالاظهر

وجوبه ـ ولكن صاحب الحدائق يصرح بعدم الوقوف على قائل بذلك .

٥ ـ اذا ترك الاحرام بعد الدخول فى شهر آخر ـ مع كونه واجبا عليه فهل لايكون ذلك موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه ام يكون موجبا لذلك فلايصح حجه (قال) صاحب الجواهر بعد ان يذكر عدم تعرض الاصحاب لذلك ولكن الذى يقوى فى النظر الاول لعدم الدليل على فسادها ـ انتهى (واورد عليه) بعض الاعاظم من المعاصرين بانه لايبعد ان يكون الامر بالعمرة الثانية ارشادا الى بطلان العمرة الاولى والاحتياج الى الثانية فى صحة الحج بملاحظة ان الامر والنهى فى امثال هذه الموارد ارشاديان الى الشرطية والمانعية ولاينافيه مادل على انه لورجع قبل شهر جازله الدخول محلا لامكان اختصاص البطلان بخصوص صورة وجوب الاحرام للعمرة (وفيه) انه لم يتعلق الامر بالعمرة الثانية فى ضمن الحج ـ ولم ينه عن الحج بدونها كى يكون ذلك ارشادا الى الشرطية أو المانعية وانما امر بالعمرة نفسها وذلك بضميمة مطلوبية العمرة فى نفسها يمنع عن ظهوره فى الشرطية ـ و مادل على ان عمرته الثانية انمايدل على انه بعد تحقق العمرتين العمرة المتمتع بها هى الثانية لاتصالها بالحج ـ وذلك لايدل على عدم قابلية الاولى لكونها كك فى صورة الانفراد ـ سيما وكونها صحيحة على التقديرين لوقوعها مفردة على التقدير الاخر لانها باطلة رأسا ـ فالاظهر انه لايبطل حجه ـ ولو تركه فعليه الاثم خاصة.

٦ ـ مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فى الاحكام المذكورة بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ويكون حاله فى الخروج محرما او محلا والدخول كك كالحج الواجب .

٧ ـ لو دخل مكة بعد العمرة و الخروج عنها بغير احرام للحج ـ فهل يكون سقوط العمرة عنه على وجه الرخصة فيجوز ان يعتمر مع فرض مضى اقل زمان يعتبر فاصلا بين العمرتين اخذا باطلاق مادل على مشروعية العمرة ام يكون على وجه العزيمة وجهان ـ اظهر هما الثانى (وذلك) لانه بناءاً على ما هو صريح النص من

كون الثانية عمرة التمتع يشك فى مشروعيتها قبل مضى شهر والاصل عدمها - بل يشهد لعدم الجواز ما فى صحيح جميل من الامر بدخول مكة محلا ان دخل فى الشهر الذى خرج فتامل .

حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع

مسألة ـ لاخلاف بين الاصحاب فى ان من فرضه التمتع ليس له العدول الى غيره اختيارا وعن المعتبر وجملة من كتب المصنف ره دعوى الاجماع عليه ودليله واضح فان فرضه التمتع فلو عدل الى غيره لم يكن آتيا بالمامور به فلا يجزيه - وقد صرح فى بعض الاخبار المتقدمة بانه ليس لاحد الا ان يتمتع .

ويجوز ذلك مع ضيق الوقت عن ادراك افعال الحج لو اتم العمرة المتمتع بها فمن احرم للعمرة وضاق وقته عن الاتيان بمناسكها وادراك الحج بمناسكه عدل عن نية التمتع الى الافراد وان كان ممن تعين عليه التمتع ثم مضى كما هو الى الموقف و بعد اتمام الحج ياتى بعمرة مفردة ـ بلا خلاف و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه ـ ويشهد به الاخبار الاتية .

انما الخلاف فى حد الضيق المسوغ للعدول و اختلفوا فيه على اقوال -١- ما عن والد الصدوق وعن المفيد ـ وهو زوال يوم التروية -٢- ما عن الصدوق فى المقنع والمفيد فى المقنعة ـ وهو غروب يوم التروية -٣- ما عن الشيخ فى المبسوط والنهاية والاسكافى والقاضى فى المهذب و ابن حمزة فى الوسيلة والسيد فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة وعن كشف اللثام وهو زوال الشمس من يوم عرفة -٤- ما عن ابن ادريس ومحتمل الحلبى ـ وهو خوف فوت اضطرارى عرفة -٥- ما عن الحلبيين وابنى ادريس وسعيد والمصنف فى القواعد وهو فوات الركن من الوقوف الاختيارى من وقوف عرفة و هـو المسمى منه -٦- ما عن ظاهر الدروس و هو خوف فوات

الاختيارى من وقوف عرفة ـ٧ـ مانقله صاحب الجواهر عن بعض متاخرى المتاخرين وهو التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذالم يخف الفوت .

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها مختلفة و على طوائف .

الاولى مايدل على ان الحد يوم التروية كصحيح (١) على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرئة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ـ وخبر اسحاق (٢) بن عبدالله عن ابى الحسن (ع) انما المتعة الى يوم التروية و صحيح (٣) عبدالرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابى عبدالله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال عليه السلام تنتظر مابينها وبين التروية فان طهرت فلتهل و الافلايدخلن عليها التروية الاوهى محرمة ـ ونحوها فى ذلك صحيح (٤) جميل فى خصوص الحائض .

الثانية ـ مايدل على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية كصحيح (٥) اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرئة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها ـ قال عليه السلام كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية ـ و كان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابى صالح (تاتى هذه الرواية فى المسألة الاتية) فقال عليه السلام لااذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهى على احرامها اوتجدد احرامها للحج فقال لاهى على احرامها قلت فعليها هدى قال عليه السلام لاالاان تحب ان تطوع ثم قال امانحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة .

الثالثة ـ مادل على التحديد بادراك الناس بمنى كصحيح (٦) مرازم بن حكيم

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل الباب ٢١ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١١ـ٩ـ١٥ـ٢ـ١٤

٦ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج حديث ١٤ـ

قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرئة الحائض متى يكون لها المتعة قال عليه السلام ما ادركوا الناس بمنى ومرسل (١) ابن ابى بكير عن بعض اصحابنا و قد سأل عن ابى عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون - قال عليه السلام يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وصحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و المروة ما ادرك الناس بمنى ونحوها غيرها .

الرابعة مادل على التحديد بسحر عرفة كصحيح (٣) محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة.

الخامسة مادل على التحديد باول عرفة كخبر (٤) زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال عليه السلام يقطع التلبية تلبية المتعة و يهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولاشىء عليه وخبر (٥) زكريا بن آدم عن ابى الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال عليه السلام لامتعة له يجعلها عمرة مفردة .

السادسة مادل على التحديد بغروب يوم التروية كصحيح (٦) عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال عليه السلام له مابينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحيح (٧) عمر بن يزيد عنه عليه السلام اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك مابينك وبين الليل ان تطوف بالليل وتسعى وتجعلها متعة ونحوهما غيرهما .

السابعة مادل على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة كصحيح (٨) جميل ابن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة

١-٢ - ٣- الوسائل - الباب ٢٠- من ابواب اقسام الحج حديث ٦-٨-٩-

٤-٥- الوسائل- الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج حديث ٧-٨

٦-٧ - ٨- الوسائل- الباب ٢٠ - من ابواب اقسام الحج حديث ١٠-١٢-١٥-

وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر و مرفوع (١) سهل بن زياد عنه عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية ـ وقطع التلبية كناية عن زوال الشمس من يوم عرفة .

الثامنة مادل على ان المناط حوف فوت الوقوف بعرفة كخبر (٢) يعقوب بن شعيب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاباس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ـ وعن الوافى ـ وفى بعض النسخ (ان لم يحرم من ليلة عرفة) بدل (ان لم يحرم من ليلة التروية) و خبر (٣) محمد بن سرد (وعن المنتقى انه محمد بن مسرور) قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ما تقول فى رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاءالله تعالى يطوف ويصلى ركعتين و يسعى ويقصر و يخرج بحجته ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام و صحيح (٤) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى انه وطاف وسعى بين الصفا و المروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه ونحوها غيرها ـ هذه هى النصوص المختلفة الواردة فى المقام .

و للاصحاب فى مقام الجمع بينها مسالك ـ احدها ـ ما عن جماعة منهم صاحب الجواهر و سيد العروة (و هو) حمل الطوائف الاولى اى غير الطائفة الاخيرة على صورة عدم امكان الادراك الاقبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات و الاحوال و الاشخاص فان بعض الاشخاص لايصل الى عرفات فى اول

---

١ ـ ٢ ـ ٣ الوسائل الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج حديث ٧ـ٥ـ١٦

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٦

زوال الشمس من يوم عرفة الا اذا خرج اليها من اول يوم التروية ـ و منهم من لا يصل اليها الا اذا خرج من اول ليلتها ـ ومنهم من لا يصل اليها الا اذا خرج من سحر عرفة و هكذا (و فيه) ان وجود اشخاص لا يصلون فى اول زوال الشمس الى عرفات اذا لم يخرجوا ليلة التروية او يومها وماشاكل ـ نادر جدا ان لم يكن مجرد فرض والالتزام بان النصوص الكثيرة واردة فى مقام بيان حكم هؤلاء و مع ذلك تكون مطلقة ـ كما ترى (مع) ان بعض النصوص المتقدمة لا يصلح للحمل على ذلك لو لم يكن ممتنعا (اضف) اليه انه جمع لا شاهد له .

ثانيها ما عن الشيخ فى التهذيب (وهو) حمل النصوص على اختلاف مراتب الفضل ـ فالافضل الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية فان لم يفرغ عنده من العمرة كان الافضل العدول الى الحج ـ ثم ليلة عرفة ـ ثم يومها الى الزوال السابق منها افضل من اللاحق وان كانت مشتركة فى التخيير و عند الزوال يوم عرفة يتعين العدول لفوات الموقف غالبا ثم قال ـ هذا اذا كان الحج مندوبا لا فيما اذا كان هو الفريضة انتهى (و استجوده) سيد المدارك و بعض الاعاظم من المعاصرين بعد نقل ما عن الشيخ ره قال ويشهد لهذا الجمع ما فى ذيل صحيح ابن بزيع المتقدم ـ اما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة ـ فان المراد به فوت افضل الافراد لجواز الاتيان بالعمرة المتمتع بها فى شهر ذى الحجة قطعا (ولكن) يرد على هذا الوجه اولا ـ انه لا وجه للتخصيص بالحج المندوب بعد فرض عموم الاخبار للجميع بل صحيح ابن الحجاج المتقدم فى التحديد بيوم التروية مورده ضرورة النساء فيكون حجهن حج الاسلام ـ وثانيا انه كيف يصح الجمع بين الطائفة الاولى المتضمنة ان من يدخل مكة يوم عرفة يتبدل وظيفته الى الافراد وانه لا متعة له بعد يوم التروية ـ و بين ما يدل على بقاء وقت المتعة الى يوم عرفة سيما مثل صحيح محمد بن ميمون المتضمن لقدوم ابى الحسن متمتعا ليلة عرفة ـ ثم الاهلال بالحج والخروج فان فعله عليه السلام لو لم يدل على انه افضل لا اشكال فى الدلالة على ان غيره ليس افضل منه ـ وبالجملة ـ طوائف من النصوص

المتقدمة آبية عن الحمل على الافضل .

ثالثها ـ ما افاده بعضهم ويقرب من ما ذكره الشيخ ره ـ بان يحمل الاخبار المختلفة على بيان ان لعمرة التمتع اوقات مختلفة (احدها) الوقت الاضطرارى ـ و هو بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى ان يدرك المسمى من الوقوف (ثانيها) الوقت الاختيارى الاجزائى وهو يوم عرفة ما قبل زوال الشمس (ثالثها) وقت الفضيلة ـ وله مراتب ـ ١ ـ الى زوال الشمس من يوم التروية ـ ٢ ـ الى غروبها من يوم التروية ـ ٣ ـ الى سحر عرفة (وفيه) انه جمع تبرعى لاشاهد له ومجرد الاختلاف بين الاخبار لايصلح لذلك .

رابعها حمل جميع الطوائف غير الاخيرة على التقية اذ الم يخرجوا مع الناس يوم التروية فيكون التقية فى عمل المكلف ـ ذكره فى العروة (وفيه) اولا ان المخالفين غير مفتين بما تضمنته تلك النصوص المختلفة كى تحمل على التقية ـ وثانيا ـ ان موافقة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فرض فقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجة .

خامسها ما فى العروة ايضا قال مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فمادام ممكنا لايجوز العدول عنه و القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج واللازم ادراك الاختيارى من الوقوف فان كفاية الاضطرارى منه خلاف الاصل انتهى (وفيه) انه مع وجود النصوص لامجال للرجوع الى القاعدة اذ لو امكن الجمع العرفى بين النصوص تعين ـ ومع عدم امكانه ان كان لبعض الاطراف مرجح من المرجحات المنصوصة يقدم ذلك ـ والاتخير فى العمل بايها شاء فعلى جميع التقادير لاتصل النوبة الى الرجوع الى القاعدة (الا) ان يكون مراده من القاعدة ما يستفاد من الكتاب والسنة ويجعل ذلك مرجحا للنصوص الدالة على ما اختاره ـ ولا باس به ح اذ الم يمكن الجمع العرفى بين النصوص و كانت المرجحات التى قبل موافقة

الكتاب مفقودة وسيمر عليك ماهو الحق .

و الحق ان يقال - ان الطائفة الاولى - والثالثة - والرابعة - والخامسة - من الطوائف الثمان - المتقدمة لم يعمل بها الاصحاب فهى مطروحة للاعراض (و اما) الطائفة الثانية - فلم يعمل بها الا ابن بابويه - و ذلك لا يخرجها عن الشذوذ الموهن لها (اضف) الى ذلك ان نصوصها واردة فى الحائض والتعدى الى غيرها كماهو المطلوب يحتاج الى دليل مفقود (مع) ان الثانية اشهر و رواياتها اصح و اكثر فتقدم عليها (و كذا) السادسة فانه لم يعمل بها غير المفيد فى المقنعة و الصدوق فى المقنع فهى ايضا مهجورة عند بقية الاصحاب ومعارضة بماهو اصح سندا واشهر منها فيبقى من الطوائف المتقدمة الطائفتان الاخيرتان - فان قلنا - بان الوقوف الواجب هو المسمى منه كما افتى به جماعة لاتعارض بين الطائفتين فان من اتم العمرة زوال الشمس من يوم عرفة واحرم بالحج بحسب الغالب يدرك الناس بعرفات فى اواخر يوم عرفة - وان قلنا بان الواجب هو جميع ما بين الزوال الى الغروب - فقد يقال انه تتعارض الطائفتان (ولكن) لايبعد القول بظهور فوت الموقف سيما بقرينة نصوص التحديد بزوال يوم عرفة - وفهم الاصحاب لعدم افتاء احد منهم بان المدار على خوف فوت تمام الواجب بل المشهور كما عرفت ان المدار على خوف فوت المسمى منه - فى ارادة خوف فوت المسمى منه الذى هو ركن (وبعبارة اخرى) ظهوره فى فوت الموقف تماما - وعليه - فلاتعارض بينهما فماهو المشهور هو المتعين (وان ابيت) عن ذلك فلامحالة يقع التعارض بينهما والترجيح مع نصوص التحديد بزوال عرفة لكونها اشهر بل على هذا القائل بنصوص التحديد بخوف فوت الموقف (فتحصل) ان الاظهر ان حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع الى الافراد هو فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمى منه - وان شئنا ان نحدد آخر المتعة نحدده بزوال الشمس من يوم عرفة .

بقى فى المقام ماستدل به للقول بان المدار على درك الوقوف الاضطرارى من وقوف عرفة - فانه استدل له بالاخبار الدالة على ان من أتى بعد افاضة الناس من

عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه - ولكن يرد عليه (اولا) ان تلك النصوص واردة فيمن لايدرك الوقوف الاختيارى ومحل الكلام ما يمكن ادراكه الا انه من جهة كونه فى اثناء العمرة يحتمل ان يكون ذلك بحكم عدم الادراك فما نحن فيه اجنبى عن مورد تلك الاخبار (و ثانيا) ان النصوص المتقدمة كالنص فى ارادة الاختيارى منه - لاحظ قوله عليه السلام فى خبر محمد بن سرور - و يفيض مع الامام - فانه صريح فى ان اتمام العمرة انما هو مع ادراك الامام فى عرفات و قوله فى صحيح الحلبى - و الناس بعرفات فخشى . . الى قوله ان يفوته الموقف - فان الوقوف بعرفات مع الناس هو الاختيارى منه و نحوهما غيرهما .

تنبيهات

-١- الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالحج الواجب و شموله للمندوب لاطلاق النصوص وقد مر ان الشيخ قده حمل نصوص التحديد بغير الضيق على المندوب فكان الحكم فيه اوضح (وعليه) فهل يجب عليه العمرة بعد الحج كما فى الحج الواجب نظرا الى الامر بها فى النصوص الظاهر فى الوجوب ام لا - وجهان اقواهما الثانى - لان الظاهر منها ان الامر بالعمرة انما يكون ارشاديا الى بقاء الامر بها وتغيير مكانها وان ما امر به قبل الحج يكون امره باقيا بعده فيؤتى به بعد ذلك وعليه فان كان امر العمرة وجوبيا كان كذلك والا فلا .

-٢- هل يجزى الافراد عن التمتع فى الضيق بحيث لو كان الواجب عليه حج التمتع فاتى بالافراد يكون التكليف بالحج ساقطا عنه ام لا وجهان (قد استدل) للاول بالمرسل (١) عن ابى عبدالله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة - وبقوله عليه السلام فى خبر زرارة المتقدم ولاشىء عليه - وبانه يجب عليه حج الافراد للنصوص المتقدمة - ولايجب الحج فى

١- الوسائل- الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج حديث ٥-

العمر الامرة واحدة وفي الجميع نظر (اما الاول) فلارساله (واما الثاني) فلانه لا اطلاق له من هذه الجهة (واما الثالث) فلان عدم وجوب الحج اكثر من مرة انما هو بمقتضى التشريع الاصلي وذلك لاينافي وجوبه بعنوان آخر كالنذر واليمين - والشروع في الحج الموجب لاتمامه ولعل المقام من ذلك القبيل (ولكن) يمكن ان يستدل للاجزاء بان الظاهر من النصوص تبدل الوظيفة - وتغيير مكان العمرة الواجبة عليه - لان ما يأتي به واجب مستقل - وعليه فظاهر نصوص الباب هو الاجزاء .

-٣ - ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت واخر الطواف و السعي متعمدا الى ضيق الوقت - فهل يجوز العدول ويكفي عن الواجب عليه - ام يجب اتمام العمرة والاجتزاء في فعل الحج بادراك المشعر - ام لايكفي ذلك عن الحج الواجب عليه وجوه واقوال (استدل) للاول باطلاق نصوص الباب (و ايده) بعض بملاحظة نظائر المقام من موارد الابدال الاضطرارية فان من اراق ماء الوضوء عملا صح تيممه ومن اخر الصلاة حتى ادرك ركعة من الوقت صحت صلاته - ومن عجز نفسه عن القيام في الصلاة صحت صلاته - الى غير ذلك من الموارد انتهى (وفيه) ان الظاهر من نصوص الباب كغيره من موارد الابدال الاضطرارية ان الموضوع هو عدم الادراك طبعا لا اختيارا ولذا في مسألة من اخر الصلاة حتى ادرك ركعة بنينا على سقوط التكليف بالصلاة و ان حكمه حكم من لم يدرك ركعة - وفي مسألة من اراق ماء الوضوء عمدا - افتى المفيد قده والشهيد ره بوجوب اعادة الصلاة - وان كان هناك بحث (وبالجملة) ظاهر النصوص الاختصاص بغير العامد - نعم في خصوص الصلاة من جهة مادل على انها لاتسقط بحال بحث (واستدل) للثاني بعموم قوله عليه السلام - من ادرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه - و يرد عليه ما اوردناه على سابقه (و على هذا) فيدور الامر بين فعلين -- اما اتمام العمرة - والحج من قابل - او الاتيان بحج الافراد وتاخير العمرة - مقتضى الاستصحاب هو الاول .

حكم الحائض والنفساء اذا ضاق وقتهما عن اتمام العمرة

مسألة - اذا حاضت المرئة المتمتعة أو نفست و منعها العذر من الطواف وبقية افعال عمرتها لضيق الوقت عن التربص للطهر - ففيها اقوال -١- انها تعدل الى الافراد ثم تاتى بعمرة بعد الحج - وهو الاشهر كما فى المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح و شرحه بل فى الاخيرين كاد ان يكون اجماعا - كذا فى المستند - و فى الجواهر على المشهور شهرة عظيمة بل فى المنتهى الاجماع عليه انتهى (و فى) التذكرة دعوى الاجماع عليه - وكذا عن المنتهى -٢- ماعن على بن بابويه و الحلبى وابن زهرة و الاسكافى وغيرهم - وهو - انه مع الضيق لاتعدل بل تؤخر طواف العمرة وتأتى بالسعى ثم تحرم بالحج وتقضى طواف العمرة مع طواف الحج - وعن الغنية دعوى الاجماع عليه -٣- التخيير بين الامرين نسب الى الاسكافى وفى المستند واحتمله بعض متاخرى المتاخرين -٤- ماعن الوافى والمفاتيح والحدائق وهو - انه ان احرمت هى بالمتعة قبل الحيض تمتعت كما فى القول الثانى وان حاضت قبل الاحرام افردت كما فى القول الاول -٥- ان المرئة تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتاتى بالحج - ولكن - صاحب الجواهر وغيره لم يعرفوا قائله - هذه هى اقوال المسألة - واما النصوص - فهى على طوائف

الاولى - ما يكون ظاهرا فى القول الاول كصحيح (١) جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال عليه السلام تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة و مصحح (٢) اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام سالته عن المرئة تجىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال عليه السلام تصير حجة مفردة و عليها دم اضحيتها وصحيح ابن بزيع المتقدم فى المسألة السابقة الدال على

١- الوسائل الباب ٢١- من ابواب اقسام الحج حديث٢

٢ - الوسائل -الباب٢١ من ابواب اقسام الحج -جديث١٣

التحديد بزوال الشمس من يوم التروية و قد تؤيد او تعضد ببعض الاخبار الاتية فى المسألة اللاحقة .

الثانية مايدل على القول الثانى كصحيح (١) العلا بن صبيح ـ وعبدالرحمن ابن الحجاج ـ و على بن رئاب ـ وعبيد الله بن صالح ـ كلهم يروونه عن ابى عبدالله عليه السلام ـ المرئة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها وخبر (٢) عجلان ابى صالح قلت لابى عبدالله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال عليه السلام تسعى بين الصفا و المروة و تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد فدخل عبيدالله على ابى الحسن عليه السلام فخرج الى فقال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ماسمعنا عن عجلان ـ ونحوه خبراه (٣) الاخران ـ وقريب منها مرسل (٤) يونس بن يعقوب .

الثالثة ـ مايكون ظاهره القول الرابع ـ وهو خبر (٥) ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى المرئة المتمتعة اذا احرمت وهى طاهر ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت متعتها وان هى احرمت و هى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل ـ الباب ٨٤- من ابواب الطواف ـ حديث ١ ـ ٦ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٨ ـ ٥

وقيل فى الجمع بين النصوص امور (الاول) ما افاده صاحب الحدائق و هو ان خبر ابى بصير يصلح شاهدا للجمع بين الطائفتين وبه تحمل الاولى الدالة على العدول الى الافراد على ما اذا احرمت و هى حائض ـ و تحمل الثانية الدالة على البقاء على المتعة وقضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما اذا احرمت وهى طاهر (و ايد) بعضهم ذلك بوجهين (احدهما) ان فى الصورة الاولى لم تدرك شيئا من افعال العمرة طاهرا فعليها العدول الى الافراد ـ وفى الصورة الثانية ادركت بعض افعالها طاهرا فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحج (ثانيهما) ما عن شرح الفقيه للمجلسى ـ و محصله ـ انها فى الصورة الاولى لاتقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف و ادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية و الدخول فيها (اقول) يرد على ماافاده صاحب الحدائق ره ان خبر ابى بصير شاذلم يعمل به الاصحاب فهو موهون بعدم العمل فلا يصلح مقيدا لاطلاق ماتقدم من الطائفتين (مع) ان جملة من نصوص العدول الى الافراد ظاهرة فى كون الحيض بعد الاحرام ـ لا حظ مصحح اسحاق فان قوله فيه تجىء متمتعة فتطمث ـ ظاهر بقرينة العطف بالفاء الدالة على الترتيب فى كون الحيض بعد دخول مكة ومن المعلوم ان دخول مكة للمتمتع انما يكون بعد الاحرام ـ و كذا صحيح ابن بزيع (اضف) الى ذلك انه مطلق من حيث حدوث الحيض قبل الطواف اوبعد اربعة اشواط منه ولذاحمله الشيخ قده على مابعدها و استشهد به عليه و عليه فيقيد اطلاقه بماسياتى من النصوص فى المسألة اللاحقة ويحمل البقاء على المتعة على ما اذا حاضت بعد اربعة اشواط من الطواف (واما) الوجه الاول من التاييد فيرد عليه ان مجرد درك بعض افعال العمرة طاهرة ـ لا يكفى فى الحكم بوجوب اتمامها كما ان مجرد عدم ادراكه لايكفى فى وجوب العدول (واما) الوجه الثانى فيرد عليه انه اذاتم دلالة النص على البقاء على المتعة وقضاء الطواف بعد الحج يكون قادرا على نية العمرة فى الصورة الاولى (مع) انه اذا كان مراده عدم القدرة على النية

الجزمية فيها ففى الصورة الثانية ايضا مع احتمال طرو الحيض لاتقدر على تلك و ان كان مراده عدم القدرة على النية الاحتمالية و الاتيان بقصد الرجاء فعدم القدرة ممنوع .

الثانى ما عن سيد المدارك قده ـ قال ـ بعد نقل صحيحة العلا و الجماعة معه ـ والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها و بين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير بين الامرين و متى ثبت ذلك كان العدول اولى لصحة مستنده و صراحة دلالته واجماع الاصحاب عليه انتهى(وفيه) انه ان اريد بالتخيير التخيير فى المسألة الفرعية بدعوى ان ذلك مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين فيرد عليه ان اهل العرف يرون الطائفتين المتضمن كل منهما لتعين الوظيفةفى شىء معين متعارضتين ولايفهمون منهما التخيير ـ وان اريدبه التخيير فى المسألة الاصولية و هو الاخذ باحدى الطائفتين فهو يتوقف على فقدالمرجحات وسيمر عليك انها تقتضى ترجيح الاولى .

الثالث ـ ان الطائفة الاولى تتضمن التحديد بزوال يوم التروية و قد سبق ان الاخبار المقتضية لذلك مردودة لامجال للعمل بها كغيرها من التحديدات التى لم يقل بها المشهور (وفيه) انصحيح ابن بزيع وان كان كك ـ الاان مصحح اسحاق خال عنه ـ و صحيح جميل مورده صورة استمرار الحيض الى مابعد قضاء المناسك لقوله فيه ثم تقيم حتى تطهر ـ ولا مانع من خروج المرئة يوم التروية الى عرفات بعد عدولها الى الحج فى تلك الصورة ـ و فيهما كفاية .

والحق ان يقال ـ انالطائفة الثانية اما ان تحمل على ماذا حاضت بعد اربعة اشواط من الطواف اوتطرح (وذلك) لان مرسل (١) ابى اسحاق صاحب اللؤلؤ الصحيح عمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ـ قال حدثنى من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول المرئة المتمتعة اذاطافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها

١ ـ الوسائل الباب ٨٦ من ابواب الطواف حديث ٢

تامة ـ و نحوه خبر (١) ابراهيم بن اسحاق وزاد فيه وان هى لم تطف الاثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة اوالى التنعيم فلتعتمر ـ فـان مفهوم الاول انه قبل اربعة اشواط لاتكون متعتها تامة ـ و دلالة الثانى على ذلك واضحة ـ وبهما يقيد اطلاق تلك النصوص و تختص بذلك ـ ثم بتلك النصوص يقيد اطلاق النصوص الاولى ـ هذا على القول بانقلاب النسبة فى امثال هذا المورد الذى يكون هناك طائفتان متعارضتان ولاحداهما مقيد لو قيدت به انقلب نسبتها مع معارضتها الى العموم المطلق (و اما) على القول بعدم الانقلاب كما هو المختار فالطائفتان متعارضتان ـ وحيث ان الاصحاب عملوا بالاولى وهى اشهر من حيث العمل والاستناد والشهرة اول المرجحات فتقدم هى لذلك وتطرح الطائفة الثانية . و يـؤيد الطرح اشتمال ماهو الصحيح منها من حيث السند ـ كصحيح عبدالرحمن وعلى بن رئـاب على التحديد بيوم التروية ولاجل ذلك لامجال للاعتماد عليه وغير المشتمل منها على ذلك ضعيف مـن حيث السند (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول المشهور بين الاصحاب (وبماذكرناه) ظهر مدرك القول الثانى والثالث والرابع ـ و الجواب عنه (واما) القول الخامس فلم يذكر له وجه ولاعرف قائله .

ثم ان المناط للحائض والنفساء ايضا مامر فى من ضاق وقته وهو ادراك الركن من الموقف الاختيارى كما مر دليله (وعن) الفاضل الخراسانى ان المناط فيهما زوال الشمس من يوم التروية مع انه اختار فى المسألة السابقة ان المدار على زوال الشمس من يوم عرفة الذى قد عرفت امكان انطباقه على ماذكرناه (و فى) المستند الظاهر انه خرق الاجماع المركب ونسبة هذا القول الى على بن بابويه والمفيد لاتفيد لانهما قالا بذلك فيه ايضا انتهى (وقد) استدل له بصحيحى ابن بزيع وجميل (ولكن)

---

١ ـ الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف حديث ٤

صحيح جميل قد عرفت ظهوره فى بقاء الحيض واستمراره الى ما بعد قضاء المناسك وكذا صحيح ابن بزيع ظاهر فى ذلك فانه صرح فيه بانها تحيض بعد دخول مكة وبان عامة الموالى يدخلونها يوم التروية ـ ولازم ذلك ان تحيضها لم يتقدم على التروية فلا تتطهر قبل غروب الشمس من يوم عرفة .

اذا حدث الحيض فى اثناء طواف العمرة

مسألة اذا حدث الحيض و هى فى اثناء طواف عمرة التمتع ـ ففيه اقوال (الاول) ما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة و هو ان ذلك ان كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافها وح ان كان الوقت موسعا اتمت عمرتها بعد الطهر والا فيجرى عليها حكم الحائض و النفساء المتقدم فى المسألة السابقة ـ وان كان بعد تمام اربعة اشواط تقطع الطواف وبعد الطهر تاتى بالثلاثة الباقية وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تاتى بالسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتاتى بافعاله ثم تقضى بقية طوافها وحجها صحيح تمتعا (الثانى) ماعن الصدوق قده فانه صحح الطواف والمتعة وان حاضت قبل اربعة اشواط (قال) قده بعد نقل ماسياتى من صحيح محمد بن مسلم ـ قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وبهذا الحديث افتى انتهى (الثالث) ماعن الحلبى ـ وهو بطلان المتعة وان كان الحيض بعد اربعة اشواط .

وقد استدل صاحب الجواهر ره للاول بعموم مادل على احراز الطواف باحراز الاربعة منه ـ وبخبر (١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام اذا حاضت المرئة وهى بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ـ ونحوه خبر (٢) احمد بن عمر الحلال عن ابى

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٨٥ ـ من ابواب الطواف حديث ١ ـ ٢

الحسن بتقريب ان المراد بمجاوزة النصف بلوغ الاربع فمازاد بقرينة غيره من النص والفتوى وذكر الصفا والمروة لاينافى حجيتهما فيه كما هو واضح انتهى (اقول) ان محل الكلام فى هذه المسألة ليس بطلان الطواف وصحته - انما الكلام فى انها تعدل الى الافراد وتأتى بعمرة مفردة بعد الحج - او انها تاتى بحج التمتع و تقضى مالم تات به من افعال العمرة بعد الحج وماذكر من العمومات والخصوصات تفيد فى المسألة الاولى دون الثانية .

فالحق ان يستدل له - بصحيح (١) ابن مسكان - عن ابى اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثنى من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول فى المرئة المتمتعة - اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا و المروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر - ورواه الكلينى الى قوله فمتعتها تامة - فان مفهومه عدم تمامية المتعة اذا طافت اقل من ذلك - وارساله لايضر بعد كون الراوى من اصحاب الاجماع - مضافا الى استناد الاصحاب اليه - وفى الحدائق ولعل المراد بالطواف الاخر الطواف المقضى و مرسل (٢) ابراهيم بن ابى اسحاق الصحيح عمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه - عمن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرئة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت - قال عليه السلام تم طوافها و ليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا و المروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج - وان هى لم تطف الاثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها فلتخرج الى الجعرانة اوالى التنعيم فلتعتمر .

ثم ان ظاهر الخبرين ان بقية الطواف وما بعده من الاعمال ياتى بها بعد الحج ولكن فى محكى القواعد ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها

---

١ - الوسائل - الباب ٨٦ من ابواب الطواف حديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ٨٥ - من ابواب الطواف حديث ٤

وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر انتهى ـ وظاهر ذلك انها تسعى وتقصر في حال الحيض وان الماتي به من الاشواط الاربعة بمنزلة الطواف التام ـ ولعله يشهد بجواز السعي مرسل ابراهيم المتقدم . ولها ان تطوف بين الصفا والمروة ـ ولكن الاولى الاتيان به بعد الحج (ربما يقال) ان ظاهر الخبرين عدم الفرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه ـ وفي كليهما لها ان يحرم للحج وتقضي ما بقي من عمرتها بعد الحج وهو الظاهر من عبارة القواعد المتقدمة ـ لاطلاقها سيما وبعد تلك العبارة قال ولو كان اقل فحكمها حكم من لم تطف فتنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة و افعالها صحت متعتها والاصارت مفردة انتهى فان تفصيله في هذا المورد كالصريح في عدم التفصيل في المورد الاول (ولكن) بما ان احد الخبرين المتقدمين مورده ضيق الوقت والاخر غير خال عن التشويش ففي صورة السعة لامخرج عما دل على اعتبار الترتيب بين العمرة والحج وبين الطواف والسعي ـ فلابد في تلك الصورة من ان تنتظر حتى تطهر ثم تاتي ببقية اشواط الطواف ثم تسعى بين الصفا والمروة وتقصر ثم تحرم للحج (وبذلك) ظهر ما في الجواهر ايضا حيث انه ره جعل ذلك اولى واحوط .

وقد استدل للقول الثاني بصحيح (١) محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما ـ قال عليه السلام تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى (ولكن) يرد عليه اولا انه يعارض الخبر الخبران المتقدمان الدالان على بطلان الطواف ان حدث الحيض قبل اربعة اشواط وحيث انه مطلق وهما مختصان بالمتمتعة فيقيد اطلاقه بهما ـ سيما بعد تاييدهما بخبري ابي بصير و احمد المتقدمين و لهذا حمله الشيخ ره على طواف النافلة وهو حسن وثانيا ـ انه يدل على انقلاب الفرض الى الافراد او بقاء ما عليه من العمرة وسقوط الترتيب

١ ـ الوسائل ـ الباب ٨٥ من ابواب الطواف حديث ٣

بين بقية الافعال والحج الذى هو محل الكلام .

واستدل للثالث - ابن ادريس قال و الذى تقتضيه الادلة انه اذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلامتعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما وقد بينا انه لايعمل بالاخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل انتهى - واستحسنه السيد فى محكى المدارك عملا باشتراط الترتيب بين السعى و تمام الطواف وبين افعال الحج وتمام افعال العمرة - و بصحيح ابن بزيع المتقدم (ولكن) حيث عرفت ان المرسلين المتقدمين حجتان لصحة السند ولعمل الاصحاب بهما فبهما يخرج عن القواعد ويقيد اطلاق الصحيح .

وبما ذكرناه ظهر حكم مالو حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته - فانه لا اشكال ولا كلام فى صحة طوافها ويشهد بها مضافا الى ماتقدم صحيح (١) ابى الصباح الكنانى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فى حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين - قال عليه السلام اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها - ونحوه مضمر (٢) زرارة - وعليه - ففى السعة تنتظر الطهر عملا بالقواعد - وفى الضيق تخرج للحج وتاتى ببقية اعمال العمرة بعد الحج - للاخبرين المتقدمين حتى يقال كما عن سيد المدارك وفى الدلالة نظر وفى الحكم اشكال - بل للاولوية من الصورة السابقة التى كان الحيض فيها قبل تمام الطواف .

شرائط حج الافراد والقران

هذا كله فى شرائط التمتع (و)اما (**شرائط الباقيين**) وهما الافراد والقران فثلاثة (**النية**)على مامر فى حج التمتع (**ووقوعه فى اشهر الحج**) بلا خلاف فيه بيننا وفى المعتبر عليه اتفاق العلماء - كذا فى الجواهر - ويشهد به مضافا الى العمومات

١-٢- الوسائل - الباب ٨٨ - من ابواب الطواف حديث ٢-١

كتابا وسنة خصوص صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج - والفرض التلبية والاشعار و التقليد فاى ذلك فعل فقد فرض الحج ولايفرض الحج الافى هذه الشهور التى قال الله عزوجل الحج اشهر معلومات وهى شوال و ذوالقعدة وذوالحجة وخبر (٢) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات - شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحدان يحرم بالحج فيما سواهن. ونحوهما غيرهما من الاخبار الكثيرة (**و عقد الاحرام من العيقات اومن منزله ان كان دون الميقات**) بلاخلاف فيه ايضا بيننا - انما الكلام فى اعتبار الاقربية الى مكة كما فى اكثر الاخبار اوالى عرفة و سيجىء الكلام فيه انشاءالله تعالى (وفى) الجواهر وعن المبسوط زيادة رابع وهو الحج من سنته قال فى الدروس وفيه ايماء الى انه لوفاته الحج انقلب الى العمرة فلايحتاج الى قلبه عمرة فى صورة الفوات قلت يمكن ان يقول بالبطلان ح انتهى .

الطواف قبل المضى الى عرفات

(**و**) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى انه (**يجوز لهما**) اى القارن و المفرد (**الطواف**) المندوب (**قبل المضى الى** عرفات)وفى الجواهر بل فى كشف اللثام الظاهر الاتفاق على جوازه كما فى الايضاح انتهى - واستدل له سيد المدارك بالاصل السالم عن المعارض ومراده عموم مادل على رجحانه من النصوص الكثيرة واستدل له فى الحدائق بحسن (٣) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية - و قد عقد صاحب الوسائل با باذكر فيه حديثين - ثم قال وياتى مايدل على ذلك .

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب اقسام الحج - حديث ٢-٨

٣ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب اقسام الحج حديث ٢

و اما تقديم الطواف الواجب ففى الحدائق فهو قول الاكثر وعزاه فى المعتبر الى فتوى الاصحاب ونقل عن ابن ادريس المنع من التقديم محتجا باجماع علمائنا على وجوب الترتيب واجاب عنه العلامة فى المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه ـ قال و الشيخ اعرف بمواضع الوفاق و الخلاف انتهى وعن الغنية الاجماع عليه (واستدلوا) للمشهور بجملة من النصوص كصحيح (١) حماد بن عثمان سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه اويؤخره قال عليه السلام هو والله سواء عجله او اخره و نحوه اخبار اخر موثقات (و عن) المصنف ره فى المنتهى و المختلف و المحقق فى المعتبر الاعتراض على هذه الاخبار باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق وبعده وهو متين (و لكن) يشهد به النصوص (٢) الصحيحة الواردة فى حجة الوداع الصريحة فى ذلك و موثق (٣) زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال على بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو على بن الحسين عليه السلام لامه و موثق (٤) ابن عمار فى حديث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة ايعجل طواف النساء قال عليه السلام لا انما طواف النساء بعد مايأتى من منى وخبر ابى بصير المتقدم عن الصادق عليه السلام ان كنت احرمت بالعمرة فقدمت يوم التروية فلامتعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى و لاهدى عليك .

ثم ان الظاهر كما صرح به فى الرياض و الجواهر عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر المتن (و عن) المحقق فى الشرايع و المصنف فى القواعد الكراهة

---

١ ـ ٣ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١-٣-٤

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب اقسام الحج

(و استدل) لها بالشبهة الناشئة من خلاف الحلي و بموثق زرارة المتقدم فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك (ولكن) يرد على الاول ان دليل الحلي واضح الفساد ـ فانه استدل له بالاصل و بالاحتياط للاجماع على الصحة مع التاخير وبصحيح (١) ابن اذينة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال وهؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة و طافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلايزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة وبصحيح (٢) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قلت فما الذى يلى هذا قال مايفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولاعمرة ـ و تقريب الاستدلال بهما ان ظاهرهما ارادة بطلان حجهم بتقديم طوافه المقتضى للتحلل المزبور (ويرد) على الاولين انه لايرجع اليهما مع النصوص الخاصة الدالة على جواز التقديم وعلى الاخيرين ماستعرف فى تجديد التلبية فى ذيل هذه المسألة (واما) موثق زرارة فهو على عدم الكراهة ادل لقول ابى جعفر عليه السلام فيه ـ يقدمه ـ و مجرد نقل تاخير على بن الحسين لايصلح دليلا على كراهة التقديم ـ فالاظهر عدم الكراهة هذا كله فى المفرد والقارن .

واما المتمتع فالكلام فيه فى موردين (الاول) فى تقديم الطواف المندوب على الوقوف بعرفات اذا احرم بالحج ـ قيل الاشهر المنع ـ وعن جماعة منهم صاحب الجواهر ره الجواز (واستدل) للاول ـ بحسن (٣) الحلبى قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال عليه السلام نعم مالم يحرم (وقد حمله) صاحب الجواهر ره على الكراهة قال لقوة اطلاق مادل على جوازه بل موثق (٤)

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١٨

٢ ـ الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج حديث ٢٣

٣ ـ الوسائل الباب ٨٣ من ابواب الطواف حديث ٤

٤ ـ الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج حديث ٧

اسحاق بن عمار سالته يعنى اباالحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا - بناءاً على ظهوره فى ارادة نفى ان يكون عليه شيء لاالنهى عن الطواف خصوصا بعد خبر (١) عبدالحميد ابن سعيد عن ابى الحسن عليه السلام سالته عن رجل احرم يوم التروية من عندالمقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لايرى لا ينبغى اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضى على احرامه انتهى (ولكن) يرد على الاول ان المطلق مهما بلغ اطلاقه فى القوة لايصلح لمعارضة المقيد وهو يكون مقدما (الا) ان الموثق ظاهر فى الجواز كما افاده - وما ذكره بعض من ان قوله عليه السلام لاراجع الى الطواف قبل الخروج خلاف الظاهر - ويؤيده خبر عبدالحميد فالاظهر هو الكراهة .

المورد الثانى فى تقديم الطواف الواجب للحج على الوقوف بعرفات فالمشهور بين الاصحاب المنع بل لاخلاف فيه ظاهرا - و عن المعتبر و المنتهى والتذكرة دعوى اجماع العلماء عليه كافة (نعم) استثنوا من ذلك صورة الضرورة والعذر (وعن) الشيخ حسن فى كتابه المنتقى و السيد فى مداركه الجواز مطلقا (و عن) الحلى المنع كك .

واما النصوص فهى على طوائف - الاولى مايدل على الجواز مطلقا كصحيح (٢) على بن يقطين قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال عليه السلام لاباس وصحيح (٣) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال عليه السلام لاباس و نحوهما غيرهما (الثانية) مادل على المنع كك - كخبر (٤) ابى بصير قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لايطوف بالبيت حتى ياتى عرفات فان هو طاف قبل ان

---

١ - الوسائل الباب ٨٣ من ابواب الطواف حديث ٦

٢-٣-٤- الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج حديث - ٣ - ٢-٥

يأتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف (الثالثة) مادل على التفصيل بين ذوى الاعذار وغيرهم كخبر (١) اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لاباس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض و المرئة و المعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وموثق (٢) اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرئة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتى منى فقال عليه السلام نعم من كان هكذا يعجل وحسن (٣) الحلبى ومعاوية بن عمار جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام لاباس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرئة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وما رواه (٤) الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتى منى ـ قال عليه السلام اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت .

واستدل المجوزون مطلقا بالطائفة الاولى ـ والمانعون كك بالثانية .

واستدل لما هو المشهور بان الطائفة الثالثة تقيد كلا من الاولى و الثانية لكونها اخص مطلق منهما فتكون النتيجة هو التفصيل بين صورة العذر ـ و عدمه ـ ويجوز فى الاولى خاصة (ولكن) بما ان الطائفة الثالثة لامفهوم لشيء من اخبارها غير الاخير بناءاً على ماهو الحق من عدم المفهوم للوصف كى يقيد به نصوص الجواز ومنطوقها لايصلح للتقييد لكونه معها من قبيل المتوافقين ولا يحمل المطلق على المقيد فيهما (واما الاخير) فالظاهر انه تصحيف والصواب عن يحيى ـ فان صفوان بن يحيى من الاحاد ولم يقيد فى ترجمته بالازرق ويحيى الازرق حاله مجهول ـ نعم ـ ان كان الراوى عنه صفوان بن عثمان الذى هو من اصحاب الاجماع لاعتمدنا عليه لكنه غير معلوم فالخبر ساقط عن الحجية (لايقال) ان موثق اسحاق من جهة تضمنه للقضية الشرطية

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٦ ـ ٧ ـ ٤

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٨٤ ـ من ابواب الطواف ـ حديث ٩

يدل على المنع فى غير صورة العذر (فان) القضية الشرطية مذكورة فى السؤال وفى الجواب الامام عليه السلام بين الحكم بغير صورة القضية الشرطية (فان قيل) انه يقيد خبر المنع بنصوص العذر ـ ويختص بغير صورة العذر فتقيد به اخبار الجواز (اجبنا) عنه بان ذلك يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به ـ وعلى هذا فما افاده صاحب المنتقى وسيد المدارك بحسب الروايات اظهر فانه بواسطة نصوص الجواز يحمل خبر المنع على الكراهة ـ ولكن لعدم افتاء الاصحاب بذلك لايترك الاحتياط .

واما طواف النساء فالمشهور بين الاصحاب انه لايجوز تقديمه اختيارا ويجوز مع الضرورة وفى الحدائق دعوى الاتفاق على ذلك (وعن) ظاهر الخلاف جواز التقديم مطلقا (وعن) الحلى عدم الجواز ولو للضرورة .

واستدل للجواز مطلقا ـ بصحيح (١) على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام لاباس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكك لاباس لمن خاف امرا لايتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ـ وهذا الخبر كما ترى ظاهر فى جواز التقديم اختيارا كما افاده صاحب الحدائق فالاستدلال به للقول باختصاص الجواز بصورة الضرورة كما عن جمع و هو ظاهر الجواهر فى غير محله ـ و اما الروايات التى استدلوا بها لاختصاص الجواز بصورة الضرورة فهى فى غير طواف النساء .

نعم بازاء ذلك روايتان تدلان على المنع مطلقا احداهما (٢) موثقة اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال عليه السلام لاانما طواف النساء بعد مايأتى من منى وموردة وان كان حج الافراد الاان الجواب عام ـ ثانيتهما رواية (٣) على بن ابى حمزة ـ عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم اويومين اوثلاثة فخشى

١ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٦٤ ـ من ابواب الطواف ـ حديث ١ـ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب اقسام الحج ـ حديث ٤

على بعضهن الحيض قال عليه السلام اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل و تهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا والمروه فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهى طامث فقلت اليس قد بقى طواف النساء قال عليه السلام بلى قلت فهى مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها قال عليه السلام يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان ـ قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال عليه السلام ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها ـ وظاهر ذلك المنع حتى فى صورة العذر (ولكن) الخبر ضعيف لان المشهور بين الاصحاب ان على بن ابى حمزة ضعيف قال ابن الغضائرى على بن ابى حمزة لعنه الله اصل الوقف و اشد الخلق عداوة للمولى يعنى الرضا عليه السلام بعد ابى ابراهيم انتهى وروى الكشى عن ابن مسعود قال سمعت على بن الحسن يقول ابن ابى حمزة كذاب ملعون وقد رويت عنه احاديث كثيرة الى ان قال الا انى لا استحل ان اروى عنه حديثا واحدا ـ و نحو ذلك كلمات غيرهما (فالعمدة) هو الاول و على هذا فان امكن الجمع بين النصوص بحمل خبر المنع على الكراهة وكان ذلك جمعا عرفيا ـ لزم منه البناء على الجواز مطلقا والا فيرجع الى المرجحات ويقدم خبر المنع للشهرة ولازمه البناء على المنع مطلقا فلا دليل على الجواز فى صورة العذر الا ان يستدل له ح باطلاق نصوص جواز تقديم الطواف فى صورة العذر الشامل لطواف الحج وطواف النساء المتقدم بعضها ـ وهو محل تامل والله تعالى اعلم .

تجديد التلبية

وكيف كان فقد ظهر ان للقارن والمفرد الطواف مندوبا وواجبا (**لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف**) بلا خلاف انما الكلام فى انه هل يجب ذلك ام يكون مستحبا وعلى التقدير الاول هل يحل بالطواف بدون النية ام لا ـ وفى ذلك اقوال

(احدها) ماعن الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية ـ والشهيدين في المسالك والروضة بل قال الشهيد الفتوى به مشهورة . وهو انه يجب تجديد التلبية عند كل طواف لئلا يحل (ثانيها) ماعن الشيخ في التهذيب وعن سيد الرياض والذخيرة ـ وهو انه انما يحل المفرد دون القارن (ثالثها) ماعن المرتضى والمفيد وهو عكس ذلك (رابعها) ماعن الحلي وفي الشرايع واختاره المصنف وولده وهو انه لا يحلان الا بالنية ولكن مع ذلك يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف الذى هو المراد بقولهم عند كل طواف (استحبابا) بل عن المفاتيح نسبته الى المتاخرين بل ظاهر المحكى عن التذكرة الاجماع ممن عدا الشيخ على القول الرابع .

يشهد لوجوب التلبية وانهما يحلان بدون النية جملة من النصوص كحسن (١) معاوية بن عمار المتقدم عن الصادق عليه السلام ساله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال عليه السلام نعم ماشاء و يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وصحيح (٢) ابن الحجاج قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اريد جوار مكة كيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال ـ الى ان قال قلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية و صحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى المفرد يطوف بالبيت ويقصر ثم ذكر بعد ماقصر انه مفرد ـ قال عليه السلام ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وموثق (٤) زرارة سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ونحوها غيرها .

وبازاء هذه النصوص ـ طائفتان من الاخبار ـ احداهما ـ مايدل على اختصاص

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢-١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الحلق والتقصير حديث ١

٤ ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج حديث ٥ ـ

ذلك بالمفرد وعدم ثبوته للقارن ـ كموثق زرارة المتقدم آنفا على ما رواه الصدوق فانه ـ فى نقل ـ بعد نقل الخبر كما تقدم ـ قال ـ الامن اعتمر فى عامه ذلك اوساق الهدى واشعره وقلده وصحيح (١) زرارة جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال انى قرنت بين حجة و عمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم فقال هل سقت الهدى قال لا ـ فاخذ ابو جعفر بشعره وقال احللت والله ونحوهما غيرهما ـ ثانيتهما ما يدل على ان لمن طاف بالبيت ان يحل ويجعل ما اتى به متعة وظاهره عدم الاحلال به بدون النية كخبر (٢) صفوان قلت لابى الحسن على بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سئلك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا و سعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا ـ فقال قد سئلنى عن ذلك و قلت له لا ـ وله ان يحل ويجعلها متعة وحسن (٣) معاوية بن عمار سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فقال عليه السلام فليحل و ليجعلها متعة الاان يكون ساق الهدى فان ظاهر قوله فليحل انه لايحل بالطواف بدون النية هذه هى نصوص الباب .

وفى الجواهر ذكر فى الجمع بين النصوص الصريحة فى ان القارن لايحل حتى يبلغ الهدى محله وان طاف ولم يلب لامعارض لها سوى حسن ابن عمار المتقدم الذى جعل فيه القارن بمنزلة المفرد ويمكن ارادة العازم على الحج والعمرة من القارن فيه ـ مع انه متحد لايعارض المتعدد المعتضد بالاصل وبغيره ـ ثم قال ان من المستبعد جدا الاحلال قهرا و الانقلاب عمرة كك خصوصا فى الطواف المندوب الذى قد عرفت جوازه من القارن والمفرد وخصوصا فيمن كان فرضه ذلك فان الادلة المزبورة لاتصلح لاثبات الانقلاب القهرى خصوصا بعد معلومية توقف الاحلال على التقصير نصا وفتوى و احتمال تخصيص ذلك بماهنا ليس باولى من العكس على معنى ان

١-٣ـ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٧-٤

٢ ـ الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاحرام حديث ٦

له الاحلال ان شاء به فى مقام يجوز العدول الى العمرة انتهى ملخصا ـ وفى كلامه قده مواقع للنظر والمناقشة ـ ١ـ ماذكره من المحمل لحسن ابن عمار فان قوله عليه السلام فى ذيله والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلابه من الطواف بالتلبية يدفع ذلك ـ ٢ـ ماافاده من انه متحد لايعارض المتعدد المعتضد بالاصل ـ فانه يرد عليه ـ ان التعدد و كذا الاعتضاد بالاصل ليس من المرجحات الموجبة لتقديم و احـدها ـ ٣ـ ما افاده من الاستبعادات ـ فانه يرد عليه ـ ان تلك الاستبعادات لاتوجب رفع اليد عن ظهور الاخبار

والحق ان يقال ان الطائفة الاخيرة انماهى فى مقام بيان ان له ان يجعل ماتى به عمرة ويجعل حجته متعة وقوله وليحل اى يبقى على الاحلال ولا يعقد بالتلبية ثم ياتى بالحج ويصير ذلك تمتعا ـ وله ان يعقد ويتمها افرادا (واما) الطائفة الثانية فهى معارضة مع حسن معاوية فان كان الجمع بينهما ممكنا بان تحمل الطائفة الثانية على ارادة عدم صحة العدول الى التمتع من جهة مافيها من استثناء القارن عن الاحلال فهو ـ والافيرجع الى المرجحات و الترجيح مع تلك الطائفة الموافقة للكتاب و والسنة الدالين على ان القارن لايحل حتى يبلغ الهدى محله وحتى يقصر ـ فتدبر (وعليه) فالمتعين هو الاخذ بظاهر النصوص الاولى الدالة على ان المفرد يحل بالطواف و انه يجب عليه العقد بالتلبية و اذا انضم اليها نصوص جواز العدول الى التمتع تكون النتيجة هو وجوب العقد بالتلبية الا اذا جازله العدول الى التمتع وقصد ذلك فتدبر جيدا .

تنبيهات

ـ ١ـ ان ماافاده السيد فى محكى المدارك بعد نقل بعض ماتقدم من الروايات وبعد نقل ماعن الشهيد ره من ان دليل التحلل ظاهر والفتوى به مشهورة والمعارض منتف ـ قال وهو كك لكن ليس فى الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ ره واتباعه انتهى هو الصحيح (وايراد) صاحب الحدائق ره

عليه ـ بان ظاهر صحيح معاوية اوحسنه المتقدم فليحل وليجعلها متعة ـ انه مع عدم العقد بالتلبية فالواجب عليه الاحـلال و العـدول الى التمتع و اذا انضم الى ذلك الاخبار الواردة فى حجة الوداع المتضمنة لامر الله عز و جل بان من لم يسق الهدى يجب عليه العدول الى التمتع بعد الطواف و السعى ـ يستنتج ان كل مـن احرم مفردا وطاف وسعى ولم يسق الهدى ولم يعقد احرامه بالتلبية فانه يصير محلا ويجب عليه ان يجعل ماتى به عمرة يتمتع به الى الحج (فى غير محله) فان السيد لايدعى انه لايجوز العدول بل مدعاه ان النصوص لاتدل على الانقلاب القهرى و هومتين و ماافاده لايدل على الانقلاب القهرى .

-٢ـ افاد سيد المدارك ان مراد المحقق و من قال بمقالته من النية ان المفرد لايحل الابنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها وعلى هذا فلايتحقق التحلل بالنية الافى مورد يسوغ فيه العدول الى العمرة (اقول) الظاهر صحة ماافاده وعليه فلايرد على هؤلاء ماورده المحقق الثانى ره بعد ان جعل مرادهم من النية نية التحلل بالطواف بان اعتبار النية لايكاد يتحقق لان الطـواف منهى عنه اذاقصد بـه التحلل فيكون فاسدا فلا يعتدبه فى كونه محلا ـ لعدم صدق الطواف الشرعى ح و الرواية بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة فالاصح عدم الفرق ولكن على هذا القول يوتركا لتلبية فالذى يلزمهما فى الرواية وعبارة الشيخ ان حجهما يصير عمرة فينقلب تمتعا ـ الى ان قال فعلى هـذا هل يحتاج الى طواف آخـر للعمرة ام لاكل منهما مشكل اما الاول فلانه ان احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر فى الاحلال وهو باطل واما الثانى فلان اجزائه عن طواف العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان انتهى (ويرد) على المحقق الثانى ره مضافا الى ماعرفت ان الطواف بقصد التحلل فى المورد لا يكون منهيا عنه كماتقدم (مع) ان اجزاء ماتى به عن الطواف للعمرة بعد دلالة اخبار حجة الـوداع حيث انه لم يذكر فى شىء من تلك الاخبار انهم اعـادوا الطواف بعد امر الرسول صلى الله عليه وآله لهم بالاحلال من حجهم وجعله عمرة ـ لااشكال فيه .

- ٣ - قد عرفت اتفاق النص و الفتوى على انه بعد الطواف و السعى يعقد الاحرام بالتلبية و ان الحج صحيح الان هناك خبرين صريحين فى بطلان الحج - احدهما صحيح (١) عمر بن اذينة او حسنه عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال و هؤلاء الذين يفردون الحج اذاقدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلايزال يحل ويعقدحتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة - و المحدث الكاشانى ره بعد نقل ذلك قال بيان كانوا يقدمون الطواف والسعى على مناسك منى وربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك و ذلك لان طواف البيت و سعيه موجب للاحلال لانها آخر الافعال فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد احل من حجه قبل تمامه فاذا جدد التلبية فقداحرم احراما آخروان لم يطف بعدذلك فقد بقى حجه بلاطواف فلا حجة و لاعمرة له ايضا لعدم نيته لها وعدم اتمامه اياها لانه لم يات بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل كمالها فبطلت ثم اذا كرر الطواف و التلبية فقد كرر الحل و العقد انتهى ثم انه قده بعد ذلك قال و لاجل ذلك يحمل حسن معاوية (المتقدم) على التقية ثانيهما صحيح (٢) زرارة - عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قلت فما الذى يلى هذا (فى الفضل) قال مايفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج و لا عمرة و لاجل ذلك توقف صاحب الحدائق ره فى الحكم و قال فالمسألة عندى محل اشكال - ووجهه ان الخبرين صريحان فى بطلان الحج و لازم ذلك حمل النصوص المتقدمة على التقية - و لكن الاصحاب عملوا بها (اقول) ان لم يمكن الجمع بينهما وبين ماتقدم يطرحان لان الشهرة مع معارضهما وهى اول المرجحات .

- ٤ - صريح الاخبار المتقدمة (ان) الطواف موجب للاحلال لاحظ قوله عليه السلام ماطاف بالبيت والصفا و المروة احد الا احل - و قوله عليه السلام فى صحيح

---

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب اقسام الحج - حديث ١٨

٢ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب اقسام الحج حديث ٢٣

ابن الحجاج فى جواب السائل اليس من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقداحل ـ انك تعقد بالتلبية ـ و قوله عليه السلام فى حسن معاوية يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية (و ان) التلبية توجب عقد الاحرام ـ و قد استشكل فى ذلك المحقق الاردبيلى ـ بان حصول الاحرام الجديد بالتلبية مستلزم لتوال فاسدة لان المتجدد ليس باحرام بالحج ولابالعمرة لسبق بعض عمل الحج و عدم فعل العمرة ولانه ماذكر لهوقت ولا ميقات ـ ولانه ماذكر له نية ولا قال به احد مع انه لابد فى العبادات كلها من النية ـ و لاجل ذلك التزم بان المرادمن الاخبارانه ان لبى لايحصل الاحلال بالطواف و ان التلبية مانعة عنه ـ و تبعه صاحب المدارك ره (و لكن) يرد عليهما انه لا مانع من الالتزام بالاحلال بالطواف و ان التلبية توجب تجديد الاحرام الاول لانه انشاء احرام جديد و لا استبعاد فى ذلك و عليه فلا صارف عن ظهور الروايات .

وجوب الهدى على المتمتع

(**و يجب على المتمتع الهدى**) بالاجماعين و الكتاب و السنة ـ كذا فى المستند ـ قال الله تعالى (١) فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ـ و النصوص الدالة على ذلك كثيرة و سيأتى الكلام فى ذلك مفصلا (و) ستعرف انه (**لايجب على الباقين**) .

الى هنا تم الجزء الثامن من كتاب فقه الصادق

و يتلوه الجزء التاسع فى المواقيت

و الاحرام ـ و الحمدلله

اولا و آخراً

١ـ البقرة ـ الاية ١٩٦

فهرس الجزء الثامن من كتاب فقه الصادق

العنوان	الصفحة
الاستطاعة البذلية	٣
وجوب الحج بالبذل	٤
وجوب الحج بالبذل على الاطلاق	٥
اذا لم يكن الباذل موثوقا به	٦
لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية	٨
اشتراط مؤونة العيال فى الاستطاعة البذلية	٩
لايمنع الدين فى الاستطاعة البذلية	١٠
لايعتبر الرجوع الى الكفاية فى وجوب الحج بالبذل	١٢
اذا وهبه ما يكفيه للحج	١٣
هل يفرق بين البذل والهبة فى وجوب القبول	١٤
اذا اعطاه الخمس وشرط عليه الحج	١٥
اجزاء الحج البذلى عن حجة الاسلام	١٧
اذا رجع الباذل عن بذله	١٩
فى ضمان المبذول له لو رجع الباذل	٢١
فى حكم نفقة الرجوع لو رجع الباذل	٢٢
البذل لواحد مردد	٢٣
وجوب الحج بالاستيجار للمعونة	٢٥
فى وجوب الايجار لو طلب منه	٢٦
فى اعتبار امكان المسير فى الاستطاعة	٢٨
فى اعتبار الاستطاعة السربية	٣٠
الاستطاعة الزمانية	٣٣
لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف	٣٤
حج الصبى لايجزى عن حجة الاسلام	٣٦
لايعتبر تجديد النية بعد البلوغ	٣٩
اعتبار الاستطاعة حين الكمال	٤١
عدم الفرق بين اقسام الحج	٤٢
استحباب الحج للصبى المميز	٤٣
اعتبار اذن الولى فى حج الصبى	٤٥
استحباب الاحرام بغير المميز	٤٦

العنوان	الصفحة
فی صحة الاحرام بالصبية	٤٧
الاحرام بالمجنون	٤٨
كيفية الحج بالصبی	٤٨
المراد من الولی	٤٩
عدم ثبوت ولاية الاحرام للام	٥٠
مصارف الحج علی الولی	٥١
عدم ثبوت الكفارات غير كفارة الصيد علی الصبی	٥٤
الحج الندبی لايجزی عن الواجب	٥٥
الحج عن الغير لا يجزی عن حجة الاسلام	٥٧
لوحج مع العسر والحرج	٥٩
وجوب الاستنابة علی المعذور	٦٢
الاستنابة مع عدم استقرار الحج عليه	٦٧
لايختص وجوب الاستنابة بصورة الياس	٦٨
اجزاء حج النائب عن حج المنوب عنه	٧٠
لوزال العذر فی اثناء عمل النائب	٧١
الاستنابة للحج النذری	٧٢
وجوب الحج فوری	٧٣
يجب اتيان المقدمات المتوقف عليها الحج	٧٦
حكم المقدمة المفوتة	٧٨

العنوان	الصفحة
لومات من استقر عليه الحج فی الطريق	٨١
حكم من مات بعد الاحرام و دخول الحرم	٨٢
من مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم	٨٤
لومات قبل استقرار الحج عليه	٨٥
تزاحم النذر والاستطاعة	٨٦
الكافر مكلف بالحج	٩٠
يسقط الحج عن الكافر اذا اسلم	٩٢
الاشكال فی شمول حديث الجب للحج ونقده	٩٣
اشكال آخر فی شمول الحديث له ونقده	٩٤
حكم المرتد	٩٥
اذا احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب	٩٧
اذا حج المخالف ثم استبصر	٩٧
الولاية شرط لصحة الاعمال	١٠١
لو استقر عليه الحج ثم زالت الاستطاعة	١٠٤
مابه يتحقق الاستقرار	١٠٧
لوزال بعض الشرائط فی اثناء حجه	١١٠
لومات المستطيع فی عام استطاعته	١١١
حجة الاسلام تقضی من اصل التركة	١١٣
مزاحمة الوصية بالحج لوصية اخری	١١٥
تزاحم الحج مع الحقوق المالية	١١٦
لوكان عليه الحج ولم تف التركة به	١١٨

العنوان	الصفحة
لو اوصى بالحج وتبرع متبرع عنه	١١٩
من اين يستاجر للحج عن الميت	١٢٠
الواجب في صورة الوصية الحج البلدى او الميقاتى	١٢٣
المراد من البلد في الحج البلدى	١٢٦
اذا اختلف تكليف الميت والوصى	١٢٨
انتقال المال الى الورثة وعدمه	١٢٩
ضابط الرجوع الى حكم الحاكم	١٣١
هل يكفى الاستيجار فى بـرائة ذمة الميت	١٣٢
نيابة من استقر عليه الحج	١٣٣
حكم الاجارة مع صحة الحج عن الغير	١٣٩
من وجب عليه الحج لايحج تطوعا	١٤٢
استطاعة المرئة لاتتوقف على وجود المحرم	١٤٣
توقف حج المرئة على وجود المحرم مع الخوف	١٤٤
اختلاف الزوج والزوجة فى الامنية	١٤٤
لايعتبر اذن الزوج فى الحج الواجب	١٤٥
عدم صحة حج المرئة تطوعا الا باذن زوجها	١٤٧
حج النذر وشبهه	١٤٨
اعتبار البلوغ فى انعقاد النذر واخويه	١٤٩
انعقاد نذر الكافر	١٥١
لو اسلم الكافر بعد النذر	١٥٤
نذر الزوجة الحج بدون اذن الزوج	١٥٥
لو نذرت الحج ثم تزوجت	١٥٧
لو نذر الحج من مكان معين	١٥٨
لاتجب المبادرة الى الحج المنذور	١٥٩
وجوب قضاء الحج المنذور	١٦٠
هل الواجب القضاء من اصل التركة او الثلث	١٦٣
لو نذر الحج معلقا على امر	١٦٧
لو نذر الاحجاج معلقا على امر	١٦٨
نذر حج الاسلام	١٧١
لو نذر حجا غير حج الاسلام	١٧٣
لو نذر الحج واطلق	١٧٥
حكم من مات وعليه حجان	١٧٨
اذا نذر ان يحج او يحج	١٨٠
حكم من نذر ان يحج فمات	١٨١
نذر الحج ماشيا	١٨٣
لو نذر الحج حافيا	١٨٨
نذر الحج ماشيا او حافيا مع كونه حرجيا عليه	١٨٩
تعيين مبدأ المشى ومنتهاه	١٩١

العنوان	الصفحة
لا يجوز لمن نذر المشى ان يركب البحر	١٩٣
لو اتفق لناذر الحج ماشيا الاحتياج الى السفينة	١٩٤
لو ركب ناذر الحج ماشيا طريقه	١٩٥
لو عجز ناذر الحج ماشيا عن المشى	١٩٨
فى النيابة ـ لا تصح نيابة الكافر	٢٠٢
نيابة المخالف	٢٠٢
فى اشتراط الايمان فى النائب	٢٠٣
فى اعتبار البلوغ فى النائب	٢٠٤
نيابة المجنون	٢٠٧
عدم اعتبار العدالة	٢٠٨
اعتبار الفقاهة	٢١١
اعتبار عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب	٢١١
لا تعتبر المماثلة	٢١٢
استنابة الصرورة	٢١٣
شرائط المنوب عنه	٢١٥
النيابة عن الكافر فى الحج	٢١٦
النيابة عن المخالف	٢١٧
فى النيابة عن الصبى والمجنون	٢١٩
حقيقة النيابة	٢٢٠
شرائط النيابة	٢٢٣
استحباب ذكر النائب المنوب عنه باسمه	٢٢٤
التبرع عن الميت فى الحج	٢٢٥
التبرع عن الحى فى الحج	٢٢٧
نيابة الواحد عن المتعدد	٢٢٨
جواز تعدد النواب فى الحج المندوب	٢٣٠
لو مات النائب قبل تمام الحج	٢٣١
حكم النائب الذى مات بعد الاحرام ودخول الحرم	٢٣٢
حكم ما لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم	٢٣٦
اذا مات الاجير قبل تمام الحج	٢٣٦
وجوب تعيين نوع الحج فى الاجارة	٢٤٣
عدول النائب عن الحج المستاجر عليه الى غيره	٢٤٤
اذا عدل النائب عما عين له من الطريق	٢٤٨
تعدد الاجارة للحج فى سنة واحدة	٢٥١
حكم الاجارتين مع اطلاقهما او اطلاق احداهما	٢٥٣
حكم اقتران الاجارتين	٢٥٥
تصحيح الاجارة الثانية باجازة المستاجر الاول	٢٥٦

العنوان	الصفحة
حكم مالو صد الاجير او احصر	٢٥٨
حكم مالو افسد الاجير حجه	٢٥٩
الاجير يملك الاجرة بالعقد	٢٦٤
استيجار الاجير غيره على الحج	٢٦٦
الاستيجار للحج مع ضيق الوقت عنه	٢٦٧
فى الوصية بالحج	٢٦٨
فى وجوب الايصاء بالحج	٢٦٩
الحج الموصى به يخرج من الاصل او الثلث	٢٧٠
مخرج المال الموصى به للحج	٢٧١
اذا لم يعين الموصى الاجرة	٢٧٣
حكم من اوصى ان يحج عنه و لم يعين المرات	٢٧٦
حكم من اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر عن قيمة الحج	٢٧٨
فى زيادة المبلغ على العدد	٢٨٠
اذا عين للحج اجرة لا تكفى	٢٨١
اذا صالحه داره على ان يحج عنه	٢٨٤
حكم من كان عنده وديعة ومات صاحبها ولم يحج	٢٨٦
الحاق غير الوديعة بها فى الحكم	٢٩٠
حكم حج من اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج	٢٩١
فى الحج المندوب	٢٩٣
فى استحباب تكرار الحج فى كل سنة	٢٩٤
يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم	٢٩٥
استحباب النيابة عن الميت فى الطواف	٢٩٦
النيابة عن الحى فى الطواف	٢٩٧
استحباب الحج لمن لامال له	٢٩٨
فى انواع الحج	٢٩٩
حج التمتع قسمان	٣٠٠
المتعة التى حرمها عمر	٣٠٢
صورة حج التمتع	٣٠٣
التمتع فرض من كان بعيدا عن مكة	٣٠٤
بيان حد البعد الموجب للتمتع	٣٠٥
فى بيان مبدأ الحد	٣١٠
حكم من شك فى ان وظيفته التمتع او غيره	٣١١
حكم من له وطنان داخل الحد وخارجه	٣١٥
حكم المكى اذا بعد عن اهله	٣١٩
حكم الافاقى اذا صار مقيما بمكة	٣٢٢
ميقات المتمتع المقيم بمكة	٣٢٨
حج الافراد والقران	٣٣٤
القارن يسوق الهدى	٣٣٥

العنوان	الصفحة
الفارق بين الافراد والقران	٣٣٦
تخيير القارن فى عقد احرامه بالتلبية والاشعار و التقليد	٣٣٧
فى اعتبار النية فى حج التمتع	٣٤٠
التمتع بالعمرة المفردة	٣٤١
اعتبار وقوع النسكين فى اشهر الحج	٣٤٤
فى تعيين اشهر الحج	٣٤٥
العمرة المتمتع بها قبل اشهر الحج	٣٤٦
فى اعتبار اتيان الحج والعمرة فى عام واحد	٣٤٨
فى اعتبار انشاء احرام الحج من مكة	٣٥١
ميقات حج التمتع	٣٥٣
اعتبار كون الحج والعمرة عن شخص واحد	٣٥٥
حكم خروج المتمتع من مكة قبل الحج	٣٥٦
جواز نقل النية الى الافراد لخوف...	٣٦٤
حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع	٣٦٥
حكم المتمتعة التى حاضت قبل الطواف	٣٧٣
حكم المتمتعة التى طافت اربعا ثم حاضت	٣٧٨
حكم المتمتعة التى حاضت بعد الطواف..	٣٨١
الطواف قبل المضى الى عرفات	٣٨٢
تجديد التلبية	٣٨٨
تنبيهات	٣٩١
وجوب الهدى على المتمتع	٣٩٤

جدول الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
٢٠	١٥	تمامية	تماميته
٤٦	٨	اوانه	امه
٩٤	٩	لم سلم	لم يسلم
١٤٦	١٩	المندب	الندب
١٥٢	٢٠	يقول او	يقول
١٥٨	١٨	فى ذلك	من ذلك
٢٥٦	٢	المجهولا	المجهول
٢٩٩	١٨	لمن	لن
٣١٣	٢٠	اليقصير	التقصير
٣٣١	٣و٧	المتمتع	التمتع
٣٤٧	١	نبى	نبنى

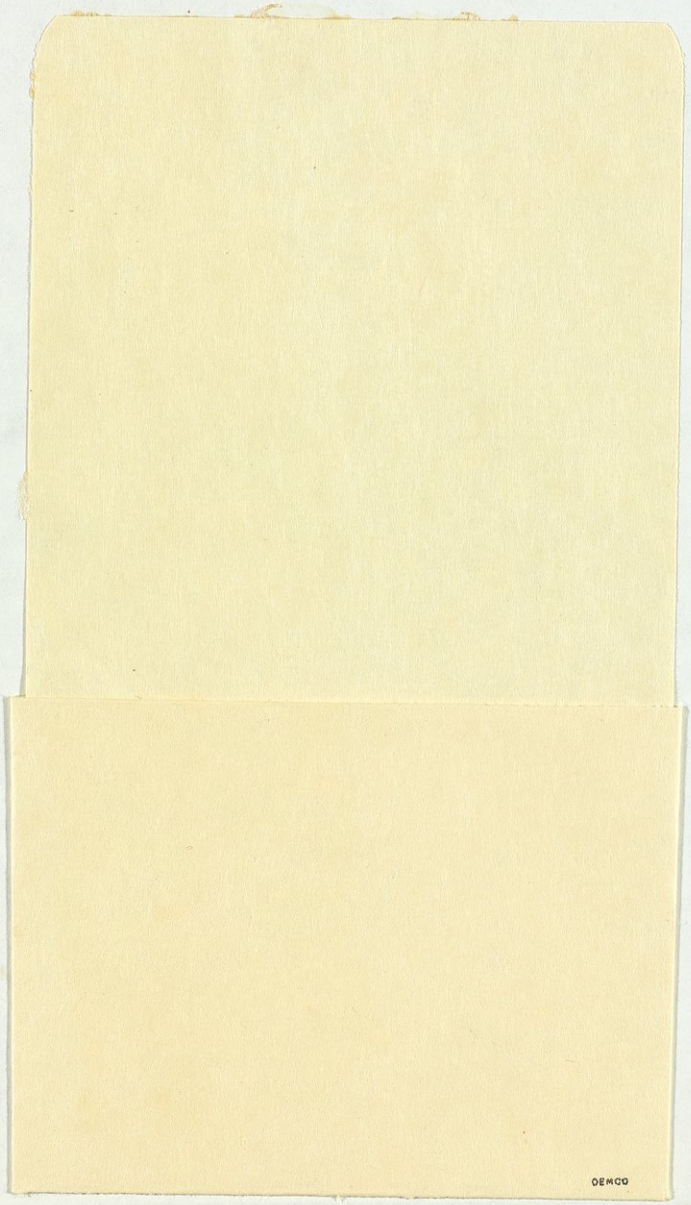

DEMCO

FEB 2 9 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882516